

# عَنْدَهُ الْمَنَاسِكِ فِي شَرِيفِ الْمَنَاسِكِ

لأبي عبد الله محمد بن علي بن معلم القميسي الشيباني المالكي  
(من علماء القرن السابع الهجري)

دراسة وتحقيق  
حلي سلمان فوزت (الجهازي)

دار ابن حزم

**حقوق الطبع محفوظة**

**الطبعة الأولى**

**١٤٣٤ - ٢٠١٣ هـ**

**ISBN 978-614-416-347-4**

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

**دار ابن حزم**

**بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366**

**هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)**

**البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb**

**الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com**

عَنْتِيَّةُ الْمَنَاسِيَّ  
فِي سَخَّانِيَّةِ الْمَنَاسِيَّ

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

أصل هذا الكتاب أطروحة ماجستير  
تقدم بها الباحث لاستكمال متطلبات التخرج  
وقد أجازت بالموافقة تاريخ ٢٣/٦/٢٠١١ م

علي سليمان يوسف الحمادي

الإمارات - الشارقة

ص.ب: ٦٥٥٥٩

هاتف: ٦٣٦١٣٦٧ ٠٩٧١٥٠

boslman32@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الخلق  
والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من أعظم الممن، وأجل النعم التي ينالها العبد المسلم؛ أن  
يوفقه الله تعالى لعمل يحبه الله تعالى ويرضاه، وإن طلب العلم، وسلوك  
طريق أهله، من أجل الأعمال التي رغب الله تعالى فيها، وحثّ عليها  
نبيه ﷺ، حيث قال جل وعز: «يُرْفَعَ اللَّهُ أَلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ  
دَرَجَتٌ» [المجادلة: ۱۱]، وقال ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا،  
سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة»<sup>(۱)</sup>.

ولقد منَّ الله تعالى على طلبة العلم في هذه البلاد المباركة، بأن سخرَ  
لهم ولاة أمرٍ يحبون العلم وأهله، وينبذلون ما في وسعهم لتذليل الصعاب،  
وتسهيل العقبات في سبيل نشر العلم، وإن من ثمار جهودهم المشكورة،  
هذه الجامعة العريقة - جامعة الشارقة -، والتي أرسى دعائهما، وشيدَ  
قوائمهما، صاحبُ السمو/ الشيخ الدكتور الوالد سلطان بن محمد القاسمي

(۱) صحيح مسلم. كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى  
الذكر، حديث رقم: (۲۶۹۹).

- حفظه الله تعالى ورعاه - فصارت منارة علم، ومحط رحلٍ كثیر من طلاب العلم، القاصي منهم والداني.

ولقد يسر الله لي أن أتحقق في سلك طلبة العلم في هذه الجامعة المباركة، في مرحلة الماجستير، وأخذت العلم على يد نخبة من العلماء الأجلاء، والأساتذة الفضلاء، الذين بذلوا جهوداً كبيرة في سير العملية التعليمية في هذه الجامعة المباركة، ولا يزالون في سبيل ذلك سائرين، أسأل الله جل وعلا أن يبارك في علمهم، وأن يتقبل أعمالهم ويمد في أعمارهم.

ونحن - طلبة الماجستير - مطالبون بكتابة بحث علمي تكميلي لهذه المرحلة، وكان الميول عندي أن يكون موضوع البحث هو إخراج كتاب من كتب علماء الأمة، التي لا تزال في عداد المخطوطات، رغبة مني في إثراء المكتبة الإسلامية، وإحياء التراث الإسلامي الأصيل، وإبراز عالم من العلماء الذين بذلوا جهدهم في نشر العلم.

فبعد بحث وتحرٍ، وقع الاختيار على مخطوط بعنوان: «غنية الناسك في علم المناسب» لمؤلفه: أبي عبدالله، محمد بن علي بن معلى، القيسي، السبتي، المالكي.

فتوكلت على الله تعالى، وعزمت على تحقيقه، وإخراجه إخراجاً علمياً، على وفق منهج التحقيق المعهود به، والمعتمد عند أصحاب هذه الصنعة. علمًا بأنني لن أحير مسائل هذا الكتاب تحريراً علمياً لكثرتها ودقتها وإبقاء للكتاب على وفق ما أراده المؤلف من غير تضخيم، ولأن المقصود هو إخراج الكتاب.

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره [إشكاليات البحث]:

يعد كتاب «غنية الناسك في علم المناسب» من المؤلفات المعتبرة والمتقدمة نوعاً ما في هذا الباب - أعني باب الحج -، وهو عبارة عن حلقة وصل بين المتقدمين - حيث استفاد مؤلفه منهم - وبين المتأخرین الذين نهلوا من مادته.

فكان هذا أحد أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا المخطوط ودراسته، وإخراجه إخراجاً علمياً نافعاً إن شاء الله.

وعليه؛ فإن أهمية هذا المخطوط، وأسباب اختياره، تبرز فيما يأتي:

أولاً: القيمة العلمية الرفيعة للكتاب، حيث إنه يتناول ركناً من أركان الإسلام الخمسة؛ وهو حج بيت الله الحرام.

ثانياً: أن المؤلف وهو من علماء القرن السابع الهجري ومن خلال وقوفه على مؤلفات من تقدمه في هذا الباب؛ قد جمع خلاصة نفيسةً ومهمةً في أبواب الحج، مراعياً في ذلك ما أخذ عليها من التطويل المفرط، والاختصار المخل، وحرص على أن يستوعب ما يحتاجه الحاج من مسائل حيث قال في ذلك: «واقتصرت هنا على ما تمس الحاجة إليه من فروع المسائل المهمات والتبيهات المفیدات إيثاراً للاختصار ورغبة عن الإكثار»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أن هناك من الفقهاء من اعتمد على هذا الكتاب، ورجع إليه، وأذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

عبدالعزيز ابن جماعة<sup>(٢)</sup>، ت: (٧٦٧هـ) حيث نقل عن السبتي في كتابه «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المنساك»، في بعض الموضع، من ذلك قوله: «ونقل أبو عبدالله، محمد بن معلى المالكي في منسكه عن الباقي أن مالكاً استحسن شراءهم للمصحف»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: ص ٢٤٠.

(٢) هو عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة الكناني، الشافعي، ولد قضاء الديار المصرية، من أشهر كتبه: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المنساك، وتخريج أحاديث الرافعى وغيرها. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود. الأعلام. دار العلم للملائين. ط٥، ٢٠٠٢ م. ج ٤ ص ٢٦.

(٣) ابن جماعة، عبد العزيز بن محمد. هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المنساك. تحقيق: صالح الخزيم، دار ابن الجوزي - الدمام، ط١، ١٤٢٢هـ. ج ٣ ص ١١٠٤. وانظر صفحة ٣٦٢ من هذا البحث.

- خليل بن إسحاق المالكي<sup>(١)</sup>، ت: (٧٧٦هـ) حيث نقل عن السبتي في كتابه المناسك مسألة الاستطاعة في سفر الحج أن بعض المتأخرین اعتبر الذهاب والرجوع وأنه هو الظاهر<sup>(٢)</sup>.

- إبراهيم ابن فر 혼<sup>(٣)</sup>، ت: (٧٩٩هـ). في كتابه «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك»، نقل عنه في كثير من الموارد، من ذلك قوله: «قال ابن معلى السبتي في منسكه: قال العلماء: يجب على مرید الحج أن يحرص على أن تكون نفقته حلالاً لا شبهة فيها»<sup>(٤)</sup>.

- أبو العباس، الونشريسي<sup>(٥)</sup>، ت: (٩١٤هـ)، في كتابه: «المعيار المغربي». حيث نقل عن ابن معلى القول بعدم جواز إخراج شيء من تراب حرم مكة والمدينة، فقال: «ونقل ابن معلى والتادلي ذلك في منسكيهما يدل على اختيارهما لهذا الحكم»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) هو خليل بن إسحاق الجندي من علماء القاهرة جمع بين العلم والعمل، وكان ذا دين وفضل وله، ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب سماه: التوضيح، وألف المختصر في الفقه عرف باسمه وأقبل عليه الطلبة ودرسوه، وله كتاب في المناسك.

انظر: الديباج المذهب لابن فر 혼 ج ١ ص ٣٥٧.

(٢) خليل. ابن إسحاق، مناسك الحج. تحقيق: الناجي لين، الرابطة المحمدية للعلماء - الرباط - المغرب، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص ٦٥. وانظر صفحة ١٧٨ من هذا البحث.

(٣) هو: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فر 혼، عالم باحث، من أعيان المالكية، من أشهر مؤلفاته: الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب، وتبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام وغيرها كثیر. انظر: الزركلي. الأعلام. ج ١ ص ٥٢.

(٤) ابن فر 혼، إبراهيم بن فر 혼. إرشاد السالك إلى أفعال المناسك. تحقيق: محمد أبو الأجهاف، مكتبة العبيكان - الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ج ١ ص ١٦٩.

وانظر صفحة ١٧٢ من هذا البحث.

(٥) هو: أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس، فقيه مالكي، من أشهر كتبه: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، والمعيار المغربي، وغيرها.

انظر: الزركلي. الأعلام. ج ١ ص ٢٦٩.

(٦) الونشريسي، أحمد بن يحيى. المعيار المغربي والجامع المغربي عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. ج ٢ ص ٨٢.

وانظر صفحة ٣٦٣ من هذا البحث.

محمد الحطاب الرعيني<sup>(١)</sup>، ت: (٩٥٤هـ)، صاحب كتاب «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» حيث اعتمد على كتاب «غنية الناسك» في تقرير كثير من المسائل في كتابه، ومن ذلك قوله: «وقال ابن معلى في منسكه: إذا كثُر وجب غسله»<sup>(٢)</sup> في مسألة بول الفرس، ودم البراغيث يصيّب الثوب.

يحيى بن محمد الحطاب<sup>(٣)</sup>، ت: (٩٩٦هـ) في كتابه «إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر وال حاج». اعتمد عليه كذلك في عدة مواضع، منها قوله: «واستحب لها ابن معلى الإعادة إن كانت بمكة أو حيث يمكنها الإعادة» في مسألة طواف المرأة مكشوفة الرجل أو شيء منها<sup>(٤)</sup>.

أبو عبدالله، الخريسي<sup>(٥)</sup>، ت: (١١٠١هـ)، في كتابه «شرح مختصر خليل». في عدة مواضع، من ذلك قوله: «قال ابن معلى: واستحب العلماء الوقوف حيث وقف الرسول ﷺ، وهو عند الصخرات الكبار

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب، فقيه مالكي، من أشهر مؤلفاته: موهب الجليل في شرح مختصر خليل، وهداية السالك المحتاج في مناسك الحج، وغيرها. انظر: الزركلي. الأعلام. ج ٧ ص ٥٨.

(٢) الحطاب. محمد بن محمد. موهب الجليل لشرح مختصر خليل. تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. ج ١ ص ٢٠٦. وانظر صفحة ١٢٧ من هذا البحث.

(٣) هو: يحيى بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني، ابن صاحب كتاب موهب الجليل، فقيه مالكي في عصره بمكة، من أشهر مؤلفاته: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر وال حاج، وكتاب وسيلة الطالب في علم الفلك بطريق الحساب، وغيرها. انظر: الزركلي. الأعلام. ج ٨ ص ١٦٩.

(٤) الحطاب، يحيى بن محمد بن محمد. إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر وال حاج. تحقيق: محمد خميس، مؤسسة الريان والمكتبة المكية، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م. ص ٢٤٠. وانظر: صفحة ٢٦٩ من هذا البحث.

(٥) هو: محمد بن عبدالله الخريسي، المالكي، أول من تولى مشيخة الأزهر، كان فقيهاً فاضلاً ورعاً، من أشهر مؤلفاته: الشرح الكبير على متن خليل، والشرح الصغير على متن خليل، وغيرها. انظر: الزركلي. الأعلام. ج ٦ ص ٢٤١.

المفروشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي يوسط أرض عرفة<sup>(١)</sup>.

- علي بن أحمد العدوي<sup>(٢)</sup>، ت: ١١٨٩هـ، في حاشيته على شرح الخرشي لمختصر خليل. حيث قال: «وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ يَرْجِعُ بِلَا حَجَّ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ مَعْلُوٍ فِي مَنْسَكِهِ»<sup>(٣)</sup>.

- محمد عُليش<sup>(٤)</sup>، ت: ١٢٩٩هـ، في كتابه «منح الجليل شرح مختصر خليل» رجع إليه في مسائل متفرقة. منها قوله: «ابن المعلى في منسكه: وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ يَرْجِعُونَ بِلَا حَجَّ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ بِهَذَا»<sup>(٥)</sup>.

هذه بعض التقويل، وغيرها كثير مما هو متشرور في بطون الكتب، تدل على أن لهذا الكتاب أهمية عظيمة، وقيمة رفيعة، وأنه من المراجع والمصادر المعتمدة لمن جاء بعده من المؤلفين.

رابعاً: أن الكتاب امتاز بحسن التبويب والترتيب والعرض.

خامساً: أن المؤلف قد نبه على مسائل مهمة في كتابه، يحتاجها مريد الحج، مما أغفل عن تفصيلها من تقدمه، واكتفى بما تقوم به الحاجة في

(١) الخرشي، محمد بن عبدالله. شرح مختصر خليل. ومعه حاشية العدوي، طبعة بولاق، ١٣١٧هـ. ج ٢ ص ٣٢٠. وانظر صفحة ٢٨٣ من هذا البحث.

(٢) هو: علي بن أحمد الصعيدي العدوي، فقيه مالكي، كان شيخ الشيوخ في عصره، من أشهر كتبه: حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القير沃اني. انظر: الزركلي. الأعلام. ج ٤ ص ٢٦٠.

(٣) حاشية العدوي، مطبوع مع شرح مختصر خليل للخرشي. ج ٢ ص ٣١٥. وانظر صفحة ٢٧٠ من هذا البحث.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد عُليش، فقيه من أعيان المالكية، وولي مشيخة المالكية في الأزهر، من أشهر مؤلفاته: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ومنح الجليل على مختصر خليل. انظر: الزركلي. الأعلام. ج ٦ ص ١٩.

(٥) عُليش، محمد بن أحمد. منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م. ج ٢ ص ٢٤٥. وانظر صفحة ٢٧٠ من هذا البحث.

المواضع التي يُستغنى فيها عن التطويل، إلا أنه أسهب في الفصل الأول الذي يتضمن آداباً عامة يحتاجها الحاج، وسبب ذلك كما قال هو عن نفسه: « وإنما أشبعت الكلام في الفصل الأول لخلو أكثر المناسك مما ذكرناه فيه»<sup>(١)</sup>.

سادساً: جاء الكتاب على مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - وإذا وقع خلاف في المذهب فإنه يشير إليه وينبه عليه ويذكر المشهور - كما صرخ بذلك في مقدمته ..

سابعاً: حرص المؤلف على ذكر تنبیهات وفوائد ذكرها أئمة المذاهب الأخرى؛ لنعم به الفائدة، مع العزو عند النقل، وهو نوع من الفقه المقارن الذي يُشعر بقيمة الكتاب العلمية من هذا الوجه.

وسوف تجذب هذه الدراسة - إن شاء الله تعالى - على كثير من الإشكالات والمسائل الفرعية المتعلقة بركن الحج.

### أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي :

١. إبراز قيمة كتاب «غنية الناسك في علم المناسك» من بين المؤلفات في مناسك الحج.
٢. خدمة المذهب المالكي، وهو المذهب الأول من جهة الاعتماد في دولة الإمارات العربية المتحدة، وعليه تُبنى الكثير من التشريعات ومسائل الفتيا في الجهات الرسمية.
٣. المساهمة في نشر العلم، وتبصير الناس بما ينفعهم من أمور دينهم.
٤. المساهمة في إضافة مادة جديدة للمكتبة الإسلامية وبخاصة المكتبة الفقهية، وإحياء التراث الإسلامي الأصيل.

---

(١) انظر: ص ٢٤٠.

٥. إفادة طلاب العلم المهتمين بتحقيق المسائل في باب الحج.
٦. إبراز دور عالم من علماء الفقه المالكي وبيان منهجه وآرائه.

### **الدراسات السابقة:**

أما ما يتعلق بتحقيق وإخراج هذا الكتاب، فإنه مع أهميته، وتوافر النسخ الخطية فيه؛ إلا أنه لم يتم تحقيقه إلى الآن - في حدود علمي -، وما زال في عداد المخطوط. فأرجو الله تعالى أن يكون هذا العمل خدمة موقفة لهذا الكتاب يستفيد منه الباحثون في بقاع الأرض.

أما ما يتعلق بموضوعه، فإن العلماء منذ القدم قد أولوا عناءً واهتمامًا كبيراً في التأليف حول هذا الركن العظيم، فأفردوه في مؤلفات خاصة به، لتوضيح أحکامه، ويسط مسائله، وسأذكر فيما يأتي جملة من المؤلفات في هذا الباب قد ذكرها أصحاب التراجم في كتبهم، وسأسردها بتسلسل زمني:

١. مناسك الحج. لابن جريج، عبدالملك بن عبدالعزيز القرشي، ت: ١٥٠ هـ<sup>(١)</sup>.

٢. المناسك، لعبدالله بن وهب الفهري، ت: ١٩٧ هـ<sup>(٢)</sup>.

٣. المناسك، لعبدالله بن عبدالحكم، ت: ٢١٤ هـ<sup>(٣)</sup>.

٤. المناسك، لأحمد بن حرب بن فiroز، النيسابوري، ت: ٢٣٤ هـ<sup>(٤)</sup>.

(١) حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مكتبة المثنى - بغداد، ١٩٤١م. ج ٢ ص ١٨٣.

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١١، ١٤٢٢ هـ - ١٤٠١ م. ج ٩ ص ٢٢٥.

(٣) القاضي عياض، بن موسى اليحصبي. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م. ج ١ ص ٣٠٤.

(٤) الذهبي. السير. ج ١١ ص ٣٤.

٥. الجامع، لعبدالملك بن حبيب، ت: (٢٣٨هـ)، وهو يحوي مناسك النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.
٦. المناسك الكبير، والصغرى، لأحمد بن حنبل، ت: (٤١هـ)<sup>(٢)</sup>.
٧. المناسك، لمحمد بن شجاع ابن الثلجي البغدادي، ت: (٦٦هـ)<sup>(٣)</sup>.
٨. المناسك، لابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد بن عبيد، ت: (٨١هـ)<sup>(٤)</sup>.
٩. المناسك، وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، للحربي، إبراهيم بن إسحاق، ت: (٢٨٥هـ)، (مطبوع - دار اليمامة بالرياض، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).
١٠. المناسك، لمحمد بن داود بن علي الظاهري، ت: (٩٧هـ)<sup>(٥)</sup>.
١١. المناسك، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، النسائي، ت: (٣٠٢هـ) ألفها على مذهب الشافعي<sup>(٦)</sup>.
١٢. المناسك، لمحمد بن جرير الطبرى، ت: (٣١٠هـ)<sup>(٧)</sup>.
١٣. المناسك، لمحمد بن الحسن بن محمد، النقاش، ت: (٥١هـ)<sup>(٨)</sup>.
١٤. المناسك، لابن القرطى، محمد بن القاسم بن شعبان، ت: (٣٥٥هـ)<sup>(٩)</sup>.

- (١) ابن فرون، إبراهيم بن علي. *الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب*. تحقيق: محمد أبو النور، دار التراث - القاهرة. ج ٢ ص ١٢.
- (٢) الذهبي. *السير*. ج ١١ ص ٣٢٨.
- (٣) الذهبي. *السير*. ج ١٢ ص ٣٨٠.
- (٤) الذهبي. *السير*. ج ١٣ ص ٤٠٣.
- (٥) الذهبي. *السير*. ج ١٣ ص ١١٠.
- (٦) الذهبي. *السير*. ج ١٤ ص ١٣٠. حاجي خليفة. *كشف الظنون*. ج ٢ ص ١٨٣٣.
- (٧) الذهبي. *السير*. ج ١٤ ص ٢٧٤.
- (٨) الذهبي. *السير*. ج ١٥ ص ٥٧٤.
- (٩) القاضي عياض. *ترتيب المدارك*. ج ٢ ص ١٣.

١٥. المناسك، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، ت: (٣٦٠هـ)<sup>(١)</sup>.
١٦. المناسك، للرازي، أحمد بن محمد بن سليمان، ت: (٣٦٨هـ)<sup>(٢)</sup>.
١٧. المناسك، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، ت: (٣٨٦هـ)<sup>(٣)</sup>.
١٨. المناسك، لأبي الحسن، علي بن محمد بن خلف، القابسي، ت: (٤٠٣هـ)<sup>(٤)</sup>.
١٩. المناسك، لعبدالملك بن أحمد بن الأصبغ القرشي، ت: (٤٣٣هـ)<sup>(٥)</sup>.
٢٠. المناسك، لأبي ذر الهروي، عبد بن أحمد بن محمد، ت: (٤٣٤هـ)<sup>(٦)</sup>.
٢١. المناسك، لابن حمامة، عمر بن إبراهيم بن سعيد، ت: (٤٣٤هـ)<sup>(٧)</sup>.
٢٢. المناسك، للقاسم بن محمد بن هشام الرعيني، ت: (٤٤٨هـ)<sup>(٨)</sup>.
٢٣. مناسك الزعفراني، لمحمد بن مرزوق الشافعي، ت: (٥١٧هـ)<sup>(٩)</sup>.

(١) الذهبي. السير. ج ١٦ ص ١٢٨.

(٢) الذهبي. السير. ج ١٦ ص ٢٩٠.

(٣) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ١٤٣.

(٤) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٢٢٥.

(٥) ابن فرحون. الديباج المذهب. ج ٢ ص ١٨.

(٦) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٢٧٧. الذهبي. السير. ج ١٧ ص ٥٦٠.

(٧) السبكي، عبدالوهاب بن علي. طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمد الطناحي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. ج ٥ ص ٢٩٩.

(٨) القاضي عياض. ج ٢ ص ٣٣٥. ترتيب المدارك. الذهبي. السير. ج ١٨ ص ٧.

(٩) حاجي خليفه. كشف الظنون. ج ٢ ص ١٨٣١.

- . ٢٤. المناسب، لمحمد بن أحمد بن خلف، المعروف بابن الحاج، ت: (١) ٥٢٩هـ.
- . ٢٥. لؤلؤة المناسب، لابن خميس، الحسين بن نصر الجهنمي، ت: (٢) ٥٥٢هـ.
- . ٢٦. المناسب، للسمعاني، عبدالكريم بن محمد بن منصور، ت: (٣) ٥٦٢هـ.
- . ٢٧. المناسب، لبرهان الدين، علي بن أبي بكر المرغيناني، ت: (٤) ٥٩٣هـ.
- . ٢٨. مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، لابن الجوزي، عبد الرحمن، أبو الفرج، ت: (٥) ٥٩٧هـ، (مطبوع - دار الراية - الرياض، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- . ٢٩. المناسب، لابن عساكر الدمشقي، القاسم بن علي بن الحسن، ت: (٦) ٦٠٠هـ.
- . ٣٠. المناسب، لشهاب الدين، عمر بن محمد السهروردي، ت: (٧) ٦٣٢هـ.
- . ٣١. مناسك الحصيري، لجمال الدين محمد محمود ابن الحسين أحمد، ت: (٨) ٦٣٦هـ.

(١) ابن فردون. إرشاد السالك. ج ١ ص ٨٨. حاجي خليفة. كشف الظنون. ج ٢ ص ١٨٣٠.

(٢) الذهبي. السير. ج ٢٠ ص ٢٩٢.

(٣) الذهبي. السير. ج ٢٠ ص ٤٦١.

(٤) حاجي خليفة. كشف الظنون. ج ٢ ص ١٨٣٠.

(٥) الذهبي. السير. ج ٢١ ص ٤٠٥.

(٦) حاجي خليفة. كشف الظنون. ج ٢ ص ١٨٣٢.

(٧) حاجي خليفة. كشف الظنون. ج ٢ ص ١٨٣١.

- .٣٢. المناسك، لابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، ت: (٦٤٣هـ)<sup>(١)</sup>.
- .٣٣. المناسك، للسخاوي، علي بن محمد، أبو الحسن، ت: (٦٤٣هـ)<sup>(٢)</sup>.
- .٣٤. مناسك الصغاني، حسن بن محمد، الحنفي، ت: (٦٥٠هـ)<sup>(٣)</sup>.
- .٣٥. المناسك، للنوربشتى، شهاب الدين، فضل الله بن الحسين، ت: (٦٦١هـ)<sup>(٤)</sup>.
- .٣٦. إعلام الناسك بأعلام المناسك، لمحمد بن يوسف بن موسى المهلبي، ت: (٦٦٣هـ)<sup>(٥)</sup>.
- .٣٧. الإيضاح في مناسك الحج، للإمام محيي الدين النووي، ت: (٦٧٦هـ)، (مطبوع - دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- .٣٨. المناسك، لسليمان بن أبي العز وهيب الحنفي، قاضي القضاة بمصر، ت: (٦٧٧هـ)<sup>(٦)</sup>.
- .٣٩. القرى لقاصد أم القرى، للمحب الطبرى، أحمد بن عبدالله، ت: (٦٩٤هـ)، (مطبوع - المكتبة العلمية - بيروت).
- .٤٠. المناسك، لابن عطاء الله الإسكندرى، أحمد بن محمد، ت: (٧٠٩هـ)<sup>(٧)</sup>.

(١) حاجي خليفة. كشف الظنون. ج ٢ ص ١٨٣٠.

(٢) حاجي خليفة، المرجع نفسه.

(٣) حاجي خليفة. كشف الظنون. ج ٢ ص ١٨٣٢.

(٤) حاجي خليفة. كشف الظنون. ج ٢ ص ١٨٣١.

(٥) ابن فرحون. الديبلاج المذهب. ج ٢ ص ٣٣٤.

(٦) حاجي خليفة. كشف الظنون. ج ٢ ص ١٨٣٢.

(٧) ذكره ابن فرحون في مناسكه، انظر: ابن فرحون. إرشاد السالك. ج ١ ص ١٦٩. محمد مخلوف. شجرة النور الزكية ج ١ ص ٢٠٤.

٤١. المناسك، لعلاء الدين، علي بن بلبان الجندي الحنفي، ت: (٧٣١هـ)<sup>(١)</sup>.
٤٢. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك. عبد الرحمن بن محمد البغدادي المالكي، ت: (٧٣٢هـ)، (مطبوع - مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط٣).
٤٣. مناسك، التادلي، أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي، ت: (٧٤١هـ)<sup>(٢)</sup>.
٤٤. المناسك الكبرى، والمناسك الصغرى، للسبكي، علي بن عبد الكافي، والد السبكي صاحب الطبقات، ت: (٧٥٦هـ)<sup>(٣)</sup>.
٤٥. مناسك الطرسوسي، نجم الدين، إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي، ت: (٧٥٨هـ)<sup>(٤)</sup>.
- فهذه جملة من المؤلفات الخاصة في باب الحج، من هؤلاء العلماء الأجلاء، وقفت عليها في بعض كتب التراجم، ولم يصل إلينا منها إلا التزر العسيرة، رحمهم الله جميعاً ورضي عنهم.

### منهجية البحث:

نظراً لطبيعة البحث فإن المنهجية التي سأتبعها فيه على النحو التالي:

**أولاً:** ما يتعلق بدراسة ترجمة المؤلف: فالمنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي التحليلي، بحيث يتم جمع المعلومات الازمة والتوفيق بينها.

**ثانياً:** ما يتعلق بدراسة المخطوط: فالمنهج المتبع في ذلك هو المنهج

(١) حاجي خليفة. كشف الظنون. ج ٢ ص ١٨٣٢.

(٢) ابن فرحون. إرشاد السالك. ج ١ ص ١٧١. وفي: الديباج المذهب. ج ١ ص ٢٥٥.

(٣) السبكي. طبقات الشافعية الكبرى. ج ١٠ ص ٣١٠.

(٤) حاجي خليفة. كشف الظنون. ج ٢ ص ١٨٣٢.

الوصفي، وذلك بوصف المخطوط، ووصف النسخ الخطية المعتمدة.

ثالثاً: أما ما يتعلق بقسم التحقيق، فإن المنهج المتبع في ذلك، فهو منهج التوثيق والتخرير، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى ص ٢٠.

## صعوبات ومعوقات البحث:

تكمّن الصعوبات التي واجهت الباحث فيما يأتي :

- شح المصادر التي ترجمت للمؤلف، وندرتها نظراً لكون أغلب مؤلفات الترجم في تلك الحقبة من الزمن تعتبر في عداد المفقود.
- حاجة الفقه المالكي لمزيد من العناية والجهود، لمسايرة غيره من المذاهب الأخرى، فلا يزال الكثير من المؤلفات فيه بين مخطوط لم يطبع، ومفقود لم يُعثر عليه. نتيجة لذلك؛ فهناك بعض الكتب التي نقل عنها المؤلف - رحمه الله تعالى - لم أقف عليها إما لكونها في عداد المخطوط أو المفقود. كتاب محمد ابن المواز، والجامع لابن يونس الصقلي، والعتبية، والسليمانية، والواضحة والمجموعة وغيرها، وبعض من هذه الكتب سُجل وأخذ كرسائل جامعية في بعض الجامعات إلا أنه لم ينشر، كالجامع لابن يونس.
- ينقل المؤلف - رحمه الله تعالى - عن فقهاء متأخرين ولكنه لم يسمهم، وإنما اكتفى بقوله: «قال بعض المتأخرين» ونحوها من العبارات، ما أدى إلى صعوبة في توثيق النص المنقول عنه.
- عندما ينقل المؤلف عن كتاب، أو عن إمام من الأئمة، فإنه نادراً ما ينبه عند نهاية النقل بقوله «انتهى» أو ما يشير إلى نهاية النقل، مما قد لا يشعر القارئ بنهاية النص المنقول.

## خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة وقسمين وخاتمة وهي كالتالي:

المقدمة، وتحتوي على:

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- أهداف البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهجية البحث.

القسم الأول: الدراسة، وفيها فصلان:

المبحث الأول: ترجمة ابن معلى السبتي:

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياته، وعصره.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في كتابه.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب:

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف.

المطلب الثالث: وصف النسخ المخطوطة.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

اتبعت في أسلوب وطريقة التحقيق الخطوات التالية:

١. اعتمدت في إثبات الفروق بين النسخ الخطية على طريقة النص المختار؛ نظراً لتقارب النسخ المخطوطة في تاريخ النسخ، وعدم التوصل إلى أصح النسخ من حيث ضبط النص.
٢. اخترت النسخة الأزهرية في نسخ المخطوط، لأنها أوضحت النسخ

- وأتمها، وأخرج عنها إلى غيرها - عند المقابلة - إذا اقتضى الأمر حيث يكون الصواب مما في بقية النسخ.
٣. اعتمدت قواعد الرسم الإملائي المعاصر، واستخدام علامات الترقيم المعاصرة.
٤. قمت بالمقابلة الدقيقة بين النسخ، وإثبات الفروق بينها بما لا يُعقل في النص المحقق.
٥. إذا كانت الفروق بين النسخ راجعة إلى كلمة واحدة، فإن كان الصحيح هو ما في النسخة (أ) فإني أكتفي بوضع إشارة التهميش عند نهاية الكلمة من غير تقويس، وأثبتت الفروق من النسخ الأخرى في الهاشم. أما إن كان الصحيح في غير النسخة (أ) فإني أضع الكلمة المختارة بين معقوفتين هكذا [... ، وأشار إلى الفروق في الهاشم.
٦. وإن كانت الفروق راجعة إلى أكثر من كلمة، فإن كان الصحيح هو ما في النسخة (أ) فإني أضع النص المختلف فيه بين قوسين هكذا (... ، وأشارت الفروق من النسخ الأخرى في الهاشم، أما إن كان الصحيح في غير النسخة (أ) فإني أضع النص الراجح بين معقوفتين هكذا [... ، وأشار إلى الفروق في الهاشم.
٧. إذا تداخلت الفروق مع بعضها في فقرة واحدة فإني أعدد الأقواس حتى لا تختلط مع بعضها، مثال: (... «...»....)، أو (... «...»....).
٨. اجتهدت قدر الإمكان في إخراج النص سليماً، حتى تكون العبارات سليمة ومستقيمة.
٩. أضع الآيات القرآنية الواردة بين قوسين مزهرين «...» مع كتابتها بالرسم العثماني، ثم أعقبها باسم السورة ورقم الآية.
١٠. جعلت الأحاديث النبوية بين قوسين «...» بالخط الأسود ثم أعزوها إلى مصادرها، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت

بذلك، وإن كانت في غيرهما خرجتها من مصادرها، واقتصرت على الإشارة إلى الأحاديث الضعيفة مبيناً حكم العلماء فيه، وما سكت عنه فهو مما صححه أو حسنـه الألباني رحمـه الله تعالى.

١١. عزوت الآثار والأقوال إلى أصحابها، بما فيها النقولات عن أهل العلم من سائر مصنفاتهم المختلفة بحسب الإمـكان، وأجعلـها بين قوسـين مزدوجـين صغيرـين هـكذا: «...».
١٢. لقد اختلفـت النسـخ عند ورود اسم عـالم من العـلماء بين التـرضـي والتـرـحـم، فاعتمـدت في ذلك ما هو معـمول به غالـباً وهو التـرضـي عند ورود اسم من أسمـاء الصـحـابة، والتـرـحـم عند ورود اسم عـلم من الأعـلام، وما ورد مـبـهـماً من غـير تـرـحـم ولا تـرـضـ، تـرـكتـه كـما هو.
١٣. قـمت بـترجمـة الأعـلام غـير المشـهـورـين بما يـفـيد البـاحـث من غـير تـطـوـيل مـمـلـ، ولا اختـصار مـخلـ. واستثنـيت من ذلك الصـحـابة الـكرـام، والأئـمة الـأـربـعة الـأـعـلام؛ لـشهرـتهم.
١٤. اجـتـهـدت في التـعرـيف بالـبلـدان والأـماـكن والمـصـطلـحـات الغـرـيبة قـدر الإـمـكـان.
١٥. قـمت بـإـثـابـات أـرـقـام اللـوـحة (أ) في مـوضـعـها من المـتن.
١٦. قـمت بـوـضـع الفـهـارـس الـلاـزـمـة في آخرـ الـبـحـثـ، كـالتـالـي:
  ١. فـهـرـس الـآـيـات الـقـرـآنـية.
  ٢. فـهـرـس الأـحـادـيـث النـبـوـيـة، والـأـثـارـ.
  ٣. فـهـرـس الـأـعـلام الـمـتـرـجـمـ لـهـمـ.
  ٤. ثـبـثـ المـصـادـرـ والمـراـجـعـ.
  ٥. فـهـرـس الـمـوـضـوعـاتـ.

الـخـاتـمة: وـتـشـتـمل عـلـى أـهـم النـتـائـجـ الـتـي توـصلـتـ إـلـيـهاـ.



## القسم الأول: الدراسة

وفيها مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف:

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياته، و عصره.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في كتابه.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب:

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف.

المطلب الثالث: وصف النسخ المخطوطة.



## المبحث الأول: ترجمة المؤلف

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: حياته، وعصره

تمهيد:

إن الناظر في هذا المؤلف الشمرين؛ والواقف على ما فيه من علم غزير؛ ليعلم بلا أدنى شك أو ريب، أن الذي خلفه إمام جليل القدر، رفيع المكانة، قد زخرت حياته العلمية والعملية بما يضيف إلى تراجم السلف الشيء النافع الكبير.

إلا أنه مما يأسف له الباحث، أنه لم يقف لهذا الإمام على ترجمة وافية توفيته حقه بعد بحث مضن، وكل ما تم الوقوف عليه، عبارة عن أسطر قليلة في كتاب التنبكتي<sup>(١)</sup>، «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» حيث جاء فيه :

(١) هو: أحمد بابا بن أحمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس، مؤرخ، من أهل تنبكت في إفريقيا الغربية، له مؤلفات كثيرة من أهمها: «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» مطبوع، و«كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج» مطبوع، كلامهما ذيل لكتاب الديباج المذهب لابن فرحون، وله مؤلفات أخرى، توفي تكميله سنة: (١٠٣٦هـ). انظر: الزركلي. الأعلام. ج ١ ص ١٠٢.

«محمد بن علي بن معلى القيسي السبتي: صاحب المناسب المشهورة، قال صاحب «الكوكب الوقاد»<sup>(١)</sup>: هو الفقيه، الإمام، المتنفس، المحقق، الأعرف، المعظم، العامل، الخاشع، العالم، الخشي، التقي، الورع، أبو عبدالله، كان في الدولة [العزفية]<sup>(٢)</sup>، ممعظماً عندهم، متبركاً بدعائه، ومناسكه تدل على مكانه من العلم، وقد اشتهرت في البلاد، وانتفع بها الناس، وتوفي سنة واحد وستمائة - اهـ - ملخصاً»<sup>(٣)</sup>.

أما كتاب «الكوكب الوقاد» الذي أشار إليه التنبكتي، وقد سماه في موضع آخر من كتابه باسم «الكوكب الوقاد فيمن دفن بسببة من العلماء والزهاد»<sup>(٤)</sup>؛ فلم أقف عليه.

وقد قال عبدالوهاب بن منصور - مؤرخ المملكة المغربية - في مقدمة تحقيقه لكتاب «اختصار الأخبار عما كان يشعر سببة من سنن الآثار» ما نصه: «لقد حظيت سببة بالتأليف قبل وقوعها تحت حكم النصارى، كتأليف القاضي عياض المسمى: «الفنون الستة، في أخبار سببة»، وتأليف محمد بن أبي بكر الحضرمي المتوفى عام (٧٨٧هـ) المسمى: «الكوكب الوقاد»، فيمن حل بسببة من العلماء والصلحاء والعباد»، وتأليف المسمى: «بلغة الأمنية»،

(١) الكوكب الوقاد، لمؤلفه محمد بن عبدالمهيمن بن محمد، أبو عبدالله الحضرمي ت: (٧٨٧هـ): «مؤرخ. أصله من سببة. وشهرته ووفاته بفاس. من كتبه (الكوكب الوقاد فيمن حل بسببة من العلماء والصلحاء والعباد) وصف بأنه في مجلدين، و(السلسلي العذب - خ) تراجم لبعض رجال فاس ومكناس وسلا، قدمه إلى سلطان وقته عبدالعزيز المرنيسي. منه نسخة نحو ٣ كراريس، في خزانة القرويين (ضمن المجموع ٧١٣)، هذا ما أروده الزركلي عنه في كتابه الأعلام، انظر: الزركلي. الأعلام. ج ٦ ص ٢٥١.

(٢) في المطبوع: العزالية، وهو خطأ، والتوصيب من مخطوط: التنبكتي، أحمد بابا. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج. من مخطوطات الأزهر الشريف. رقم: ٣٠٩٢٠٦. اللوحة ٥٩.

(٣) انظر: التنبكتي، أحمد بابا. نيل الابتهاج بتطريز الديباج. منشورات كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس، ط ١، ١٣٩٨هـ - ١٩٨٩م. ص ٣٨٣.

(٤) انظر على سبيل المثال: ترجمة علي بن المتيوي ص ٣٢٣.

ومقصد الليب، فيمن كان بسبته في الدولة المرinية من مدرس وأستاذ وطبيب» ولكن هذه الكتب جميعها وكتباً أخرى في حكمها اضمحلت، ولا يُعرف لها عين ولا أثر، إلا نتفاً من «بلغة الأمنية» نشرتأخيراً بمجلة تطوان، ونقولاً عن كتاب يسمى: «الكواكب الواقدة»، في ذكر من دفن بسبته من العلماء والصلحاء والقادة» أوردها محمد بن أبي مريم الملطي في كتابه: «البستان، في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان»<sup>(١)</sup>.

ثم وقفت على ترجمة موجزة لعلم من الأعلام، الذين ذكرهم الإمام الذهبي في كتابه الموسوم بـ«المعجم المختص بالمحديثين» مطابقة نوعاً ما باسم المؤلف - رحمه الله تعالى -، حيث قال الذهبي - رحمه الله تعالى -: «محمد بن أحمد بن علي، العالم الفاضل أبو عبدالله القيسى السبتي. شاب قدم علينا سنة ست وتسعين وستمائة (٦٩٦هـ). وسمع من ابن القواس، وابن عساكر، ومن الشغر من الغرافى تاج الدين، وأنشدنا عن ابن المرحل المالقى، ورجع إلى بلاده»<sup>(٢)</sup>. ولم أقف على هذا العلم عند غير الذهبي.

وهذه الترجمة تفترق عن ترجمة التنبكتي، بزيادة «أحمد»، فعلى فرض أن الذهبي قد وهم في تسميته، أو أنها تصحيف، وأضاف اسم: «أحمد»، فإنه يمكن أن يستفاد من هذا بأن المؤلف رحمه الله كان حياً سنة (٦٩٦هـ)، والله أعلم.

بعد هذه المقدمة الموجزة فيما يتعلق بمؤلفات التراجم في تلك الحقبة من الزمن، فإن دراسة حياة المؤلف رحمه الله تعالى ست تكون من جوانب عدة كما يأتي:

- اسمه ونسبة.

(١) السبتي، محمد بن القاسم. اختصار الأخبار عما كان بشغف سبته من سني الآثار. تحقيق: عبدالوهاب بن منصور، ط٢، الرباط، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. ص٦ - ٧. وقد وقفت على كتاب بلغة الأمنية وكتاب البستان ولم أجدهما ترجمة للمؤلف.

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد. المعجم المختص بالمحديثين. تحقيق: محمد الحبيب، مكتبة الصديق - الطائف، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. ص٢١٧.

- تاريخ ولادته ووفاته.
- موطنه والدولة التي كان فيها.
- شيوخه الذين أخذ عنهم.

### **أولاً: اسم المؤلف ونسبة:**

هو محمد بن علي بن معلى القيسي السبتي، نسبة إلى مدينة سبتة<sup>(١)</sup> بال المغرب.

### **ثانياً: تاريخ ولادته ووفاته:**

تاريخ ولادته مجهول لم أقف عليه.

أما تاريخ وفاته، فمن خلال ترجمته في «نيل الابتهاج» يتضح أن وفاته مؤرخة بتاريخ: (٦٠١هـ). وهذا فيه نظر، من وجهين:

الأول: أن المؤلف - رحمة الله تعالى - ينقل عن علماء جاؤوا بعد هذا التاريخ بقرن من الزمان وهذا محال، كشيخ الإمام أبي يحيى بن جماعة المتوفى سنة: (٧١٢هـ). وكذلك ينقل عن الإمام ابن دقيق العيد المتوفى سنة: (٧٠٢هـ). وابن أبي جمرة المتوفى سنة: (٦٩٥هـ). وغيرهم كثير.

الثاني: رجعت إلى مخطوط «كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديبايج» للتبكتي نفسه، وقد وجدته قال في سنة وفاته: «وتوفي سنة [ ]

(١) سبتة: بفتح أوله، هي بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب، ومرساها أجود مرسى على البحر، وهي على بُرّ البرير، مقابل جزيرة الأندلس - إسبانيا حالياً - على طرف الرقاق الذي هو أقرب ما بين البر والجزيرة، وهي مدينة حصينة. ضاربة في البحر داخلة كدخول كف على زند، وهي ذات أخيف وخمس ثنايا مستقبلة الشمال وبحر الرقاق، ومن جنوبها بحر ينبعطف إليها من بحر الرقاق. انظر: ياقوت الحموي، أبو عبدالله بن عبدالله. معجم البلدان. دار صادر - بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م. ج ٣. ص ١٨٢.

وستمائة» وما بين المعقوفتين بياض قدر كلمة<sup>(١)</sup>.

وبهذا يمكن الجزم بأن تاريخ الوفاة الذي ذكره التنبكتي في كتابه نيل الابتهاج وهم، أو أنه تحريف من النسخ، ولم يُشر المحقق بأن هناك اختلاف في النسخ، والذي يظهر للباحث والله أعلم أن المؤلف عاش في الفترة بين (٦٥٠هـ) و(٧٥٠هـ).

### **ثالثاً: موطنه والدولة التي كان فيها:** **الكلام في هذه المسألة من ثلاثة نواحي:**

#### **الأولى: البلاد التي عاش فيها:**

يفهم من خلال ترجمته في الكوكب الواقاد، ومن نسبته إلى مدينة سبتة، أن موطنه الذي نشأ فيه، هو مدينة سبتة.

وبالنظر إلى المشايخ الذين أخذ عنهم المؤلف - رحمه الله تعالى - وذكرهم في كتابه، فإنه قد أشار إلى شيخين من مشايخه هما: أبو يحيى، أبو بكر بن جماعة الهواري التونسي، وأبو علي القروي التونسي، وهم من العلماء الذين عاشوا في تونس - وسيأتي مزيد كلام عنهما في البحث التالي.

#### **الثانية: المكان الذي توفي فيه:**

مات المؤلف - رحمه الله تعالى - في مدينة سبتة، ودفن بها، يدل على ذلك ما يأتي:

- قال محمد بن القاسم الأنصاري السبتي<sup>(٢)</sup>، في كتابه اختصار الأخبار

(١) مخطوط: التنبكتي، أحمد بابا. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج. من مخطوطات الأزهر الشريف. رقم: (٣٠٩٢٠٦)، اللوحة ٥٩.

(٢) لم أقف على ترجمته، وهو من علماء القرن التاسع الهجري، وقد فرغ من تأليف هذا الكتاب عام: (٨٢٥) كما بين ذلك في نهاية الكتاب.

بعد أن سرد جملةً من الأعيان المدفونين بسبتة: «ومن أشهرها بالمقبرة الكبرى التي بسفح جبل الميناء المذكور: ... قبر الشيخ الفقيه، الحاج، التقى، الخاشع، محمد بن معلى القيسري السبتي، صاحب المناك»<sup>(١)</sup>.

وببناءً على ذلك فإن الذي يظهر للباحث - والله أعلم - أن المؤلف - رحمه الله تعالى - عاش فترة من حياته في تونس حيث أخذ عن علماء هناك كما سيأتي، ثم ختم حياته في سبتة التي ينسب إليها وتوفي فيها، والله أعلم.

الثالثة: الدولة التي كان فيها، وهي الدولة العزفية التي كانت قائمة في مدينة سبتة<sup>(٢)</sup>:

والكلام فيها من وجهين:

الوجه الأول: الحالة السياسية لهذه الدولة.

سميت الدولة العزفية بهذا الاسم نسبة إلى مؤسسها الفقيه أبي القاسم العزفـي<sup>(٣)</sup>، حيث قامت هذه الدولة على يديه وتأسست في سنة (٦٤٧هـ).

(١) السبتي. محمد بن القاسم. اختصار الأخبار. ص ١٤ - ١٥.

(٢) مختصر من بحث منشور في مجلة التاريخ العربي، العدد الثالث عشر ص ٦٧، عنوان البحث: «إماراة العزفـيين في سبتة» (٦٤٧ - ١٢٣٩هـ / ١٢٢٧ - ١٣٢٧م) للدكتورة نهلة شهاب أحمد.

(٣) هو أبو القاسم محمد ابن القاضي المحدث أبي العباس أحمد بن محمد بن الحسين ابن الفقيه الإمام علي بن محمد بن سليمان بن محمد الشهير بابن أبي عزفة اللخمي. انظر: التلمساني، أحمد بن محمد المقري. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض. تحقيق: مصطفى السقا وأخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.

قال عنه الإمام الذهبي في تاريخ الإسلام: «حدثني أبو الصفا خليل بن أبيك الكاتب، أن الإمام أبي حيـان حدـثـهـ، أنـ أبيـ القـاسـمـ هـذـاـ لمـ يـؤـدـ طـاعـةـ لأـحـدـ مـنـ مـلـوـكـ الـمـغـرـبـ، وـسـاسـ بـلـدـهـ أـحـسـنـ سـيـاسـةـ، بـحـيـثـ لـمـ يـخـتـلـفـ عـلـيـهـ اـثـنـانـ، وـلـمـ يـتـسـمـ بـأـقـابـ الـمـلـوـكـ إـنـماـ يـقـالـ الفـقـيـهـ. وـكـانـ أـيـضـ، رـيـعـهـ، شـيـئـةـ، شـهـمـاـ عـاقـلـاـ، دـاهـيـةـ، سـائـساـ لـاـ يـدـخـلـ سـبـتـةـ غـرـيـبـ إـلـاـ بـضـامـنـ، وـلـاـ يـخـرـجـ إـلـاـ بـإـذـنـ، وـلـاـ قـتـلـ وـلـاـ قـطـعـ إـلـاـ فـيـ حـدـ. وـلـاـ يـدـخـلـ =

لقد كان الدافع لقيام هذه الدولة ما كانت تعانيه مدينة سبطة وما حولها من ظلم وجور دولة الحفصيين - التي كانت قائمة في تونس - فلما توفي أبو زكريا الحفصي وبويع ابنه الملقب بالمستنصر، وجد السبتيون الفرصة للتخلص من تبعيتهم للحفصيين، فاجتمع القائد الرنداحي - قائد الأسطول البحري - مع الفقيه أبي القاسم العزفي حيث اتفقا على تأسيس هذه الدولة.

استمرت رئاسة أبي القاسم مدة ثلاثين سنة حتى توفي سنة (٦٧٧هـ)، ثم خلفه في الحكم ابنه أبو حاتم، أحمد بن محمد بن أحمد العزفي، الذي دام حكمه سنة واحدة، حيث تنازل عن الإمارة لأخيه أبي طالب، عبدالله بن محمد بن أحمد العزفي، الذي وصف بأنه كان من أهل الجلاله والصيانة، عظيم الهيئة والشأن.

واستمر حكم أبي طالب لسبعة مدة سبع وعشرين سنة، حتى خلع سنة (٧٠٥هـ)، وتوفي مخلوعاً في فاس سنة (٧١٣هـ)، وجاء خلعه بخيانة وغدر من بني الأحمر الذين داهموا سبطة بأساطيلهم واحتلوها، وقبضوا علىبني العزفي ونقلوهم إلى الأندلس.

ولكن هذا الاحتلال لم يدم طويلاً، بل سرعان ما عاد العزفيون إلى بلدتهم بعد أن استرد السلطان أبو الربيع سليمان (٧٠٨ - ٧١٠هـ) سبطة، وأخرج بني الأحمر منها، فاستأذنه بنو العزف بالسماح لهم بالعودة إلى المغرب، والقدوم عليه، فأذن لهم، واستقروا بفاس.

ثم عادوا إلى حكم بلدهم في عهد السلطان أبي سعيد عثمان المريني (٧١٠ - ٧٣١هـ) حيث تولى رئاسة الإمارة أبو عمر يحيى بن أبي طالب سنة

---

= أحد بلد راكباً. وكان متواضعاً، قريباً، يمر في الأزقة ويسلام ويسأل العامة عن أحوالهم ويؤنس صبيانهم ويسألهم عما يستغلون به من علم أو صنعة. بقي الغرباء يرغبون في بلده ويشترون به العقار. وكان عسکره أهل بلده قد جعلهم يتعلمون الرّمي، وأجرى عليهم رِزقاً، ولهم صنائع. وكان له مراكب يقاتل فيها». انظر: الذّهبي. تاريخ الإسلام. تحقيق: عمر عبدالسلام التدمري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٧١٠هـ)، والذي كان على قدر كبير من الشجاعة. إلا أن الظروف لم تسمح باسترجاج بنى العزفي لمجدهم الأول، فلم يلبث الأمير أبو عمر في الإمارة إلا سنة وستة أشهر، ثم خلع سنة (٧١١هـ)، ثم عاد ثانية إلى حكم إمارته سنة (٧١٤هـ) واستمر في الحكم حتى وفاته سنة (٧١٩هـ).

ثم تولى الإمارة من بعده ابنه أبو القاسم محمد بن يحيى، وكان آخر أمراء البيت العزفي، حيث خلع بعد ستة أشهر من حكمه في سنة (٧٢٠هـ). وغادر إلى غرناطة ثم انتقل إلى فاس وعمل كاتباً لبني مرين.

وتغلب على الإمارة من بعده ابن عمه محمد بن علي بن الفقيه أبي القاسم. وقد اضطربت أحوال سبتة في عهده، واختلط الأمر علىبني العزفي، فانتهز السلطان أبو سعيد المرنيني الفرصة وزحف بقواته إلى سبتة، وأسقط إمارة العزفيين وذلك في سنة (٧٢٨هـ).

### الوجه الثاني: الدور العلمي والحضاري لإمارة العزفيين:

احتلت أسرة العزفيين مكانة علمية مرموقة لما كان لأفرادها من اهتمامات علمية متنوعة خاصة في المجال اللغوي والأدبي والديني. فقد ورثوا الفضل والعلم صغارهم عن كبارهم. لذا فقد تمنت سبتة في عهدهم بنشاط علمي ملحوظ لحبهم ومراعاتهم للعلم والعلماء. فقد كان والد مؤسس الإمارة أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد العزفي المولود سنة (٥٥٧هـ)، عالماً وقاضياً ومحذاً. إذ قيل في حقه: بُرِزَ عَلَمًا وَعَمَلاً وَدَرَيْةً وَرَوَايَةً، وَجَمِعَ خَصَالًا مِنَ الْفَضْلِ جَمَّةً، وَلَزِمَ التَّدْرِيسَ بِجَامِعِ سَبْتَةِ مَدَةِ عُمُرِهِ، وَرَحِلَ النَّاسُ إِلَى الْأَخْذِ عَنْهُ وَالْإِسْتِفَادَةِ مِنْهُ.

وقد جمع العزفيون بين العلم والسياسة في حكمهم إمارة سبتة، وبرز فيهم العديد من رجالات اللغة والأدب والفقه، مما انعكس إيجاباً على مجلل النشاط العلمي ورعايتهم المتميزة للعلم والعلماء في هذه الإمارة.

ولا شك أن هذه الدولة، وما اتسم به أمراؤها من علم ودين وخلق، كان له دور كبير في بروز عدد من العلماء، ويعتبر ابن معلى السبتي - رحمة الله تعالى - أحد هؤلاء العلماء المبرزين في هذه الدولة، كما ذكر ذلك

التبنكتي في ترجمته حين قال: «كان في الدولة العَزَفِية مَعْظِمًا عندهم، متبركًا بدعائه» انظر: ص ٢٦.

#### رابعاً: شيوخه الذين أخذ عنهم:

لم يذكر التبنكتي في ترجمته شيوخاً للمؤلف، إلا أن المؤلف - رحمه الله تعالى - صرخ في ثنايا كتابه عن شيخين من مشايخه، وذلك في موضعين، وهما:

##### ١. أبو يحيى بن جماعة<sup>(١)</sup>:

فهو: أبو بكر، أبو يحيى بن أبي القاسم بن جماعة الهاواري، التونسي، الفقيه المحقق.

أخذ في تونس عن ابن واصل، وغيره، ورحل إلى المشرق، فأخذ عن أئمة أعلام منهم: ابن دقيق العيد، وغيره، حج مع الشيخ أبي الحسن المتصر، وأخذ عن القاضي محمد بن عبدالسلام وغيره.

قال عنه أبو سالم العياشي ت: (١٠٩٠هـ): «هو الشيخ الإمام أبو يحيى ابن جماعة، واسمه أبو بكر، وهو من الأئمة المخلصين، والفقهاء المحققين، وكثيراً ما يقول فيه تلميذه ابن معلى السبتي في منسكه» قال بعض حذاق المتأخرین: «فالمراد به حينما أطلقه في منسكه شيخه هذا، وهو من أشياخ والد الإمام ابن عرفة»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: مخلوف، محمد بن محمد. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. المطبعة السلفية - القاهرة، ١٣٤٩هـ. ج ١ ص ٢٠٥. محفوظ، محمد. تراجم المؤلفين التونسيين. دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٨٢م. ج ٢ ص ٤٨. الزركشي، محمد بن إبراهيم. تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية. تحقيق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة - الزيتونة بتونس. ص ٦٣.

(٢) أبو سالم العياشي، عبدالله بن محمد بن أبي بكر. إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتتب وبغية الناجر المحتسب أو شرح نظم بيوع بن جماعة التونسي. مخطوط رقم: (د ٢٧٠٠)، المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، ورقة رقم: (٨) وجه.

له تأليف في البيوع، وسبب تأليفه أنه طلب منه أن يؤلف في التصوف، فألهم به، وشرع في تأليف بيوعه، قيل له في ذلك فقال: هو التصوف، لأن مدار التصوف على أكل الحلال، ومن لا يعرف أحكام المعاملات؛ لا يسلم من أكل الحرام بالربا، والبيوع الفاسدة، فألفته للتوصيل إلى أكل الحلال.

شرحه أحمد القباب الفاسي (٧٧٩هـ)، وأبو زيد التلمساني. وقد نظم الأصل وشرحه: أحمد بن سعيد الحبّاك المكناسي ت: (٨٧٠هـ). وقد نظمه كذلك أبو سالم العياشي ت: (١٠٩٠هـ) - صاحب الرحلة - ثم شرح النظم، وسمى نظمه «معونة المكتتب وبغية التاجر المحتسب»، ثم شرحه في «إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتتب».

وله أيضاً: كتاب تذكرة المبتدئ، نقل منه إبراهيم بن علي بن فردون صاحب «الديجاج المذهب» في كتابه «إرشاد السالك إلى أفعال المناسب». وله كتاب في المناسب، نقل عنه ابن فردون في كتابه السالف الذكر.  
توفي - رحمه الله تعالى - سنة: (٧١٢هـ).

## ٢. أبو علي القروي:

من مشايخ المؤلف الذين ذكرهم، ولم أقف له على ترجمة، ولكن ورد ذكره في بعض كتب الفقه المالكي، كما في المعيار المعرب للونشريسي، وفي إكمال المعلم للأبي.

ففي المعيار المعرب: «سئل أبو علي القروي عنمن قال لامرأته: هي على حرام في الدنيا والآخرة. فأجاب بأن له نكاحها بعد زوج»<sup>(١)</sup>.

قال الأبي في شرح مسلم في كتاب الحج لما ذكر أن ابن الزبير نقض الكعبة وجعل أعمدة ستراً عليها ما نصه: «وكان سنة جدّه فيها سقف الجامع الأعظم بتونس، وخطيبه إذ ذاك أبو إسحاق بن عبد الرفيع، وغطيت

---

(١) الونشريسي. المعيار المعرب. ج ١ ص ٢٩٧.

المجنبة الأولى التي تحتها المنبر بالحصار، وخطب، فقام الشيخ الفقيه المشتهر بالصلاح، أبو علي القروي، فأنكر عليه<sup>(١)</sup>.

وأبو إسحاق بن عبدالربيع، اسمه إبراهيم، ت: ٧٣٣هـ.

هذا ما وقفت عليه من مشايخ المؤلف - رحمه الله تعالى -

أما عن تلاميذه، فلا شك أن لهذا الإمام تلاميذ نهلوا من علمه، ولكن لم أقف على شيء من ذلك بعد طول بحث، والله أعلم.



## المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه

### سبب تأليفه للكتاب:

لقد بين المؤلف - رحمه الله تعالى - السبب الذي دعاه إلى تأليف هذا الكتاب المبارك فقال: «إِنْ بَعْضَ الْإِخْوَانَ فِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ سَأَلَنِي أَنْ أَجْمَعَ لَهُ مُخْتَصِّرًا فِي مَنَاسِكِ الْحَجَّ عَلَى مَذَهَبِ مَالِكٍ رََبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَجْبَتَهُ إِلَيَّ مِرْغُوبَهُ، وَسَارَعْتُ إِلَيْهِ إِسْعَافًا مَطْلُوبَهُ، مُمْتَشِلًا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَيْرَادِ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وَرَاغِبًا فِي عَوْنَةِ اللَّهِ فِي عَوْنَةِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَةِ أَخِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

### منهجه في التأليف:

لقد صرخ - رحمه الله تعالى - بذلك في مقدمة كتابه حيث قال: «وقد كنت وقفت على جملة مناسك جماعاتٍ، منهم مُفْرَطٌ في الإكثار، ومنهم مُفَرَّطٌ في الاختصار» إلى أن قال:

(١) الأبي، محمد بن خلفة. إكمال إكمال المعلم. مكتبة طبرية - الرياض، ج ٣ ص ٢٩.

(٢) صحيح مسلم. كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم: ٢٦٩٩.

«ولما رأيت ذلك عزمت بعون الله تعالى على جمع مختصر نفيس محتو على فوائد جليلة، ونبهات جميلة، لا توجد في الأمهات، فضلاً عن المختصرات، جمعتها من كتب العلماء، وتصانيف الثقات»<sup>(١)</sup>، ثم قال: «ولخصت الكلام في هذا المختصر في ثلاثة فصول، وأضربت عن التطويل ليكون أقرب للتحصيل، وسميتها: «غنية الناسك في علم المناسك».

**الفصل الأول:** في بيان ما يجب على مريد الحج قبل خروجه وبعده، وما حض الشارع صلوات الله وسلامه عليه وندب إليه من الدعوات والأذكار المختصة بالأسفار.

**الفصل الثاني:** في كيفية الإحرام والعمل في الحج مرتبًا إلى إكماله.

**الفصل الثالث:** في حكم زيارة النبي ﷺ وأدابها.

قلت: وقد تقدم أن هذا المختصر مجموع على مذهب الإمام مالك - رحمة الله تعالى -، لكنني ربما يقع لي فرع غريب، أو تنبئه عجيب لبعض فضلاء الشافعية أو غيرهم من العلماء رحمة الله تعالى عليهم أجمعين؛ فأذكره لتحصل به زيادة إفادة، لكنني أنبه على ناقله، وأعزوه إلى قائله، وكذلك إذا وقع لبعض أهل المذهب نقلًّا ذكره وأنبه عليه وعلى قائله أيضًا، وإذا وقعت مسألة فيها خلاف في المذهب أنص لك على المشهور لتعمل بها، وتستند إليه، ومن الله سبحانه أرجو الإثابة، والتوفيق للإنابة، وهو حسيبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»<sup>(٢)</sup>.

بهذا النقل يتضح أن منهج المؤلف - رحمة الله تعالى - على النحو الآتي:

أولاً: راعى الاختصار في تأليفه، فلم يتطرق إلى مسائل قد لا يحتاج إليها مريد الحج غالباً، وإنما اقتصر على ما تمس الحاجة إليه.

ويظهر ذلك جلياً في الكتاب، إلا أنه - رحمة الله تعالى - يستطرد

---

(١) انظر: ص ٨١.

(٢) انظر: ص ٨٢.

أحياناً في بعض المواقف، ثم يتبهء بعد ذلك - أحياناً - بأنما استطرد في ذلك نظراً للحاجة المعاشرة إلى مثل هذا الاستطراد، كقوله عندما تكلم على مسألة تحريم النظر إلى الصبي: « وإنما طولت في هذه المسألة الأنفاس؛ لما قد شاع من التساهل فيها عند بعض الناس »<sup>(١)</sup>، ومن ذلك: استطراده عند مسألة قراءة القرآن بالترتيل والألحان<sup>(٢)</sup>.

وعند مسألة استحباب الصلاة في مسجد الخيف، وما حصل فيه من بدع ومنكرات، حيث أطال النفس في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نحو عشر صفحات<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: حرص المؤلف - رحمه الله تعالى - على ذكر فوائد وتنبيهات لا توجد في كتب الأمهات، فضلاً عن المختصرات.

وقد أكثر المؤلف - رحمه الله تعالى - من ذكر التنبيهات والفوائد، لا سيما في جانب تهذيب السلوك، وإصلاح الأخلاق، فقد كان حريصاً جداً على تقوية هذا الجانب.

ثالثاً: جعل الكتاب في ثلاثة فصول، كما بين ذلك - رحمه الله تعالى -

رابعاً: اعتمد المؤلف على المذهب المالكي في تقرير المسائل، واقتصر على المشهور منه فيما كان فيه خلاف في المذهب.

خامساً: ينقل عن غير أئمة المذهب لإثراء مادة الكتاب، كنقله عن أصحاب المذاهب الثلاثة، وغيرهم من الفقهاء، وقد أكثر النقل عن المذهب الشافعي، ولعله استفاد ذلك من شيخه ابن جماعة التونسي الذي رحل في طلب العلم ولقي ابن دقيق العيد وأخذ عنه.

سادساً: أنه إذا نقل نقاًلاً عن بعض علماء المذهب فإنه يتبهء على قائله.

---

(١) انظر: ص ٢٣٨.

(٢) انظر: ص ٢٢٧.

(٣) انظر: ص ٣١٧.

لكنه - رحمه الله تعالى - ينقل نقولاً في بعض الأحيان عن بعض كتب المذهب من غير أن يذكر قائله، أو الكتاب الذي نقله منه<sup>(١)</sup>.

وفي بعض الأحيان، ينقل عن بعض العلماء ولكنه لا يلتزم بنقل نص الكلام، وإنما معناه.

سابعاً: هناك بعض المصطلحات التي استخدمها المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه، فمن ذلك:

قوله: «قال بعض حذاق المتأخرین»، وقد أشار العياشي أن المراد بهم هو شيخه أبو يحيى بن جماعة التونسي. وقد تقدم كلامه ص ٣٣.

وهناك مصطلحات أخرى وردت في الكتاب، نقلها عمن تقدمه كابن الحاجب في المذهب المالكي، والنووي في المذهب الشافعي، ومن أمثلة ذلك في المذهب المالكي:

١. قوله: «المشهور»: اختلف المتأخرون من المالكية في المراد بالمشهور في المذهب، على قولين: الأول: ما قوي دليله، والثاني: ما كثر قائله. قال ابن فرhone: وما اختلف فيه التشهير بين العراقيين والمغاربة؛ فالعمل في الأكثر على تشهير المغاربة؛ لأن المشهور عندهم وعند المصريين هو مذهب المدونة<sup>(٢)</sup>، وقد ورد هذا المصطلح في عدة مواضع كما في صفحة: ٧٨، ١٢٦، ١٣٣، ١٤٣، ١٤٦، ١٥٩، ١٧٩، ١٨٤، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٨١، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٣٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٤.

٢. قوله: «على الأشهر»: فيه إشارة على أن في المسألة قولين مشهورين، والأشهر منهما مذهب المدونة مثلاً، ومقابله قول شهرة

(١) نقله عن القاضي عبد الوهاب من كتابه التلقين في مسألة المواقف. انظر: ص ٢٤١.

(٢) انظر: ابن فرhone، إبراهيم بن علي. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب. تحقيق: حمزة أبو فارس وعبدالسلام الشريف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٠ م. ص ٦٢ باختصار.

- بعض أهل المذهب. وفائدة ذكر الأشهر؛ أن الحكم والفتوى في حق المقلد بالأشهر، لا بما يقابلها<sup>(١)</sup>، وقد ورد في صفحة: ٣٥٥، ٣٤٩.
- قوله: «ثالثها»: وهي من العبارات التي ساقها المؤلف في كتابه نقاً عن ابن الحاجب، تدل على أن في المسألة ثلاثة أقوال في المذهب، فيرتقب القول الثالث على وجه تكون أجزاءه دالة على القولين السابقين عليه، فيجعل الجزء الأول من أجزائه هو القول الأول ودالاً عليه، ويجعل الجزء الثاني هو القول الثاني ودالاً عليه. فمن ذلك قوله نقاً عن ابن الحاجب: «وفي طلب الماء ممن يليه من الرفقة ثالثها إن كانوا نحو الثلاثة طلب، وإن أعاد أبداً» ففي هذه العبارة: لما صدر القول الثالث بالطلب من الرفقة؛ فهم أن القول الأول، أنه يلزم الطلب كانوا قليلاً أو كثيراً، ومقابله عدم الطلب<sup>(٢)</sup>، وقد ورد في عدة مواضع كما في صفحة: ١٤٦، ١٥١، ١٥٢.
- قوله: «على الأصح»: وهذه كذلك من العبارات التي أوردها المؤلف من كلام ابن الحاجب، قال ابن فردون: «من قاعدة المؤلف - ابن الحاجب - أنه يؤتي بالأصح حيث يكون كل واحد من القولين صحيحاً، وأدلة كل واحد منهمما قوية، إلا أن الأصح؛ مرجع على الآخر، بوجه من وجوه الترجيح»<sup>(٣)</sup>، وقد ورد في عدة مواضع كما في صفحة: ١٣٣، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٩.
- قوله: «الظاهر»: المراد به عند المالكية أحد أمرين: إذا أطلق فيما ليس فيه نص، فالمراد به أي: من قواعد المذهب، وإن أطلق فيما فيه نص، فالمراد به الظاهر من الدليل<sup>(٤)</sup>. وقد ورد في عدة مواضع كما في صفحة: ١٤٨، ١٨١، ٢٥٧، ٣١١، ٣٤٤.

(١) انظر: ابن فردون. كشف النقاب الحاجب. ص. ٨٨. ملخصاً.

(٢) انظر: ابن فردون. كشف النقاب الحاجب. ص. ١٤٤، بتصرف.

(٣) انظر: ابن فردون. كشف النقاب الحاجب. ص. ٩١.

(٤) انظر: ابن فردون. كشف النقاب الحاجب. ص. ٩٦.

٦. قوله: «الأَظْهَرُ»: يطلق في مقابلة القول الظاهر، فيكون القول الظاهر دون الأَظْهَر في الظهور، والأَظْهَر هو مذهب المدونة، ويحتمل أن يراد به ما ظهر دليله واتضح. وقد يطلق الأَظْهَر ومقابله قول شاذ<sup>(١)</sup>، وقد ورد في عدة مواضع منها صفتة: ١٢٦، ١٧٨، ١٨٥، ٣٩٤.
٧. قوله: «المنصوص»: المراد بالنص أن يرد اللفظ على غاية الوضوح والبيان، ويطلق المنصوص في مقابلة التخريج، والقول المخرج هو الذي دلت أصول المذهب على وجوده ولكن من غير تنصيص. وقد يطلق المنصوص على ما فيه نص للمتقدمين<sup>(٢)</sup>، وقد ورد في صفتة: ١٥١، ٢٦٨.

هذه بعض المصطلحات في المذهب المالكي والتي ورد ذكرها في ثنايا الكتاب، أما المصطلحات التي وردت في المذهب الشافعي فهي من كلام النووي غالباً عندما ينقل المؤلف عنه، فمن ذلك:

١. مصطلح: «الوجهان» أو «الأَوْجَه» فالمراد به ما يُنسب لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبة، يخرجونها على أصوله، ويستبطونها من قواعده وضوابطه، ويجهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصله، ولا ينسب ذلك إلى الإمام الشافعي<sup>(٣)</sup>، وقد ورد في صفتة: ١١٨.
٢. مصطلح: «الأَظْهَرُ»، أحد مصطلحات الترجيح فيما يتعلق بأقوال الشافعية<sup>(٤)</sup>، والأَظْهَر مصطلح يُشعر بظهور مقابله، وقد ورد في صفتة: ٢٩٦.

(١) انظر: ابن فرحون. كشف النقاب الحاجب. ص ٩٧.

(٢) انظر: ابن فرحون. كشف النقاب الحاجب. ص ٩٩.

(٣) عبدالعال، إسماعيل سالم. البحث الفقهي، طبيعته، خصائصه، أصوله، مصادرها مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربع. مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. ص ٢٨٧.

(٤) انظر: عبدالعال. البحث الفقهي. ص ٢٩٢.

٣. مصطلح: «الصحيح»، وهو أيضاً أحد المصطلحات التي تستخدم للترجيع فيما يتعلق بأقوال الشافعى، وهو يُشعر بفساد مقابلة، وقد ورد في صفحة: ١٨٢، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢.



### المطلب الثالث: مصادر المؤلف في كتابه

إن من الأمور التي امتاز بها هذا الكتاب العظيم، تنوع مصادره، وأصالتها، وإن المطلع لهذا الكتاب، سيلاحظ بوضوح مدى استفادة المؤلف من أمهات كتب المذهب، ولم يقتصر عليها فحسب، بل حرص على التوسيع في المصادر لتشمل مصادر أخرى، وفي فنون متنوعة.

ثم إن المصادر التي استقى منها المؤلف كتابه؛ تارةً ما يذكر اسمها باسم مؤلفها، وتارةً ما يذكر اسم الكتاب فحسب، وتارةً أخرى يذكر اسم المؤلف دون ذكر اسم كتابه.

أما المصادر التي صرخ المؤلف باسمها فهي على النحو الآتى، مرتبة ترتيباً زمنياً:

١. **المختصر**، لابن عبدالحكم، عبدالله بن عبدالحكم، ت: (٤٢١هـ)، وهو كتاب اختصر فيه أسمعته عن مالك للموطأ<sup>(١)</sup>.

٢. **المدونة**، وهي رواية سحنون بن سعيد التنوخي، ت: (٤٢٠هـ)<sup>(٢)</sup>، وأصلها كتاب الأسدية لأسد بن الفرات، ت: (٢١٣هـ) الذي أخذها عن ابن القاسم، ت: (٩١٦هـ) ثم أخذها سحنون من أسد بن الفرات وذهب بها إلى ابن القاسم، فهذبها، ثم نظر فيها سحنون نظراً آخر فهذبها، وبوبها، ودونها، وألحق فيها من خلاف كبار

(١) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٣٠٤.

(٢) القاضي عياض. ترتيب المدارك ج ١ ص ٣٣٩.

أصحاب مالك، وذيل أبوابها بالحديث والآثار، إلا كتاباً منها مفرقة،  
بقيت على أصل اختلاطها في السماع<sup>(١)</sup>.

٣. العتيبة، للقاضي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة، أبو  
الوليد، ت: (٢٥٤هـ)، والعتيبة هي نفسها كتاب المستخرجة، أكثر  
فيها من الروايات المطروحة، والمسائل الشاذة، وشرحها ابن رشد -  
الجد - في البيان والتحصيل<sup>(٢)</sup>.

٤. النوازل، وتسمى أيضاً بالأجوبة، لمحمد بن سحنون التنوخي، ت:  
(٢٥٦هـ)<sup>(٣)</sup>.

٥. كتاب ابن مزين. يحيى بن مزين، ت: (٢٥٩هـ)<sup>(٤)</sup>.

٦. المجموعة، للإمام، محمد بن إبراهيم بن عبدوس، ت: (٢٦٠هـ)،  
من كبار أصحاب سحنون، جمع فيه مذهب مالك وأصحابه،  
وأجلته المنية قبل تمامه<sup>(٥)</sup>.

٧. الموازية، لمحمد بن إبراهيم بن رباح، الإسكندراني، ت:  
(٢٦٩هـ)، وهو من أجل الكتب التي ألفها قدماء المالكية، وأصحها  
مسائل، وأبسطها كلاماً، وأوعتها<sup>(٦)</sup>.

٨. السليمانية، لمحمد بن سليمان القطان، أبو الربيع، ت: (٢٨٩هـ)،  
وهي عبارة عن تأليف في الفقه سميت باسم مؤلفها<sup>(٧)</sup>.

٩. المبسوط في الفقه، لإسماعيل بن إسحاق القاضي، ت: (٣٠٩هـ)<sup>(٨)</sup>.

(١) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٢٧٢.

(٢) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٤٤٩.

(٣) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٤٢٤.

(٤) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٤٤١.

(٥) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٤٣٣.

(٦) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٤٠٥.

(٧) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٥٠٥.

(٨) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٤٦٣.

١٠. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمة، لأبي الحسن، علي بن عمر البغدادي، المعروف بابن القصار، ت: (٣٧٨هـ)<sup>(١)</sup>. وقد اختصره القاضي عبدالوهاب في عيون المسائل<sup>(٢)</sup>.
١١. التوادر والزيادات، لأبي محمد، عبدالله بن أبي زيد القيرواني، ت: (٣٨٦هـ)<sup>(٣)</sup>.
١٢. الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد أيضاً.
١٣. كتاب أحمد بن نصر الداودي، ت: (٤٠٢هـ)<sup>(٤)</sup>. صرح المؤلف بالإشارة إلى الكتاب ولكن لم يسمه، ويحتمل أن يكون كتاب «النامي في شرح الموطأ» أو «الواعي» في الفقه، والله أعلم.
١٤. التلقين، للقاضي عبدالوهاب بن نصر، ت: (٤٢٢هـ)<sup>(٥)</sup>.
١٥. الحاوي الكبير، للماوردي، علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، ت: (٤٥٠هـ)<sup>(٦)</sup>.
١٦. الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لابن يونس الصقلي، محمد بن عبدالله، ت: (٤٥١هـ) وهو كتاب حافل أضاف إلى المدونة غيرها من الأمهات<sup>(٧)</sup>.
١٧. النكت والفرق لمسائل المدونة، لأبي محمد، عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، ت: (٤٦٦هـ)<sup>(٨)</sup>.

- (١) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٢١٤.
- (٢) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٢٧٢.
- (٣) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ١٤١.
- (٤) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٢٢٨.
- (٥) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٢٧٢.
- (٦) السبكي. طبقات الشافعية. ج ٥ ص ٢٦٧.
- (٧) ابن فرحون. الديجاج المذهب. ج ٢ ص ٢٤٠.
- (٨) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٣٢٩.

١٨. إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالى، ت: (٥٠٥هـ)<sup>(١)</sup>.
١٩. التعليقة الكبرى في الخلافيات. لأبي بكر، محمد بن الوليد، الطرطوشى، ت: (٥٢٠هـ)<sup>(٢)</sup>.
٢٠. الحوادث والبدع، لأبي بكر الطرطوشى أيضاً.
٢١. الفوائد، لأبي بكر الطرطوشى أيضاً<sup>(٣)</sup>.
٢٢. البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليق، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، ت: (٥٢٠هـ)<sup>(٤)</sup>.
٢٣. شرح التلقين، لأبي عبدالله، محمد بن عمر التميمي، المازري، ت: شرح التلقين، لأبي عبدالله، محمد بن عمر التميمي، المازري، ت: (٥٣٦هـ)<sup>(٥)</sup>.
٢٤. الطراز، لسند بن عنان الأزدي، المصري، ت: (٥٤١هـ). وهو شرح للمدونة في نحو ثلاثين سفراً، وتوفي - رحمه الله تعالى - قبل إكماله<sup>(٦)</sup>.
٢٥. أحكام القرآن، لأبي بكر، محمد بن عبدالله ابن العربي، ت: (٥٤٣هـ)<sup>(٧)</sup>.
٢٦. الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، للقاضي، عياض بن موسى اليحصبي، السبتي، ت: (٥٤٤هـ)<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر. طبقات الشافعية. تحقيق: عبدالحافظ منصور، دار المدار الإسلامي - بيروت، ط١، ٢٠٠٤م. ج ٢ ص ٥١٠.

(٢) ابن فرحون. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. ج ٢ ص ٢٤٤.

(٣) لم أقف على من ذكر للطرطوشى كتاباً بهذا الاسم، غير ما ذكره المؤلف في هذا الكتاب، انظر: ص ٣٨٨.

(٤) ابن فرحون. الديباج المذهب. ج ٢ ص ٢٤٨.

(٥) ابن فرحون. الديباج المذهب. ج ٢ ص ٢٥٠.

(٦) ابن فرحون. الديباج المذهب. ج ١ ص ٣٩٩. مخلوف. شجرة النور الزكية. ج ١ ص ١٢٥.

(٧) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٢٢٨.

(٨) ابن فرحون، الديباج المذهب، ج ٢ ص ٥١.

- .٢٧ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة علماء مذهب مالك، للقاضي عياض أيضاً.
- .٢٨ الإعلام بحدود وقواعد الإسلام، للقاضي عياض أيضاً.
- .٢٩ إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض أيضاً.
- .٣٠ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، عبدالحق بن غالب، ت: (٥٤٦هـ)<sup>(١)</sup>.
- .٣١ كتاب المتيطي، المعروف بـ المتيطية، للقاضي أبي الحسن، علي بن عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المتيطي، السبتي، ت: (٥٧٠هـ)<sup>(٢)</sup>.
- .٣٢ الفوائد المحصورة في شرح المقصورة، لابن هشام، محمد بن أحمد بن هشام اللخمي، ت: (٥٧٧هـ)<sup>(٣)</sup>.
- .٣٣ العاقبة في الوعظ والذكير، لعبدالحق بن عبد الرحمن الأزدي، الإشبيلي، المعروف في زمانه بابن الخراط، ت: (٥٨١هـ)<sup>(٤)</sup>.
- .٣٤ القواعد الكبرى، للعز بن عبد السلام، ت: (٦٦٠هـ)<sup>(٥)</sup>. وقد أشار إليه بقوله: «وقد رأيت في تعاليق عز الدين بن عبد السلام».
- .٣٥ عقد الجوامر الشمية في مذهب عالم المدينة، لعبدالله بن نجم بن شاس، ت: (٦٦٦هـ)<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن فرحون. الديباج المذهب. ج ٢ ص ٥٧.

(٢) مخلوف. شجرة النور الزكية. ج ١ ص ١٦٣.

(٣) ابن الأبار، محمد بن عبدالله. التكملة لكتاب الصلة. تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ج ٢ ص ١٥٧.

(٤) الذهبي. السير. ج ٢١ ص ١٩٨. ابن قنفذ. أحمد بن حسن. الوفيات معجم زمني للصحابية وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين. تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط ٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. ص ٢٩٣.

(٥) انظر: السبكي. طبقات الشافعية الكبرى. ج ٨ ص ٢٠٩.

(٦) الذهبي. السير. ج ٢٢ ص ٩٨.

- .٣٦. مفتاح المقاصد ومصباح المراصد في زيارة بيت المقدس،  
لعبدالرحيم بن علي الفرشي، القوصي، ت: (٦٢٥هـ)<sup>(١)</sup>.
- .٣٧. المفہم لما أشكل من تلخیص مسلم، لأبی العباس، أحمد بن عمر  
الأنصاری، الأندلسی، القرطبی، ت: (٦٢٦هـ)<sup>(٢)</sup>.
- .٣٨. النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، لعلی بن محمد بن القطان،  
ت: (٦٢٨هـ)<sup>(٣)</sup>.
- .٣٩. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج. لأبی زکریا، یحیی بن  
شرف النووی، ت: (٦٧٦هـ)<sup>(٤)</sup>.
- .٤٠. كتاب الأذكار، للنبوی.
- .٤١. التبیان في آداب حملة القرآن، للنبوی.
- .٤٢. القواعد، المسماة بـ أنوار البروق في أنواع الفروق، لشهاب الدين،  
أبی العباس، أحمد بن إدريس القرافی، ت: (٦٨٤هـ)<sup>(٥)</sup>.
- .٤٣. بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها، لأبی محمد،  
عبدالله بن سعد بن أبی جمرة المغربي، ت: (٦٩٥هـ). وهو شرح  
لأحاديث انتقاماً من صحيح البخاري<sup>(٦)</sup>.
- .٤٤. جزء البيوع، لأبی یحیی، أبو بکر بن القاسم بن جماعة، ت:  
(٧١٢هـ)<sup>(٧)</sup>.

(١) الذهبي. السیر. ج ٢٢ ص ٣٠١.

(٢) ابن فرحون، الدیایاج المذهب، ج ١ ص ٢٤٠.

(٣) الزركلي. الأعلام. ج ٤ ص ٣٣١.

(٤) السبکي. طبقات الشافعية الكبرى. ج ٨ ص ٣٩٥. ابن کثیر. طبقات الشافعية. ج ٢  
ص ٨٢٤.

(٥) ابن فرحون. الدیایاج المذهب. ج ١ ص ٢٣٦.

(٦) التنبكتي. نيل الابتهاج. ص ٢١٦. الزركلي. الأعلام. ج ٤ ص ٨٩.

(٧) مخلوف. شجرة النور الزکیة. ج ١ ص ٢٠٥.

٤٥. تذكرة المبتدى، لأبى يحيى، أبو بكر بن القاسم بن جماعة، ت: (٧١٢هـ)<sup>(١)</sup>.

هذه المصادر التي صرخ المؤلف باسمها، أو بالإشارة إليها، وهناك كتب أخرى استفاد منها المؤلف، ولكنه لم يسمها، وإنما اقتصر على ذكر مؤلفها، ومن ذلك:

١. القاضي أبو بكر بن الطيب، الباقلاني، ت: (٤٠٣هـ). ولم أقف على أي من مؤلفاته نقل عنه.
٢. مثير العزم، لابن الجوزي، ت: (٥٩٧هـ).
٣. جامع الأمهات، لابن الحاجب، ت: (٦٤٦هـ).
٤. العز ابن عبدالسلام، ت: (٦٦٠هـ)، وقد نقل عنه في عدة مواضع، منها رسالته في العقيدة، وقفت عليها عند السبكي في ترجمة العز.
٥. الإيضاح، للنووي، ت: (٦٧٦هـ).
٦. رياض الصالحين، للنووي.
٧. الذخيرة، للقرافي، ت: (٦٨٤هـ).
٨. إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ت: (٧٠٢هـ).

أما المصادر الحديثية التي رجع إليها المؤلف، فهي متنوعة: كالصحيحين، وكتب السنن الأربع، والمستدرك للحاكم، ومسند الإمام أحمد، ومسند البزار، والحاكم، وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي، وسنن الدارمي، ومسند الشهاب. ومصنف ابن أبي شيبة، وأخبار مكة للأزرقي.

---

(١) المنوبي، محمد. دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. ص ١٩٣.



**المبحث الثاني:**  
**دراسة الكتاب**

وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول:** توثيق اسم الكتاب.

**المطلب الثاني:** توثيق نسبة الكتاب للمؤلف.

**المطلب الثالث:** وصف النسخ المخطوطة.





## المبحث الثاني: دراسة الكتاب

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: توثيق اسم الكتاب

ثبت لدى الباحث أن اسم الكتاب الذي بين يدينا اسمه: «غنية الناسك في علم المناسك»، لما يأتي:

١. تصريح جميع النساخ الذين نسخوا الكتاب بهذا الاسم.
٢. تصريح المؤلف - رحمه الله تعالى - بهذا الاسم في مقدمته حين قال: «ولخصت الكلام في هذا المختصر في ثلاثة فصول، وأضفت عن التطويل ليكون أقرب للتحصيل، وسميتها: «غنية الناسك في علم المناسك»»<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في النسخة (ب): «غنية» بدل «غنية».



---

(١) انظر: ص ٧٨.

## المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

ثبت لدى الباحث صحة نسبة كتاب: «غنية الناسك في علم المناسب» لأبي عبدالله محمد بن علي بن معلى القيسي السبتي، وذلك من خلال عدة أمور كما يأتي:

أولاً: أن جميع النسخ التي تم الوقوف عليها، نص كاتبها في أول المخطوط على اسم الكتاب كاملاً، وعلى نسبة إلى المؤلف - رحمة الله تعالى -

ثانياً: أشار إلى أن المؤلف له كتاب في المناسب من غير ذكر اسمه، كل من: التبكتي في نيل الابتهاج<sup>(١)</sup>، وعمر كحالة<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: العلماء الذين جاؤوا بعد المؤلف، نقلوا نصوصاً كثيرة من الكتاب، ونسبوها إليه من غير ذكر اسم الكتاب، وإنما اكتفوا بالإشارة إليه، كقول بعضهم: «وقال ابن معلى في مناسكه»، ونحوها من العبارات. وقد تم التتحقق من أن هذه النصوص موجودة في هذا الكتاب، وقد تقدم ذكر عدد من هذه التقول عند بيان أهمية الكتاب.



## المطلب الثالث: وصف النسخ المخطوطة

وقد توفرت لدى خمس نسخ خطية من الكتاب:

● النسخة (هـ) وهي من محفوظات خزانة ابن يوسف /مراكش : (٣٣٩)

اسم المخطوط: غنية الناسك في علم المناسب.

(١) التبكتي. نيل الابتهاج. ص ٣٨٣.

(٢) حالة، عمر رضا. معجم المؤلفين. دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج ١١ ص ٦٤.

عدد اللوحات: ٨٣ لوحة.

عدد الأسطر: ١٥ سطراً.

خط مغربي واضح.

تاريخ النسخ: عليها تحيسس عبدالله الغالب السعدي سنة ٩٧٨ هـ.

نسخة ملونة، واضحة، تبدأ من الفصل الثاني، إلى نهاية المخطوط، وينقصها بعض اللوحات في أثنائها، وقد وقفت على تصوير آخر لنفس المخطوط، ولكنها نسخة «ميكروفلمية» غير ملونة، وهي عند مركز جمعة الماجد برقم: (٥٧٥٧٣٦) واستدركت منها النقص.

● النسخة (أ) وهي من محفوظات المكتبة الأزهرية برقم (٩٧٤٥٢):

اسم المخطوط: غنية الناسك في علم المناسب.

عدد اللوحات: ٧٣.

عدد الأسطر: ٢١ سطراً.

خط مغربي واضح.

اسم الناسخ: يوسف بن محمد طاهر الأندلسي.

تاريخ النسخ: ١٠٥٩ هـ.

نسخة ملونة، كاملة، واضحة، يندر فيها السقط، فإن وقع فلا يتتجاوز السطر أو السطرين.

● النسخة (ب) وهي من محفوظات مكتبة جامعة الملك سعود

(٢١٦، ٢ / ٥٠٨٥):

اسم المخطوط: غنية الناسك في علم المناسب.

عدد اللوحات: ٥٥.

عدد الأسطر: ٢٧ سطراً.

خط مغربي واضح.

اسم الناشر: محمد بن الصغير المعمرى.

تاريخ النسخ: ١٠٦٣ هـ.

- نسخة ملونة، واضحة، بها سقط متتابع في اللوحات من آخر الفصل الثاني إلى نهاية المخطوط، وبعض اللوحات في أثنائها، ويحصل فيها سقط أحياناً فيما لا يتجاوز السطر أو السطرين في بعض المواضع، ويوجد بها لحق في الهاشم في بعض المواضع.

● النسخة (ج) وهي من محفوظات مكتبة المسجد النبوي

(١١٣، ٢١٧):

اسم المخطوط: غنية الناسك في علم المناسب.

عدد اللوحات: ١٠٠.

عدد الأسطر: ١٨ سطراً.

خط مغربي واضح.

اسم الناشر: عبدالقادر بن محمد المدعو مبارك.

تاريخ النسخ: غير معروف.

- نسخة ملونة، واضحة، مخرومة من أولها، وملحق بها رسالتان، يكثر فيها السقط، وكثيرة الاختلاف مع النسخ الأخرى فيما لا يخل بالمعنى، كالاختلاف في أحرف الجر والابداء والعطف ونحو ذلك.

● النسخة (د) وهي من صورات مركز جمعة الماجد (٤٣٤، ٤٢٤):

اسم المخطوط: غنية الناسك في علم المناسب.

عدد اللوحات: ٢٢٣ ص.

عدد الأسطر: ١٨ سطراً.

خط مغربي.

اسم الناشر: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الفاسي، تاريخ النسخ:  
٧ جمادى الثاني عام ١٣٣١هـ، نسخها عن نسخة محمد بن أحمد  
الخزرجي، تاريخ النسخ: ١٤ ربيع الثاني ١٠٠١هـ.

نسخة كاملة، لا تعدل سابقاتها في الوضوح لكونها غير ملونة،  
ومشوّشة، لم ألتزم بمقابلتها مقابلة تامة، وقد رجعت لها عند الحاجة  
من توضيح ما أشكل في النسخ الأخرى.

كتب في بدايتها: (ابن معلى هذا تلميذ الإمام أبي يحيى ابن جماعة  
التونسي، الذي قال عنه أبو سالم العياشي في شرحه على نظمه لبيوع  
ابن جماعة التونسي: «هو الشيخ الإمام أبو يحيى ابن جماعة، واسمه  
أبو بكر، وهو من الأئمة المخلصين، والفقهاء المحققين، وكثيراً ما  
يقول فيه تلميذه ابن معلى السبتي في منسكه: «قال بعض حذاق  
المتأخرین» فالمراد به حيثما أطلقه في منسكه شيخه هذا وهو من  
أشياخ والد الإمام ابن عرفة، كان حياً في آخر السابعة والله أعلم هل  
أدرك أول الثامنة أم لا، ولم أقف في التعريف به على أكثر من هذا  
[بعد الفحص الشديد في مظان الكتب]<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> اهـ منه، وبه يعلم أن  
ما كتب أعلى ... المؤلف مات في ٩٩٩ وستمائة غلط، لأنه إذا  
كان الشيخ مات في آخر السابعة أو أول الثامنة فكيف يؤرخ تلميذه  
 بذلك، إلا أن يكون مات في حياة ... ، والله أعلم).

ومكان النقط كلمات لم أستطع قراءتها نظراً للتشويش في المخطوط.




(١) زيادة من أصل المخطوط الآتي ذكره.

(٢) أبو سالم العياشي، عبدالله بن محمد بن أبي بكر. إرشاد المتتبـ إلى فهم معونة  
الكتـب وبغية التاجر المحتسب أو شرح نظم بيوع بن جماعة التونسي. مخطوط  
رقم: (د ٢٧٠٠)، المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، ورقة رقم: (٨) وجه.




نماذج مصورة من النسخ المخطوطة






صورة بداية المخطوط من النسخة المراكشية (هـ)




صورة نهاية المخطوط من النسخة المراكشية (هـ)




صورة إحدى اللوحات التي استدركتها


من مصورات جمعة الماجد للنسخة المراكشية (هـ)




صورة اللوحة الأولى من النسخة الأزهرية (أ)




صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الأزهرية (أ)




صورة اللوحة الأولى من نسخة جامعة الملك سعود (ب)



صورة اللوحة الأخيرة من نسخة جامعة الملك سعود (ب)



صورة بداية المخطوط من نسخة مكتبة المسجد النبوى (ج)



صورة نهاية المخطوط من نسخة مكتبة المسجد النبوي (ج)

卷之三

प्राचीन  
विजयनगर

卷之三

مَنْ يَعْلَمُ فَلَا يَرَى وَمَنْ يَرَى فَلَا يَعْلَمُ

لهم اغفر لى ما ترأت  
ويف بـ دعائى لغيري

سُلْطَانِيَّةِ الْمُهَاجِرِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**لِكُلِّ مَنْ يَرِيدُ الْجَنَاحَيْنِ** وَ**لِكُلِّ مَنْ يَرِيدُ**

卷之三

صورة بداية المخطوط من نسخة جمعة الماجد (د)

٦٩

٣٦

٣

ساخت مادر تاریخ دلایل که در مکان اینها

گذشتند و با کمال از خانه عده سیاه خان

و پسر از خانه عده سیاه خان

و پسر از خانه عده سیاه خان

لرستان و عده سیاه خان

کم

نهر سرمه که علاوه بر عده سیاه خان

صورة نهاية المخطوط من نسخة جمعة الماجد (د)



# غُنْيَةُ النَّاسِ

فِي

## عِلْمِ الْمَنَاسِكَ

لأبي عبد الله محمد بن علي بن مُعَلٰى القيسي السَّبْتَيِ المَالِكِيِّ

(من علماء القرن السابع الهجري)

- دراسة وتحقيق -

علي سلمان يوسف الحمادي



القسم الثاني:  
قسم التحقيق



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا وموانا<sup>(١)</sup> محمد وعلى آله وصحبه وسلم  
تسليماً<sup>(٢)</sup>.

(يقول عبد الله عليه الفقير إليه، المتوكل عليه، المستغفر مما اكتسب بقلبه، ويهديه، محمد بن علي بن معلى، وفقه الله تعالى وغفر له ولوالديه وللمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات)<sup>(٣)</sup>.

الحمد لله الذي جعل<sup>(٤)</sup> الحج المبرور ماحياً للسيئات، ورافعاً للدرجات، وعائداً بالبركات، وصلى الله على سيدنا محمد خير البريات، وأشرف مخلوق في الأرض والسماءات، الهادي إلى الأعمال المتقبلات المرضيات بقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٥)</sup>، ورضي الله تعالى عن

(١) ليست في (ب) و(د).

(٢) ليست في (ب) و(د).

(٣) ما بين القوسين وقعت العبارة في (أ) هكذا: قال الشيخ الفقيه الصالح أبو عبدالله محمد بن علي بن معلى نفعه الله بما فصل ونوى، وجمع من الخير وحوى، بمنه وكرمه، والمثبت من (ب)، وهي ليست في (د).

(٤) في (ب) و(د): الحمد لله جاعل.

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. كتاب بدء الوضوء، باب كيف كان بدء الوضوء إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، حديث رقم: (١). مسلم. ابن الحجاج. صحيح مسلم. كتاب الإمارة، باب قوله: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم: (١٩٠٧). واللفظ للبخاري.

أصحابه الأنجم<sup>(١)</sup> الزاهرات، الموصوفين بأجمل<sup>(٢)</sup> الصفات في الكتب المنزلات، وعن أزواجه أمهات المؤمنين الطاهرات، وبعد:

فإن بعض الإخوان في الله تعالى سألني أن أجمع له مختصراً في مناسك الحج على مذهب مالك رضي الله عنه، وأجبته إلى مرغوبه، وسارعت إلى إسعاف مطلوبه، ممثلاً قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وراغباً في عون الله تعالى إذ قال عليه السلام: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»<sup>(٣)</sup>، ولا شك أن الإعانة على العبادات من أفضل القربات، وأعظم الحسنات.

وقد كنت وقفت على جملة مناسك (جماعات منهم مفترط في الإكثار، ومنهم مفترط في الاختصار)<sup>(٤)</sup>.

أما المفترطة<sup>(٥)</sup> فمنهم من أكثر في جلب أدعية وأذكار، مع أنه لم يأت<sup>(٦)</sup> عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه شيء في أركان الحج يُعول عليه، أو يركن إليه<sup>(٧)</sup>،

(١) في (ب) و(د): النجوم.

(٢) في (د): بجميل.

(٣) صحيح مسلم. كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم: ٢٦٩٩.

(٤) في (ب) و(د) جاءت العبارة هكذا: لجماعات منهم مفترط بالإكثار، ومنهم مفترط بالإقصار.

(٥) في (ب): أما المفترط بالإكثار.

(٦) من قوله: «يأت تبدأ النسخة (ج).

(٧) هذا الكلام - من المؤلف رحمة الله تعالى - فيه نظر، وإن هناك أذكار ثابتة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في غير هذا الموضع من أركان الحج، كالذكر الذي يقال على الصفا والمروءة، حيث ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: .. فبدأ بالصفا، فرقى عليه، حتىرأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروءة... حتى أتى المروءة، ففعل على المروءة كما فعل على الصفا (الحديث، انظر: صحيح مسلم. كتاب الحج، باب حجة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، حديث رقم: ١٢١٨). ومن ذلك قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم عرفة: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرْفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قَلَتْ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ =

وقد سمعت بعض الفضلاء يقول: لم يأت عن النبي ﷺ في أركان الحج شيء صحيح إلا قوله ﷺ في الطواف بين الركن اليماني وبين ركن الحجر: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب (النار)»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

[ومنهم أيضاً من أكثر من جلب فروع، بحيث لا يمكن غالباً /٤٣/ بـ] لها وقوع، [وأغفل]<sup>(٣)</sup> ما<sup>(٤)</sup> يجب التنبية عليه، والإرشاد إليه.

وأما المفترطة<sup>(٥)</sup> فاختصرت، وعن مهامات قصرت. ولما رأيت ذلك عزمت بعون الله تعالى على جمع مختصر نفيس محتوا على فوائد جليلة، ونبهات جميلة، لا توجد في الأمهات، فضلاً عن المختصرات، جمعتها من كتب العلماء، وتصانيف الثقات، فلا جرم [أنه]<sup>(٦)</sup> يفوز متأمل<sup>(٧)</sup> هذا

---

= قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له» انظر: مالك. الموطأ. كتاب الجمعة، باب ما جاء في الدعاء، حديث رقم: (٦٢١).

(١) في (ب): مثل.

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. كتاب المناسب، باب الدعاء في الطواف، حديث رقم: (١٨٩٢). الحاكم، محمد بن عبد الله. المستدرك على الصحيحين. (طبعة متضمنة انتقادات الذهبي كتبه وبذيله تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي لمقبل الوادي)، دار الحرمين - القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. كتاب المناسب، حديث رقم: (١٦٧٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه، ووافقه الذهبي.

وأصل هذا الحديث عند البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه، انظر: صحيح البخاري. كتاب التفسير، باب «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ»، حديث رقم: (٤٥٢٢). صحيح مسلم. كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، حديث رقم: (٢٦٩٠).

(٣) في (أ): وغفل، والمشتبه من (ب) و(ج) و(د).

(٤) في (ب) و(ج): عما.

(٥) في (ب) و(ج) زيادة: في الإقصار.

(٦) زيادة من (ب). والمعنى: لا بد، ولا محالة. انظر: الأزهري، محمد بن أحمد. معجم تهذيب اللغة. تحقيق: رياض زكي قاسم، دار المعرفة - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. ج ١ ص ٥٨٧.

(٧) في (ب): مثل.

المختصر ببلوغ أمله، لكونه ظافراً بما يكون سبباً لصحة عمله، ومن الله سبحانه أرجو الهدایة لأحسن النیات، وتسیر الخیرات.

ولخصت الكلام في هذا المختصر في ثلاثة فصول، وأضربت عن التطويل ليكون أقرب للتحصیل، وسميتها: «غنیة<sup>(۱)</sup> الناسك في علم المناسک».

**الفصل الأول:** في بيان ما يجب على مرید الحج قبل خروجه وبعده، وما حضر الشارع صلوات الله وسلامه عليه وندب إليه من الدعوات والأذكار المختصة بالأسفار.

**الفصل الثاني:** في كيفية الإحرام والعمل في الحج مرتبًا إلى إكماله.

**الفصل الثالث:** في حکم زيارة النبي ﷺ وأدابها.

قلت: وقد تقدم أن هذا المختصر مجموع على مذهب الإمام مالك - رحمة الله تعالى -، لكنني ربما يقع لي فرع غريب، أو تنبیه عجیب لبعض فضلاء الشافعیة أو غيرهم من العلماء رحمة الله تعالى عليهم أجمعین؛ فأدکرہ لتحصل به زيادة إفادة، لكنني أنبه على ناقله، وأعزوه<sup>(۲)</sup> إلى قائله، وكذلك إذا وقع لبعض أهل المذهب نقلُ أدکرہ وأنبه (عليه و)<sup>(۳)</sup> على قائله أيضًا، وإذا وقعت مسألة فيها خلاف في المذهب أنص لـ<sup>(۴)</sup> على المشهور<sup>(۵)</sup> [لتعمل به]<sup>(۶)</sup>، [وتستند]<sup>(۷)</sup> إليه، ومن الله سبحانه أرجو [الإثابة]<sup>(۸)</sup>، والتوفيق للإنابة، وهو حسبي ونعم الوکيل، (ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)<sup>(۹)</sup>.

(۱) في (ب): غنیمة.

(۲) في (ب) و(ج): أو أعزیه.

(۳) ليست في (ب) و(ج) و(د).

(۴) ليست في (ب).

(۵) انظر: التعريف بالمصطلح في قسم الدراسة ص ۳۸.

(۶) في (أ): ليعمل عليه، وفي (ج) لتعمل، وفي (د) لتعمل عليه، والمثبت من (ب).

(۷) في (أ): ويستند، وفي (ب): (وتستند)، والمثبت من (ج) و(د).

(۸) في (أ) و(د): الإنابة، والمثبت من (ب) و(ج).

(۹) ليست في (ج).

## الفصل الأول

وعليه المعول؛ لاشتماله على جملة من الآداب<sup>(١)</sup> والفضائل، وما تمس الحاجة إليه من مهام المسائل.

وقد رأيت استفتاحه بما ورد من الأحاديث الصحيحة في فضل الحج المبرور / [٤٤/أ] وال عمرة، والترغيب فيما تبركاً بذكره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فأقول وبالله التوفيق:

مالك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن طلحة<sup>(٢)</sup> [بن عبيدة الله]<sup>(٣)</sup> بن كريز، أن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: «ما رئي الشيطان [يوماً]<sup>(٤)</sup> هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أغبي منه في يوم عرفة، وما ذلك إلا لما يرى من تنزل الرحمة، وتجاور الله تعالى عن الذنوب العظام إلا ما رُئي يوم بدر». قيل: وما رُئي يوم بدر يا رسول الله؟ قال: «أما إنه [قد]<sup>(٥)</sup> رأى جبريل يَزَعُ<sup>(٦)</sup>

(١) في (ب): الأبواب.

(٢) في (أ): «طلحة» ضرب عليها وكتب في الهاشم «حنظلة».

(٣) زيادة من (ب)، وفي (ج): عن عبيدة الله، وهو خطأ.

(٤) في (أ): في يوم، والمثبت من (ب) و(ج) وهو الموافق لما في الموطأ.

(٥) زيادة من (ب) و(ج)، وهو الموافق لما في الموطأ.

(٦) يزع، بمعنى: يكف ويمنع، انظر: الأزهري. معجم تهذيب اللغة. مادة (وزع). ج ٤

ص ٣٨٨٤. قال ابن عبدالبر: «إلا أنها هاهنا بمعنى يعيهم ويرتباهم للقتال ويفصفهم».

انظر: ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة - القاهرة، ط ٢، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ج ٩

ص ٢٩٦.

الملائكة»<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلام قال: «العمرة إلى العمرة كفارة [لما]<sup>(٢)</sup> بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»<sup>(٣)</sup>.

مسلم، عن أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «من أتى هذا البيت فلم يرث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه»<sup>(٤)</sup>.

مسلم، عن عائشة رضي الله عنها أن<sup>(٥)</sup> رسول الله صلوات الله عليه وسلام قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو (ثم يباهي)<sup>(٦)</sup> بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء»<sup>(٧)</sup>.

تبنيها:

الأول: الدنو المذكور في حديث عائشة رضي الله عنها معنوي لا حسي، أعني

---

(١) مالك، ابن أنس. الموطأ. كتاب المتناسك، باب فضل يوم عرفة، حديث رقم: (١٤٦١). والحديث مرسل لأنّ الراوي طلحة بن عبيد الله بن كريز وهو تابعي. قال ابن عبدالبر - رحمه الله تعالى -: «هذا حديث حسن» إلى أن قال: «ومعنى هذا الحديث محفوظ من وجوه كثيرة». انظر: التمهيد ج ٩ ص ٢٩٥.

(٢) في (أ): ما، وهي ساقطة من (ج)، والمثبت من (ب) وهو المافق لما في الصحيح.

(٣) صحيح مسلم. كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة حديث رقم: (١٣٤٩). والحديث أخرجه البخاري. كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، حديث رقم: (١٧٧٣). اللفظ متفق عليه.

(٤) صحيح مسلم. كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة حديث رقم: (١٣٥٠). ولفظ مسلم: «... رجع كما ولدته أمه». وأخرجه البخاري بلفظ: «من حج هذا البيت..». وانظر: صحيح البخاري. كتاب المحصر، باب قول الله عزّ وجلّ: «فَلَا رَفَثَ»، حديث رقم: (١٨١٩).

(٥) في (ب): قالت: إن.

(٦) في (ج): فيباهي.

(٧) صحيح مسلم. كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، حديث رقم: (١٣٤٨).

دنو كرامة لا دنو مسافة، تعالى الله عن ذلك<sup>(١)</sup>.

الثاني: قال بعض الفضلاء، يجب على كل مكلف أن يغضن بصره عن النظر، ويكتف لسانه عن الهدر، ويتأكد ذلك في حق المتلبس بالإحرام لوجهين:

أحدهما: ما هو بصدره من العبادة الشريفة.

الوجه الثاني: قوله ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه»<sup>(٢)</sup>.

قال: فأنت ترى كيف اشترط ﷺ في خروج المرء من خطاياه حتى يصير كيوم ولدته أمه؛ عدم الرفت والفسق، وهما عبارة عن كل لغو [وزور]<sup>(٣)</sup> وفجور على ما قاله الجمهور.

قال: فيجب على المرء الراغب في انسلاخه من خطاياه كما أخبر

(١) المؤلف - رحمه الله تعالى - خالف ما عليه اعتقاد عامة أهل السنة والجماعة في تفسير الدنو، فإن الدنو: صفة فعلية ثابتة لله ﷺ، فهو سبحانه يدنو من عباده دنوًّا حقيقياً على وجه يليق بجلاله وعظمته.

قال الإمام محمد بن عبد الله الأندلسى المالكى الشهير بابن أبي زمین - رحمه الله تعالى - (ت: ٣٩٩هـ): «ومن قول أهل السنة: أن الله ﷺ ينزل إلى السماء الدنيا، ويؤمنون بذلك من غير أن يحدوا فيه حداً». انظر: ابن أبي زمین، محمد بن عبد الله. أصول السنة. تحقيق: عبدالرحيم البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط١، ١٤١٥هـ. ص ١١٠.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - (ت: ٧٢٨هـ): «وأما دنوه وتقربه من بعض عباده؛ فهذا يثبته من يثبت قيام الأفعال الاختيارية بنفسه، ومجيئه يوم القيمة، ونزوله، واستوائه على العرش، وهذا مذهب أئمة السلف وأئمة الإسلام المشهورين وأهل الحديث، والنقل عنهم بذلك متواتر». انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. مجموع الفتاوى. جمع عبدالرحمن بن قاسم، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤١٢ - ١٩٩١م. ج ٥ ص ٤٦٦.

(٢) سبق تخریجه بلفظ: «من أتى هذا البيت» ص ٨٠.

(٣) زيادة من (ب) و(ج) و(د).

بِهِ أَن يَحْتَرِزُ مِنْ (جَمِيعِ الْمَعَاصِي)<sup>(١)</sup> قَلِيلًا وَكَثِيرًا، فَإِنْ أَخْلَى بِالشَّرْطِ؛  
حُرْمَةُ الْمَشْرُوطِ.

قال<sup>(٢)</sup> الْعَلَمَاءُ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ</sup>: من أراد سفر الحج أو غيره فينبغي له أن يستخير الله في ذلك. قالوا: والاستخاراة في سفر الحج / [٤٤/ب] إنما تعود إلى وقته أو إلى سفره برأ أو بحراً، أما إلى نفس الحج فلا، لأنَّه خير كلِّه.

والاستخاراة هي<sup>(٤)</sup> ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يعلمُنا الاستخاراة في الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول: «إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغَيْوَبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنْ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرٌ لِّي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أو قال: [في]<sup>(٥)</sup> عاجل أمري [وآجله]<sup>(٦)</sup> فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: و<sup>(٧)</sup> عاجل أمري وآجله - فاصرفه عنِّي واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم (رضي بي)<sup>(٨)</sup> قال: «ويسمى حاجته»<sup>(٩)</sup>.

(١) في (ج): المعاصي كلها.

(٢) في (ب) و(ج) و(د): فصل قال العلماء.

(٣) انظر: ابن الحاج، محمد بن محمد. المدخل لابن الحاج. مكتبة دار التراث - القاهرة. ٢١٣٢. النووي، يحيى بن شرف. متن الإيضاح في المنسك. دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. ص٨.

(٤) في (ب) و(ج): هو.

(٥) في (أ): «أو»: وهي ليست في (ب)، والمثبت من (ج) و(د) وهو الموافق لما في الصحيح.

(٦) في (أ): أو آجله، والمثبت من (ب) و(ج) و(د) وهو الموافق لما في الصحيح.

(٧) ليست في (ب) و(ج) و(د)، ولفظ الصحيح: في.

(٨) في (ب): أرضني، وفي (ج): أرضني به.

(٩) صحيح البخاري. كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخاراة، حديث رقم: (٦٣٨٢).

قال النووي<sup>(١)</sup> - رحمه الله تعالى -<sup>(٢)</sup>: «ويستحب [استفتح]<sup>(٣)</sup> الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلوة والتسليم على رسول الله ﷺ».

تبليغ نبيه: قال شهاب الدين القرافي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله تعالى - في كتابه «القواعد»<sup>(٥)</sup>:

«من (الدعاء المحرم)<sup>(٦)</sup>؛ الدعاء المرتب على استئناف المشيئة كمن يقول: «اقدر [لي]<sup>(٧)</sup> الخير» لأن الدعاء بوضعه اللغوي [إنما يتناول المستقبل (دون الماضي، لأنه]<sup>(٨)</sup> طلب، والطلب في الماضي محال، فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله تعالى في [المستقبل]]<sup>(٩)</sup> من الزمان<sup>(١٠)</sup>، والله تعالى يستحيل عليه استئناف التقدير بل وقع جميعه في الأزل، فيكون هذا الدعاء يقتضي مذهب من يرى أنه لا قضاء (وأن الأمر

(١) هو يحيى بن شرف بن مرئي النووي الشافعي، الإمام العلامة محيي الدين، أبو زكريا، ولد سنة (٦٣١هـ) بنوى، صاحب التصانيف الكثيرة، كشرحه على مسلم، والروضة والأذكار وغيرها. توفي رحمه الله سنة (٦٧٦هـ). انظر: السبكي. طبقات الشافعية الكبرى. ج ٨ ص ٣٩٥. ابن كثير. طبقات الشافعية. ج ٢ ص ٨٢٤.

(٢) النووي، يحيى بن شرف. كتاب الأذكار من كلام سيد الأولياء رحمه الله. حديث رقم: (٣١٢)، ج ١ ص ١٣٧.

(٣) في (أ) و(د): افتتاح، والمثبت من (ب) و(ج).

(٤) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المعروف بالقرافي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، صاحب المؤلفات المشهورة، كالذخيرة في الفقه، والقواعد، وشرح التهذيب وغيرها كثیر. توفي رحمه الله تعالى سنة (٦٨٤هـ) بالقرافة. انظر: ابن فرحون. الديبايج المذهب. ج ١ ص ٢٣٦.

(٥) القرافي، أحمد بن إدريس. أنوار الفروق في أنواع الفروق. تحقيق: عمر القيام، دار مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م. ج ٤ ص ٤٣٣.

(٦) ليست في (ج).

(٧) زيادة من (ب) و(ج).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) في (أ): الماضي، والمثبت من (ب) و(د) وهو الموافق لما في المطبوع.

أنف)<sup>(١)</sup>. كما خرجه مسلم - رحمه الله تعالى - عن الخوارج<sup>(٢)</sup> وهو فسق بإجماع.

قال: فإن قلت: فقد ورد<sup>(٣)</sup> الدعاء بلفظ القدر في حديث الاستخاراة فقال<sup>(٤)</sup> فيه: «وأقدر لي الخير حيث كان».

قلت: يتعين أن يعتقد أن التقدير [ها]<sup>(٥)</sup> هنا أريد به التيسير على سبيل المجاز، فالداعي إذا أراد هذا المجاز جاز، وإنما يحرم الإطلاق عند عدم النية».

«قلت<sup>(٦)</sup>: وما<sup>(٧)</sup> ينخرط في سلك هذا الذي نبه عليه - رحمه الله تعالى - في القدر، قول آدم لموسى صلوات الله وسلامه عليهما: (أتلومني على أمر قدره الله تعالى علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة)<sup>(٨)</sup> / [أ/٤٥].

ولا شك أن ظاهر هذا اللفظ غير مراد قطعاً.

---

(١) في (ج): ويرى أن الأمر واقف.

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم من حديث يحيى بن يعمر وأنه قال لابن عمر رضي الله عنه: أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر علينا ناس يقرؤون القرآن، ويتقنون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف، قال: «إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم براء مني».. الحديث. انظر: صحيح مسلم. كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، حديث رقم: (٨).

(٣) في (ج): وقع.

(٤) في (ج) فيقال.

(٥) زيادة من (ب) و(ج) و(د).

(٦) بداية السقط من (ج).

(٧) في (ب): وما.

(٨) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما. انظر: صحيح البخاري. كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله، حديث رقم: (٦٦١٤). صحيح مسلم. كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهم السلام. حديث رقم: (٢٦٥٢).

(وقد قال العلماء<sup>(١)</sup> المتكلمون على هذا الحديث<sup>(٢)</sup>: المراد بالتقدير [هنا]<sup>(٣)</sup> الكتابة في اللوح المحفوظ أو في صحف التوراة، أي: كتبه على قبل خلقني بأربعين سنة، قالوا: وقد صرخ بهذا في الرواية الأخرى فقال: «بكم وجدت الله كتب التوراة» قال موسى: قبل أن أخلق بأربعين سنة، قال: «أتلومني على أن عملت عملاً كتبه الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة». قالوا: فهذه الرواية مصرحة ببيان المراد بالتقدير، ولا يجوز أن يُراد به حقيقة القدر، فإن علم الله تعالى وما قدره على عباده وأراده من خلقه أزلبي لا أول له»<sup>(٤)</sup>.

قالوا<sup>(٥)</sup>: ويقرأ في [الركعة]<sup>(٦)</sup> الأولى بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَكَانُهَا لِكَفَّارُونَ﴾، والثانية بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم ليمض بعد ذلك لما ينشرح<sup>(٧)</sup> له صدره.

قالوا<sup>(٨)</sup>: فإذا استقر عزمه على السفر بدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكرهات، ويخرج من مظالم الخلق، ويرد الوداع، ويُوصي بما له (وما عليه)<sup>(٩)</sup>، ويستحل من أصحاب [التبعات]<sup>(١٠)</sup> وذلك واجب عليه إجماعاً،

(١) في (ب): وقال.

(٢) لعل المؤلف قصد بالمتكلمين على هذا الحديث؛ الإمام النووي في شرحه على مسلم، انظر نص كلامه: النووي، يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. تحقيق: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة - بيروت، ط٦، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. ج ١٦ ص ٤١٦.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) نهاية السقط من (ج).

(٥) انظر: النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهدب. تحقيق وتعليق وإكمال: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة، بدون سنة الطبع. ج ٣ ص ٥٤٦.

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في (ج): يشرح.

(٨) النووي. الإيضاح. ص ٩.

(٩) في (ج): وعليه.

(١٠) في (أ) و(ب): التبعات، والمثبت من (ب).

فلو أخر التوبة كان عاصيًّا بالتأخير، (ولو)<sup>(١)</sup> كان تائباً مما ذكرنا ففي وجوب تجديدها عند ذكر الذنب قوله:

قال القاضي أبو بكر بن الطيب<sup>(٢)</sup> - رحمه الله تعالى -: يجب عليه كلما ذكر الذنب أن<sup>(٣)</sup> يتوب، وقال غيره: التوبة الأولى تجزئه<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ الإمام عز الدين ابن عبدالسلام<sup>(٥)</sup> - رحمه الله تعالى -: ولا خلاف أن التوبة مندوبة عند ذكر الذنب لأنها تعظيم لله تعالى واستعظام لمعاصيه<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في (ب): وإن.

(٢) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بالباقلاني، لقب بشيخ السنة، ولسان الأمة، وهو على طريقة أبي الحسن الأشعري. من أهل البصرة، وسكن بغداد، إليه كانت رئاسة المالكين في وقته، من أشهر مؤلفاته: الإبانة عن إبطال مذهب أهل الكفر والضلال، والتقريب والإرشاد في أصول الفقه وغيرها كثير. توفي رحمه الله تعالى سنة (٤٠٣هـ). انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٢٠٣. ابن فرحون، الديباج المذهب. ج ٢ ص ٢٢٨.

(٣) ليست في (ب).

(٤) انظر: القاضي عياض، بن موسى. إكمال المعلم بفوائد مسلم. تحقيق يحيى إسماعيل، المنصورة - مصر، دار الوفاء، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ج ٨ ص ١١٨. وابن مفلح، عبدالله بن محمد. الآداب الشرعية. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. ج ١ ص ١١٥.

(٥) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السُّلْمَيِّ، الملقب بسلطان العلماء، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، لم ير مثل نفسه، ولا رأى من رأه مثله، ولد سنة (٥٧٧هـ)، من أشهر تصانيفه: القواعد الكبرى، ومجاز القرآن وغيرهما، توفي سنة (٦٦٠هـ) بالقاهرة. انظر: السكري. طبقات الشافعية الكبرى. ج ٨ ص ٢٠٩.

(٦) وقفت على عبارة قريبة من هذا المعنى حيث قال: «ويستحب للتائب إذا ذكر ذنبه الذي تاب منه أن يجدد الندم على فعله، والعزم على ترك العود إلى مثله... وذلك يدل على فرط تعظيمه وإجلاله لربه». انظر: ابن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام. القواعد الكبرى. تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية. دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. ج ١ ص ٣٢٨.

قال بعضهم: ولا يخرج وبينه وبين أحد من المسلمين شحناه، لقوله ﷺ في صحيح مسلم - رحمه الله تعالى -: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاث ليالٍ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»<sup>(١)</sup>.

ولقوله ﷺ في صحيح مسلم أيضاً: «تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناه، فيقول: أنظروا هذين حتى يقضلاهما»<sup>(٢)</sup>.

تنبيه:

قال الإمام أبو بكر الطرطoshi<sup>(٣)</sup> - رحمه الله تعالى -: /٤٥/ب] روى ابن وهب<sup>(٤)</sup> عن مالك - رحمه الله تعالى -: أنه إذا سلم عليه فقد خرج من

(١) صحيح البخاري. كتاب الأدب، باب الهجرة، حديث رقم: (٦٠٧٧). صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عنز شرعى، حديث رقم: (٢٥٦٠). واللفظ لمسلم كلامها من حديث أبي أبوب الأنصاري رض.

(٢) صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والأداب، باب النهي عن الشحنة والتهاجر، حديث رقم: (٢٥٦٥). من حديث أبي هريرة رض.

(٣) محمد بن الوليد بن خلف الفهري المعروف بالطرطoshi، وعرف بابن أبي زندقة، ولد سنة (٤٥١هـ) ونشأ بالأندلس، كان إماماً عالماً عاملاً زاهداً، ورعاً ديناً متواضعاً متقشفاً، متقللاً من الدنيا، وراضياً باليسير منها، شرح وألف تأليف حساناً منها: تعليقه في مسائل الخلاف، وفي أصول الفقه، وكتابه في البدع والمحدثات وفي بر الوالدين وغير ذلك، توفي رحمه الله تعالى سنة (٥٢٠هـ). انظر: ابن فرحون. الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. ج ٢ ص ٢٤٤. الذهبي. سير أعلام النبلاء. ج ١٩ ص ٤٩٠.

(٤) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، صحب مالكاً عشرين سنة، جمع الفقه والرواية والعبادة، ألف تأليف كثيرة جليلة منها سماعه على مالك، والموطا الكبير وجامعه الكبير وكتاب تفسير الموطاً وغيرها، اختلف في سنة وفاته فقال سحنون: الثابت أنه مات سنة (١٩٦هـ). انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك ج ١ ص ٢٤٣.

الهجرة وإن لم يكلمه<sup>(١)</sup>، لقول النبي ﷺ: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»<sup>(٢)</sup>، فلولا أن السلام يُخرج من الهجران<sup>(٣)</sup> لم يكن البداع بالسلام أفضلهما<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القاسم<sup>(٥)</sup> - رحمه الله تعالى - في كتاب ابن مُزین<sup>(٦)</sup>: إن سلم عليه ولم يكلمه فقد بريء من الشحنة إن كان غير مؤذيه<sup>(٧)</sup>، وإن كان مؤذياً له فلا يبرأ منها<sup>(٨)</sup>.

ووجهه أن السلام لا يُخرجه من الهجرة إذا كان يؤذيه لأن الإذية<sup>(٩)</sup>

(١) انظر الأثر في: ابن وهب، عبدالله بن وهب بن مسلم. الجامع في الحديث. تحقيق: مصطفى حسن حسين، دار ابن الجوزي - الدمام، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م. ج ٣٨٦ ص.

(٢) سبق تخريرجه ص ٨٧.

(٣) في (ب): الهجرة.

(٤) لم أقف على كلام الطرطوشى فيما بين يدي من المصادر.

(٥) هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتqi، ولد سنة (١٢٨) هـ، أصله من الشام وسكن مصر، قال عنه الدارقطنى: ابن القاسم صاحب مالك من كبار المصريين وفقهائهم، قال النسائي: لم يرو أحد الموطاً عن مالك أثبت من ابن القاسم. توفي رحمه الله تعالى بمصر سنة (١٩١) هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٢٥٠.

(٦) في (ج): ابن المواز.

وابن مزین هو: يحيى بن مزین مولى رملة ابنة عثمان بن عفان، كان حافظاً للموطأ، فقيهاً فيه، وله حظ من علم العربية، كان يحفظ الموطأ وكتبه حفظاً متقدماً. من مؤلفاته: تفسير الموطأ، كتاب تسمية رجال الموطأ، وكتاب فضائل العلم وغيرها. توفي رحمه الله تعالى في سنة (٢٥٩) هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٤٤١.

(٧) في (ج): مؤذياً له.

(٨) انظر: الباجي، سليمان بن خلف. المنتقى شرح موطاً مالك. تحقيق: محمد عبدالقادر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. ج ٩ ص ٢٩٤.

ونص كلامه عند القرطبي: «قال ابن القاسم: وأرى إن كان غير مؤذ له أنه غير بريء من الشحنة»، انظر: القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة. تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. ج ١٠ ص ٦٠.

(٩) في (ب) و(ج) و(د): الأذى.

أشد من المهاجرة<sup>(١)</sup>، وهذا مذهب أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>.  
 قال الْطُّرْطُوشِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدأ  
 بِالسَّلَامِ» مَعْنَاهُ فِي هَذَا الْفَعْلِ لَا عَلَى الإِطْلَاقِ، أَيْ: أَنَّهُ أَكْثَرُ ثَوَابًا مِنْ  
 صَاحِبِهِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

[قال:] <sup>(٤)</sup> وأما قوله عليه السلام: «فِيغْفِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، إِلَّا رَجُلٌ كَانَتْ بَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاء»، الشَّحْنَاء: الْعَدَاوَةُ.

ويدل هذا الحديث على أن المتشاحنين لا يغفر لهما وإن لم يتهاجرا، قال: وهذا النهي الوارد في الهجران إنما هو في غير العصاة المُصرّين<sup>(٥)</sup>، أما العصاة المُصرّون المقيمون على المعاصي فينبغي هجرانهم كالمتلبسين بالظلم، ومن يسكن في أرض الغصب، ومن يأكل الحرام، والمكاسبين<sup>(٦)</sup> وأعوانهم، ومن يأكل طعامهم، وشربَةِ الخمر، والعاقين لآبائهم، وأمثالهم (مما لا يخفى كثرة)<sup>(٧)</sup>.

قلت: وقد استدل [الإمامان]<sup>(٨)</sup> عياض<sup>(٩)</sup> والقرطبي<sup>(١٠)</sup> - رحمهما الله

(١) في (ج): الهجرة.

<sup>٢)</sup> انظر: ابن مفلح. الآداب الشرعية. ج ١ ص ٢٧٢.

(٣) لم أقف على كلام الطرطوشى، وانظر نحو كلامه عند: القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٨ ص ٢٧.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) ليست في (ج) و(د).

(٦) المكس: انتقاص الثمن في المبادعة، ومنه أخذ المكّاس، لأنّه يستنقصه. انظر:  
الأهربي. معجم تهذيب اللغة. مادة: (مكس) ج ٤ ص ٣٤٣٥.

(٧) في (ب): من لا يحصي، وفي (ج) و(د): من لا يحصي.

٨) فـ (أ): الإمام، والمشت من (ب) و(ج).

(٩) هو أبو الفضا عياض بن موسى بن عياض

(٩) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، سبتي الدار والميلاد، أندلسي الأصل، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالماً بالتفسير، فقيهاً أصولياً، عالماً بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، حافظاً لمذهب مالك، من أشهر مؤلفاته: إكمال المعلم بفوائد مسلم، والشفا بتعريف حقوق المصطفى وغيرهما، توفي ٥١.

(١٠) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري الأندلسي ثم القرطبي، عُرف بابن = رحمة الله تعالى في سنه (٤٥٢)هـ أصر. ابن مرسون، أديب المذهب، ابن سينا

تعالى - في شرحهما لكتاب مسلم - رحمه الله تعالى -<sup>(١)</sup> على تأديب أهل المعاشي ومن خالف الشع على علم بالهجران زجراً لهم حتى يرجعوا؛ بقول عبد الله بن مغفل رضي الله عنه للخاذف<sup>(٢)</sup>: أحدثك أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن الخذف ثم تزدف؟ لا أكلمك أبداً. خرجه مسلم رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

قلت: وقد رأيت أن أذكر بعض ما ورد في الكتاب العزيز والسنة الشريفة في فضل التوبة والاستغفار، وما جاء من الترغيب والتحث على ملازمته ذلك والإكثار، ثم أتبع ذلك طرفاً من كلام العلماء [٤٦/٤٦] رضي الله تعالى عنهم في حكم التوبة، وشروطها وغير ذلك تكملاً على ما تقدم في أول هذه المسألة من الإشارات<sup>(٤)</sup> للتوبة، لأن ذلك من أهم المقاصد وأعظم الفوائد حتى لا تمر بنا سك فيفتقر إلى تتميم مطالعة حكمها وشروطها من غير هذه المناسك فأقول وبالله تعالى التوفيق.

قال الله العظيم: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» [البقرة: ٢٢٢]، وقال تعالى: «وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [النور: ٣١]، وقال تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [الحجرات: ١١]، وقال

= المزيّن، من أعيان فقهاء المالكية، نزل الإسكندرية واستوطنه ودرس بها، كان من العلماء المشهورين عالماً بالحديث والفقه والعربية وغيرها، من أشهر مؤلفاته: المفہوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. توفي رحمه الله تعالى في سنة ٦٢٦هـ. انظر: ابن فرحون، الدیایح المذهب، ج ١ ص ٢٤٠.

(١) انظر: القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٦ ص ٣٩٤. والقرطبي، أحمد بن عمر. المفہوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تحقيق محیي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير ودار الكلم الطیب، ط ١، ١٤١٧ھـ ١٩٩٦م. ج ٥ ص ٢٤٣.

(٢) الخذف: رمي الحصى بطرف إصبعين، وترمي الجamar بمنى بها. الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة: (خذف) ج ١ ص ٩٩٨.

(٣) صحيح البخاري. كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقة، حديث رقم: ٥٤٧٩). صحيح مسلم. كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الأصطياد والعدو وكراهة الخذف، حديث رقم: (١٩٥٤).

(٤) في (ب) و(ج): الإشارة.

تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَنِحْشَةً أَوْ ظَامِنًا أَفْسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرُوْ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتْ نَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِهِ فِيهَا وَيَقْعُمْ أَجْرُ الْعَمَلِيَّنَ» [آل عمران: ۱۳۵ - ۱۳۶]، وقال تعالى: «وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ فَسَهْلٌ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ عَفْوًا رَحِيمًا» [ النساء: ۱۱۰].

وفي صحيح مسلم - رحمه الله تعالى - عن الأغر المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا أيها الناس، توبوا إلى الله فإني <sup>(۱)</sup> أتوب في اليوم مائة مرة» <sup>(۲)</sup>.

وفيه أيضاً، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «اللَّهُ أَشَدُ فرحاً بِتوبَةِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضِ دَوْنَةٍ مَهْلَكَةٍ مَعَهُ [راحلته]<sup>(۳)</sup> وَعَلَيْهَا طَعَامٌ وَشَرَابٌ فَنَامَ وَاسْتَيقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ، فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطْشُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَأَنَامُ فِيهِ حَتَّى أَمُوتُ، فَوُضِعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتُ، فَاسْتَيقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادَهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَاللَّهُ أَشَدُ فرحاً بِتوبَةِ العَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادَهُ» <sup>(۴)</sup>.

وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» <sup>(۵)</sup>.

(۱) «فَإِنِّي» سقطت من (ج) وكتب بدلها: جميعاً.

(۲) صحيح مسلم. كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، حديث رقم: ۲۷۰۲، ولفظه: «... فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مائةَ مَرَّة».

(۳) في (أ): راحلة، والمثبت من (ب) و(ج)، وهو المافق لما في صحيح مسلم.

(۴) صحيح مسلم. كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، حديث رقم: ۲۷۴۴.

(۵) صحيح البخاري. كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، حديث رقم: ۲۶۶۱، جزء من حديث طويل معروف بحديث «الإِفْك».

وفي البخاري أيضاً، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلامه يقول: «(والله إني)<sup>(١)</sup> لاستغفر لله وأنوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»<sup>(٢)</sup>.

وفي سنن أبي داود، والترمذى، وابن ماجه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نعذ لرسول الله / [٤٦/ب] صلوات الله عليه في المجلس الواحد مائة مرة «رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم»<sup>(٣)</sup> قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وفي [سنن]<sup>(٤)</sup> أبي داود، وابن ماجه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق فرجاً، ومن كل هم مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب»<sup>(٥)</sup>.

نبیهان:

**الأول:** قال الإمام أبو العباس القرطبي - رحمه الله تعالى - في كتاب

(١) ليست في (ج).

(٢) صحيح البخاري. كتاب الدعوات، باب استغفار النبي صلوات الله عليه في اليوم والليلة، حديث رقم: (٦٣٠٧).

(٣) سنن أبي داود. كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، حديث رقم: (١٥١٦). وسنن الترمذى. كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس، حديث رقم: (٣٤٣٤). وسنن ابن ماجه. كتاب الأدب، باب الاستغفار، حديث رقم: (٣٨١٤).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) سنن أبي داود. كتاب الصلاة، باب الاستغفار، حديث رقم: (١٥١٨). وسنن ابن ماجه. كتاب الأدب، باب الاستغفار، حديث رقم: (٣٨١٩). الحديث ضعيف، فيه الحكم بن مصعب، قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار. انظر: ابن حبان، محمد بن حبان البستي. المجموع المحدثين والضعفاء والمترددين. تحقيق: محمود إبراهيم، دار المعرفة - بيروت، بدون سنة الطبيع. ج ١ ص ٢٤٩.

المفهوم على صحيح مسلم - رحمة الله تعالى -<sup>(١)</sup>: «قوله ﷺ: «الله<sup>(٢)</sup> أشد فرحاً» [الحديث]<sup>(٣)</sup>، الفرح الذي هو من صفاتنا محال على الله تعالى ، لأنَّه اهتزاز وطرب يجده الإنسان من نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به الإنسان نقصانه ، ويُسْدِد به خلته ، وذلك محال على الله تعالى ، فإنه الكاملُ بذاته ، الغنيُ بوجوده ، الذي لا يلحقه نقص ولا قصور ، ولكن هذا الفرح لنا عنده ثمرة وفائدة ، وهو الإقبال على الشيء المفروض به ، [إجلاله]<sup>(٤)</sup> المُحل الأعلى ، وهذا هو الذي يصح في حقه تعالى ، فعبر عن ثمرة الفرح بالفرح على طريقة العرب في تسمية الشيء باسم ما [جاوره]<sup>(٥)</sup> أو كان منه بسببه .

قال : وقد قدمنا أنَّ هذا القانون جارٍ في كل ما أطلقه الله تعالى على نفسه من الصفات التي ظاهرها لا يليق به سبحانه ، كالغضب والرضا والضحك وغير ذلك»<sup>(٦)</sup> .

(١) القرطبي . المفهوم . ج ٧ ص ٧٢ .

(٢) في (ب) : الله .

(٣) زيادة من (ج) .

(٤) في (أ) : إجلاله ، والمثبت من (ب) و(ج) .

(٥) في (أ) : يجاوره ، والمثبت من (ب) و(ج) .

(٦) لكن الصواب الذي سار عليه السلف رحمهم الله تعالى ، هو إثبات صفات الله يُحيط على وجه يليق به سبحانه وتعالى من غير تحرير ولا تعطيل ، ومن غير تكيف ولا تمثيل ، قال الإمام البغوي رحمة الله تعالى ت: (٥١٦) هـ عند كلامه على صفة الفرح لله تعالى : «هذه ونظائرها صفات الله يُحيط ، ورد بها السمع ، يجب الإيمان بها ، وإمارتها على ظاهرها معرضاً فيها عن التأويل ، مجتنباً عن التشبيه ، معتقداً أنَّ الباري سبحانه وتعالى لا يشبه شيئاً من صفاتة صفات الخلق ، كما لا تشبه ذاته ذوات الخلق ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿لَا يُشَبِّهُ شَيْءٌ وَهُوَ أَلَّمَعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] . وعلى هذا مضى سلف الأمة وعلماء السنة ، تلقواها جميعاً بالإيمان والقبول ، وتجنبوا فيها عن التمثيل والتأويل ، ووكلوا العلم فيها إلى الله يُحيط ، كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن الراسخين في العلم ، فقال يُحيط : ﴿وَالَّذِيْخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ عَامَّا يَهُوَ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] ا.هـ . انظر: البغوي ، الحسين بن مسعود . شرح السنة . تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد الشاويش ، المكتب الإسلامي - بروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . ج ١٧٠ ص ٣ .

**الثاني:** لا يقال إن كثرة استغفار النبي ﷺ وتوبيته كان بسبب ذنب؛ فإن عصمه من ذلك لا شك فيها ولا ريب، وقد اختلف المحققون من العلماء الأخيار في سبب كثرة ذلك الاستغفار:

فقال بعضهم<sup>(١)</sup>: سببه فترات وغفلات عن الذكر الذي كان دأبه، فكان يستغفر الله تعالى من تلك الفترات.

وقيل: كان ذلك بسبب ما اطلع عليه من أحوال أمته وما يكون منها بعده، فكان ﷺ يستغفر الله تعالى لهم.

وقيل: كان ذلك لما يشغله من النظر في أمور أمته ومصالحهم، ومحاربة عدوه، على عظيم مقامه، فكان يرى ذلك وإن كان من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال نزولاً عن علو درجاته ورفعه مقامه فيستغفر ربه تعالى.

وقيل: كانت دعواته وتعوذاته<sup>(٢)</sup> وتضرعاته واستغفاره<sup>(٣)</sup> قياماً بحق وظيفة / [٤٧/أ] العبودية، واعترافاً بحق الربوبية لتقديبي به أمته ﷺ فتستجاب دعوتهم وتقبل توبتهم.

وقيل: كان ذلك لمعنى لطيف أشار إليه بعض الفضلاء وهو استدعاء محبة الله تعالى قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوْبَةَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وهذه الأジョبة جارية في استغفار الأنبياء وتضرعاتهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولنرجع إلى ما قاله العلماء رحمهم الله في حكم التوبة وشروطها وغير ذلك مما يتعلق بها.

(١) انظر هذه المعانى عند: القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٨ ص ١٩٧. القرطبي. المفهم. ج ٧ ص ٢٦.

(٢) في (ب) و(ج): تعويذاته.

(٣) في (ج): واستغفاراته.

أما حكمها، فواجبة على الفور على كل مكلف فمتى أخرها كان عاصياً بالتأخير<sup>(١)</sup>.

وهي في اللغة: الرجوع، يقال تاب وناب وأناب وأب بمعنى رجع<sup>(٢)</sup>.

وهي في الشرع: الرجوع (من عمل)<sup>(٣)</sup> هو مذموم في الشرع إلى ما هو محمود فيه<sup>(٤)</sup>.

قال بعض العلماء العارفين رضي الله تعالى عنهم<sup>(٥)</sup>: عليك يا طالب العبادة المقبولة<sup>(٦)</sup> بالتوبيه ليحصل لك توفيق الطاعة، فإن شؤم الذنوب يورث الحرمان، ويعقب الخذلان، فإن قيد الذنوب يمنع عن المشي إلى طاعة الله تعالى والمسارعة إلى خدمته، وإن ثقل الذنوب يمنع من الخفة إلى الخيرات والنشاط في [الطاعات]<sup>(٧)</sup>، وإن الإصرار على الذنوب يسُود القلوب، فتجدها في ظلمة وقساوة، ولا خلوص فيها ولا حلاوة، وإن لم يرحم الله سبحانه فستجر صاحبها إلى الكفر والشقاوة.

وفي الترمذ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فإن هو تاب سقل قلبه قال: وهو الران الذي ذكره الله تعالى في كتابه: ﴿كَلَّا بَلْ رَأَنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾» [المطففين: ١٤]<sup>(٨)</sup>.

(١) نقل النووي - رحمه الله تعالى - الاتفاق على وجوبها. انظر: النووي. المنهاج. ج ١٧ ص ٦٣.

(٢) الأزهري. تهذيب اللغة. مادة: (تاب) ج ١ ص ٤١٦.

(٣) في (ب) و(ج): عما.

(٤) القرطيبي. المفہوم. ج ٣ ص ٤٥٤.

(٥) الغزالی، محمد بن محمد. منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين. تحقيق: محمود مصطفى. مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م. ص ٧١.

(٦) ليست في (ب) و(ج).

(٧) في (أ): الطاعة، والمثبت من (ب) و(ج).

(٨) سنن الترمذی. كتاب التفسیر، باب ومن سورة المطففين، حديث رقم: (٣٣٣٤)، ولفظه عنده: «إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإذا هو نزع واستغفر وتاب؛ سقل قلبه، وإن عاد؛ زيد فيها حتى تعلو قلبه، وهو الران الذي ذكر الله ﴿كَلَّا بَلْ رَأَنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾» قال: هذا حديث حسن صحيح.

قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - : والتوبه نعمة أنعم الله تعالى بها على هذه الأمة دون غيرهم من الأمم ، قاله سفيان بن عيينة<sup>(١)</sup> - رحمه الله تعالى - وكانت توبه بني إسرائيل قتل أنفسهم كما أخبر الله تعالى عنهم<sup>(٢)</sup> .

وأما شروطها<sup>(٣)</sup> : فإن كانت التوبه من حقوق الله تعالى فلها ثلاثة شروط :

الإقلاء عن الذنب في الحال ، والندم على ما سلف ، والعزم على أن لا يعود إليه أبداً.

وإن كان / [٤٧/ب] ما تاب منه المكلف حقاً لآدمي في نفس أو مال أو عرض فلا بد من تمكين مطلوبه<sup>(٤)</sup> من القصاص من نفسه ، ورد الظلامة إليه أو طلب عفوه عنها من طيب نفسه ، وكذلك ما فرط فيه من حقوق الله تعالى من صيام أو صلاة أو زكاة أو غير ذلك يلزمـه<sup>(٥)</sup> الوفاء بذلك كله.

قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد<sup>(٦)</sup> - رحمه الله تعالى - : « ومن

(١) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، قال عنه الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز. توفي نَحْنُ لِلّٰهِ مُصْرِفُوْنَ سنة: (١٩٨) هـ. الذبيـ. السيرـ. ج ٨ ص ٤٥٤.

(٢) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٨ ص ٢٤٢. والآية المشار إليها رقم: (٥٤) من سورة البقرة وهي قوله: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيْكُمْ فَاقْفَلُوْا أَنْفُسُكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيْكُمْ فَنَّأَيْتُمْ إِنَّمَا هُوَ آتُوَابُ الرَّجِيمُ﴾.

(٣) انظر: النووي، يحيى بن شرف. رياض الصالحين. تحقيق: جماعة من العلماء، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م. ص ٤٦.

(٤) في (ج): طالبه

(٥) في (أ): لا يلزمـه ، وهو خطأـ والمثبت من (ب) و(ج).

(٦) هو: أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن، سكن القىروان، وكان إمام المالكية في وقته وقدوتهـ، وجامع مذهب مالك وشارح أقوالهـ، وكان يلقب بمالك الصغيرـ، كانت إليه الرحلة من الأقطارـ. من أشهر مؤلفاتهـ: كتاب النواذر والزياداتـ، ومختصر المدونةـ، والرسالةـ وغيرهاـ. توفي نَحْنُ لِلّٰهِ مُصْرِفُوْنَ سنة (٣٨٦) هـ. انظر: القاضي عياضـ. ترتيب المداركـ. ج ٢ ص ١٤١.

(٧) ابن أبي زيد، عبداللهـ. الرسالة الفقهيةـ. تحقيق: الهدـي حـموـ وـمحمدـ أبوـالأـجـفـانـ، دـارـ الغـربـ الإـسـلامـيـ - بيـرـوتـ، طـ ٢ـ، ١٩٩٧ـ مـ. صـ ٢٦٩ـ.

التوبة رد المظالم، واجتناب المحارم، والنية ألاً يعود، ويستغفر ربه، ويرجو رحمته ويحاف عذابه، ويذكر نعمته لديه، ويشكّر فضله عليه، بالأعمال بفريائه، وترك ما يكره فعله، ويقترب إليه بما تيسر له من نوافل الخير، وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله الآن، ويرغب إلى الله تعالى في تقبيله، ويتوّب إليه من تضييعه، ويلجأ إلى الله تعالى فيما عسر عليه من قياد نفسه، ومحاولة أمره، موقفاً أنه (الملك في إصلاح)<sup>(١)</sup> شأنه وتوفيقه وتسديده، لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن أو قبيح، ولا يأس من رحمة الله تعالى».

قال بعض العلماء<sup>(٢)</sup>: لو امتنع المكلف من رد المظالم وقضاء ما فرط فيه من حقوق الله تعالى مع القدرة على ذلك؛ لكان ذلك معصية لا تقدح في صحة توبته ويجب عليه أن يتوب من ذلك مرة أخرى، خلافاً لمن قال: لا تصح توبته إلا ببذل نفسه للقصاص ورد المال.

(قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى -<sup>(٣)</sup>: «ورُؤينا عن ابن المبارك<sup>(٤)</sup> أنه قال: من شرط التوبة قضاء ما فرط فيه من حقوق الله تعالى، والخروج عن مظالم العباد»<sup>(٥)</sup>.

قال القاضي - رحمه الله تعالى -<sup>(٦)</sup>: «لعله يشير إلى كمال التوبة وتمامها، وإلا فتمكين نفسه من القصاص ورد المظالم فرض آخر تصح التوبة دونه عندنا».

(١) في (ب) و(ج): المالك لصلاح.

(٢) النفراوي، أحمد بن غنيم. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القبرواني. دار الفكر - بيروت. ج ١ ص ٧٤.

(٣) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٨ ص ٢٤٢.

(٤) هو: أبو عبد الرحمن، عبدالله بن المبارك مولىبني تميم، المروزي، تفقه على مالك والثوري، وكان إمام المسلمين، اجتمع فيه العلم والفتيا والحديث والمعرفة بالرجال والشعر والسخاء والعبادة والورع، توفي كَلِيلُهُ سنة (١٨١)هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ١٦٩.

(٥) ليست في (ج).

(٦) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٨ ص ٢٤٢.

قال الإمام المازري<sup>(١)</sup> - رحمه الله تعالى - <sup>(٢)</sup>: «وتصح التوبة عندنا عن الذنب مع البقاء على ذنب آخر خلافاً لمن منع من المعتزلة».

قال الإمام أبو حامد<sup>(٣)</sup> - رحمه الله تعالى - <sup>(٤)</sup>: «أما ذنوب العبد التي بينه وبين رب سبحانه كشرب الخمر، وسماع المزامير، وأكل الriba، ونحو ذلك، فحقه الندم والإلقاء من ذلك وتوطين النفس على ألا يعود لمثل ذلك أبداً، وأما التي بينه وبين العباد فهو أشكالها / [٤٨/أ] وأصعبها».

قلت: وإنما استشكلها واستصعبها - وهي والله حرية بالاستشكال وجديرة بالاستشكال - لما خرجه مسلم - رحمه الله تعالى - في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أتدرؤن من المفلس؟». قالوا: المفلس فينا<sup>(٥)</sup> من لا درهم له ولا متاع.

فقال: «إن<sup>(٦)</sup> المفلس من يأتي يوم القيمة بصيام وصلاة و Zakah، ويأتي قد شتم هذا، وقدف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن

(١) أبو عبدالله، محمد بن علي بن عمر التميمي، يعرف بالإمام، أصله من مازر مدينة في جزيرة صقلية، كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر، ألف في الفقه والأصول، وشرح كتاب مسلم، وشرح كتاب التلقيين للقاضي عبد الوهاب وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٥٣٦هـ. انظر: ابن فرحون. الديباج المذهب ج ٢ ص ٢٥٠.

(٢) المازري، محمد بن علي. المعلم بفوائد مسلم. تحقيق: محمد الشاذلي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٩٩٢م. ج ٣ ص ١٨٨.

(٣) هو: محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الغزالى الطوسي، أحد أئمة الشافعية في التصنيف والترتيب والتقريب والتعبير والتحقيق والتحرير، له من التصانيف: البسيط والوسیط والوجيز والخلاصة في الفقه، وإحياء علوم الدين، والمستصنف في أصول الفقه وغيرها كثير، توفي رحمه الله سنة ٥٠٥هـ. انظر: ابن كثير. طبقات الشافعية. ج ٥١٠ ص.

(٤) الغزالى. منهاج العابدين. ص ٧٦.

(٥) ليست في (ج).

(٦) ليست في (ب).

[يُقضى] ما عليه، أخذ من خطایاهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار<sup>(١)</sup>.

قال: وهي أقسام<sup>(٢)</sup>: «قد تكون في المال والنفس والعرض، وأما ما كان في المال فيجب عليك أن ترده<sup>(٣)</sup> إن أمكنك، وإن عجزت عن ذلك لعدم أو فقر فعليك أن تستحل منه، وإن عجزت عن ذلك لغيبة الرجل أو موته وأمكن التصديق عنه فافعل».

قلت: هكذا نصه وفيه نظر، لأنه أطلق في محل التقيد، وال الصحيح  
ألا يتصدق بذلك إلا عند عدم ورثة الميت، أما متى وجدوا فلا.

قال رحمه الله تعالى: «وأما ما كان في النفس فتمكينه<sup>(٤)</sup> من القصاص  
وأولياءه<sup>(٥)</sup> حتى يقتضي منك أو يجعلك في حل.

وأما ما كان في العرض فإن اغتبته أو [بَهَتَه]<sup>(٦)</sup> أو شتمته؛ فتحققك أن تكذب نفسك بين يدي من فعلت ذلك عنده، وأن تستحل من صاحبك إن أمكنك إذا لم تخش زيادة غيظ أو تهيج فتنة في إظهار ذلك، فإن خشيت ذلك فالرجوع إلى الله تعالى أن يرضي [عنك]<sup>(٧)</sup> والإكثار من الاستغفار له».

قال - رحمه الله تعالى -<sup>(٨)</sup>: «فإن عجز عن الخروج عن ذلك كله؛ فالرجاء منه بفضله العظيم وإحسانه الكريم إذا علم الصدق من قلب العبد والعجز أن يرضي خصماً من خزائن فضله».

(١) صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم: ٢٥٨١). وما بين المعقوفين في جميع النسخ: يفي، والمثبت من (د) كما في مسلم.

(٢) الغزالى. منهاج العابدين. ص ٧٦.

(٣) في (ب) و(ج): ترد عليه.

(٤) في (ب) و(ج) و(د): فتمكنته.

(٥) ليست في (ج).

(٦) في (أ): أبهته، والمثبت من (ب) و(ج) و(د) وهو الموافق لما في المطبوع.

(٧) زيادة من (ب) و(ج) و(د).

(٨) الغزالى. منهاج العابدين. ص ٧٧.

قال: «وأما ترك واجبات الله تعالى عليك من الصلاة والزكاة والصوم والكفارة وغير ذلك فلا بد من قضاء ذلك إن أمكن»<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد قال الإمام أبو العباس أحمد القرطبي في كتابه المفهم على صحيح مسلم - فيمن عجز عن الخروج عن الحقوق - ما نصه<sup>(٢)</sup>: «والمرجو من كرم الكريم [٤٨/ب] لمن صحت في الأداء نيته، وعجزت عن ذلك قدرته؛ أن يرضي الله سبحانه عنه خصومه فيغفر للطالب والمطلوب، ويوصلهم إلى أفضل محبوب»، «فعفو الله مأمول، وفضله مبذول، فكم ضمن من [التابعات]<sup>(٣)</sup>، وكم بدل من السيئات بالحسنات»<sup>(٤)</sup>.

قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى -<sup>(٥)</sup>: «وقد اختلف أ Shi'at al-Hanafiya هل يجب على التائب أن يجدد الندم كلما ذكر ذنبه أو لا يلزم ذلك، قوله: قولاً».

قلت: وقد قدمت في أول المسألة<sup>(٦)</sup> أن القاضي أبي بكر ابن الطيب - رحمه الله تعالى - ممن قال بوجوب تجديد التوبة والنندم عند ذكر الذنب، وأن الشيخ الإمام عز الدين ابن عبدالسلام حكم هناك أن لا خلاف في استحباب ذلك.

قال الشيخ أبو العباس أحمد القرطبي - رحمه الله تعالى -<sup>(٧)</sup>:

(١) الغزالى. منهاج العابدين. ص ٦٧.

أما إذا لم يتمكن المسلم من قضاء ما وجب عليه من حقوق الله تعالى فإنه يقضى عنه وليه، كما أشار إليه حديث ابن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت فأباح عندها؟ قال: «نعم، حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء». انظر: صحيح البخاري. كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت، حديث رقم: (١٨٥٢).

(٢) انظر: القرطبي. المفهم. ج ٦ ص ٥٦٣.

(٣) في (أ): التابعات، وهو خطأ. والمثبت من (ب) و(ج) و(د).

(٤) انظر: القرطبي. المفهم. ج ٧ ص ٧١.

(٥) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٨ ص ١١٨.

(٦) انظر: ص ٨٦.

(٧) القرطبي. المفهم. ج ٧ ص ٢٨.

«وقوله ﷺ: «فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي الْيَوْمِ مَائِةً مَرَّةً» يدل على استدامة التوبة وأن الإنسان مهما ذكر ذنبه جدد التوبة، لأنه من حصول الذنب على يقين، ومن الخروج عن عقوبته على شك، فحق التائب أن يجعل ذنبه نصب عينيه، وينوح دائمًا عليه حتى يتحقق أنه قد غفر له، ولا يتحقق أمثالنا<sup>(١)</sup> ذلك إلا بقاء الله عز وجل، فواجب عليه ملازمته الخوف من الله تعالى والرجوع إليه بالندم».

قلت: وفي البخاري عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى [ذُنُوبَه]<sup>(٢)</sup> كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، [وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَه]<sup>(٣)</sup> كذباب مر على أنفه فقال به هكذا»، (قال ابن شهاب: (بيده فوق أنفه)<sup>(٤)</sup>)<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام المازري - رحمه الله تعالى - <sup>(٦)</sup>: «إِذَا وَقَعَتِ التَّوْبَةُ عَنِ الذَّنْبِ عَلَى شَرْوَطَهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ عَنِ الْكُفْرِ قُطِعَ بِقَبْوِلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَمَّا سَوَاهُ مِنَ الْمُعَاصِي فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقْطِعُ بِقَبْوِلَهَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَظْنُنُ ذَلِكَ ظَنًّا وَلَا يَتَهَيَّإِلَى الْقُطْعِ، لَأَنَّ الظَّوَاهِرَ الَّتِي جَاءَتْ بِقَبْوِلَهَا لَيْسَ بِنَصْوصٍ وَإِنَّمَا هِيَ عَمُومَاتٌ مَعْرَضَةٌ لِلتَّأْوِيلِ، قَالَ: وَالتَّوْبَةُ يَقْارِنُهَا الْحُزْنُ وَالْغُمُّ عَلَى مَا تَقْدِمُ مِنَ الْإِخْلَالِ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، لَأَنَّ الْفَرَحَ الْمَسْرُورُ بِمَا فَرَطَ مِنْ زَلَاتِه لَا يَنْدِمُ عَلَيْهَا».

قال العلماء <sup>رحمهم الله</sup><sup>(٧)</sup>: وتجب التوبة من الذنوب المجهولة إجمالاً، ومن المعلومات تفصيلاً / [٤٩/أ].

(١) في (ج): أمثلية.

(٢) في (أ): ذنبه، والمثبت من (ب) و(ج) وهو الموافق لما في الصحيح.

(٣) في (أ): والفاجر يرى ذنبه، والمثبت من (ب) و(ج) و(د) وهو الموافق لما في الصحيح.

(٤) صحيح البخاري. كتاب الدعوات، باب التوبة، حديث رقم: (٦٣٠٨).

(٥) ليست في (ج).

(٦) المازري. المعلم بفوائد مسلم. ج ٣ ص ١٨٨.

(٧) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. شرح الموطأ. تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. ج ٤ ص ٥٨٣.

## تبنيه على ثلات مسائل:

**الأولى:** إن أخرت التوبة إلى حضور أسباب الموت ومقدماته وذلك عند الغريرة والمعاينة فلا تقبل، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّأْتُ أَكْفَنِ﴾ [النساء: ۱۸]، ولقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا إِنَّا مَأْمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ الآية<sup>(۱)</sup> [غافر: ۸۴]، فإن تاب قبل ذلك صحت توبته وأثيب عليها.

**الثانية:** لا يجب على الشارب والزاني إذا تاب؛ تسليم نفسه لقصاص<sup>(۲)</sup> بل الأولى له الستر على نفسه لقوله ﷺ: «أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه [القاذورات]<sup>(۳)</sup> شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من بدا<sup>(۴)</sup> لنا صفحته؛ نقم عليه كتاب الله تعالى» خرجه مالك - رحمه الله تعالى - في موطنه<sup>(۵)</sup>.

**الثالثة:** قال بعض العلماء<sup>(۶)</sup>: نقض التوبة بعد إبرامها أقل إثماً من تركها، لأنه أقل ذنبًا وقد يموت قبل نقضها.

قال الإمام المازري - رحمه الله تعالى -<sup>(۷)</sup>: «ربما غلط بعض المذنبين ودام<sup>(۸)</sup> على الإصرار خوفاً من أن يتوب فينقض، وهذا اغترار وجهالة ولا يحسن أن يترك واجباً عليه خوفاً أن يقع منه بعد ذلك ما ينقضه».

وقد رأيت ختم هذه المسألة بما يجب على الإنسان من حفظ اللسان ليفوز بالخلوص باطلاعه على ما ورد في ذلك من النصوص قال الله تعالى:

(۱) في (ب) و(ج): أكمل الآية إلى قوله: ﴿وَكَفَرْتَنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾.

(۲) في (ب) و(ج) و(د): للقصاص.

(۳) في (أ): القاذورة، والمثبت من (ب) و(ج) و(د) وهو المافق لرواية الزهري.

(۴) في (ج): ييد. وفي رواية الزهري للموطأ: ييدي.

(۵) الموطأ للإمام مالك. كتاب العحدود. باب المعترف على نفسه بالزنا. حديث رقم: (۱۷۶۹).

(۶) انظر نحو هذا المعنى عند: الترطبي. المفهم. ج ۷ ص ۸۶.

(۷) المازري. المعلم بفوائد مسلم. ج ۳ ص ۱۸۸.

(۸) في (ج): وداوم.

﴿مَا يَفْتُحُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْتُدٌ﴾ [الأنفال: ١٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِيَأْمُرُ صَادِ﴾ [الحجر: ١٤].

قال الإمام محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى وجزاه عن المسلمين خيراً، فلقد كان حريصاً على نصيحتهم عملاً على هدايتهم - ما نصه<sup>(١)</sup>: «اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً تظهر المصلحة فيه، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه، لأنه قد يجُرُ الكلام المباح إلى محرم أو مكرور، بل هذا كثير وغالب في العادة، والسلامة لا يعدلها شيء».»

قال - رحمه الله تعالى -<sup>(٢)</sup>: «روينا في صحيح مسلم والبخاري رحمهما الله تعالى، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن /٤٩/ بـ[بـ] بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»<sup>(٣)</sup> قال: فهذا الحديث المتفق على صحته نص صريح في أنه لا ينبغي أن يتكلم إلا إذا كان الكلام خيراً وهو الذي [ظهرت]<sup>(٤)</sup> له مصلحة ومتى شك في ظهور المصلحة فلا يتكلم».»

قال<sup>(٥)</sup>: «ورويانا في صحيحهما أيضاً عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي المسلمين أفضل؟ قال: «من سلم المسلمين من لسانه ويده»<sup>(٦)</sup>.».

(١) النووي. كتاب الأذكار. كتاب حفظ اللسان، ج ٢ ص ٣٩٧ وما بعدها.

(٢) النووي. المصدر السابق.

(٣) صحيح البخاري. كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، حديث رقم: (٦١٣٨). صحيح مسلم. كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، حديث رقم: (٤٧ - ٧٤).

(٤) زيادة من (بـ) و(جـ) و(دـ).

(٥) النووي. كتاب الأذكار. كتاب حفظ اللسان، ج ٢ ص ٣٩٧.

(٦) صحيح البخاري. كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل، حديث رقم: (١١). صحيح مسلم. كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام، حديث رقم: (٦٦ - ٤٢) كلاهما بلفظ: «... أي الإسلام أفضل ...».

قال<sup>(١)</sup>: «وروياناً أيضاً في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبعها، ينزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغارب»، وفي رواية البخاري: «أبعد ما بين المشرق من غير ذكر المغرب»<sup>(٢)</sup>.

(قال رحمة الله تعالى: «معنى «يتبعها»: يفكر في أنها خير أم لا»<sup>(٣)</sup>.

قال<sup>(٤)</sup>: «وروياناً في موطأ مالك وكتاب الترمذى وابن ماجه عن بلال بن الحارث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيمة، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله، ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها سخطه إلى يوم القيمة»<sup>(٥)</sup>، قال الترمذى: حديث حسن صحيح».

قال<sup>(٦)</sup>: «وروياناً في كتاب الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن [كثرة]<sup>(٧)</sup> الكلام بغير

(١) النووي. كتاب الأذكار. كتاب حفظ اللسان، ج ٢ ص ٣٩٨.

(٢) صحيح البخاري. كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، حدث رقم: (٦٤٧٧). وصحيح مسلم. كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، حدث رقم: (٢٩٨٨). ولفظ مسلم: «يهوي» بدل «يزل».

(٣) ليست في (ب).

(٤) النووي. كتاب الأذكار. كتاب حفظ اللسان، ج ٢ ص ٣٩٨.

(٥) الموطأ للإمام مالك. كتاب الجامع، باب ما يؤمر من التحفظ، حدث رقم: (٢٠٧٢). وسنن الترمذى. كتاب الزهد، باب في قلة الكلام، حدث رقم: (٢٣١٩). وسنن ابن ماجه. كتاب الفتنة، باب كف اللسان في الفتنة، حدث رقم: (٣٩٦٩). صححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك للحاكم. كتاب الإيمان، حدث رقم: (١٣٦)، ج ١ ص ٩٧.

(٦) النووي. كتاب الأذكار. كتاب حفظ اللسان، ج ٢ ص ٣٩٩.

(٧) زيادة من (ب) و(ج) و(د).

ذكر الله قسوة القلب، وإن أبعد الناس من الله تعالى القلب القاسي»<sup>(١)</sup>.

قال<sup>(٢)</sup>: «ورويانا فيه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما النجاة؟ قال: «أمسك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطبتك»<sup>(٣)</sup>. قال الترمذى: حديث حسن صحيح<sup>(٤)</sup>.

قال<sup>(٥)</sup>: «ورويانا في كتاب الترمذى وابن ماجه عن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال:

«كل كلام ابن آدم عليه [لا له]<sup>(٦)</sup> إلا أمر بمعرف أو نهي عن منكر أو ذكر الله تعالى»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) سنن الترمذى. كتاب الشهادات، باب ما جاء في حفظ اللسان، حديث رقم: ٢٤١١)، قال الترمذى: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبد الله بن حاطب». والحديث ضعيف فيه راو مختلف فيه. وقد أورده مالك في موظنه برقم: ٢٠٧٥) بلفظ: «أنه بلغه أن عيسى عليه السلام كان يقول...» ولعل هذا هو الصواب، فهو من رواية أهل الكتاب عن عيسى عليه السلام. انظر: الألبانى، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السىء في الأمة. مكتبة المعارف - الرياض. ط١، ١٤٢٥ هـ. ج ٢ ص ٣٢١.

(٢) النووي. كتاب الأذكار. كتاب حفظ اللسان، ج ٢ ص ٤٠٠.

(٣) سنن الترمذى. كتاب الشهادات، باب ما جاء في حفظ اللسان، حديث رقم: ٢٤٠٦). وفي المطبوع: «ملك عليك لسانك...».

(٤) في (د): حديث حسن.

(٥) النووي. كتاب الأذكار. كتاب حفظ اللسان، ج ٢ ص ٤٠١.

(٦) زيادة من (ب) و(ج) و(د) وهي موافقة لما في السنن.

(٧) سنن الترمذى. كتاب الشهادات، باب ما جاء في حفظ اللسان، حديث رقم: ٢٤١٢). قال الترمذى: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس». وسنن ابن ماجه. كتاب الفتنة، باب كف اللسان في الفتنة، حديث رقم: ٣٩٧٤). والحديث ضعيف. انظر: الزيلعى، محمد بن أحمد. تخریج الأحاديث والأثار الواقعه في تفسیر الكشاف للزمخشري. تحقيق: عبدالله السعد. دار ابن خزيمة - الرياض، ط١، ١٤١٤ هـ. وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة. ج ٣ ص ٥٤٥.

قال<sup>(١)</sup>: «ورويانا في كتاب الترمذى عن معاذ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلنى الجنة، ويُباعدنى من النار.

قال: «لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه /٥٠/ أَ تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت».

ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير: الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل»، ثم تلا [قوله تعالى]<sup>(٢)</sup>: «تَجَافَ جُنُوْبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَوْفًا وَطَمَعًا» حتى بلغ<sup>(٣)</sup> «يَعْمَلُونَ» [السجدة: ١٦ - ١٧].

ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنته الجهاد» ثم قال: «ألا أخبرك بملك ذلك كله؟» قلت: بلى يا رسول الله، (فأخذ بلسانه)<sup>(٤)</sup> ثم قال: «كفت عليك هذا».

قلت: يا رسول الله، وإنما لمؤاخذون بما نتكلم به؟

قال: «ثكلتك أمك، وهل يكب الناس في النار على وجوههم<sup>(٥)</sup> إلا حصائد ألسنتهم»<sup>(٦)</sup>، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قال - رحمه الله تعالى -: «الذِرْوَةُ: بكسر الذال المعجمة وضمها، هي أعلاه».

(١) النووي. كتاب الأذكار. كتاب حفظ اللسان، ج ٢ ص ٤٠١.

(٢) زيادة من (ج) و(د).

(٣) في (ج) أكمل كتابة الآية.

(٤) في (ج): فامسك لسانه.

(٥) في (د): مناخرهم، ولفظ الترمذى: على وجوههم أو على مناخرهم.

(٦) سنن الترمذى. كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، حديث رقم: (٣٦١٦)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشیخین، ووافقه الذهبی، انظر: المستدرک للحاکم. حديث رقم: (٣٦٥٥) ج ٢ ص ٤٨٦.

قال - رحمه الله تعالى -<sup>(١)</sup>: «واعلم أن الغيبة من أقبح القبيحات، وأكثرها انتشاراً في الناس، حتى ما يسلم منه إلا القليل من الناس /<sup>(٢)</sup>. وهي: ذكرك الإنسان بما يكره، سواء كان في بدنك، أو دينه، أو خلقه، أو خلقه، أو ماله، أو ولده، [أو والده]<sup>(٣)</sup> أو ثوبه، أو مشيته، أو حركته، أو غير ذلك».

قال<sup>(٤)</sup>: «وقد نقل الإمام أبو حامد الغزالى - رحمه الله تعالى - إجماع المسلمين على أن الغيبة ذكرك أخاك<sup>(٥)</sup> بما يكره».

قال - رحمه الله تعالى -<sup>(٦)</sup>: «ورويانا في صحيح مسلم، وسنن أبي داود، والترمذى، والنسائى، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أندرون ما الغيبة؟».

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: «ذكرك أخاك بما يكره».

قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟

قال: «إن كان فيه<sup>(٧)</sup> ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد [بهته]<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>».

(١) النووي. كتاب الأذكار. كتاب حفظ اللسان. ج ٢ ص ٤٠٤.

(٢) من هنا يبدأ السقط من النسخة (ب) بمقدار ورقة واحدة بين اللوحة (٥/ب) و(٦/أ).

(٣) زيادة من (ج) و(د).

(٤) النووي. كتاب الأذكار. كتاب حفظ اللسان، ج ٢ ص ٤٠٤.

(٥) في (ج): ذكرك غيرك.

(٦) النووي. كتاب الأذكار. كتاب حفظ اللسان، ج ٢ ص ٤٠٥.

(٧) في (ج): في أخيك.

(٨) في (أ): أبهته، والمثبت من (ج) وهو الموفق لما في مسلم.

(٩) صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الغيبة، حدث رقم: (٢٥٨٩).

سنن أبي داود. كتاب الأدب، باب في الغيبة، حدث رقم: (٤٨٧٤). سنن الترمذى.

أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الغيبة، حدث رقم: (١٩٣٤). السنن الكبرى للنسائى.

كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾، حدث رقم: (١١٤٥٤).

قال: وأما حكمها<sup>(١)</sup>: «فهي محرمة بإجماع المسلمين، وقد تظاهرت على تحريمها الدلائل الصريرة في الكتاب والسنّة وإجماع الأمة، قال الله العظيم: ﴿وَلَا يَغْنِبُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

ورويانا في صحيح مسلم والبخاري عن أبي بكرة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنى في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم [٥٠/ب] هذا، في بلدكم هذا، ألا [هل]<sup>(٣)</sup> بلغت»<sup>(٤)</sup>.

قال<sup>(٥)</sup>: «ورويانا في سنن<sup>(٦)</sup> أبي داود عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لما عرج بي مررت بأقوام لهم أظفار من نحاس، يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت: من هؤلاء يا جبريل، قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم»<sup>(٧)</sup>.

قال<sup>(٨)</sup>: «ورويانا في سنن أبي داود أيضاً عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق»<sup>(٩)</sup>.

قال - رحمه الله تعالى -<sup>(١٠)</sup>: «ورويانا في سنن أبي داود والترمذى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: حسبك من صفة كذا وكذا - قال بعض

(١) النووي. كتاب الأذكار. كتاب حفظ اللسان. ج ٢ ص ٤٠٥.

(٢) في (ج): أبي هريرة.

(٣) في (أ): ألا قد، والمثبت من (ج) وهو المافق لما في الصحيحين.

(٤) صحيح البخاري. كتاب المغازى، باب حجة الوداع، حديث رقم: (٤٤٠٣). صحيح مسلم. كتاب القسام، باب تغليظ تحريم الدماء، حديث رقم: (١٦٧٩).

(٥) النووي. كتاب الأذكار. كتاب حفظ اللسان، ج ٢ ص ٤٠٦.

(٦) في (أ): صحيح سنن، وهي ليست في (ب) و(ج).

(٧) سنن أبي داود. كتاب الأدب، باب في الغيبة، حديث رقم: (٤٨٧٨).

(٨) النووي. كتاب الأذكار. كتاب حفظ اللسان، ج ٢ ص ٤٠٧.

(٩) سنن أبي داود. كتاب الأدب، باب في الغيبة، حديث رقم: (٤٨٧٦).

(١٠) النووي. كتاب الأذكار. كتاب حفظ اللسان، ج ٢ ص ٤٠٦.

الرواة: تعني قصيرة - فقال لها: «[لقد]<sup>(١)</sup> قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»<sup>(٢)</sup>، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قال - رحمه الله تعالى -: «معنى مزجته، أي: خالطته مخالطة تَعَيْنُ بها طعمه أو ريحه لشدة نتنها وقبحها».

قال - رحمه الله تعالى -<sup>(٣)</sup>: «وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمها، وما أعلم شيئاً من الأحاديث يبلغ في الذم لها هذا المبلغ، وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، نسأل الله العظيم الكريم لطفه والعافية من كل مكروه».

قلت: كان حق هذا الإمام حين تكلم على هذا الحديث أن ينفصل عن ذلك الكلام لئلا يظن ظان من العوام ما لا يليق بمن قال فيها ﷺ: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: كيف صدر هذا القول عمن اختصت عن النساء بالأفضلية في حق صفتة؟

قيل: إنما صدر ذلك منها بِهِتَّا لِفَرْطِ الغيرة الغريزية التي جُبِلت عليها القلوب البشرية، وقد قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - في كتاب الإكمال في حديث فيه مثل هذا الإشكال<sup>(٥)</sup>: «يُعْفَى عند النساء

(١) في (أ) و(ب): قد، والمثبت من (ج) كما في أبي داود.

(٢) سنن أبي داود. كتاب الأدب، باب في الغيبة، حديث رقم: (٤٨٧٥). وسنن الترمذى. كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، حديث رقم: (٢٥٠٢) واللفظ لأبي داود.

(٣) النووي. كتاب الأذكار. كتاب حفظ اللسان. ج ٢ ص ٤٠٦.

(٤) صحيح البخاري. كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: «إِذْ قَاتَلَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرِيْمَ»، حديث رقم: (٣٤٣٣). صحيح مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة، حديث رقم: (٢٤٤٦).

(٥) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٧ ص ٤٤٦.

في كثير من الأحكام لأجل الغيرة حتى قد ذهب مالك وغيره من العلماء رضي الله تعالى عنهم إلى إسقاط الحد عن المرأة إذا زَمِتْ زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة» [٥١/أ] «قال: واحتاج على ذلك بقول النبي ﷺ: «ما تدرى الغَيْرَاءُ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ»<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

قلت: وقد نقل الإمام أبو حامد - رحمه الله تعالى - عن أبي قِلَابَةَ رضي الله عنه أنه قال: إن في الغيبة خراب القلب من الهدى<sup>(٢)</sup>.

(ولقد أحسن بعض العارفين في قوله: من حفظ لسانه من الغيبة؛ حفظ الله قلبه من الغيبة.

ويرحم الله تعالى الشيخ الإمام الحافظ أبا القاسم بن عساكر<sup>(٣)</sup> فلقد أحسن ما شاء في كلماته في هذا المعنى ونصها: «اعلم يا أخي أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثَّلْبِ<sup>(٤)</sup>، بلاه الله بموت القلب قبل

(١) رواه ابن أبي الدنيا بلفظ: «لَوْ قُلْتُ إِنَّ الْغَيْرَاءَ لَا تَدْرِي مَا أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ لَصَدَقْتُ». انظر: ابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد. كتاب العيال. تحقيق: نجم عبدالله خلف، دار ابن القيم - الدمام، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م. باب حق الرجل على زوجته، حديث رقم: ٥٥٢. قال محققه: «حديث مرسل في إسناده النضر بن إسماعيل وليس بالقوي وبقية رجاله ثقات»، ج ٢ ص ٧٤٧ وأصل القصة عند مسلم في صحيحه مختصرًا، انظر: مسلم. صحيح مسلم. كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنه، باب فضل عائشة، حديث رقم: ٢٤٤٥).

(٢) الغزالى. منهاج العبادين. ص ١٤١.

(٣) هو: علي بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم بن عساكر، إمام أهل الحديث في زمانه، وقامع جُند الشيطان بعساكر اجتهاده وهادمهما، من أعيان فقهاء الشافعية، له مؤلفات كثيرة أشهرها: تاريخ دمشق، توفي رحمه الله سنة ٥٧١ هـ. السبكي. طبقات الشافعية الكبرى. ج ٧ ص ٢١٥.

(٤) الثَّلْبُ: شدة اللوم والأخذ باللسان. انظر: الأزهري. معجم تهذيب اللغة. مادة: (ثَلْب). ج ١ ص ٤٩٢.

قال النووي - رحمه الله تعالى -<sup>(٣)</sup> : «ومن الغيبة المحرمة: قولك فعل كذا بعض الناس، أو بعض الفقهاء، أو بعض من يدعى العلم، أو بعض من ينسب إلى الصلاح، أو بعض من مر بنا اليوم، أو نحو ذلك (إذا كان المخاطب يفهمه بعينه لحصول التفهيم)»<sup>(٤)</sup> .

قال<sup>(٥)</sup> : «ومن ذلك: غيبة المتفقين والمتبعدين، فإنهم يُعرضون بالغيبة تعرضاً تفهم به كما تفهم بالتصريح، فيقال لأحدهم: كيف حال فلان، فيقول: الله يصلاحنا، الله يغفر لنا، الله يصلحه، نسأل الله العافية، الحمد لله الذي لم يبتلينا بالدخول على الظلمة، نعوذ بالله من الشر، الله يتوب علينا، وما أشبه ذلك مما يفهم عنه تنقصه بكل ذلك غيبة محرمة».

تنبيه:

قال - رحمه الله تعالى -<sup>(٦)</sup> : «اعلم أن الغيبة كما يحرم على المغتاب ذكرها؛ يحرم على السامع استماعها وإقرارها، فيجب على من سمع إنساناً يبتدئ بالغيبة المحرمة أن ينهاه إن لم يخف ضرراً ظاهراً، فإن خافه وجب عليه الإنكار بقلبه، وبمفارة ذلك المجلس إن تمكّن من مفارقته، فإن قدر على الإنكار بلسانه أو قطع الغيبة بكلام آخر لزمه، فإن لم يفعل عصى».

(١) أورد الأثر النووي في مقدمة المجموع، انظر: النووي. المجموع شرح المذهب. تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة. ج ١ ص ٤٨. ونص كلامه: «اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته، وجعلنا من يخشأه ويتقيه حق تقاته، أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار متنقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب، بلاه الله قبل موته بموت القلب **«فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَحْلِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فَتَنَّهُ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ»** .

(٢) ليست في (ج).

(٣) النووي. الأذكار. ج ٢ ص ٤٠٨.

(٤) ليست في (ج).

(٥) النووي. الأذكار. ج ٢ ص ٤٠٨.

(٦) المصدر السابق. ج ٢ ص ٤٠٩.

قال - رحمه الله تعالى -<sup>(١)</sup>: «روينا في كتاب الترمذى عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيمة» / [٥١/ب] قال الترمذى: حديث حسن<sup>(٢)</sup>.

قال: «وروينا في سنن أبي داود عن معاذ بن أنس<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ما من مؤمن حمى مؤمناً من منافق؟» - أراه قال: -<sup>(٤)</sup> بعث الله تعالى ملكاً يحمي لحمه يوم القيمة من نار جهنم، ومن رمى مسلماً بشيء يريده شيئاً به؛ حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال»<sup>(٥)</sup>.

قال<sup>(٦)</sup>: «وروينا في سنن أبي داود أيضاً، عن جابر بن عبد الله وأبي طلحة رضي الله عنهما قالاً: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما من مسلم<sup>(٧)</sup> يخذل امرءاً مسلماً في موضع تنتهى فيه حرمته، وينقص<sup>(٨)</sup> فيه من عرضه، إلا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته»<sup>(٩)</sup>.

قال - رحمه الله تعالى -<sup>(١٠)</sup>: «فإن قال بلسانه اسكت وهو يستهني

(١) المصدر السابق. ج ٢ ص ٤١٣.

(٢) سنن الترمذى. كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم، حديث رقم: (١٩٣١).

(٣) في (ج): معاذ بن جبل، وهو خلاف ما في السنن.

(٤) في (ج): إلا، وهو خلاف ما في السنن.

(٥) سنن أبي داود. كتاب الأدب، باب من رد عن مسلم غيبة، حديث رقم: (٤٨٨٣).

(٦) النووي. الأذكار. ج ٢ ص ٤١٤.

(٧) في (ج): مؤمن، وفي السنن: امرئ.

(٨) في (ج): وينقص، وهو خلاف ما في السنن.

(٩) سنن أبي داود. كتاب الأدب، باب من رد عن مسلم غيبة، حديث رقم: (٤٨٨٤). والحديث ضعيف لجهالة أحد رواته وهو: يحيى بن سليم بن زيد. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: علي محمد الباجوبي، دار المعرفة - بيروت، ط ١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م. سلسلة الأحاديث الضعيفة. ج ١٤ ص ٨٦١.

(١٠) النووي. الأذكار. ج ٢ ص ٤٠٩.

بقلبه استمراره؛ فقال أبو حامد - رحمه الله تعالى -<sup>(١)</sup>: ذلك نفاق ولا يُخرجه عن الإثم، ولا بد من كراهيته بقلبه».

قال - رحمه الله تعالى -<sup>(٢)</sup>: «ومتى اضطر إلى المقام في ذلك المجلس الذي فيه الغيبة وعجز عن الإنكار، أو أنكر فلم يقبل منه ولم [يمكّنه]<sup>(٣)</sup> المفارقة بطريق؛ حرم عليه الاستماع والإصغاء للغيبة، بل طريقة أن يذكر الله تعالى بلسانه وبقلبه أو [يفكر]<sup>(٤)</sup> في أمر آخر ليشتغل عن استماعها ولا يضره بعد ذلك السماع من غير إصغاء واستماع، فإن تمكن بعد ذلك من المفارقة وهم مستمرون في الغيبة ونحوها؛ وجوب عليه المفارقة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَحُوْضُونَ فِي ءَائِنَّا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَحُوْضُوا فِي حَدِيثِ عَيْرٍ وَلَمَّا يُسِينَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ أَذْكُرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

قال - رحمه الله تعالى -<sup>(٥)</sup>: «ومما انشدوا في هذا:

وسمعك صُن عن سمع القبيح  
كصون اللسان عن النطق به  
فإنك عند سمع القبيح  
شريك لقائله فانتبه»

قال - رحمه الله تعالى -<sup>(٦)</sup>: «وعن الحسن البصري - رحمه الله تعالى -<sup>(٧)</sup> أن رجلاً قال له: إنك تغتابني، فقال له: ما بلغ قدرك عندي أن أحكمك في حسناتي».

(١) الغزالي، محمد بن محمد. إحياء علوم الدين. دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م. ج ٣ ص ١٤٦.

(٢) النووي. الأذكار. ج ٢ ص ٤٠٩.

(٣) في (أ) و(ب): تمكّنه، والمثبت من (ج) كما في الأذكار.

(٤) في (أ) و(ب): يتفكير، والمثبت من (ج) كما في الأذكار.

(٥) النووي. الأذكار. ج ٢ ص ٤٠٩.

(٦) النووي. الأذكار. ج ٢ ص ٤١٠.

(٧) نهاية السقط من النسخة (ب).

قال<sup>(١)</sup>: «وقد رويانا عن ابن المبارك - رحمه الله تعالى - / [٥٢/أ] قال: لو كنت مغتاباً [أحداً]<sup>(٢)</sup> لاغبت [والدي]<sup>(٣)</sup> لأنهما أحق بحسناتي».

تنبيه: ذكر الإمام عياض والقرطبي - رحمهما الله تعالى - في شرحهما لكتاب مسلم<sup>(٤)</sup> أن الأوزاعي - رحمه الله تعالى - ذهب إلى أن الغيبة والسب يفسدان الصوم.

قال الشيخ أبو العباس القرطبي - رحمه الله تعالى - في الكتاب المذكور<sup>(٥)</sup>: «وبذلك قال الحسن البصري فيما أحسب».

قال النووي - رحمه الله تعالى -<sup>(٦)</sup>: «واعلم أن الغيبة وإن كانت محرمة، فإنها تباح في أحوال للمصلحة، منها: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يقول للسلطان أو القاضي: فلان ظلمني.

ومنها الاستعانة على تغيير المنكر، فيقول لمن يرجو قدرته على [إزالة]<sup>(٧)</sup> المنكر: فلان يحمل كذا وكذا، أو أنه يكون مقصدك التوصل إلى إزالة المنكر فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

(١) النووي. الأذكار. ج ٢ ص ٤١٠.

(٢) زيادة من (ب) و(ج). كما في الأذكار.

(٣) في (أ): أبي وأمي، والمثبت من (ب) و(ج) كما في الأذكار.

(٤) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٤ ص ١١٠. والقرطبي. المفهم ج ٣ ص ٢١٥.

(٥) أي: في شرحه على مسلم.

هذا الإفساد الذي أشار إليه الأئمة رحمهم الله تعالى يدل عليه قوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس له حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». انظر: صحيح البخاري. كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، حديث رقم: (١٩٠٣). والمراد بالإفساد هنا هو ذهاب أجرا الصيام. قال العيني في شرح البخاري: «ذهب الجمهور من الأئمة إلى أنه لا يفسد الصوم بذلك، وإنما الشّرْذَه عن ذلك من تمام الصوم». انظر: العيني، محمد محمود. عمدة الفارقي شرح صحيح البخاري. إحياء التراث العربي - بيروت. ج ١٠ ص ٢٧٦.

(٦) النووي. الأذكار. ج ٢ ص ٤١٠.

(٧) في (أ) و(ب): تغيير، والمثبت من (ج) كما في الأذكار.

ومنها الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني فلان فهل له ذلك أَمْ لَا، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط أن يقول: ما تقول في رجل [كان من أمره]<sup>(١)</sup> كذا وكذا، فإنه يحصل به الغرض من غير تعين، والتعيين جائز لحديث هند حين قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح .. الحديث<sup>(٢)</sup>، ولم ينهاها [رسول الله]<sup>(٣)</sup> عَزَّوَجَلَّ.

ومن ذلك جرح [المجرحين]<sup>(٤)</sup> من أهل الحديث والشهود وذلك جائز بإجماع، بل واجب للحاجة إليه.

ومنها: الاستشارة في مصاهرة أو مشاركة أو معاملة وجب عليك أن تذكر ما تعلمه منه على جهة النصيحة، فإن حصل الغرض بمجرد قولك لا يصلح لك، لم تجز الزيادة».

قلت: قال شهاب الدين القرافي - رحمه الله تعالى - في كتابه القواعد<sup>(٥)</sup>: «يشترط في جواز الغيبة المستثناء لأجل النصيحة أن يقتصر الناصح على ما يخل بتلك المصلحة التي حصلت المشاورة فيها خاصة، والزيادة على العيوب المخلة بما وقعت المشاورة فيه حرام».

ومنها<sup>(٦)</sup>: «إذا رأيت من يشتري عبداً<sup>(٧)</sup> معروفاً بالزنى أو السرقة أو غيرهما فعليك أن تبين ذلك للمشتري إذا لم يكن عالماً به، ولا يختص

(١) في (أ): فعل، والمثبت من (ب) و(ج) كما في الأذكار.

(٢) صحيح البخاري. كتاب التفقات، باب إذا لم ينفق الرجل ..، حديث رقم: (٥٣٦٤). صحيح مسلم. كتاب الحدود، باب قضية هند، حديث رقم: (١٧١٤). ونص الحديث: قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني ولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: «خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

(٣) زيادة من (ب) و(ج)، كما في الأذكار.

(٤) في (أ) و(ج): المجرحين، والمثبت من (ب)، كما في الأذكار.

(٥) القرافي. الفروق. ج ٤ ص ٣١١.

(٦) سياق الحديث للنووي. الأذكار ج ٢ ص ٤١٠.

(٧) في (ج): عبداً مملوكاً، والمثبت موافق لما في المطبوع.

ذلك بالعبد بل كل من علم بالسلعة المبيعة عيًّا وجب عليه بيانه للمشتري، وكذلك النصيحة /٥٢ ب على الإطلاق.

ومنها: إذا كان الإنسان معروفاً [بلقب]<sup>(١)</sup> «الأعرج، والأقرع،  
والأسنم، والأعمى، والأفطس»<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك جاز تعريفه بذلك بنية  
التعريف، ويحرم إطلاقه على جهة التنبیص».

قال - رحمه الله تعالى -<sup>(٤)</sup>: «ورويانا في صحيحي البخاري ومسلم عن  
عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «إذنوا له بئس أخو  
العشيرة»<sup>(٥)</sup> احتج به البخاري رحمه الله تعالى على جواز غيبة أهل الريب  
والفساد».

تنبيه:

الاحتجاج بهذا الحديث على جواز غيبة أهل الفساد من المسلمين فيه  
نظر، لأن المقول فيه «بئس أخو العشيرة» لم يكن أسلم حينئذ، وكان قد  
ظهر منه في حياة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وبعده ما دل على ضعف إيمانه حين أسلم ثم  
ارتد مع المرتدين وجيء به أخيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه، فأراد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يبين  
حاله لثلا يُغتر به، وإنما ألان له القول صلوات الله عليه وآله وسلامه تألفاً له ولأمثاله على الإسلام،  
قال ذلك القاضي عياض - رحمه الله تعالى -<sup>(٦)</sup>، فكيف يستدل به على غيبة  
أهل الفساد من المسلمين.

(١) في (أ): بها، والمثبت من (ب) و(ج) لموافقته ما في المطبوع.

(٢) الأفطس: من قَطْسَ، وهو انفراسُ الأنف في الوجه. انظر: الفيروزآبادي. القاموس  
المحيط. مادة: (قطس)، ص ٥٦٢.

(٣) والعبارة في (ب) و(ج): كالاعمش والأقرع والأعمى والأصم والأفطس. وفي  
المطبوع: كالاعمش، والأعرض، والأقرع، والأصم، والأعمى، والأحوال، والأفطس، وغيرهم.

(٤) لا يزال الكلام للنحوبي. الأذكار ج ٢ ص ٤١٠.

(٥) صحيح البخاري. كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، حديث  
رقم: (٦٠٥٤). صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يُتلقى  
فحشه، حديث رقم: (٢٥٩١).

(٦) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٨ ص ٦٢.

ولئن سُلم فيه الدلالة على جواز غيبة أهل الفساد من المسلمين كما قال - رحمه الله تعالى - لكن ذلك بشرط أن يكونوا مجاهرين بفسقهم، أما متى استتروا فلا ينبغي أن يُذكروا، هكذا قال الأئمة رضي الله تعالى عنهم<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا ينبغي أن يكون الجواز مقيداً بالشرط المذكور كما قاله الجمهور.

لكن لقائل أن يقول: بل مراد البخاري - رحمه الله تعالى - ما ذكرتم، وإنما أطلق لاعتماده على فهم<sup>(٢)</sup> التقييد من اللفظ، لأن لفظ الأهلية تشعر على من أطلقت عليه بالغلبية<sup>(٣)</sup> والشهرة بتلك الوصفية، ألا ترى قول القائل: فلان من أهل الخير، أو من أهل الشر، أو من أهل كذا، يقتضي شهرة الموصوف بتلك الصفة، ولعله اكتفى - رحمه الله تعالى - بظاهر اللفظ عن التقييد والله سبحانه وتعالى أعلم.

فائدة:

قال شهاب الدين القرافي - رحمه الله تعالى - في قواعده<sup>(٤)</sup>: «سألت جماعة من المحدثين والعلماء الراسخين في العلم رضي الله تعالى عنهم عما يروى من قوله ﷺ /أ[٥]: «لا غيبة في فاسق». قالوا: لم يصح، فلا يجوز التفكه بعرض الفاسق فاعلم ذلك».

(١) انظر: ابن بطال، علي بن خلف. شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبو تميم ياسر، مكتبة الرشد - الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. ج٩ ص٢٤٥.

(٢) في (ب): مفهوم.

(٣) في (ب): بالغلبية.

(٤) القرافي. الفروق. ج٤ ص٣١٥.

(٥) أورده بهذا اللفظ: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. الدرر المنتشرة في الأحاديث المشهورة. تحقيق: محمد الصباغ، جامعة الملك سعود - الرياض، حديث رقم: ٤٤٩، ص٢٠٧. ورواه البيهقي بلفظ: «ليس للفاسق غيبة» ونقل عن الحاكم قوله: «هذا حديث غير صحيح ولا يعتمد عليه»، انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين. الجامع لشعب الإيمان. تحقيق: مختار الندوبي، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. حديث رقم: (٩٢١٩).

تنبيه:

قال النووي - رحمه الله تعالى -<sup>(١)</sup>: «ويجب على المغتاب التوبة، وطلب العفو من صاحبها، ولا بد من استحلاله».

قال: «وهل يكفيه أن يقول: قد اغتبتك، فاجعلني في حل، أم لا بد من أن يبين له ما اغتباه فيه؟ وجهان لأصحاب الشافعى رحمهم الله تعالى<sup>(٢)</sup>؛ أحدهما: يشترط بيانه فإن أبرأه من غير بيانه لم يصح، كما لو أبرأه عن مال مجهول. والثانى: لا يشترط لأن هذا مما يتسامح فيه، فلا يشترط علمه بخلاف المال».

قال - رحمه الله تعالى -: «وال الأول أظهر لأن الإنسان قد يسمح عن عيب دون عيب».

قلت: وقد رأيت في أسئلة الشيخ الفقيه أبي محمد بن أبي زيد - رحمه الله تعالى - أنه سئل عن هذه المسألة فأجاب بأن قال<sup>(٣)</sup>: يشترط في التوبة من الغيبة أن يعين لصاحبها ما قاله فيه.

وقد تقدم أن الإمام أبا حامد - رحمه الله تعالى - زاد في التوبة من الغيبة<sup>(٤)</sup>: أن يكذب نفسه بين يدي من قال ذلك عنده، وأنه أيضاً قيد الاستحلال من الغيبة بالأمن من صاحب الحق من زيادة غيظ أو تهيج فتنه - ي يريد والله سبحانه أعلم بذلك أن لا يعين له ما قاله إذا خشي شيئاً [مما ذكر - قال: فإن خشي]<sup>(٥)</sup> من ذلك؛ فعليه بالرجوع إلى الله تعالى ليُرضيه عنه، وليكثر من الاستغفار لصاحبه.

---

(١) النووي. الأذكار. ج ٢ ص ٤١٧.

(٢) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. الحاوي للFTAوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون. دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. ج ١ ص ١٠٩.

(٣) لم أقف على كلام ابن أبي زيد، وانظر نحوه عند: النفرواي. الفواكه الدوانى. ج ١ ص ٧٤.

(٤) الغزالى. منهاج العابدين. ص ٧٧.

(٥) زيادة من (ب) و(ج).

قال الشيخ الإمام محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى -<sup>(١)</sup>: «فإن كان صاحب الغيبة ميتاً أو غائباً فقد تذر تحصيل البراءة منها، لكن قال العلماء رضي الله تعالى عنهم: ينبغي أن يكثر الاستغفار له، والدعاء ويكثر من الحسنات».

قلت: أما إذا مات فقد تذر الخلاص من البراءة كما قاله، وأما غيبته فلا تذر في استحلاله من ذلك، لأنها ممكنة بالكتب إليه، وقد اشترط ذلك - أعني الكتب إليه بالمحاللة - الشيخ الفقيه الإمام الولي أبو محمد ابن أبي جمرة<sup>(٢)</sup> - رحمه الله تعالى - في شرحه لما انتقامه من صحيح البخاري<sup>(٣)</sup> - رحمه الله تعالى - [أو يحمل كلام النووي - رحمه الله تعالى -]<sup>(٤)</sup> على ما حكاه عن العلماء رضي الله تعالى عنهم في إلحاد الغيبة بالموت على ما إذا جهل موضع صاحب الحق، أما متى علمه فلا.

(قلت: رأيت أبا حامد الغزالى نقل عن /٥٣ ب/] الحسن البصري - رحمه الله تعالى - أنه قال: يكفي في التوبة من الغيبة الاستغفار دون الاستحلال<sup>(٥)</sup>.

قلت: هذا المذهب مرجوح، والحق ما قاله الجماعة، من وجوب

(١) النووي. الأذكار. ج ٢ ص ٤١٧.

(٢) هو أبو محمد عبدالله بن سعد بن أبي جمرة المغربي المالكي، كان قواولاً بالحق، أمراً بالمعروف نهاء عن المنكر، من أشهر مؤلفاته مختصر البخاري «جمع النهاية» وشرحه في «بهجة النفوس»، توفي سنة ٦٩٥ هـ وقيل: ٦٩٩ هـ. انظر: ابن كثير. إسماعيل بن عمر. البداية والنهاية. تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. ج ١٧ ص ٦٨٩. التبكري. نيل الابتهاج. ص ٢١٦. الزركلي، خير الدين. الأعلام قاموس ترجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. دار العلم للملائين - بيروت، ط ١٥٢، ٢٠٠٢ م. ج ٤ ص ٨٩.

(٣) ابن أبي جمرة، عبدالله بن سعد. بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها. تحقيق: بكري شيخ أمين، دار العلم للملائين - بيروت، ط ١، ١٩٩٧ م. ج ١ ص ٧١٥.

(٤) زيادة من (ب) و(ج).

(٥) الغزالى. الإحياء. ج ٣ ص ١٥٣.

طلب الاستحلال، والعفو من صاحبها، والدليل لهم ما خرجه البخاري عن أبي هريرة رض عن النبي صل قال: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمه، وإن لم تكن له حسناً أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

(قال النووي - رحمه الله تعالى -<sup>(٣)</sup>: «واعلم أنه يستحب لصاحب الغيبة أن يبرئها منها ولا يجب عليه، لأنه تبرع وإسقاط حق فكان إلى خيرته، ولكن يستحب له استحباباً [متاكداً]<sup>(٤)</sup> الإبراء ليخلص أخاه المسلم من وبال هذه المعصية ويفوز هو بعظيم ثواب الله تعالى في العفو ويحبه الله سبحانه، قال الله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمُونَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَرْمَ الْأَمْرِ﴾<sup>(٥)</sup> [الشورى: ٤٣].

وفي الحديث الصحيح أن رسول الله صل قال: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

قلت: هذه جملة فيما يتعلق بحفظ اللسان، فيها مقنع وكفاية لمن أراد الله سبحانه به الهدایة، فمن كان موقناً انتفع بها إن شاء الله تعالى، ولقد أحسن من قال: «[إن]<sup>(٧)</sup> الموفق ينتفع بالإشارة، والمخدول لا تؤثر فيه العبارات».

(١) صحيح البخاري. كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل، حديث رقم: ٢٤٤٩.

(٢) ليست في (ج).

(٣) النووي. الأذكار. ج ٢ ص ٤١٧.

(٤) في (أ): مؤكدة، والمثبت من (ب) و(ج) و(د) لموافقتها عبارة النووي.

(٥) سبق تخربيجه في أول الفصل ص ٣٥.

(٦) ما بين القوسين أثبتها الناسخ في (ب) بعد قوله: لا تؤثر فيه العبارات.

(٧) زيادة من (ج).

## مسألة :

قال العلماء رضي الله تعالى عنهم: يجب على من أراد الحج أن يتعلم كيفية المناسب إذ لا تصح عبادة من لا يعرف شروطها<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد حكى الشيخ شهاب الدين القرافي في قواعده<sup>(٢)</sup>: أن الشافعي - رحمه الله تعالى - حكى في رسالته إجماع المسلمين<sup>(٣)</sup> (وكذلك الغزالى)<sup>(٤)</sup> حكاه أيضاً<sup>(٥)</sup> على أنه لا يجوز للمكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه.

[قلت:]<sup>(٦)</sup> (وكذلك حكى الإجماع [المذكور؛ الحارت]<sup>(٧)</sup> المحاسبي<sup>(٨)</sup> - رحمه الله تعالى - فيما أحسب)<sup>(٩)</sup>.

فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في البيوع، (وكذلك من أجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله في الإجارة)<sup>(١٠)</sup>، وكذلك في الصلاة والصيام والحج وغير ذلك من العبادات.

قال الشيخ / [٥٤/أ] محب الدين النwoي<sup>(١١)</sup>: «ومن أخل بمعرفة

(١) النwoي. الإيضاح. ص ١١.

(٢) القرافي. الفروق. ج ٢ ص ٢٧٥.

(٣) النwoي. المجموع. ج ١ ص ٤٩.

(٤) في (ب) و(ج): والغزالى في الإحياء.

(٥) الغزالى. الإحياء. ج ١ ص ١٥.

(٦) زيادة من (ب).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) هو: الحارت بن أسيد المحاسبي أبو عبدالله، كان إمام المسلمين في الفقه والتتصوف والحديث والكلام، عاصر الإمام الشافعى واختار مذهبـه، له مؤلفات كثيرة في الزهد وأصول الديانة والرد على المعتزلة والرافضة، توفي رحمـللهـ سنة (٢٤٣) هـ. السبكي. طبقات الشافعية الكبرى. ج ٢ ص ٢٧٥.

(٩) ليس في (ج).

(١٠) ليس في (ج).

(١١) النwoي. الإيضاح. ص ١٢، المجموع شرح المذهب ج ٤ ص ٢٦٦.

مناسكه خفنا عليه أن يرجع بلا حج، لإخلاله بشرط من شروط أركانه، قال: وربما قلد كثير من الناس بعض عوام مكة ويتوهمون أنهم يعرفون المناسب وذلك خطأ فاحش».

وقال غيره من العلماء: واعلم أن كثيراً من («العوام بل من»<sup>(١)</sup> عوام الفقهاء)<sup>(٢)</sup> يرجعون بلا حج كما ذهبوا، إلا أن يتغمد الله تعالى برحمته، وذلك لما يفرطون فيه من أمور دقائق الحج، وسبب ذلك أنهم يغولون على عوام مكة في كيفية الطواف وأخذ المناسب، وتلك غباؤه ظاهرة وهمة قاصرة.

قلت: وهذا الذي نبه عليه العلماء رضي الله تعالى عنهم وحذروا منه - أعني من التفريط في شروط صحة العبادات والاقتداء بمن ذكروه من الجهلة على ما جرت به العادات - يجب على المكلف الكف عنه والتحفظ منه.

وقد سمعت شيخنا الفاضل الفقيه العالم أبا يحيى بن جماعة<sup>(٣)</sup> - رحمه الله تعالى - يقول في مجلس تدريسه: حضر عندي يوماً رجل، فسمع الطلبة يتكلمون في غسل باطن الأذنين في الغسل من الجنابة وأن نقل الماء إليهما واجب<sup>(٤)</sup>، قال: وكان الرجل لا يعرف ذلك إنما كان يمسح

(١) زيادة من (ب) و(د).

(٢) في (ج): الفقهاء.

(٣) هو: أبو يحيى، أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهاوري، الفقيه الإمام العمدة، ألف في البيوع تأليفاً يتعين على كل متدين في معاملاته الوقوف عليه. توفي سنة ٧١٢هـ. انظر: مخلف. شجرة النور الزكية. ج ١ ص ٢٠٥.

(٤) المراد بباطن الأذنين؛ الصماخ، قال ابن الحاجب في الغسل: «ولا تجب المضمضة ولا الاستنشاق ولا باطن الأذنين كالوضوء، ويجب ظاهرهما، وبالباطن هنا الصماخ». اهـ. انظر: ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر. جامع الأمهات. تحقيق: الأخضر الأخضري. اليمامة - بيروت، ط ٢، ٢٠٠٠هـ - ١٤٢١هـ. ص ٦٣.

وقد بين الخطاب هذه المسألة في شرحه لمختصر خليل حيث قال: «وقد يتadar من عبارة المصنف أن غسل الصماخين سنة، وليس هذا مراداً لأن ذلك يضر، وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ويغسل إشراف أذنيه وجوباً وصماخيهما سنة ولا يصب الماء فيهما صباً بل يكتفيهما على كفه مملوءة ماء ويدبر أصعبه إثر ذلك أو معه إن أمكن =

باطن أذنيه في الغسل كما يمسح في الوضوء، فلما سمع ذلك قال: إني لم أغسل باطنهما قط وإنما أنا أمسح كما أفعل في الوضوء، قال: فقلت له: يجب عليك أن تعيد صلواتك كلها من وقت بلوغك إلى الآن، فاستعظم ذلك وشق عليه، فقلت له: لا بد من ذلك لأنك جنب إلى الآن، لأخاللك بغسل أذنيك، قال: وكنت أعرفه قد حج، فقلت له: وكذلك أيضاً يجب عليك استئناف<sup>(١)</sup> الحج، فسأل الحاضرون عن الموجب لذلك، فقلت لهم: أليست الطهارة شرط في صحة الطواف؟ قالوا: نعم، قلت: فقد أخل بهذا الشرط لاستصحاب الجنابة له، قال: فغاب عني (مدة كبيرة)<sup>(٢)</sup> وإذا به قد أتى إلي وهو قد أعاد<sup>(٣)</sup> حجه فسرني ذلك منه [المبادرته لإبراء]<sup>(٤)</sup> ذمته.

(قلت: قول الشيخ لهذا الرجل: يجب عليك استئناف الحج ليس على ظاهره، وإنما المراد - والله تعالى أعلم - أنه يعود إلى مكة مُحرماً فيأتي بالطواف على وجهه فقط، وكيفية هذه العودة مذكورة في الفصل الثالث فلينظر هناك<sup>(٥)</sup>).

= انتهى. فتبع ظاهر المصنف في التعبير غسل الصماخين وليس ذلك المراد، وتبع المصنف على ظاهر عبارته جمع كثير، وقال ابن فرuron في شرح ابن الحاجب: ويراعى في غسل باطن الأذنين أيضاً إيصال الماء إلى التجعد والتكسر بحمل الماء في اليد إلى الأذن ووضعها في الماء ثم يدللها». اهـ، الخطاب. محمد بن محمد. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. ج ١ ص ٤٥٧.

إلى القول بالوجوب ذهب عامة الفقهاء، انظر: الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. ج ١ ص ٢٦٨. النووي. المجموع. ج ٢ ص ٢٢٨. ولم أقف عند الحنابلة على نص في هذه المسألة إلا القول بعميم الجسد بالماء من غير تصريح بغسل باطن الأذن أو لا.

(١) في (ج): إصلاح.

(٢) في (ج): زماناً طويلاً.

(٣) في (ج): أصلح.

(٤) في (أ) لبراء، والمثبت من (ب) و(ج).

(٥) ليست في (ج).

قلت: / [٤/٥٤ ب] فأنت ترى كيف<sup>(١)</sup> ما ترتب على هذه الجهلة<sup>(٢)</sup> من التعب، وما لقي صاحبها بسبب تفريطه من النصب، ولو لا أن الله تعالى أراد به الخير بإلهامه لحضور مجلس العلم؛ لبقي على ما كان عليه من الجهل طول حياته، وحينئذ يكون عاصياً بالتفريط.

ولهذا قال مالك - رحمه الله تعالى -: «من لم يحضر مجالس العلم فهو فاسق مجرح الشهادة، لا تقبل أمانته ولا شهادته»، نقل ذلك عنه المتيطي<sup>(٣)</sup> في كتابه<sup>(٤)</sup>.

وكذلك قال بعض (المحققين من)<sup>(٥)</sup> العلماء رحمهم الله أجمعين<sup>(٦)</sup>: إعمال الجوارح في الطاعات مع إهمال شروطها ضحكة للشيطان لكثرة التعب، وعدم<sup>(٧)</sup> الفعل.

قال: ومثل هذا العلم هو الذي يقال: أن تعلم مسألة منه خير من عبادة سنة، إذ [بعلمه]<sup>(٨)</sup> تحيى عبادة العمر، وبجهله تموت عبادة العمر وتعطل، وبالله سبحانه التوفيق.

(١) ليست في (ب) و(ج).

(٢) في (ب) و(ج): الجهلة.

(٣) هو القاضي أبو الحسن علي بن عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، يعرف بالمتيطي السبتي الفاسي، كان إماماً فقيهاً عالماً محققاً عارفاً بالشروط وتحرير النوازل، ألف كتاباً كبيراً في الوثائق سماه: «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام» اعتمدته المفتون والحكام، واختصره ابن هارون، توفي رحمه الله سنة: ٥٧٠هـ. انظر: مخلوف. شجرة النور الزكية. ج ١ ص ١٦٣.

(٤) لم أقف على قول مالك في شيء من المصادر التي بين يدي، وكتاب المتيطي هو: «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام»، وقد رجعت إلى مختصر ابن هارون مخطوطاً ولم أثر على كلام الإمام مالك، ومختصر ابن هارون موجود في جامعة الملك سعود برقم: ٢١٦، ٦، ٥٨٣٩.

(٥) ليست في (ب).

(٦) انظر: ابن جماعة. هداية السالك. ج ١ ص ٤٣١.

(٧) في (ج): قلة.

(٨) في (أ): به، والمثبت من (ب) و(ج).

مسألة :

اختلف العلماء فيمن فعل عبادة من صيام<sup>(١)</sup> أو غيرها على وجه الصحة جاهلاً بتمييز فرضها من نفلها، فقيل: تصح، وقيل: لا تصح، نقل هذا الفرع [السيوري<sup>(٢)</sup>] من متأخري المالكية<sup>(٤)</sup> وكذلك وقفت عليه في مذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى وفيه القولان أيضاً<sup>(٥)</sup>.

قلت: وقد رأيت أن أذكر جملة كافية، وأحكاماً شافية، في ذكر إزالة النجاسة والنضح وكيفيته، والاستبراء<sup>(٦)</sup>، والاستجمار<sup>(٧)</sup>، والتيمم، والمسح على الخفين، وقصر الصلاة، وإتمامها، وجمعها، وصوم المسافر، وفطره، وغير ذلك مما تمس حاجة المسافر إليه، ويتعين وجوباً معرفة ذلك عليه، - للإجماع المذكور آنفاً على أنه لا يجوز للمكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه - فأقول وبالله سبحانه التوفيق.

**القول في [حكم]<sup>(٨)</sup> إزالة النجاسة وحكم من صلى بها، وأقسامها، وحكم النضح وكيفيته:**

أما إزالتها فواجبة مع الذكر، والإمكان [ساقط مع العجز والنسيان]<sup>(٩)</sup>،

(١) في (ب) و(ج): صلاة.

(٢) السيوري، هو: أبو القاسم عبدالخالق بن عبد الوارث القيرواني. كان زاهداً فاضلاً ديناً نظاراً. وكان يحفظ دواعين المذهب الحفظ الجيد ويحفظ غيرها من أمهات كتب الخلاف. له تعليق على نكت من المدونة. توفي سنة ٤٦٠ هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٣٢٦.

(٣) في (أ): الشعوري. وهو خطأ، والمثبت من (ج). وهي ساقطة من (ب).

(٤) انظر: ابن فرحون. إرشاد السالك. ج ١ ص ٩٠.

(٥) النووي. المجموع شرح المذهب. ج ٣ ص ٤٩٤.

(٦) سيأتي تعريف المؤلف رحمة الله تعالى بقوله: استفراغ ما في المخرجين من الأذى صفحة: ١٣٠.

(٧) سيأتي تعريف المؤلف له بقوله: عبارة عن تطهير محل البول والغائط صفحة: ١٣١.

(٨) زيادة من (ب) و(ج).

(٩) زيادة من (ب).

فمن صلی بها ذاكراً، قادرأ، أعاد أبداً، وقيل: واجبٌ مطلقاً، وقيل: سنة،  
والاول المشهور<sup>(١)</sup>.

وإزالتها بالماء المطلق لا بغيره على المشهور، وقد حکى الإمام  
المازري الاتفاق على تأثيم من صلی بها متعمداً<sup>(٢)</sup>.

قال بعض حذاق المتأخرین<sup>(٣)</sup> [٥٥/١]: وهي على أربعة أقسام<sup>(٤)</sup>:

قسم: يُزال عينه، والمکلف في أثره بالخيار، وهو ما على المخرجين.

قسم: يزال قليله وكثیره، وتعاد الصلاة منه، وهو سائر النجاسات ما  
عدا الدم.

قسم: يزال قليله وكثیره، لكن لا تعاد الصلاة من قليله، وهو الدم  
على اختلاف أنواعه.

قال ابن سابق<sup>(٥)</sup>: ما دون الدرهم<sup>(٦)</sup> قليل وما فوقه كثیر، وفي قدره  
روایتان: قال بعض المتأخرین، والأظهر أن الدرهم يسیر<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن شاس، عبدالله بن نجم. عقد الجوادر الشمینة فی مذهب عالم المدینة. تحقیق:  
حمدی لحمر، دار الغرب الإسلامی - بیروت، ط١، ١٤٢٣ھ - ٢٠٠٣م ج ١ ص ١٧.  
ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٣٦.

(٢) الخطاب. مواہب العجلیل. ج ١ ص ٢٣٤.

(٣) ذکر العیاشی فی شرحه علی نظم البیوع لابن جماعة، أن ابن معلی إذا قال فی كتابه:  
«قال بعض حذاق المتأخرین» فالمراد به شیخه ابن جماعة. انظر: ص ٣٣ من المقدمة.

(٤) ابن شاس. عقد الجوادر الشمینة. ج ١ ص ١٨.

(٥) هو: محمد بن سابق بن عبدالله الأموي، كان فقيها حافظاً للمذهب، توفي رحمه الله سنة  
٢٠٨ھ. انظر: ابن فر 혼ون. الدیایج المذهب. ج ٢ ص ١٩٢.

(٦) المراد بالدرهم هو الدرهم الشرعي، وهو اسم للمضروب من الفضة. انظر: الفیومی.  
المصباح المنیر. مادة: (دره) ص ١٦٣. وقد ذکر ابن شاس أن مقدار الدرهم ما يساوي  
سبعين وخمسون وستة عشر حبة وعشرين حبة من حب الشعیر المطلق. انظر: ابن  
شاس. عقد الجوادر الشمینة. ج ١ ص ٢٤٩.

(٧) مقدار الیسیر هو مقدار الخنضر، وأن الخلاف فيما بين الدرهم إلى الخنضر. انظر:  
ابن شاس. عقد الجوادر الشمینة. ج ١ ص ١٩. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٣٧.

وَقَسْمٌ يَسْتَحِبُ زَوْلَهُ، وَهُوَ مَا أَصَابَ ثُوبَ الْمَرْضَعِ، وَذِي السَّلْسِ<sup>(١)</sup>، وَذِي الدُّمَلِ تَمْصِل<sup>(٢)</sup>، وَالْمُجَاهِدُ فِي دَارِ الْحَرْبِ يَصِيبُ بَوْلَ فَرْسَهُ، وَكَذَلِكَ دَمُ الْبَرَاغِيْثُ لَكُنْ إِذَا كَثُرَ وَجَبَ غَسْلَهُ.

وَأَمَّا النَّضْحُ<sup>(٣)</sup> فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى -<sup>(٤)</sup>: هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، وَهُوَ طَهُورٌ لِكُلِّ مَا شَكَ فِيهِ، وَقَدْ نَضَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَصِيرُ<sup>(٥)</sup>، وَنَضَحَ عَمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦)</sup> عِنْدَمَا شَكَ فِي إِصَابَةِ ثُوبِهِ مِنَ الْاحْتِلَامِ.

قَالَ صَاحِبُ الطَّرَازِ<sup>(٧)</sup>: قَوْلُ مَالِكٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى -، النَّضْحُ طَهُورٌ لِكُلِّ مَا شَكَ فِيهِ، يَقْتَضِي شَيْئَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: وَجُوبُ النَّضْحِ، الثَّانِي: جَرِيَانُ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لَكِنْ جَاءَ الْأَثْرُ بِالْفَرْقِ بَيْنِ الْبَدْنِ وَالثُّوبِ، لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَصِيرِ وَالثُّوبِ النَّضْحُ، وَجَاءَ فِي الْبَدْنِ الْغَسْلُ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا

(١) سَلْسُ الْبَوْلِ اسْتِرْسَالُهُ وَعَدَمُ اسْتِمْسَاكِهِ لِحَدُوثِ مَرَضٍ بِصَاحِبِهِ. انظر: الفيومي. المصباح المنير ص ٤٢٣.

(٢) فِي (بـ) يَمْصِلُ، وَفِي (جـ) يَنْصُلُ. وَالْدُّمَلُ: كُسْكُرٌ وَصُرْدٌ: الْحُرَاجُ. الفيروزآبادِيُّ. القاموس المحيط. مادة: (دمال)، ص ١٠٠.

مَصْلُ الْجَرْحُ: سَالٌ مِنْ شَيْءٍ يَسِيرٌ. انظر: الزبيدي. تاج العروس. ج ٣٠ ص ٤٠٧.

(٣) النَّضْحُ: الْبَلُ بِالْمَاءِ وَالرَّشِّ. انظر: الفيومي. المصباح المنير. مادة: (نَضْحٌ)، ص ٤٩٩.

(٤) سَحْنُونُ، ابْنُ سَعِيدِ التَّنْوَخِيِّ. الْمَدْوَنَةُ الْكَبْرِيِّ. وَمَعْنَهُ: مَقْدَمَاتُ ابْنِ رَشْدٍ. دَارُ الْكِتَبِ الْعَلْمِيَّةِ - بَيْرُوتُ، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. ج ١ ص ١٢٩.

(٥) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ. كِتَابُ التَّهَجِّدِ، بَابُ صَلَاةِ الضَّحْنِ فِي الْحَضْرِ، حَدِيثُ رَقْمِ (١١٧٩).

(٦) الْمَوْطَأُ لِإِلَمَامِ مَالِكٍ. بَابُ غَسْلِ الْجَنْبِ إِذَا صَلَى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، حَدِيثُ رَقْمِ (١٣٧).

(٧) هُوَ: سَنْدُ بْنِ عَنَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَرِيزِ الْأَزْدِيِّ، أَبُو عَلِيِّ الْمَصْرِيِّ، كَانَ مِنْ زَهَادِ الْعُلَمَاءِ، وَكَبَارِ الصَّالِحِينَ، فَقِيَّهَا فَاضِلًا، أَلْفُ كِتَابًا فِي الْفَقْهِ، سَمَاهُ «الْطَّرَازُ» شَرَحَ بِهِ الْمَدْوَنَةُ فِي نَحْوِ ثَلَاثِينَ سَفَرًا، وَتَوَفَّى قَبْلَ إِكْمَالِهِ. اعْتَمَدَ الْحَطَابُ وَأَكْثَرُ النَّقْلِ عَنْهُ فِي شَرْحِ الْمُختَصِّرِ، تَوَفَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً: ٥٤١ هـ. انظر: ابْنُ فَرْحَوْنَ. الْدِبِيَاجُ الْمَذْهَبِ.

ج ١ ص ٣٩٩. مَخْلُوفُ. شَجَرَةُ النُّورِ الْزَّكِيَّةِ. ج ١ ص ١٢٥.

وَلَمْ أَقْفَ عَلَى كِتَابِ الطَّرَازِ مُخْطَوْطًا وَلَا مُطْبَوِعًا، وَقَدْ أَشَارَ الْقَرَافِيُّ وَالْحَطَابُ إِلَى كِلَامِ صَاحِبِ الطَّرَازِ. انظر: الْقَرَافِيُّ. الْذَّخِيرَةُ. ج ١ ص ١٩١. الْحَطَابُ. مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ. ج ١ ص ٢٤٥.

يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة فإن أحدكم لا يدرى أين باتت  
يده<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد أخذ الفرق من قول مالك - رحمه الله تعالى -<sup>(٢)</sup>: وليس على الرجل غسل أثثيه<sup>(٣)</sup> إلا أن يخشى أن يكون أصحابهما شيء.

قال بعض المتأخرین<sup>(٤)</sup>: وهو خاص يقضى على عموم قوله المتقدم.

قال بعض حذاق المتأخرین: الشيء المشكوك فيه على ثلاثة أقسام: أرض وثوب وجسد، والأرض تغسل بلا خلاف، والثوب ينضح، وفي الجسد قولان.

قال: ولا يخلو الشاك من ثلاثة أقسام<sup>(٥)</sup>: إما أن يحقق الإصابة ويشك في المصيبة، أو يتحقق المصيبة ويشك في الإصابة، أو يشك فيهما. قال: فينضح في الأولين، ولا ينضح في الآخر.

قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - في مداركه<sup>(٦)</sup> عن الشيخ أبي الحسن القابسي<sup>(٧)</sup> - رحمه الله تعالى -: «وصف النضح أن يرش الموضوع

(١) صحيح البخاري. كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترأ، حديث رقم: (١٢٦). صحيح مسلم. كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتصوى وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قيل غسلها ثلاثة، حديث رقم: (٢٧٨).

(٢) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٢١.

(٣) الأثنان: الخصيتان. انظر: الفيومي. المصباح المنير. مادة: (ء ن ث)، ص ٣١.

(٤) انظر: الخطاب. مواهب الجليل. ج ١ ص ٢٤٥.

(٥) المصدر السابق. ج ١ ص ٢٣٩.

(٦) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٤٢٧.

(٧) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي، كان فقيهاً عالماً محدثاً متقللاً من الدنيا، وكان أعمى، له كتاب المذهب في الفقه، وأحكام الديانة، وكتاب مناسك الحج، وغيرها. توفي تغمضاً سنة (٤٠٣)هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٢٢٣.

المتهم<sup>(١)</sup> بيده رشة واحدة وإن لم يعمه، بخلاف الغسل. قال: وإن رشه بفيه أجزأه»/[٥٥ ب].

قال القاضي: «لعله بعد (غسل فيه)<sup>(٢)</sup> من الريق، وتنظيفه منه، وإن فإنه يضيق الماء». فـ

### فرع<sup>(٣)</sup>:

لو صلى من أمرناه بالنضح دون أن ينصح، فقال ابن القاسم وسحنون<sup>(٤)</sup> وعيسي بن دينار<sup>(٥)</sup>: يعيد الصلاة [لأنه تارك فرض طهارته فتلزمه إعادة الصلاة]<sup>(٦)</sup> كالغسل.

وقال أشهب<sup>(٧)</sup> وابن نافع<sup>(٨)</sup> .....

---

(١) في (ب): المتهم. والنسخة المطبوعة: المتهوم.

(٢) في (ج): إخراج ما فيه. والمثبت موافق لما في المطبوع.

(٣) ذكر هذا الفرع: ابن شاس. عقد العجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٢.

(٤) هو: أبو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي، وسحنون لقب له، واسمه عبدالسلام، سمي سحنون باسم طائر حديد لحذاته في المسائل. كان ثقة حافظاً للعلم فقيهاً اجتمعت فيه خلال قلماً اجتمعت في غيره، من أشهر مؤلفاته المدونة، توفي كھلله سنة (٢٤٠)هـ. القاضي عياض. ترتيب المدارك ج ١ ص ٣٣٩.

(٥) هو: عيسى بن دينار، أبو محمد، سكن قرطبة، لا يتقدمه في وقته أحد بقرطبة، وكانت له بها رئاسة. له سمع من ابن القاسم عشرون كتاباً، وله كتاب في الفقه اسمه «الهدية»، و«الجدار». توفي كھلله سنة (٢١٢)هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٣٧٣.

(٦) زيادة من: (ب) (ج).

(٧) هو: أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسى المعافري الجعدي، اسمه مسكين، وأشهب لقب، وكتبه أبو عمرو، كان فقيهاً نبيهاً حسن النظر من المالكين المحققين. صنف كتاباً في الفقه رواه عنه سعيد بن حسان وغيره. وله كتاب اختلاف في القسام، وكتاب في فضائل عمر بن عبدالعزيز، توفي كھلله سنة (٢٠٤)هـ. القاضي عياض. ترتيب المدارك ج ١ ص ٢٥٩.

(٨) هو: عبدالله بن نافع، مولىبني مخزوم المعروف بالصائغ، كنيته أبو محمد، لرم مالكاً لزوماً شديداً، وكان رجلاً صالحًا، له تفسير في الموطأ رواه عنه يحيى بن =

وابن الماجشون<sup>(١)</sup>: لا إعادة عليه.

قلت: <sup>(٢)</sup> قال الإمام المازري في شرح التلقين له<sup>(٣)</sup>: «وقد قدمنا الاختلاف في الإعادة لأجل ترك غسل النجاسة المحققة، وأن في المذهب قولًا بالإعادة أبدًا مع النسيان، ولم يقل أحد من أصحابنا مثل هذا في النصح، وإنما كان ذلك لأن الخفاض رتبته عن الغسل».

### القول في الاستبراء والاستجمار:

الاستبراء: استفراغ ما في المخرجين من الأذى.

وهو واجب لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول»<sup>(٤)</sup>.

ولأن رفع الحديث واجب، (وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب)<sup>(٥)</sup>، ومن تركه فصلاته باطلة.

---

= يحيى، وعده ابن حبيب وابن حارث فيمن خلف مالكًا في الفقه بالمدينة، توفي رحمه الله سنة: ١٨٦هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٢٠٥.

(١) هو: عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبد الملك، أبو مروان، والماجشون لقب على جده ابن أبي سلمة، معناه المورد، سمي بذلك لحرمة في وجهه، كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتوى في زمانه. له كلام كثير في الفقه وغيره، وألف كتاباً في الفقه يرويه عنه يحيى السجلمامي، ورسالة في الإيمان والقدر والرد على من قال بخلق القرآن والاستطاعة، توفي رحمه الله سنة ٢١٢هـ. القاضي عياض. ترتيب المدارك ج ١ ص ٢٠٧.

(٢) في (ب) و(ج): تنبية.

(٣) المازري، محمد بن علي. شرح التلقين. تحقيق: محمد المختار، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٧م. ج ٣ ص ٤٦١.

(٤) صحيح البخاري. كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، حديث رقم: (٢١٨). صحيح مسلم. كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، حديث رقم: (٢٩٢). ولللهظ لمسلم، ولللهظ الصحيحين: «يعذبان» و«لا يستتر» بدل «يعذبان» و«يستبرئ».

(٥) ليست في (ج).

(وأما الاستجمار فقال العلماء - رحمهم الله تعالى -<sup>(١)</sup>: يقال له: الاستطابة، والاستنجاء، والاستجمار. وهو عبارة عن تطهير محل البول والغائط.

فأما الاستجمار: فيختص بالمسح بالحجارة، وأما الاستطابة والاستنجاء: فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار، وحكم ذلك حكم إزالة النجاسة، «وقد تقدم ذكرها»<sup>(٢)</sup>.

ويستنجي مما عدا الريح<sup>(٣)</sup>.

قال [ابن الجلاب]<sup>(٤)</sup>: «والاختيار غسل المخرجين بالماء ولا بأس بالاقتصار في الاستجمار على الأحجار»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حبيب<sup>(٦)</sup>: الاقتصار على الأحجار وشبهها إنما يكون عند عدم الماء، أما مع وجوده فلا يجوز، وهو مما انفرد به<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر: ابن العربي، محمد بن عبدالله. المسالك في شرح موطأ مالك. تحقيق: محمد السليماني وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م. ج ٢٩ ص.

(٢) ليست في (ب). انظر: صفحة ١٢٥.

(٣) ما بين القوسين في (ج) كتب هكذا: والاستنجاء في اللغة له ثلاث عبارات متراوفة، الاستنجاء والاستجمار والاستطابة، وهو إزالة ما على المخرجين من الأذى، وحكمه حكم إزالة النجاسة، وقد تقدم ذكرها، ويستنجي مما عدا.

(٤) ابن الجلاب: هو: أبو القاسم، عبيد الله بن الجلاب البصري، كان من أحفظ أصحاب الأبهري وأبنائهم، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب، توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٣٧٨) هـ. القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٢١٦.

(٥) في (أ) و(ج) و(د): العلماء رحمهم الله، والمثبت من (ب).

(٦) ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين. التفريع. تحقيق: حسين الدهمني، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م. ج ١ ص ٢١١.

(٧) هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، كان جماعاً للعلم، كثير الكتب، طويل اللسان، فقيه البدن، حافظاً للفقه على مالك. من أشهر مؤلفاته: الواضحة في السنن والفقه، وفضائل الصحابة، وغريب الحديث وغيرها. توفي - رحمه الله تعالى - سنة:

(٢٣٨) هـ. القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٣٨١.

(٨) ابن شاس. عقد الجوواهر الثمينة. ج ١ ص ٤٠.

والجمهور على أن كل واحد منها يجزئ، والماء أفضل، والجمع بينهما أكمل<sup>(١)</sup>.

قال بعض حذاق المتأخرین: وأما عدد الأحجار فالمستحب منها: ثلاثة للقبل، وبيداً به، ثم ثلاثة للدبر.

قال: ولو أنقى بحجر واحد أحزأه لوجود الإنقاء، وهو المطلوب، والاختيار: أن يستعمل ثلاثة، لقوله ﷺ: [أ/٥٦] «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»<sup>(٢)</sup> خرجه مسلم - رحمه الله تعالى -<sup>(٣)</sup>.

قال الشرمصاني<sup>(٤)</sup>: وهل تكون الثلاثة للمخرجين أو لكل واحد منهم؟ قولان في المذهب.

وقال: وهل تمسح الصفحة اليمنى ثم اليسرى ثم الوسط أو يُمرر جميعها على المخرج؟ قولان في المذهب أيضاً، فإن تعدى الخارج أحد المخرجين فلا بد من الماء وإن كان قريباً جداً فقولان<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام المازري - رحمه الله تعالى -<sup>(٦)</sup>: «اختلف [أصحابنا]<sup>(٧)</sup> في [المذي]<sup>(٨)</sup> هل يجزئ منه الاستجمار كالبول أو لا بد من الماء».

(١) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١٧ ص ٤٨٤ - ٤٨٥.

(٢) صحيح مسلم. كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم: (٢٦٢).

(٣) القرافي. الذخيرة. ج ١ ص ٢١٠.

(٤) هو: عبدالله بن عبد الرحمن بن محمد الشارمصاني المولد - قرية كبيرة بمصر - الإسكندرية المنشأ والدار. كان إماماً عالماً على مذهب مالك، بحر علم لا تکدره الدلاء، له كتاب: «نظم الدرر» في اختصار المدونة، وكتاب: «الفوائد» في الفقه، وكتاب: «شرح الجلاب» وغيرها. توفي رحمه الله سنة: (٦٦٩)هـ. انظر: ابن فرحون. الديباج المذهب. ج ١ ص ٤٤٨.

(٥) انظر هذه المسألة في: ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٥٤.

(٦) المازري. المعلم بفوائد مسلم. ج ١ ص ٢٤٨. ابن شاس. عقد الجوادر الثمينة. ج ١ ص ٣٩.

(٧) زيادة من (ب) و(ج)، موافقة لما في المطبوع.

(٨) في (أ): المذهب، والمثبت من (ب) و(ج) لموافقتهما ما في المطبوع.

قال ابن الحاجب<sup>(١)</sup>: «والمني بالماء والمذى مثله على المشهور، وفي غسل جميع الذكر من المذى أو موضع الأذى فقط: قولان، وفي النية في غسله: قولان»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الجلاب - رحمه الله تعالى -<sup>(٣)</sup>: «ولا بأس بالاستجمار بغير الأحجار: من المدر<sup>(٤)</sup>، والخزف، والطين، والأجر<sup>(٥)</sup>، ولا بأس بالخرق، والقطن، والصوف، ولا بأس باستعمال التراب».

قال ابن الحاجب - رحمه الله تعالى -<sup>(٦)</sup>: «ولا يجوز الاستجمار بنفيس، ولا بنجس، ولا بذى حُرمة كطعم، أو جدار مسجد، أو شيء مكتوب، وكذلك الروث، (والعظم والحُمَّة)<sup>(٧)</sup> على الأصح، - قال -: فلو استجمرا بنجس أو (ما بعده)<sup>(٩)</sup> ففي إعادته في الوقت قولان».

---

(١) هو: أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر الرويني المصري، المعروف بابن الحاجب، لأن والده كان حاجب الأمير، الإمام العلام الفقيه المالكي، صنف التصانيف المفيدة منها: «الجامع بين الأمهات» في الفقه وقد بالغ ابن دقيق العيد في مدحه، و«الكافية» في النحو، و«الشافية» في التصريف، وصنف مختصراً في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة ٦٤٦هـ. انظر: ابن فرحون. الديباج المذهب. ج ٢ ص ٨٦.

(٢) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٥٢.

(٣) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٢١١.

(٤) المدر: قطع الطين اليابس المتماسك. انظر: الزبيدي. تاج العروس. مادة: (مدر) ج ١٤ ص ٩٥.

(٥) الآخر: بضم الجيم مع تشديد الراء، وهو طيخ الطين. انظر: الزبيدي. تاج العروس. مادة: (آخر) ج ١٠ ص ٢٩.

(٦) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٥٣.

(٧) الحُمَّة، على وزن رُطبة: ما أحرق من خشب ونحوه، وتطلق على الجمر مجازاً. انظر: الفيومي. المصباح المنير. مادة: (حُمَّة) ص ١٣٢.

(٨) ليست في (ج).

(٩) في (ج): بعرة، والمثبت موافق لما في المطبوع.

قلت: وللاستنجاء آداب ذكرها العلماء رضي الله تعالى عنهم<sup>(١)</sup>: منها: البعد، والستر، واتقاء الجحرة<sup>(٢)</sup>، لنهي النبي ﷺ قوله: «إنها مساكن الجن»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن يونس<sup>(٤)</sup> - رحمه الله تعالى -: وقد قيل: إن موت سعد بن عبادة رضي الله عنه بسبب بوله في جحر [على]<sup>(٥)</sup> جن.

(١) ابن شاس. عقد الجوادر الثمينة. ج ١ ص ٣٧. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٥٢.  
القاضي عياض. الإعلام بحدود وقواعد الإسلام. تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة - القاهرة. ص ٩٩.

(٢) الجحرة على وزن عَنْهَا: جمع الجُحْر، وهو لكل شيء يختفي في الأرض، وهو ما تحفره الهوام والسباع لأنفسها. انظر: ابن منظور. لسان العرب. ج ٤ ص ١١٧.

(٣) سنن أبي داود. كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر، حديث رقم: (٢٩).  
سنن النسائي. كتاب الطهارة، باب كراهة البول في الجحر، حديث رقم: (٣٤). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين، وتعقبه الألباني في الإرواء بأنه ضعيف من ثلاثة وجوه، انظر: الألباني، إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل. المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م. حديث رقم: ٥٥.

(٤) هو: أبو بكر، محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي، الإمام الحافظ، أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار، ألف كتاباً في الفرائض، وكتاباً حافلاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، توفي رضي الله عنه سنة: (٤٥١) هـ. انظر: ابن فرحون. الدبياج المذهب. ج ٢ ص ٢٤٠.

(٥) زيادة من (ب) و(ج).

(٦) انظر الأثر في: عبدالرزاق. المصنف. ج ٣ ص ٥٩٧ برقم: (٦٧٧٨). ونصه: عن قتادة قال: قام سعد بن عبادة يبول ثم رجع فقال: «إني لأجد في ظهري شيئاً فلم يلث أن مات، فناحته الجن فقالوا:

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة  
ورميناه بـ... مين فلم نخطئ فـؤاده  
قال الألباني في الإرواء: «لا يصح. على أنه مشهور عند المؤرخين». انظر: الإرواء ج ١ ص ١٩. وعقب على كلامه صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ في كتاب التكميل فقال بعد أن سرد روايات القصة: «وهذه المراسيل إذا اجتمعت قوت القصة وحكم لها بالحسن». انظر: آل الشيخ. صالح بن عبدالعزيز. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل. دار العاصمة - الرياض، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م. ص ١٤.

ومنها: اتقاء مهاب الريح، والهواء، والملاعن: كالطرق، والظلال، والشاطئ، والماء الراكد، وإعداد المزيل، والذكر قبل موضعه<sup>(١)</sup>، وفيه إن كان غير معد له، وفي جوازه في المعد له: قولان، كالاستنجاء بالخاتم فيه ذكر الله<sup>(٢)</sup>، وأن لا يتكلم، وأن لا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها (إن لم تكن مراحيض)، ولا يستقبل الشمس ولا يستدبرها<sup>(٣)</sup>، واتقاء الأرض الصلبة، واتقاء كشف العورة قبل الانتهاء إلى موضع الحاجة، وأن لا يدخل موضع المعد حاسر الرأس، وأن يغسل يده قبل ملاقات النجاسة، وأن يحکها بعد الملاقة بالأرض إن أمكن، وأن لا يستنجي بالماء على موضع الحدث، [ذکر القاضي عياض في قواعده<sup>(٤)</sup>، وأن (لا يستنجي بيمنه]<sup>(٥)</sup> وأن لا يمس)<sup>(٦)</sup> ذکره / [٥٦/ ب] بيمنه.

قال الشيخ الإمام أبو العباس القرطبي - رحمه الله تعالى - في كتاب المفہوم على صحيح مسلم - رحمه الله تعالى -<sup>(٧)</sup>: «ونھیه ﷺ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه<sup>(٨)</sup> عن إمساك الذکر باليمين وعن التمسح في الخلاء باليمنين يلزم منها تعذر».

(١) أي: من الآداب ذکر الله تعالى بالذكر المشروع قبل موضع قضاء الحاجة، وهو قوله: (اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخبايث). صحيح البخاري. كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، حديث رقم: (١٤٢). صحيح مسلم. كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، حديث رقم: (٣٧٥).

(٢) شبه الخلاف في مسألة الذکر في الموضع المعد لقضاء الحاجة بالخلاف في مسألة الاستنجاء بالخاتم الذي فيه ذکر الله، والمعروف بالخاتم المنع، ورواية الجواز منكرة. انظر: خليل، بن إسحاق الجندي. التوضیح في شرح المختصر الفرعی لابن الحاجب. تحقيق: أحمد عبدالکریم، مرکز نجیبویه للمخطوطات والتراث، هـ ١٤٢٩ - م ٢٠٠٨.

ج ١ ص ١٢٩.

(٣) ليست في (ج).

(٤) القاضي عياض. الإعلام بحدود وقواعد الإسلام. ص ١٠٠.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (ج): لا يستنجي ولا يمس.

(٧) القرطبي. المفہوم. ج ١ ص ٥١٩.

(٨) يشير إلى قوله ﷺ: «لا يمسکن أحدكم ذکرہ بيمنه وهو بيول، ولا يتمسح من الخلاء =

واختلف علماؤنا رضي الله تعالى عنهم في كيفية التخلص منه، فقال الإمام المازري - رحمه الله تعالى -: «يأخذ ذكره بشماله ثم يمسح به حجراً ليسلم على مقتضى الحديثين».

قال الإمام أبو العباس - رحمه الله تعالى <sup>(١)</sup>: «وهذا إن أمكنه حجر ثابت أو أمكنه أن يسترخي فيمسح بالأرض، فإذا لم يمكنه شيء من ذلك فقال [الخطابي] <sup>(٢)</sup> يجلس على الأرض ويمسك برجليه الشيء الذي يمسح به، ويتناول ذكره بشماله <sup>(٤)</sup>».

قال الإمام [أبو العباس] <sup>(٥)</sup> المذكور <sup>(٦)</sup>: «وقد يكون بموضع لا يتأنى له فيه الجلوس.

قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى <sup>(٧)</sup>: أولى ذلك أن يأخذ ذكره بشماله، ثم يأخذ الحجر، أو الخرقة، أو العود، أو ما يتمسح به بيديه، فيمسكه أمامه ويتناول بالشمال تحريك رأس الذكر ويمسحه بذلك دون أن

= بيديه، ولا يتنفس في الإناء». انظر: صحيح البخاري. كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث: (١٥٣). صحيح مسلم. كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث: (٢٦٧).

(١) القرطبي. المفہم ج ١ ص ٥١٩. الخطابي، حمد بن محمد. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى - مكة، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م. ج ١ ص ٢٤٥.

(٢) الخطابي، هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، أبو سليمان، الخطابي البستي، إمام من أئمة السنة، من أشهر مؤلفاته: معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، وله غريب الحديث، وغير ذلك، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سنة: (٣٨٨) هـ. انظر: السبكي. طبقات الشافعية الكبرى. ج ٣ ص ٢٨٢.

(٣) في (أ) و(ج): الخطاب، والمثبت من (ب) وهو الصواب.

(٤) الخطابي. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري. ج ١ ص ٢٤٥.

(٥) زيادة من (ب) و(ج).

(٦) القرطبي. المفہم ج ١ ص ٥١٩.

(٧) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٢ ص ٦٨.

يستعمل اليمين في غير الإمساك، فلا يكون ماساً ذكره بيمينه ولا مستنجياً بها».

(قال الإمام أبو العباس المذكور<sup>(١)</sup>: «وهذه الكيفية أحسنها لقلة تكلفها، ولتأتيها وسلامتها عن ارتكاب منهي عنه، إذ لم يمسك ذكره بيمينه، ولا تمسح بها، وإنما أمسك بما تمسح به»<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي عياض<sup>(٣)</sup>: «وعلة ذلك في النهي إكرام للميامن، قال: ومنذهب مالك وعامة أهل العلم رضي الله تعالى عنهم أن المستنجي بيمينه [أساء و]<sup>(٤)</sup> استنجاؤه جائز، وذهب أهل الظاهر<sup>(٥)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٦)</sup> إلى أن الاستنجاء باليمين لا يجزئ، لاقتضاء النهي فساد المنهي عنه، وهو أصل مختلف فيه عند أرباب الأصول».

وفي عرق المخرجين يصيب الثوب قوله: قال ابن الحاجب: «وهو معفي عنه على الأصح»<sup>(٧)</sup>.

### القول في التيمم وصفته وشرطه وأحكامه:

التيمم في الشرع: طهارة صعيدية تتوجه حالة الاضطرار، ويؤمر كل مصل عاجز<sup>[١/٥٧]</sup> عن استعمال الماء، فيتناول المريض، والمسافر، والحاضر يخشى فوات الوقت<sup>(٨)</sup>.

(١) القرطبي. المفهم ج ١ ص ١٩.

(٢) ليست في (ج).

(٣) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٢ ص ٦٩.

(٤) زيادة من (ب) و(ج).

(٥) ابن حزم، علي بن أحمد. المحتلي بالأثار. دار الفكر - بيروت، بدون بيانات طبع. ج ١٢ ص ٣٥٦.

(٦) النووي. المجموع. ج ٢ ص ١٢٦.

(٧) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٥٤.

(٨) لم أقف على كلام للمتقدمين من المالكية في بيان المعنى الشرعي للتيمم، وللآخرين عدة تعرifications منها: «طهارة ترابية تفعل مع الاضطرار دون الاختيار شرطها عدم الماء =

قال في المدونة: ومن خاف [في الحضر]<sup>(١)</sup> أن تطلع الشمس إذا ذهب إلى النيل ليتوضاً وهو في مثل المعافر<sup>(٢)</sup>، أو أطراف الفسطاط<sup>(٣)</sup>، فليتيمم، ويصل ولا يذهب إلى الماء<sup>(٤)</sup>.

قال: ومن خاف في سفر أو حضر إن رفع الماء من البئر ذهب الوقت؛ تيمم وصلى ولا إعادة عليه إذا توضاً بعد ذلك في الوقت ولا غيره، ولمالك [في الحضري أنه يعيد إذا توضاً]<sup>(٥)</sup>.

قال ابن حبيب<sup>(٦)</sup> - رحمه الله تعالى - : يعيد أبداً<sup>(٧)</sup>.

قال ابن يونس: ولا فرق بين اشتغاله باستعماله، أو رفعه من البئر، لأن التيمم إنما شرع لإدراك فضيلة الوقت<sup>(٨)</sup>.

تنبيه:

المراد بالوقت هنا الاختياري لا الضروري، ففي الظهر إلى آخر القامة، والعصر ما لم تصفر الشمس، وفي المغرب ما لم يغب الشفق، وفي

---

= حسأ أو شرعاً، انظر: القفصي، محمد بن عبدالله. لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. ج ١ ص ١٨.

(١) ما بين المعقودين كتب في هامش (أ) وكتب عليه «صح».

(٢) المعافر: بلد واسع ذو مزارع وقرى وفوايد. انظر: البشاري، محمد بن أحمد المقدسي. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم. مكتبة مدبولي - القاهرة، ط٣، ١٤١١هـ - ١٩٩١م. ج ١ ص ٨٧.

(٣) فسطاط: بضم أوله أو بكسره، وهو: بيت من أدم أو شعر كان لعمرو بن العاص رض نصبه في موضع الدار المعروفة بإسرائيل لما فتح مصر، فسميت تلك البقعة بهذا الاسم. انظر: ياقوت الحموي. معجم البلدان. ج ٤ ص ٢٦١ وما بعدها ملخصاً.

(٤) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٤٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) زيادة من (ب) و(ج).

(٧) الباقي. المتقدى. ج ١ ص ٤٣٠.

(٨) القرافي. الذخيرة. ج ١ ص ٣٣٧.

العشاء ما لم يذهب ثلث الليل الأول، قاله **اللخمي**<sup>(١)</sup> وابن رشد<sup>(٢)</sup>.

قال في المدونة: ويتم على الجبل، [والحصباء]<sup>(٤)</sup>، والثلج من لم يجد تراباً، وعلى طين خضاض<sup>(٥)</sup> وغير خضاض، مما ليس بماءع إذا لم يجد غيره، ويخفف وضع يديه<sup>(٦)</sup>.

قال ابن الجلاب<sup>(٧)</sup>: «والتيم على سائر أنواع الأرض جائز، ترابها وحجرها ورملها ومدرها ولا بأس بالتيم على الجص<sup>(٨)</sup> والمُورة<sup>(٩)</sup> إذا كانا

(١) هو: أبو الحسن علي بن محمد الريعي، المعروف باللخمي. قيراني نزل صفاقس، كان فقيهاً فاضلاً ديناً، مفتياً، متفتناً، ذا حظ من الأدب والحديث، له تعليق كبير على المدونة سماه بالتبصرة. توفي تَحْمِلُهُ سنة (٤٧٨)هـ. القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٣٤٤.

(٢) هو: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، المالكي، زعيم فقهاء وفقهاء بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم، المعترف له بصحة النظر، وجودة التأليف، ودقة الفقه، من أشهر مؤلفاته: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليق، والمقدمات الممهدات لأوائل كتب المدونة، وغيرها. توفي تَحْمِلُهُ سنة (٥٢٠)هـ. انظر: ابن فرحون. **الديباج المذهب** في معرفة علماء المذهب. ج ٢ ص ٢٤٨.

(٣) ابن رشد. **البيان والتحصيل**. ج ١ ص ٣٢٣.

(٤) في (١): **والحصب**، والمثبت من (ب) و(ج).

الحصباء: **الحصى**، واحدته: **حَصَبَة** كَحَصَبَة و**قصباء**. انظر: ابن منظور. **لسان العرب**. ج ١ ص ٣١٨.

(٥) **الخضاض**: ضرب من النفط، أسود، رقيق، لا خثرة فيه، وخطفه الأرض، إذا قلبتها حتى يصير موضعها مثارة، رخواً، إذا وصل إليها الماء أنتبت. انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة (**خض**)، ج ١ ص ١٠٤٨.

(٦) سخنون. **المدونة الكبرى**. ج ١ ص ١٤٨.

(٧) ابن الجلاب. **التفریع**. ج ١ ص ٢٠٢، ٢٠٣.

(٨) **الجص**: معروفة، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْعَجَمِ، وَلِغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْجَصِّ: الْقَصُّ. وَقَالَ ابن السكريت: هُوَ **الجص**، وَلَا تقل: **الجص**. انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة: (**جص**). ج ١ ص ٦٠٩.

(٩) **الثُّورَة**: بضم النون، الذي يحرق ويسوى منه الكلس، والكلس هو شبه الجص يطلق على حائط أو باطن قصر. انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة: (**نار**) ج ٤ ص ٣٤٨١. الفيومي، أحمد بن محمد. **المصباح المنير** في غريب الشرح الكبير. تحقيق: عادل مرشد. مادة: (**نور**) ص ٥١٥.

غير مطبوخين، ولا يتيمم على لبد<sup>(١)</sup> ولا بساط ولا ثياب ولا حصير وإن كان فيها غباره».

قال ابن [ابن الحاجب]<sup>(٢)</sup>: «وفي التيمم على الملح والثلج روایتان»<sup>(٣)</sup>.

قال مالك رحمه الله تعالى: ولا يتيمم على الرخام<sup>(٤)</sup> وهو بمنزلة الزمرد والياقوت، ولا يتيمم على الشب<sup>(٥)</sup>، والزاج<sup>(٦)</sup>، والزرنيخ<sup>(٧)</sup>، والكحل، والكبريت<sup>(٨)</sup> لأنها عقاقير<sup>(٩)</sup>.

وفي السليمانية<sup>(١٠)</sup>: إن أدركه الوقت في موضع ليس فيه إلا هذه الأشياء، وخفف فوات الوقت، فأرجو أن يكون التيمم بها واسعاً، وإنما

(١) كل شعر أو صوف يتبلّد فهو ليد ولبنة. وقال أبو زيد: المُلْبَدُ من المطر: الرُّشُّ، وقد لبَّدَ الأرض تليداً. انظر: الأزهري. معجم تهذيب اللغة. مادة: (لبد) ج ٤ ص ٣٢٢٧.

(٢) في (أ): ابن الجلاب، والمثبت من (ب) و(ج).

(٣) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٦٨.

(٤) في (ج): الزجاج.

(٥) قال الليث: الشعب حجر منها الزاج وأشباهه، وأجوودها ما جلب من اليمن، وهو شب أبيض له مضيق شديد. انظر: الأزهري. معجم تهذيب اللغة. مادة: (شب) ج ٢ ص ١٨١٧.

(٦) الزاج، يقال له: الشعب اليماني، وهو من الأدوية وهو من أخلاط الحبر. انظر: الأزهري. معجم تهذيب اللغة. مادة: (زاج)، ج ٢ ص ١٤٩٧.

(٧) الزرنيخ، بالكسر: حجر معروف، منه أبيض، وأحمر، وأصفر، وأقدار. انظر: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. بإشراف محمد نعيم العرقاوي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. ص ٢٥٢.

(٨) الكبريت: عين تجري. فإذا جمد ماؤها صار كبريتاً أبيض، وأصفر، وأقدار. انظر: الأزهري. معجم تهذيب اللغة. مادة: (كترت)، ج ٤ ص ٣٠٩٣.

(٩) القرافي. الذخيرة ج ١ ص ٣٤٦.

(١٠) نسبة إلى صاحبها، محمد بن سليمان بن سالم القطان، أبو الربيع، كان ثقة كثير الكتب والشيوخ، وكان حسن الأخلاق، باراً بطلبة العلم، له تأليف في الفقه تعرف بالكتاب السليمانية، توفي تَحْمِيلَه سنة: (٢٨٩) هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٥٠٥.

تكره هذه الأشياء إذا بانت عن الأرض وصارت بأيدي الناس<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن القصار<sup>(٢)</sup> - رحمة الله تعالى - : أن التيمم على كل أرض ظاهرة جائز وإن كان عليها زرنيخ أو نورة، وفي التيمم على الزرع خلاف ذكره بعض البغداديين<sup>(٣)</sup>.

قال ابن خويز منداد<sup>(٤)</sup> - رحمة الله تعالى - : والتميم على الحشيش جائز إذا كان على وجه الأرض<sup>(٥)</sup>.

وفي المدونة/[٥٧/ب] عن يحيى بن سعيد: ما حال بينك وبين الأرض فهو منها<sup>(٦)</sup>.

وفي التراب المنقول قولان، أجازه ابن القاسم، ومنعه ابن بکير<sup>(٧)(٨)</sup>.

---

(١) القرافي. الذخيرة. ج ١ ص ٣٤٦.

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن عمر البغدادي المالكي، إمام أصولي فقيه، وكان ثقة قليل الحديث، قال القاضي عياض: له كتاب في مسائل الخلاف. لا أعرف للمالكين كتاباً أحسن منه. توفي رحمه الله سنة (٣٧٨)هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٢١٤.

(٣) القاضي عبدالوهاب. عيون المسائل. وهو اختصار لكتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمة لابن القصار. تحقيق: علي محمد إبراهيم، دار ابن حزم - بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. ص ٩٣.

(٤) هو: أبو عبدالله، محمد بن أحمد، فقيه مالكي، له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن، وعنه شواذ عن مالك، واختيارات وتأويلات على المذهب لم يرجع عليها حذاق المذهب، توفي رحمه الله سنة (٣٩٠)هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٢١٧. الصفدي، صالح الدين خليل. الوافي بالوفيات. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. ج ٢ ص ٣٩.

(٥) ابن عبد البر. الاستذكار. ج ٣ ص ١٥١.

(٦) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٤٨.

(٧) يحيى بن يحيى بن بکير التميمي، كان ثقة مأموناً مرضياً، قال عنه أحمد بن حنبل: ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله. توفي رحمه الله سنة (٢٢٦)هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٢٣٨.

(٨) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد. المقدمات الممهدات. دار الغرب الإسلامي -

قال في المدونة وغيرها: ولا يتيم لصلاة قبل وقتها<sup>(١)</sup>.

قال [ابن الجلاب]<sup>(٢)</sup>: «ومن شرط تيممه أن يكون متصلًا بصلاته. ولا يجوز أن يصلى (فريضتين بتيمم واحد، ولا بأس أن يصلى)<sup>(٣)</sup> النافلة بتيمم الفريضة إذا أتى بها في أثرها، ولا يجوز أن يصلى الفريضة بتيمم النافلة وصَلَّاها بها أو قطعها عنها، ولا بأس أن يصلى نوافل عدة بتيمم واحد إذا كن في فور واحد، فإن قطعهن وأخر بعضهن عن بعض أعاد التيمم، ولا بأس أن يصلى ركعتي الفجر بتيمم الوتر، وكذلك يصلى الشفع والوتر بتيمم العشاء»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القاسم - رحمه الله تعالى - في المجموعة<sup>(٥)</sup>: ومن تيمم لنافلة فله أن يوتر به<sup>(٦)</sup>.

#### فرع:

اختلف قول ابن القاسم فيما صلى فريضتين بتيمم واحد لغير مرض،

---

= بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ج، ١١٧ص. ابن ناجي، القاسم بن عيسى التنوخي. شرح الرسالة. تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨ج، ١١٣ص.

(١) سخنون. المدونة الكبرى. ج ١٤٩ص، بتصرف. القيرواني، ابن أبي زيد. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. تحقيق: عبدالفتاح الحلول، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٩م. ج ١١٧ص.

(٢) في (أ): ابن الحاجب، والمثبت من (ب) و(ج) وهو الصواب.

(٣) ليست في (ج).

(٤) ابن الجلاب. التفريع. ج ٢٠٣ص.

(٥) كتاب المجموعة: ألفها الإمام الفقيه محمد بن إبراهيم بن عبدوس، من كبار أصحاب سخنون، كان ثقة إماماً في الفقه، صالحًا زاهدًا، صحيح الكتاب، حسن التقيد. عالماً بما اختلف فيه أهل المدينة، ألف كتاب المجموعة، وجمع فيه مذهب مالك وأصحابه، وأعجلته المنية قبل تمامه، توفي سنة ٢٦٠هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٤٣٣ص.

(٦) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ١١٩ص.

فقال مرة: يعيد الثانية في الوقت، وقال أخرى: يعيدها أبداً<sup>(١)</sup>.

وفرق أصبع<sup>(٢)</sup> بين أن تكونا مشتركتي الوقت كالظهر والعصر فيعيد الثانية في الوقت، (أو غير مشتركتي الوقت)<sup>(٣)</sup> كالعصر والمغرب فيعيدها أبداً<sup>(٤)</sup>.

قال ابن الحاجب<sup>(٥)</sup>: «ولا يتيم الحاضر للسنن على المشهور، ويتيتيم المريض للكسوف، وصلة الجنائز للحاضر إن لم تتعين فكال السنن وإنما فالفرض على الأصح.

وفي التيم عند خوف فوات الجمعة قولان: الجواز وعدمه».

قال ابن يونس: قال بعض أشياخه: لو قال قائل يتيم ويدرك الجمعة ثم يتوضأ ويعيد ظهراً أربعاً (احتياطاً لم يُعد)<sup>(٦)</sup>، كقول مالك في أحد قوله في الحضري لا يجد الماء<sup>(٧)</sup>.

وفي المدونة: وإذا تيم المسافر فليمس المصحف ويقرأ حزبه، ويسبح إذا مر بسجدة.

وفيها: ويتيتيم المرضى والمسافرون لخسوف الشمس والقمر، ولا يصلح على جنازة بتيم إلا مسافر عدم الماء<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ١ ص ١١٧.

(٢) هو: أصبع بن الفرج بن سعيد بن نافع، كان فقيهًا طويل اللسان، حسن القياس، له كتاب في الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وكتاب أدب الصائم، وغيرها. توفي سنة (٢٤٢) هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٣٢٥.

(٣) ليست في (ج).

(٤) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ١ ص ١١٧.

(٥) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٦٥.

(٦) في (ب) لم يعيده.

(٧) انظر: ابن ناجي. شرح الرسالة. ج ١ ص ١٠٩.

(٨) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٤٩.

وفيها: وإن كان مع الجنب من الماء قدر ما يتوضأ به؛ تيمم للجنابة أحدث أم لا<sup>(١)</sup>.

[قال]<sup>(٢)</sup> ابن الجلاب<sup>(٣)</sup>: «وتكره إمامية المتيم للمتواضئين، فإن أمهما جزأتهم صلاته، وفي المدونة مثله».

قال بعض المتأخرین: ومن شروط التيمم:

النية، والفور، والتعمیم، والصعید الطاهر، والعجز عن استعمال الماء، وتعیین الحدث، والعبادة، ودخول الوقت، وطلب الماء/[أ/٥٨] واتصاله بالصلوة<sup>(٤)</sup>.

ومن فضائله: السواك، والتسمیة، والابتداء باليمین<sup>(٥)</sup>.

قال في المدونة<sup>(٦)</sup>: وتنکیس التیمم كالوضوء<sup>(٧)</sup>.

قال القاضی أبو الولید ابن رشد - رحمه الله تعالى -<sup>(٨)</sup>: «[قال مالک]<sup>(٩)</sup> في الرجل يكون في السفر، فتحضره الصلاة والماء منه على

(١) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٤٨.

(٢) في (أ) فقال، والمثبت من (ب) و(ج).

(٣) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٢٢٣. سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٥٠.

(٤) القاضی عیاض. الإعلام بحدود وقواعد الإسلام .ص ٩٦. خلیل، ابن إسحاق. مختصر خلیل. دار الفكر - بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م. ص ١٩.

(٥) القاضی عیاض. الإعلام. ص ١٩.

(٦) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٤٧.

(٧) المراد أن حكم تنکیس التیمم هو نفسه حكم تنکیس الوضوء، وصورته أن يغسل رجلیه قبل يدیه ثم وجهه، وصورته في التیمم أن ببدأ بمسح يدیه ثم يمسح وجهه، قال ابن عبدالبر: «وجملة قول مالک في هذه المسألة أنه يستحب لمن نكس وضوئه ولم يصل أن يستأنف الوضوء على نسق الآية ثم يصلی، فإن صلى ثم ذكر ذلك لم نأمره بإعادة الصلاة، لكنه يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل ولا يرى ذلك واجباً عليه». انظر: ابن عبدالبر. الاستذكار. ج ١ ص ١٢٣.

(٨) ابن رشد. البيان والتحصیل. ج ١ ص ٧٣.

(٩) زيادة من (ب) و(ج).

ميل<sup>(١)</sup> (أو نصف ميل)<sup>(٢)</sup>، يريد أن يذهب إليه وهو يخاف من سلابة<sup>(٣)</sup> أو سباع: لا أرى عليه أن يذهب وهو يتخوف».

قال القاضي: «وسواء تخوف على نفسه أو ماله على الصحيح<sup>(٤)</sup> من المذهب».

قال: «ودليل هذه الرواية، أنه إن لم يخف شيئاً فعليه أن يذهب إليه إلى الميل ونصف الميل، وفي النواذر: إن كان عليه في ذلك مشقة فليتيمم».

قال القاضي<sup>(٥)</sup>: «وذلك على قدر ما يجد من الجلد والقوة، وأما الميلان فهما كثير ليس عليه في سفر ولا حضر أن يعدل عن طريقه ميلين، لأن ذلك مما يشق. قاله سحنون في نوازله»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الميل: مقياس للطول قدر قدِّيماً بأربعة آلاف ذراع وهو الميل الهاشمي، وهو بري وبحري، فالبرى يقدر الأن بما يُساوي ١٦٠٩ من الأمتار، والبحري بما يُساوي ١٨٥٢ من الأمتار. انظر: الزبيدي، السيد محمد مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مصطفى حجازي، سلسلة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م. ج ٣٠ ص ٤٣٦. المعجم الوسيط. مجموعة من العلماء، يصدر عن مجمع اللغة العربية - مصر، ط٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م. مادة: (مال)، ص ٨٩٤.

(٢) ليست في (ج).

(٣) سلبه الشيء يسلبه سلباً: اختلسه، إيه، وكذلك رجل سلابة بالهاء، والأنتى سلابة أيضاً. انظر: الزبيدي. تاج العروس. مادة: (سلب)، ج ٣ ص ٦٨.

(٤) في (ب): الأصح.

(٥) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١ ص ٧٣.

(٦) كتاب النوازل، وتسمى بالأجوبة لمحمد بن سحنون التنوخي، وقد كان محمد إماماً في الفقه، ثقة، عالماً، صحيح الكتاب، لم يكن في عصره أحدٌ بفنون العلم منه، له تأليف كثيرة منها: المسند في الحديث، الجامع، والسير وغيرها، توفي سنة ٢٥٦ هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٤٢٤.

قال ابن الحاجب: «وفي طلب الماء ممن يليه من الرفقة ثالثها<sup>(١)</sup> إن [كانوا]<sup>(٢)</sup> نحو ثلاثة طلب، وإن أعاد أبداً»<sup>(٣)</sup>.

قال بعض حذاق المتأخرین: وهذه المسألة مبنية على قوة الظن وضعفه، فإن وهب له الماء لزمه قبوله على المشهور، بخلاف ثمنه للحوق المنة<sup>(٤)</sup>.

قال ابن الجلاب<sup>(٥)</sup>: «إإن وجد الماء [غالياً ثمنه]<sup>(٦)</sup> غلاء فاحشاً تیمم، ولا حد لذلك ولا قدر له، ويحتمل أن يحد بالثلث».

قال ابن الحاجب: «ولو بيع [بغبن]<sup>(٧)</sup> مجحف أو بغير [غبن]<sup>(٨)</sup> وهو محتاج لنفقة سفره لم يلزمه»<sup>(٩)</sup>.

(قال ابن عطية<sup>(١٠)</sup> - رحمه الله تعالى -: «وفي المذهب من يقول:

(١) تقدم بيان معنى هذا المصطلح في المقدمة، ص ٣٩. والقول الأول في المسألة: وجوب الطلب مطلقاً وإن ترك أعاد أبداً، والثاني: نفي الوجوب، والثالث: يجب في الرفقة البسيرة وإن لم يطلب أعاد أبداً ولا يجب في الرفقة الكثيرة. انظر: خليل. التوضيغ. ج ١ ص ١٨٧.

(٢) في (أ) كان، والمثبت من (ب) و(ج) و(د).

(٣) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٦٦.

(٤) ابن شاس. عقد العجواز الشميّة. ج ١ ص ٥٨.

(٥) ابن الجلاب. التفريغ. ج ١ ص ٢٠١.

(٦) زيادة من (ب) و(ج) و(د).

(٧) في (أ) و(د): بثمن، والمثبت من (ب) و(ج) كما في المطبوع.

والغبن: بتسكنين الباء في البيع إذا خدعاً ووكلساً. وقيل: غَبِّنَ في البيع عَنْنَا: إذا غَفلَ عَنْهُ بَيْعًا كَانَ أَوْ شَرَاءً. انظر: الزبيدي. تاج العروس. مادة: (غبن)، ج ٣٥ ص ٤٦٩.

(٨) في (أ) و(ب) و(د): عين، والمثبت من (ج) كما في المطبوع.

(٩) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٦٦.

(١٠) هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، ابن عطية، يكنى بأبي محمد، كان فقيهاً عالماً بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو واللغة والأدب، من أشهر مؤلفاته: الوجيز في التفسير، توفي تَحْمِيلَهُ سنة: (٥٤٦) هـ. انظر: ابن فرحون. الديباج المذهب. ج ٢ ص ٥٧.

يشتري قيمة الدرهم بالدرهمين والثلاثة ونحو ذلك، وقال طائفة من أهل المذهب: يشتريه ما لم يزد الثالث فصاعداً، فإن زاد لم يلزم شراؤه. وقيل لأنّه - رحمة الله تعالى - اشتري القربة بعشرة دراهم فقال: ما أرى ذلك»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عطية<sup>(٢)</sup>: «وقدر هذه المسألة إنما هو بحسب عَنَاء المشتري وحاجته، والوجه عندي أن يشتريه ما لم يؤذه غلاؤه، ثم حكى عن الحسن رضي الله تعالى عنه أنه قال: «يلزم الرجل شراء الماء بماله كله ويبقى عديماً» قال: وهذا قول ضعيف»<sup>(٣)</sup>.

### فرعان:

الأول: قال ابن القاسم في النواودر<sup>(٤)</sup> في ثلاثة نفر، مات أحدهم، وأجنب الثاني، والثالث على غير وضوء، لهم من الماء ما يكفي أحدهم للغسل: «إن كان للميت غسل به، وإن كان بينهم فالحي أولى به ويسمى الميت.

قال يحيى بن عمر<sup>(٥)/ب</sup>: وعلى من اغتسل به ثمن حصة الميت إن كان له ثمن».

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد - رحمة الله تعالى -<sup>(٦)</sup>: « ولو كان

(١) ابن عطية، عبدالحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م. ج ٥٩.

(٢) ابن عطية. المحرر الوجيز. ج ٢ ص ٥٩.

(٣) ليس في (ج).

(٤) ابن أبي زيد. النواودر والزيادات. ج ١ ص ٥٤٩.

(٥) هو: يحيى بن عمر بن يوسف الكناني، أبو زكريا، كان فقيهاً حافظاً للرأي، ثقة ضابطاً لكتبه، له كتاب الرد على الشافعي، وكتاب المنتخبة اختصر فيه المستخرج، وغيرها. توفي رضي الله عنه سنة: (٢٨٩) هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٥٠٥.

(٦) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١ ص ١٩٤.

الماء لرجلين وهو قدر ما يكفي أحدهم للوضوء أو الغسل، لتقاوماه بينهما، ولو كان لأحدهما فصاحبه أولى به حيًّا كان أو ميتاً.

الثاني: لو وجد جماعة ما يكفي أحدهم، فإن بادر إليه أحدهم لم يبطل تيمم الباقين، وإن سلموه اختياراً قوله<sup>(١)</sup>.

قلت: والظاهر بطلان تيممهم إن سلموه اختياراً، وهو نص قول مالك - رحمه الله تعالى - في العتبية<sup>(٢)</sup>، وقد ضعف القاضي أبو الوليد بن رشد القول بعدم بطلان تيممهم<sup>(٣)</sup>.

مسألة:

قال القاضي أبو الوليد<sup>(٤)</sup>: «لو أصاب رجل أحدهم في مشيه بول الدواب لم تجب عليه إعادة إذا مسح رجله وصلى به على أحد قولي مالك - رحمه الله تعالى - في المدونة وغيرها<sup>(٥)</sup>، ولو أصاب رجله بولبني آدم وهو غير متوضئ وليس معه من الماء إلا قدر ما يتوضأ به؛ لغسله وتيمم على ما حكى ابن حبيب عن جماعة من أصحاب مالك - رحمه الله تعالى - في المسافر يتوضأ ويمسح على خفيه، فتصبيهما نجاسة ولا ماء معه أنه يخلعهما ويتيمم - قال -: لأنَّه قد أرخص في الصلاة بالتييم ولم يرخص في الصلاة بالنجاسة».

قال القاضي أبو الوليد<sup>(٦)</sup>: «وفي ذلك نظر فتدبره».

(١) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٦٧.

(٢) نسبة إلى مؤلفها: القاضي أبو الوليد، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة. كان حافظاً للمسائل، جاماً لها، عالماً بالتوازل، والعتبية هي نفسها كتاب المستخرجة، أكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة، وشرحها ابن رشد الجد في البيان والتحصيل. توفي كحَلَّ اللَّهُ سنه (٢٥٤)هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٤٤٩.

(٣) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١ ص ١٧٦.

(٤) المصدر السابق. ج ١ ص ١٥٤.

(٥) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٢٧.

(٦) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١ ص ١٥٤.

قالوا<sup>(١)</sup>: ويتنزل منزلة عدم الماء؛ عدم القدرة على استعماله كالخوف على النفس، والمال على الأصح، أو كظن عطشه، أو عطش من معه من آدمي، أو دابة، أو لخوف تلف، أو حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخير براء<sup>(٢)</sup>.

(قال القاضي أبو الحسن بن القصار: وإذا خاف الصحيح نزلة أو حمى فإن ذلك عذر يبيح له التيمم)<sup>(٣)(٤)</sup>.

قال ابن الجلاب - رحمه الله تعالى -<sup>(٥)</sup>: «ومن كانت به شجاج، أو جروح، أو قروح في أكثر جسده وهو جنب، أو في أكثر أعضاء وضوئه وهو محدث؛ فلا بأس أن يتيمم ويترك استعمال الماء، وإن كان ذلك في يسير من جسده، أو أعضاء وضوئه؛ غسل ما صح من جسده، أو أعضاء وضوئه، ومسح على العصائب، والجباير، وأجزاء [ظهوره]<sup>(٦)</sup>، ومن وجد الماء لبعض طهارته فليس [عليه]<sup>(٧)</sup> استعماله، ولا بأس أن يتيمم، ولا يلزمه أن يجمع بين الماء والتيمم».

### وصفة التيمم:

أن ينوي استباحة الصلاة محدثاً أو جنباً/[أ/٥٩] لا رفع الحديث، فلو تيمم للوضوء وقد كان أجنبي وهو ناس لجنباته لم يُجزه، بخلاف من توضا في محل الغسل، [وأجيب]<sup>(٨)</sup>: بأن بدل الوضوء كالوضوء، وبأنه لا يرفع

(١) في (ب): قال.

(٢) ابن أبي زيد. الرسالة الفقهية. ص ١٠١.

(٣) القاضي عبدالوهاب. عيون المسائل. ص ٩٧.

(٤) ليست في (ج).

(٥) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٢٠٢.

(٦) في (أ) و(د): طهره، والمثبت من (ب) و(ج).

(٧) زيادة من (ب) و(د)، وفي (ج): فعلية استعماله.

(٨) في (أ): وأجنبي، والمثبت من (ب) و(ج) و(د).

الحدث<sup>(١)</sup>.

قال القاضي أبو الوليد<sup>(٢)</sup>: «وقد روي عن محمد بن مسلمة<sup>(٣)</sup> أن من تيمم للوضوء وهو ناس للجناة أن ذلك التيمم يجزئه».

فإذا نوى<sup>(٤)</sup>، ضرب بيديه الأرض، فيمسح بهما وجهه كله، ثم يضرب ثانية بيديه الأرض، فيمسح يمناه بيسراه، فيجعل أصابع يديه اليسرى على أطراف [أصابع يده]<sup>(٥)</sup> اليمنى، ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه (وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين، ثم يجعل كفه على [باطن]<sup>(٦)</sup> ذراعه)<sup>(٧)</sup> من طيّ مرفقه، قابضًا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى، (ثم يجري بباطن إبهامه ظاهر)<sup>(٨)</sup> إبهام يده اليمنى، ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا، فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه، ولو مسح اليمنى باليسرى أو اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسير عليه وأوعب المسح لأجزاء<sup>(٩)</sup>.

#### فرع:

لو مسح المتيمم يده على شيء قبل مسحه وجهه أو يديه فللمتاخيرن قولهان: الجواز وعدمه، بخلاف النفض الخفيف فإنه مشروع<sup>(١٠)</sup>.

(١) القرافي. الذخيرة. ج ١ ص ٣٥١.

(٢) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١ ص ٢٠٨.

(٣) هو: محمد بن مسلمة أبو هشام المخزومي، كان أحد فقهاء المدينة، وأصحاب مالك وأفقههم، له كتاب في الفقه، توفي رَحْمَةً لِللهِ سنة: (٢١٦)هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٢٠٦.

(٤) في (ج): بدأ.

(٥) في (أ): أصابعه، والمثبت من (ب) و(ج) و(د) وهو موافق لعبارة الرسالة.

(٦) زيادة من (ب) و(د)، موافقة لعبارة الرسالة.

(٧) ليست في (ج).

(٨) جاءت في (ج) هكذا: حتى يخرج باطن إبهامه على ظهره.

(٩) ذكر هذه الصفة: ابن أبي زيد. الرسالة الفقهية. ص ١٠٢، ١٠٣.

(١٠) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٦٩.

قال بعض المتأخرین: فإن اقتصر على الكوعين أو على ضربة للوجه واليدين، فثالثها: يعيد في الوقت<sup>(۱)</sup>.

ولابن القاسم: يعيد في الوقت إذا اقتصر على الكوعين ولا يعيد في الآخر، ويستوعب الوجه واليدين إلى المرفقين، وينزع الخاتم على المنصوص، ويخلل أصابعه<sup>(۲)</sup>.

والمتيممون ثلاثة: آيس وراج ومتردد، فالآيس أول الوقت، والراجي آخره، والمتردد وسطه<sup>(۳)</sup>.

#### فرع:

لو قدم ذو التأخير، فقال ابن القاسم: يعيد في الوقت إن وجد الماء. وقال ابن حبيب: يعيد أبداً، وقيل: إن لم يجد الماء في الوقت فكذلك<sup>(۴)</sup>.

قلت: ورجح أشياخ المذهب قول ابن حبيب هذا.  
ولو قدم ذو التوسط لم يعد بعد الوقت باتفاق<sup>(۵)</sup>.

إن وجد الماء، فإذا قبل الصلاة، أو بعدها، أو في أثنائها، فالأول يستعمله، والثاني عكسه، وفي أثنائها قولان؛ فقيل: يتمادي ولا يعيد، وإليه صار الأكثرون، وهو مذهب المدونة<sup>(۶)</sup>، وقيل: يقطع ويستعمل الماء<sup>(۷)</sup>.

(۱) ابن الحاجب. المصدر السابق.

(۲) ابن شاس. عقد الجواهر الشميّة. ج ۱ ص ۶۱.

(۳) ابن شاس. عقد الجواهر الشميّة. ج ۱ ص ۵۷. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ۶۶.  
المازري. شرح التلقين. ج ۱ ص ۲۹۷.

(۴) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ۶۷.

(۵) ابن الحاجب. المصدر السابق.

(۶) سحنون. المدونة الكبرى. ج ۱ ص ۱۴۸.

(۷) المازري. شرح التلقين. ج ۱ ص ۳۰۰ و ۳۰۱.

قال بعض المتأخرین: وهذا القولان فی العادم للماء، أما الناسی له فی رحله، [٥٩/ب] فإنه يقطع لأنه أتى بالمشروع دون الشرط، فلا يصح تیممھ، لأن شرط التیمم<sup>(١)</sup> عدم الماء، وهذا غير عادم ولا يعذر عند هؤلاء بالنسیان، كالناسی رکعة أو الحدث، قال: وعلى هذا يعید أبداً<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الحاجب<sup>(٣)</sup>: «وكل من تیمم فی وقته ثم وجد الماء، فلا إعادة عليه ما لم يكن كالمحقّر فيعید في الوقت، ويحتمل أن يعید أبداً، كالشاك [هل]<sup>(٤)</sup> يُدرکه مع العلم بوجوده، [والمطلع عليه بقربه]<sup>(٥)</sup>، والخائف والمريض العادم المتأنّل لقصیره في الاستعداد، وفي ناسی الماء في رحله. ثالثها لابن القاسم: يعید في الوقت. وكل من أمر أن يعید في الوقت فنسبي بعد أن ذكر لم يعد بعده. وقال ابن حیب: يعید».

#### مسألة:

قال في المدونة: ولا يطا المسافر أهله إلا ومعهما ماء كانا على وضوء أم لا، وليس كمن به شجة أو جراح لا يستطيع غسلها بالماء، هذا له أن يطا لطول أمره<sup>(٦)</sup>.

قال: وإن كانوا متوضئين فلا يُقبل أحدهما صاحبه حتى يكون معهما ماء<sup>(٧)</sup>.

قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله تعالى -<sup>(٨)</sup>: « وإنما افترق حكم

(١) في (ب) و(ج) و(د): التیمم.

(٢) القرافي. الذخیرة. ج ١ ص ٣٦٢. المازري. شرح التلقین. ج ١ ص ٣٠٤.

(٣) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٦٧ و ٦٨.

(٤) زيادة من المطبوع يستقيم بها المعنى.

(٥) زيادة من (ب)، موافقة للمطبوع.

(٦) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٣٦.

(٧) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٥٠.

(٨) ابن رشد. البيان والتحصیل. ج ١ ص ٥٧.

المسافر بين صاحب الشجة<sup>(١)</sup>؛ لأن صاحب الشجة يطول أمره إلى براء شجته في غالب الأحوال، والمسافر يجد الماء عن قرب في أغلب الأحوال، ولو كان المسافر في موضع ثم يعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد طول لكان له أن يطأ أهله إذا أضطر به طول الانتظار، وقد حكى ذلك ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون، وأصيغ - رحمهم الله تعالى -، وحكى في ذلك حديثاً.

ولو كان صاحب الشجة تبراً شجته [عن قريب؛ لما كان له أن يطأ حتى تبراً شجته]<sup>(٢)</sup> فيمكنه غسل ذلك الموضع في غسله، وهذا بين لأن الأحكام إنما تتعلق بالمعاني لا بالأسماء، وهذا كله في الاختيار وما يستحب له أن يفعل، وأما أن يكون التبرص على كل واحد منهما واجباً فلا، وقد روى ابن وهب عن الليث بن [سعد]<sup>(٣)</sup> أن للمسافر أن يطأ أهله، وإن لم يكن معه ماء تيمم وصلى واحتاره ابن وهب، وقال: الصعيد الطيب يقوم مقام الماء، إذا عدم الماء، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَمَسَّوْا﴾ [النساء: ٤٣] الآية<sup>(٤)</sup>.

تبليغ:

قال العلماء رضي الله تعالى عنهم: كثير من الجهل القاصرين<sup>(٥)</sup> يخطئون فيتوضاً أحدهم في سفره مع علمه بحاجة الناس إلى الشرب.

قال الشيخ محبي الدين النووي - رحمه الله تعالى -<sup>(٦)</sup>: «وهذا الموضوع حرام (لا شك فيه)<sup>(٧)</sup>، وكذلك الغسل / [٦٠/أ] من الجنابة

(١) الشج: كسر الرأس. انظر: الأزهري. معجم تهذيب اللغة. مادة: (شج)، ج ٢ ص ١٨٢٩.

(٢) زيادة من (ب) و(ج) و(د).

(٣) في (أ): سعيد، وهو خطأ، والمثبت من (ب) و(ج) و(د).

(٤) في (ب) و(ج): القاصدين للحج.

(٥) النووي. الإيضاح. ص ٢٦.

(٦) ليست في (ب).

والحيض، [و]<sup>(١)</sup> من خيّلت له نفسه أن الوضوء في هذا الحال فضيلة؛ فهو جاهل شديد الخطأ، وسواء كان المحتاج للماء رفيقه المخالط له، أو واحد من الركب، أو القافلة».

قال<sup>(٢)</sup>: «ولو امتنع صاحب الماء من بذله وهو غير محتاج إليه للعطش وهناك من هو محتاج إليه للعطش كان للمضرط أخذه قهراً، ولو أن يقاتل عليه، فإن قُتل [أحدهما]<sup>(٣)</sup> كان صاحب الماء هدر الدم، وكان المضرط مضموناً بالقصاص أو الديمة».

قلت: وقد خرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل»<sup>(٤)</sup> الحديث.

قال الشيخ الإمام أبو العباس القرطبي - رحمه الله تعالى -<sup>(٥)</sup>: «يعني بفضل الماء، ما فضل عن كفاية السابق إلى الماء، وأخذ حاجته منه، فمن كان كذلك، ومنع الناس من أخذ فضل الماء؛ تعلق به الوعيد الشديد». قال: «وقد [أجمع]<sup>(٦)</sup> المسلمين على تحريم ذلك لأنه منع ما لا حق له فيه من مستحقه، وربما أتلفه وأتلف ماله وبهائمه». قال: «فلو منع من الماء حتى مات عطشاً أُقيد<sup>(٧)</sup> منه عند مالك رحمه الله، كما لو قتله بالجوع أو بالسلاخ».

(١) زيادة من (ب) و(ج).

(٢) النموي. الإيضاح. ص ٢٦.

(٣) في (أ): أمرء، والمثبت من (ب) و(ج) و(د)، وعبارة الإيضاح: قتل أحدهما صاحبه.

(٤) صحيح البخاري. كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر، حديث رقم: (٢٦٧٢).

(٥) القرطبي. المفهم. ج ١ ص ٣٠٦.

(٦) في (أ): اجتمع، والمثبت من (ب) و(ج) و(د) كما في المطبوع.

(٧) القَرَد: قَتْلُ القاتِلِ بالقتل، وإذا أتى الإنسان إلى آخر أمراً فانتقم منه مثلها قيل: استقادها منه. انظر: الأزهري. معجم تهذيب اللغة. مادة: (قاد)، ج ٣ ص ٢٨٥١.

قلت: وهذا الوعيد الشديد الوارد في منع فضل الماء، يتناول بعض الجفات من الساقين لهؤلاء الأتراك، لأنهم في سفرهم إلى الحج، يصلون إلى المياه، فيأخذون منها فوق حاجتهم<sup>(١)</sup>، ويعنون الضعفاء من أخذ حقهم من الماء، حتى [يُحِّوِّلُوهُمْ]<sup>(٢)</sup> إلى أن يذلوا لهم في مقابلته فوق الغاية<sup>(٣)</sup>، وربما آذوهם ضرباً، وأسمعواهم سباً، فأخذُهم لذلك عُلُولٌ، وحَجُّهم لأجله جدير بعدم القبول، وكذلك يتناول بعض أولئك الأتراك أيضاً، لمساعدة الساقين المذكورين على ذلك، ولعدم إنكارهم عليهم هنالك.

#### القول في المسح على الخفين<sup>(٤)</sup>:

(له شروط عشرة منها خمسة ترجع إلى الماسح، وخمسة إلى الممسوح<sup>(٥)</sup>.

فالتي ترجع لل MASHP: أن يكون لبسهما على طهارة بالماء كاملة، لضرورة المشي، أو التدفي، / [٦٠/ب] لا للحناء والنوم، وهل هو فيهما على الكراهة أو المنع، قولان<sup>(٦)</sup>: غير عاص بلبسهما.

والتي ترجع إلى الممسوح<sup>(٧)</sup>: أن يكون جلداً ذكياً من أخفاف

(١) في (ب) و(ج): الكفاية.

(٢) في (أ): يحوجهما، والمثبت من (ب) و(ج) و(د).

(٣) في (ب): النهاية، وفي (ج): الكفاية.

(٤) هذا المبحث بأكمله ساقط من (ب).

(٥) القرافي. الذخيرة. ج ١ ص ٣٢٤. والشروط الخمسة للMASHP كما في الذخيرة هي: الأول: لبس على طهارة. الثاني: أن تكون الطهارة بالماء لا بالنيم. الثالث: أن يلبسه بعد تمام الطهارة. الرابع: أن يكون حلالاً، أي: غير محرم. الخامس: غير مرفة أي: لبسه للنوم أو للحناء.

(٦) سخنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٤٤. الدردير، أحمد. الشرح الكبير على مختصر خليل. مطبوع مع حاشية الدسوقي. دار الفكر. ج ١ ص ١٤٤.

(٧) القرافي. الذخيرة. ج ١ ص ٣٢٤. والشروط الخمسة للممسوح كما في الذخيرة هي: الأول: أن يكون جلداً. الثاني: طاهراً. الثالث: مخروزاً احترازاً عن المربوط. الرابع: ساتراً لمحل الفرض. الخامس: يمكن تتبع المشي فيه.

العرب، ساتراً محل الفرض، يمكن متابعة المشي به<sup>(١)</sup>.

قال ابن الجلاب<sup>(٢)</sup>: «والمسح على الخفين جائز لمن لبسهما على طهارة بالماء كاملة، (ومن لبس خفيه وهو محدث؛ لم يجز له أن يمسح عليهما)<sup>(٣)</sup>، ومن لبسهما على طهارة تيمم؛ لم يجز له أن يمسح عليهما، ومن توضأ فغسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها في الخف؛ لم يجز له أن يمسح على الخفين حتى يخلع الخف الأول ثم يلبسه ثانية ليكون لبسه للخفين بعد كمال الطهارة في الرجلين جميعاً، ولا توقيت في المسح على الخفين لمقيم ولا لمسافر<sup>(٤)</sup>.

ويستحب مسح أعلى الخفين وأسفلهما، فإن مسح أعلىهما دون أسفلهما أعاد في الوقت استحباباً، وإن اقتصر على مسح أسفلهما دون أعلىهما لم يجزه وأعاد في الوقت وبعده إيجاباً<sup>(٥)</sup>.

ولا يجوز المسح على جوربين إذا كانا غير مجلدين، وقد اختلف قوله في المسح على الجوربين المجلدين، فروي عنه جوازه وروي [عنه]<sup>(٦)</sup>

(١) ما بين القوسين جاء في (ج) بعد نهاية النقل عن ابن الجلاب: «... وما أصاب الشياط من العذرة والبول والأرواث غسل ولم يقتصر على مسحه». إلا أنه قدمه بقوله: «قال بعض المتأخرین للمسح على الخفين عشرة شروط»، وهناك اختلاف بسيط في بعض العبارات لم أشر إليها لكثرتها وعدم إخلاصها بالمعنى.

(٢) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ١٩٩ وما بعدها.

(٣) ليست في (ج).

(٤) ومذهب الجمهور: أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أن للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام وليلاهن. واختار هذا المذهب ابن عبدالبر لثبوت الأدلة الصحيحة في التوقيت، وقال: وهو الاحتياط عندي. انظر: ابن عبدالبر. الاستذكار. ج ٢ ص ٢٥٠.

(٥) وهذا مذهب مالك والشافعي، وهو مذهب مرجوح بظاهر حديث على ص حين قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه وقد رأيت رسول الله ص يمسح على ظاهر خفيه. رواه أبو داود. سنن أبي داود. كتاب الطهارة، باب كيف المسح، حديث رقم: ١٦٢. وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد وجماعة كما حكى ذلك عنهم ابن عبدالبر. انظر: ابن عبدالبر. الاستذكار. ج ٢ ص ٢٦٣.

(٦) زيادة من (ج).

المنع منه، والرواياتان معاً لابن القاسم - رحمه الله تعالى -. ولا بأس بالمسح على خفين مخرين إذا كان الخرق يسيراً وليس لذلك حد من ظهور أصابع محصورة.

ومن ليس خفين فوق خفين فقد اختلف قوله في جواز [المسح على الخفين الأعليين فروي ابن القاسم وابن عبدالحكم<sup>(١)</sup> عنه جواز]<sup>(٢)</sup> ذلك، وروى ابن وهب عنه المنع منه، فإن مسح على الخفين الأعليين على رواية ابن عبدالحكم ثم خلעםما مسح الأسفلين، وإن نزع الأسفلين غسل رجليه، وإن آخر ذلك ناسياً غسلهما حين يذكر وبنى، وإن آخر ذلك عامداً استأنف الوضوء كله.

ولا بأس بالمسح على خفين واسعين، فإن أخرج رجله من قدم الخف إلى ساقه بطل مسحه ووجب عليه غسل رجليه، وإن أخرج عقبه من قدم الخف إلى ساقه فلا شيء عليه حتى<sup>(٣)</sup> يخرج الرجل كلها [أو جلها]<sup>(٤)</sup>، فيجب عليه غسلهما جمِيعاً، وإن أخرج إحدى رجليه أخرج الأخرى وغسلهما جمِيعاً، ولم يجز له أن يغسل إحداهما ويمسح الأخرى، وليس عليه أن يتبع /٦١٠/[١] غضون الخفين بالمسح، ولا بأس بالمسح على خفين قصيريْن إذا [كانا]<sup>(٥)</sup> يبلغان الكعبين، ولا يجوز المسح على جمسكين<sup>(٦)</sup> إلا أن يجاوز الكعبين، ولا يجوز المسح على النعلين وإن كانا

(١) هو: أبو محمد، عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث، كان فقيهاً، إليه أفضت الرئاسة بمصر بعد أشهب، وكان أعلم أصحاب مالك، له سماع من مالك الموطأ، صنف كتاباً اختصر فيه أسمعته، ثم اختصر منه كتاباً صغيراً. توفي سنة: ٢١٤هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٣٤.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في (ج): إلا أن.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) هكذا جاءت العبارة، وفي (ج): جمسكين، وفي المطبوع: «شمشكين»، ومثلها جاءت العبارة في التلقين والذخيرة. والمراد بها: نوع من الجوارب. قال ابن رشد: والخفاف الذي عندنا، والشمشكات تجري مجرى النعال. انظر: البيان والتحصيل. ج ١ ص ٦٥.

[معطوفٍ]<sup>(١)</sup> العقبين، وإذا اضطر المحرم إلى لبس خفين تامين جاز له أن يمسح عليهما، وإن لبسهما من غير ضرورة لم يجز له أن يمسح عليهما، لأنَّه عاصٌ بِلْبَسِهِمَا، وعليه خلعهما وإن لبس خفين مقطوعين لم يجز له المسع عليهما لقصرهما على الكعبين.

وما أصاب الخف والنعل من البول أو العذرَة فواجب غسلهما منه، وما أصابهما من أرواث الدواب<sup>(٢)</sup> فمختلف فيه، فإحدى الروايتين عنه غسله والأخرى مسحه، وما أصاب الثياب من العذرَة والبول والأرواث غسل ولم يقتصر على مسحه».

قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد - رحمه الله تعالى - <sup>(٣)</sup>: «صفة المسع أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع ويده اليسرى من تحت ذلك، ثم يذهب بيديه إلى حد الكعبين، وكذلك يفعل باليمنى أو<sup>(٤)</sup> يجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها، ولا يمسح على طين في أسفل خفه، وروث دواب حتى يزيله بمسح أو غسل.

وقيل: يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى طرف الأصابع لثلا يصل إلى عَقِبِ خفه شيءٌ من رطوبة ما مسح من خفيه من القَشْبِ<sup>(٥)</sup>، وإن كان من أسفله طين فلا يمسح حتى يزيله».

(١) في (أ): معطوفين، والمثبت من (ج) و(د).

(٢) في (ج) زيادة: «وأبوالها».

(٣) ابن أبي زيد. الرسالة الفقهية. ص ١٠٥.

(٤) في جميع النسخ: أو، وفي المطبوع: و.

(٥) القَشْبُ في اللغة: خلط السم بالطعام، والقَشْبُ: اسم للسم، وكذلك كل شيء يخلط به شيء يفسده. انظر: الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة: (قشب) ج ٣ ص ٢٩٦٥. والمراد به هنا: الحشيش وغير ذلك مما يتعلّق بالخف، انظر: المغراوى، محمد بن منصور. غرر المقالة في شرح غريب الرسالة. مطبوع مع الرسالة الفقهية، تحقيق: الهدى حمو، ومحمد أبو الأجناف. دار الغرب الإسلامى - بيروت، ط ٢، ١٩٩٧م. ص ١٠٥.

**القول في قصر الصلاة وإتمامها وجمعها وغير ذلك مما يتعلّق بها:**

المشهور من المذهب: أن القصر [في السفر]<sup>(١)</sup> سنة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الجلاب وغيره<sup>(٣)</sup>: والسفر الذي يجوز فيه القصر أربعة بُرْد<sup>(٤)</sup>، وهي ثمانية وأربعون ميلاً.

(وفي العتبية عن مالك رحمه الله تعالى: يقصر في خمسة وأربعين ميلاً)<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن الماجشون: في أربعين ميلاً.

وعن ابن القاسم: إن قصر في ستة وثلاثين ميلاً فلا إعادة عليه.

وقال ابن عبد الحكم: يعيد في الوقت.

وقال يحيى بن عمر: يعيد أبداً<sup>(٦)</sup>.

تنبيه:

قال ابن عبد الحكم: وإن قصر في أقل من ستة وثلاثين ميلاً أعاد /٦١/[أبداً، لأنه لم يختلف فيه<sup>(٧)</sup>.

(١) زيادة من (ب).

(٢) القاضي عبدالوهاب. الإشراف على مسائل الخلاف. تحقيق: مشهور حسن. دار ابن القيم - الرياض، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. ج ١ ص ٣٨٧.

(٣) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٢٥٨.

(٤) قال البخاري: كان ابن عمر وابن عباس رض يقصران ويفطران في أربعة بُرْد وهي ستة عشر فرسخاً. صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟ ج ١ ص ٣٤١.

(٥) ليست في (ج).

(٦) انظر هذه الأقوال في: ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ١ ص ٤٢٣. ابن شاس. عقد الجوامر الشمية. ج ١ ص ١٥٢.

(٧) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ١ ص ٤٢٣.

تنبيه أيضاً: ينبغي للمسافر أن يحافظ على الأذان في سفره<sup>(١)</sup>، لما خرجه مسلم - رحمة الله تعالى - عن مالك بن الحويرث رض قال: أتيت النبي صل أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال: «إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما، ول يؤمكمما أكبر كما»<sup>(٢)</sup>.

ولما خرجه مالك - رحمة الله تعالى - في موطئه عن (عبدالرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن)<sup>(٣)</sup> بن أبي صعصعة [الأنصاري]<sup>(٤)</sup> ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبي سعيد الخدري رض قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاه، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى<sup>(٥)</sup> صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صل<sup>(٦)</sup>.

وفي الموطأ: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب رض أنه كان يقول: من صلى بأرض فلاة<sup>(٧)</sup>، صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، فإن أذن وأقام الصلاة (أو أقام)<sup>(٨)</sup>، صلى وراءه من

(١) نقل استحباب الأذان في السفر كل من ابن الحاجب وابن شاس رحمهما الله تعالى، انظر: ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٨٨. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٨٦.

(٢) صحبي مسلم. كتاب المساجد، باب من أحق بالإمام، حديث رقم: (٦٧٤). وانظر: صحيح البخاري. كتاب الأذان، باب اثنان مما فوّههما جماعة، حديث رقم: (٦٥٨).

(٣) في (ب): عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وفي (ج): عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة.

(٤) غير واضحة في (أ)، والمثبت من (ب) و(ج).

(٥) في (ب): صدى. وهو خلاف ما في الموطأ والبخاري.

(٦) الموطأ للإمام مالك. كتاب وقت الصلاة، باب ما جاء في النداء، حديث رقم: (١٨٣). وانظر: صحيح البخاري. كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، حديث رقم: (٦٠٩).

(٧) الأرض الفلاة: هي الصحراء الواسعة. انظر: الزبيدي. تاج العروس. ج ٣٩ ص ٢٥١.

(٨) في (ج): وقام.

الملائكة أمثال الجبال<sup>(١)</sup>.

قال مالك - رحمه الله تعالى - في الموطأ: لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الجلاب - رحمه الله تعالى -<sup>(٣)</sup>: «ومن شرط القصر أن يكون وجهاً واحداً وأن يكون سفراً مباحاً، وأهل البحر في ذلك منزلة أهل البر، وقد قيل: لا يقصر أهل البحر إلا في مسافة يوم وليلة».

قال<sup>(٤)</sup>: «ومن كان سفره بريدين<sup>(٥)</sup> في بدايته وبريدين في رجعته لم يجز له (أن يقصر صلاته، ومن)<sup>(٦)</sup> كان سفره بريدين في بدايته ثم عزم على بريدين آخرين لم يقصر في بدايته في الأربعة برد كلها وقصر في رجعته».

قال<sup>(٧)</sup>: «ومن عزم على السفر لم يجز له القصر حتى يخرج عن بيوت قريته، وقد قيل: لا يقصر حتى يخرج عن قدر ما يجب منه النزول إلى الجمعة، وذلك ثلاثة أميال».

قال الشيخ أبو محمد [ابن أبي زيد]<sup>(٨)</sup> - رحمه الله تعالى -<sup>(٩)</sup>: «ثم لا يتم حتى يرجع إليها أو يقاربها بأقل من الميل».

(١) الموطأ للإمام مالك، كتاب وقوت الصلاة، باب ما جاء في النداء في السفر، حديث رقم: (١٩٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٢٥٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) سكك البريد كل سكة منها بريد اثنا عشر ميلاً، والسفر الذي يجوز فيه قصر الصلاة أربعة برد، وهي ثمانية وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية التي في طريق مكة. انظر: الأزهري. معجم تهذيب اللغة. مادة: (برد)، ج ١ ص ٣٠٥.

(٦) في (ب): القصر وإن.

(٧) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٢٥٨.

(٨) زيادة من (ب) و(ج).

(٩) ابن أبي زيد. الرسالة الفقهية. ص ١٣٩.

قال ابن حبيب عن مالك: لا يتم المسافر خلف المقيم، فإن فعل أعاد في الوقت، إلا في مثل جوامع المدائن وأمهات الحواضر لا مساجد [٦٢/أ] عشائرها<sup>(١)</sup>.

قال بعض المتأخرين<sup>(٢)</sup>: والأولى للمسافر أن يتم الصلاة في الأمصار. وفي المدونة عن مالك: من صلى في السفر أربعًا أعاد في الوقت، فإن كان في سفر وهو في وقتها أعاد ركعتين، وإن ذهب الوقت لم يُعد<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القاسم: وإن رجع إلى بيته في وقتها أعاد أربعًا<sup>(٤)</sup>.

قال سحنون في كتاب ابنه<sup>(٥)</sup>، ومحمد في كتابه<sup>(٦)</sup>: وسواء أتم عماداً، أو جاهلاً، أو ناسياً، يعيد في الوقت، ولا سجود سهو عليه<sup>(٧)</sup>.

وفي المدونة: وإن صلى المسافر ركعة ثم نوى الإقامة شفعها وسلم

(١) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ١ ص ٤٣٢.

قال ابن عبدالبر: «وجائز إمامة المسافر للحضربين والحضرمي للمسافرين، والأفضل عند مالك إذا اجتمع حضريون ومسافرون أن يكون إمامهم من المسافرين، فإذا سلم الإمام المسافر أتم من خلفه من أهل الإقامة فرادى صلاة مقيم، فإن كان الإمام من المقيمين كره ذلك وأجزأه، ويلزم كل من اتّم من المسافرين بمقيم أن يتم صلاته، وقيل: يعيد بعد ذلك في الوقت وليس بشيء، وإنما يلزم إتمامها عند مالك إذا أدرك مع الإمام الحضرمي ركعة منها فإن لم يدرك ركعة صلى صلاة مسافر». انظر: ابن عبدالبر. الكافي. ص ٤٦. وهذا هو الراجح في هذه المسألة، والله أعلم.

(٢) انظر في هذا المعنى: القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٣ ص ١٧.

(٣) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٢٠٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ابن سحنون، هو محمد بن سحنون، ت: (٢٥٦)هـ. وقد تقدمت ترجمته ص ١٤٥.

(٦) ومحمد في كتابه، هو: ابن المواز، محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندراني، كان راسخاً في الفقه والفتيا، له كتاب مشهور، هو أصل كتاب ألفه قدماء المالكيين، وأصححها مسائل، وأبسطتها كلاماً، وأوعبها، توفي سنة (٢٦٩)هـ. القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٤٠٥. وهذا الكتاب غير موجود، ولكن كثير منه مثبت في كتاب ابن أبي زيد النوادر والزيادات.

(٧) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ١ ص ٤٣٤.

وكانت له نافلة وابتداً صلاة مقيم، وإذا نوى الإقامة بعد تمامها فلا إعادة عليه، وإن أعاد فحسن مستحب<sup>(١)</sup>.

قال ابن حبيب: ومن أراد سفراً فأدركه الوقت وهو في أهله، فهو في سعة إن شاء صلاتها في أهله صلاة مقيم، وإن شاء خرج وقصرها في سفره<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد<sup>(٣)</sup>: «إن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع، أو ما يصلى فيه عشرين صلاة، أتم الصلاة حتى يطعن من مكانه ذلك».

قال ابن القاسم في العتبية: ويلغى يوم دخوله ولا يحسبه<sup>(٤)</sup>.

قال بعض المتأخرین: قول ابن القاسم يلغی معناه: إذا دخل (في نصف النهار، وأما إن دخل)<sup>(٥)</sup> أوله فيعیده<sup>(٦)</sup>.

قال أبو محمد ابن أبي زيد<sup>(٧)</sup>: «ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاتها سفريتين، وإن بقي منه ما يصلى فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية، ولو دخل لخمس ركعات ناسياً لها صلاتها حضريتين فإن كان لقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية.

وإن قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة [فأكثر]<sup>(٨)</sup> فيما يقدر ولم يكن

(١) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٢٠٧ ، بتصريف.

(٢) ابن أبي زيد. التواادر والزيادات. ج ١ ص ٤١٩.

(٣) ابن أبي زيد. الرسالة الفقهية. ص ١٣٩.

(٤) ابن أبي زيد. التواادر والزيادات. ج ١ ص ٤٣٠.

(٥) ليست في (ج).

(٦) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ٢ ص ٢٧.

(٧) ابن أبي زيد. الرسالة الفقهية. ص ١٣٩.

(٨) زيادة من (ب).

صلى المغرب والعشاء؛ صلى (المغرب ثلاثة) <sup>(١)</sup> العشاء حضرية، ولو خرج وقد بقي من الليل <sup>(٢)</sup> ركعة فأكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية».

قال في المدونة <sup>(٣)</sup>: ولا يجمع المسافر إلا أن يجده به السير، ويختلف فوات أمر، فيجمع بين الظهر والعصر، يؤخر الظهر، فيجعلها في آخر وقتها، ثم يصلى العصر في أول وقتها، إلا أن يرتحل بعد الزوال فيجمع بينهما حيث ذكر في المنهل <sup>(٤)</sup>.

قال القاضي عبدالوهاب <sup>(٥)</sup>: «ويجوز الجمع <sup>(٦)</sup> في طويل السفر وقصيره [[٦٢/ب]] خلافاً للشافعي في قوله لا يجوز إلا في سفر القصر» <sup>(٧)</sup>.

تبينهان:

**الأول:** قال صاحب النكت <sup>(٨)</sup>: «قال بعض شيوخنا: لا يجمع المسافر في البحر بين الصالاتين، بخلاف المسافر في البر، لأنه إنما أُبيح له الجمع

(١) ليست في (ب).

(٢) في (ب): الفجر.

(٣) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٢٠٥.

(٤) المنهل: مورد الماء. انظر: ابن فارس. معجم مقاييس اللغة. ج ٥ ص ٣٦٤.

(٥) هو: أبو محمد، عبدالوهاب بن نصر المالكي، ولد القضاء بالدينور وغيرها، وكان فقيهاً متادباً شاعراً، ألف كتاب التلقين، وشرح الرسالة، والإشراف على مسائل الخلاف، وغيرها، توفي تكليلاً سنة: (٤٢٢)هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٢٧٢.

(٦) من هنا يبدأ سقط في النسخة (ب) بمقدار ورقة واحدة بين اللوحة (١٣/ب) و(١٤/أ).

(٧) القاضي عبدالوهاب. الإشراف. ج ١ ص ٤٠٢.

(٨) هو: أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي، من أهل صقلية، كان فقيهاً فهماً صالحاً ديناً مقدماً، بعيد الصيت، شهير الخير، مليح التأليف، ألف كتاب «النكت والفرق لمسائل المدونة»، وكتاب «تهذيب الطالب» وهو شرح كبير للمدونة، وغيرها، توفي تكليلاً سنة: (٤٦٦)هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٣٢٩.

في البر من أجل جد السير، وخوف فوات أمر، وهذا غير موجود في سفر البحر بالرياح<sup>(١)</sup>.

الثاني: قال صاحب النكت أيضاً<sup>(٢)</sup>: «قال بعض شيوخنا: للمرأة المسافرة أن تجمع وإن لم يجد بها السير، وإن لم تخف فوات أمر، ولن يست كالرجل لكثره مشقتها».

قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد<sup>(٣)</sup>: «والمسافر يأخذه الوقت في طين خصاخص لا يجد أين يصلى فلينزل عن دابته ويصلى فيه قائماً يومئ بالسجود أخفض من الركوع، وإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة».

وللمسافر أن يتغفل على دابته في سفره حيث ما توجهت به إن كان سفراً تقصـر فيه الصلاة، وليوتر على دابته إن شاء ولا يصلـي الفريضة وإن كان مريضاً إلا بالأرض، إلا أن يكون إن نزل صلى جالساً إيماء لمرضه؛ فليصلـ على دابته بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة».

قال ابن الجلـ<sup>(٤)</sup>: «ومن كان راكباً في السفر فخاف إن هو نزل لصاً أو سبيعاً فلا بأس أن يصلـ على دابته إلى القبلة وغيرها إن كان عذرـ بينـا متيقـناً، وإن كان مشكلـاً أعاد إذا هو أمن والله سبحانه أعلم».

قال<sup>(٥)</sup>: «ولا بأس بالتنـ في السـ الطـ على الـ الـ وغيرها».

(١) ابن هارون الصقلـي، عبدالحقـ بن محمدـ. النـ والـ لـ المسـ المـ. (وهي أطـ دـ تـ) تـ بـ الـ: أـ بنـ إـ الحـ، إـ قـ الفـ وأـ صـ بـ كـ الـ الـ بـ جـ الـ، سـ: ١٤١٦ـ - ١٩٩٦ـ. صـ ٢١١.

(٢) المصـ السـ.

(٣) ابنـ أبيـ زـ. الرـ الـ الفـ. صـ ١٣٥ـ.

(٤) ابنـ الجـ. التـ. جـ ١ـ صـ ٢٣٨ـ.

(٥) المصـ السـ. جـ ٢ـ صـ ٢٦٣ـ.

وفي ابن يونس: قال [علي<sup>(١)</sup>][<sup>(٢)</sup>] عن مالك: وللمصلحي على الدابة ضربها في الصلاة، وأن يركضها، وله أن يضرب غيرها<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حبيب: إلا أنه لا يتكلم ولا يسجد على قَرْبُوسٍ<sup>(٤)</sup> سرجه، ولكن يومئ<sup>(٥)</sup>.

قال ابن الجلاب<sup>(٦)</sup>: «ولا يتنفل المرء في السفينة إلى غير القبلة، ولسيتر المصلحي [فيها]<sup>(٧)</sup> إذا استدارت إلى القبلة، ولا يتنفل المسافر ماشياً».

### القول في سترة المصلحي:

قال ابن الجلاب<sup>(٨)</sup>: «ولا بأس بالصلاحة في الصحراء، وعلى السطوح، وحيث يؤمن المرور من غير سترة، ولا يصلح في موضع المرور إلا إلى سترة، وأقل ذلك ما علوه ذراع في غلظ/[أ]/ الرمح».

وفي العتبية، قال مالك - رحمه الله تعالى -: ولا يخط المصلحي بين يديه خطأ يصلح إليه<sup>(٩)</sup>.

(١) علي: هو علي بن زياد التونسي، العبسي، أبو الحسن، ثقة، مؤمن، خير، متبع، بارع في الفقه، ممن يخشى الله عَزَّلَهُ، سمع من مالك، وسفيان الثوري، والليث، وابن سعد وغيرهم، توفي كَلَّتْهُ سنة: (١٨٣)هـ. القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ١٨٥.

(٢) زيادة من (ج) و(د).

(٣) ابن أبي زيد. التوادر والزيادات. ج ١ ص ٢٥١.

(٤) القربوس، كحلزون، للسرج، وهو جثث السرج، وهو فرسان، وهو متقدم السرج ومؤخره. انظر: الزبيدي. ناج العروس. ج ١٦ ص ٣٦١.

(٥) ابن أبي زيد. التوادر والزيادات. ج ١ ص ٢٥٠.

(٦) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٢٦٤.

(٧) زيادة من (ج) و(د). موافقة لما في التوادر.

(٨) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٢٣٠.

(٩) ابن أبي زيد. التوادر والزيادات. ج ١ ص ١٩٦.

قال ابن الجلاب<sup>(١)</sup>: «ولا بأس بالصلاۃ إلى البعير والبقرة والشاة، ولا يصلی إلى بغل، ولا حمار، ولا یستتر الرجل بامرأة إلا أن تكون من ذات محارمه، ولا بأس بالسترة بالصبي إذا كان غير متحرك یثبت في مكانه ولا ينصرف عنه، ويدفع المصلي عن نفسه من يمر بين يديه دفعاً خفيفاً لا يشغله عن صلاتة، ولا يمر أحد بين يدي المصلي ولا یتناول أحد من أحد شيئاً بين يديه، وإن مر عليه أحد لم یرده من حيث جاءه وتركه<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن أبي جهيم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لو  
يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن  
يمر بين يديه»<sup>(٣)</sup> قال أبو النضر: لا يدرى<sup>(٤)</sup> أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

وفي مسند البزار: «أربعين خريفاً»<sup>(٥)</sup>.

وفي الموطأ عن كعب الأحبار رضي الله عنه أنه قال: (لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان أن يخسف به خيراً له من أن يمر بين يديه) <sup>(٦)</sup>.

قال بعض حذاق المتأخرین: وأما حکم تعلق الإثم فإن وجدا مندوحة<sup>(٧)</sup> فإنهما يأثمان، وإن لم يجدا لم يأثما، وإن وجد أحدهما أثما<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٢٣٠.

(٢) في (ج): جاءه.

(٣) صحيح مسلم. كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، حديث رقم: (٥٠٧).  
وانظر: صحيح البخاري. كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، حديث رقم: (٥١٠).

(٤) فم (ج): أدرى.

(٥) البزار، أحمد بن عمرو. البحر الزخار. مسنن زيد بن خالد الجهني، حديث رقم: ٣٧٨٢). وقد ضعف الألباني رحمه الله هذه الريادة. انظر: السلسلةضعيفة، رقم: ٦٩١١).

(٦) الموطأ للإمام مالك، كتاب وقت الصلاة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي، حديث رقم: (٤١٠).

(٧) اللُّدُجُ: الموضع المتسع من الأرض، ومندوحة، أي: سَعَةٌ وفُسْحةٌ. انظر: الفيومي.  
المصباح المنير. مادة: (لُدُجٌ)، ص ٤٨٨.

(٨) ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ١١٩.

قال: ولا يُبطل الصلاة مرور شيء بين يدي المصلٰى، والمناولة والمحادثة كالمرور.

قال: وأما ما ينشأ عن الدفع فينبعي للمصلٰى أن يمنع المار بالإشارة، فإن رجع وإلا دفعه دفعاً خفيفاً<sup>(١)</sup>.

فرع:

لو دفعه دفعاً خفيفاً فسقط فمات، فاللديه على عاقلته.

قال: وخرج على الخلاف: فيمن عض إنساناً فأخرج المعرضون يده وكسر سن العاض، هل تكون ديته على الكاسر أم لا؟

قال: وهو على من أذن له إذن خاص في فعل فعله فأدلى إلى التلف، وفيه قولان<sup>(٢)</sup>.

ولا يصلٰى إلى (حلق المتكلمين في الفقه أو غيره، ولا إلى النائم)<sup>(٣)</sup>.

ويستحب أن يدنو من سترته ولا يبعد عنها، وفي مسلم - رحمه الله

(١) ابن أبي زيد. النواذر والزيادات. ج ١ ص ١٩٧. ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٢٣٠.  
والأصل في ذلك ما رواه النسائي من أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في صلاة فأراد إنسان يمر بين يديه فيدرؤه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنه شيطان». سنن النسائي. كتاب القسامـة، باب من اقتضـ وأخذ حقـه دونـ السـلطـان، حـديث رـقم: ٤٨٦٢).

(٢) القرافي. الذخـرة. ج ٢ ص ١٥٤.

(٣) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٢٣٠. ابن أبي زيد. النواذر والزيادات. ج ١ ص ١٩٦.  
ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م. ص ٤٥.

(٤) في (ج): النـيـام.

تعالى - عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان بين يدي مصلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وبين الجدار ممر الشاة<sup>(١)</sup>.

وفي أبي داود عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه / [٦٣/ب] قال: ما رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلني إلى عود، ولا إلى عمود، ولا شجرة؛ إلا جعله على جانبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد عبدالحق<sup>(٣)</sup> - رحمه الله تعالى - : ليس [إسناده]<sup>(٤)</sup> بقوى ولكن عمل به جماعة العلماء رضي الله تعالى عنهم على ما ذكره أبو عمر ابن عبدالبر<sup>(٥)</sup> - رحمه الله تعالى - .

---

(١) صحيح مسلم. كتاب الصلاة، باب دنو المصلى من السترة، حديث رقم: (٥٠٨).  
وانظر: صحيح البخاري. كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلى والسترة، حديث رقم: (٤٩٦).

(٢) سنن أبي داود. كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه، حديث رقم: (٦٩٣). والحديث إسناده ضعيف انظر: الزيلعي، عبدالله بن يوسف، نصب الرأية لأحاديث الهدایة. تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ج ٢ ص ٨٣. الألباني. ضعيف سنن أبي داود. غراس، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. ج ١ ص ٥٠.

(٣) هو: أبو محمد، عبدالحق بن عبد الرحمن الأزدي، الإشبيلي، المعروف في زمانه بابن الخرّاط، كان فقيهاً، حافظاً، عالماً بالحديث وعلمه، عارفاً بالرجال، له مؤلفات كثيرة منها: الأحكام الكبرى، والأحكام الصغرى، والعاقبة، وغيرها، توفي رحمه الله سنة: (٥٨١)هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط١١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. ج ٢١ ص ١٩٨. ابن قنفـذ. الوفيات. ص ٢٩٣.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) هو: أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، شيخ علماء الأندلس، وكثير محدثها في وقته، من أشهر مؤلفاته التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وكتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار، وغيرهما. توفي رحمه الله سنة: (٤٦٣)هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٣٥٢.

(٦) ابن عبدالبر. الاستذكار. ج ٦ ص ١٧٣.

تنبيه:

قال العلماء رحمهم الله: ومما يتأكد الأمر به في الأسفار؛ المحافظة على إيقاع الصلوات في أوقاتها المنشورة<sup>(١)</sup>.

قال بعضهم: وكثير من الأغبياء الجاهلين بحقها، يؤخرنها حتى يصلونها مجموعة في غير أوقاتها، وذلك حرام بالإجماع.

قال: فيجب على من علم ذلك منهم أن ينكر عليه قبيح ما أتوا به، [ولَا شارك لهم]<sup>(٢)</sup> في المعصية، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: (من رأى رجلاً يُسيء صلاته فلم ينبهه عن ذلك فهو<sup>(٣)</sup> شريكه في وزرها)<sup>(٤)</sup>.

وقد قال شهاب الدين القرافي<sup>(٥)</sup>: «أجمع المسلمين على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور، فمتى أخره المكلف كان عاصياً.

قال: فمن رأى جماعة لا يصلون؛ تعين عليه الإنكار عليهم في الوقت».

## القول في صوم المسافر وفطره:

قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد<sup>(٦)</sup>: «ومن سافر سفراً تقصير فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنته ضرورة وعليه القضاء، والصوم أحب إلينا».

(١) التوسي. الإيضاح. ص ٢٠.

(٢) في (أ): وأن لا يشاركهم، والمثبت من (ج) و(د).

(٣) إلى هنا يتنهى السقط من النسخة (ب).

(٤) لم أقف على الأثر فيما بين يدي من المصادر، وقد أورد الأثر الغزالي في الإحياء، انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. إحياء علوم الدين. وبهامشه: تخريج أحاديث الإحياء، أبو الفضل، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الشعب.

ج ٢ ص ٣٤٦.

(٥) القرافي. الذخيرة. ج ١٣ ص ٣٠٥.

(٦) ابن أبي زيد. الرسالة الفقهية. ص ١٦١.

وفي المدونة<sup>(١)</sup>: إن أصبح في السفر صائماً في رمضان ثم أفتر لعذر فعليه القضاء فقط، وإن تعمد الفطر لغير عذر فليُكفر مع القضاء. وقال المخزومي<sup>(٢)</sup> وابن كنانة<sup>(٣)</sup>: لا يُكفر. وقال أشهب: إن تأول.

وفيها<sup>(٤)</sup> عن مالك وأشهب: إن أفتر بعد دخوله إلى أهل نهاراً في رمضان فعليه القضاء والكفارة. قال مالك: كان فطره أول النهار أو آخره. قال أشهب: ولا يعذر أحد بمثل هذا.

وفيها<sup>(٥)</sup> عن مالك: ومن أصبح في الحضر صائماً في رمضان وهو يريد سفراً فلا يفتر ذلك اليوم قبل خروجه، ولا [أحب له أن يُفتره]<sup>(٦)</sup> بعد خروجه، فإن أفتره بعد أن سافر؛ لزمه القضاء فقط. وقال المخزومي، وابن كنانة: يلزمه القضاء والكفارة.

ومن أصبح في الحضر صائماً/[٦٤/أ] متطوعاً ثم سافر فأفتر، أو أفتر قبل خروجه، أو صام طوعاً ثم أفتر؛ فإن كان لعذر فلا قضاء عليه وإلا فليقض<sup>(٧)</sup>.

وفيها<sup>(٨)</sup>: ومن علم أنه يدخل بيته من سفره أول النهار فليصبح صائماً، فإن لم يفعل وبيت الفطر ثم دخل قبل طلوع الشمس فلا يجزئ الصوم في بقية يومه وإن نوافه، وعليه القضاء، ولا يكره له الأكل في بقية يومه، وله أن يطأ امرأته إن وجدتها كما ظهرت من حيضتها.

(١) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٢٧٢.

(٢) هو: محمد بن مسلمة. تقدمت ترجمته ص ١٥٠.

(٣) هو: عثمان بن عيسى بن بن كنانة، أبو عمرو، كان من فقهاء المدينة، كان مالك يخصه بالإذن عند اجتماع الناس على بابه، وهو الذي قعد في مجلس مالك بعد وفاته. توفي تكليلاً سنة: (١٨٦)هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ١٦٤.

(٤) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٢٧٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) في (أ): يحب له أن يفتر، والمثبت من (ب) و(ج) كما في المدونة.

(٧) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٢٧٣.

(٨) سحنون. المصدر السابق.

مسألة: قال العلماء رضي الله تعالى عنهم: يجب على مرید الحج أن يحرص على أن تكون نفقة حلالاً لا شبيهة فيها<sup>(١)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَتَكَرُّدُوا فَإِنَّكُمْ خَيْرُ الْأَزَادِ الْمُقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]، ﴿إِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، ﴿وَلَا تَيَمِّمُوا الْعَيْثَ وَمِنْهُ تُنْفَقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولقوله ﷺ في الحديث المشهور في صحيح مسلم: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» وقال في آخره في: «الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء ومطعمه حرام، ومشريه حرام، وغذي بالحرام، فأنني يستجاب لذلك»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام أبو العباس القرطبي - رحمه الله تعالى - في شرح مسلم حين تكلم على هذا الحديث<sup>(٣)</sup>: « قوله ﷺ: «يطيل السفر أشعث أغبر» يفيد أنه سفر الحج، لأن الصفتين المذكورتين غالباً لا تكون إلا فيه». قالوا: فلو حج بمال حرام فحجه صحيح عند مالك<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> وأبى حنيفة<sup>(٦)</sup> - رحمهم الله تعالى -، وقال أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -<sup>(٧)</sup>: لا يجزئه وحجه باطل.

تنبيه<sup>(٨)</sup>:

قال بعض الفضلاء رضي الله تعالى عنهم: المنفق من غير حل في

(١) النووي. الإيضاح. ص ١٠.

(٢) صحيح مسلم. كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، حديث رقم: (١٠١٥).

(٣) القرطبي. المفهم. ج ٣ ص ٥٩، بتصرف.

(٤) القرافي. الذخيرة. ج ٢ ص ١٧٨.

(٥) النووي. المجموع. ج ٧ ص ٥١. والإيضاح. ص ١٠.

(٦) ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار. تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معرض، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م. ج ٣ ص ٤٥٣.

(٧) المرداوي، علي بن سليمان. الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام البوجل أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد حامد الفقي، ط ١، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م.

ج ٦ ص ٢٠٥.

(٨) في (ب): قلت.

حجه؛ جدير بعدم القبول وإن أُسقط الفرض، كما قاله الأئمة الثلاثة<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنهم.

قال بعض المحققين من العلماء المتقدمين<sup>(٢)</sup>: أما عدم القبول فلا يقتران السفر بالمعصية، وفقدان الشرط وهو التقوى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وأما صحة العبادة في نفسها فلوجود [شروطها]<sup>(٣)</sup> وأركانها.

قال: ولا تناقض في ذلك لأنَّ أثر عدم القبول يظهر في سقوط الثواب والعياذ بالله تعالى، وأثر الصحة في سقوط الفرض عنه وإبراء الذمة منه.

قللت: وقد أشار جماعة من العلماء إلى عدم القبول، منهم الإمام القشيري<sup>(٤)</sup>، والغزالى، (وابن عبادوس)<sup>(٥)</sup>، والقرافي<sup>(٦)</sup>، /٦٤ ب/[٢٧] والنووى، والقرطبي، ونقله الغزالى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم، وكفى به حججة<sup>(٧)</sup>.

وقال في آخر كلامه: أكل الحرام والشبهة مطرود محروم لا يوفق لعبادة وإن اتفق له فعل خير فهو مردود عليه غير مقبول منه<sup>(٨)</sup>.

(١) أي: كما قاله أبو حنيفة ومالك والشافعى، في الفقرة التي قبلها.

(٢) لم أقف على من قصدتهم المؤلف، وقد نقل هذه المسألة عن المؤلف الإمام الحطاب، انظر: الطحايب. موهاب الجليل. ج ٣ ص ٤٩٨. وذكر الدردير في شرحه على مختصر خليل إلى أن المراد بالمتاخرين هم ابن أبي زيد ومن بعده من الفقهاء. وتبعه على ذلك الدسوقي في حاشيته. انظر: الدردير. الشرح الكبير. ج ١ ص ٢٥.

(٣) في (أ): شرطها، والمثبت من (ب) و(ج).

(٤) هو: بكر بن العلاء بن محمد القشيري، من أهل البصرة، وهو من كبار فقهاء المالكين رواية للحديث، ألف كتاباً جليلة منها: كتاب الأحكام، وكتاب الرد على المزني، وكتاب الأشربة وغيرها، توفي رحمه الله سنة: (٣٤٤)هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ١١.

(٥) ليست في (ج).

(٦) انظر: القرافي. الفروق. ج ٢ ص ٩٧.

(٧) النووى. الإيضاح. ص ١٠.

(٨) انظر نحوه عند: الغزالى. منهاج العابدين. ص ١٦٣.

وذكر الشيخ الإمام أبو العباس القرطبي في كتاب المفهم على صحيح مسلم<sup>(١)</sup>: «أن أبي بكر رضي الله عنه شرب جرعة من لبن [فيه شبهة]<sup>(٢)</sup> وهو لا يعلم ثم لما علم بذلك استقاءها فأجهده ذلك حتى تقيأها، فقيل له: أكل ذلك [في شربة]<sup>(٣)</sup> فقال: والله لو لم تخرج إلا بنيسي لأخرجتها، سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به»<sup>(٤)</sup>.

قلت: وإذا [كانت]<sup>(٥)</sup> الحال هذه فسبيل المرء أن يتقي الله في سره وعلانيته، ويحافظ على شرط قبول عبادته، وقد قدمت ما قاله بعض المحققين من العلماء رضي الله تعالى عنهم من أن أعمال الجوارح في الطاعة مع إهمال شروطها ضحكة الشيطان لكثرة التعب وعدم النفع، وقد روي أنه من حج من حج من غير حل فقال لبيك، قال الله له: (لا لبيك، ولا سعديك)<sup>(٦)</sup>.

### تقديم:

قال الإمام أبو حامد<sup>(٧)</sup>: «من<sup>(٨)</sup> خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب وإن لم يقدر فمن وقت الإحرام إلى

(١) القرطبي، المفهم. ج ٤ ص ٤٨٩.

(٢) زيادة من (ب) و(ج).

(٣) زيادة من (ب) و(ج).

(٤) أصل الحديث رواه الترمذى في سننه. أبواب السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة، حديث رقم: (٦١٤). وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجه، انظر: المستدرک للحاكم. حديث رقم: (٧٢٤٢).

(٥) في (أ): كان، والمثبت من (ب) و(ج).

(٦) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. تحقيق: إرشاد الحق، دار نشر الكتب الإسلامية - لاهور، ط ١، ١٣٩٩. حديث رقم: (٩٣٠).

قال ابن الجوزي: لا يصح عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

(٧) الغزالى. إحياء علوم الدين. ج ٢ ص ١٣٤.

(٨) في (أ) زيادة كلمة «حج» لا وجه لها، وهي غير موجودة في باقى النسخ.

[التحلل]<sup>(١)</sup>، فإن لم يقدر، فليجتهد يوم عرفة ألا يكون قيامه ودعاه بين يدي الله تعالى وقت مطعمه فيه حرام وملبسه حرام، فإنما وإن جوزنا هذا للحاجة فهو نوع ضرورة، فإن لم يقدر، فيلزم قلبه الخوف والغم لما هو مضططر إليه من تناول ما ليس بطيب، فعساه ينظر [الله تعالى]<sup>(٢)</sup> إليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب خوفه وحزنه وكراهيته».

### مسألة :

لو منعه والدها أو أحدهما فقال مالك - رحمه الله تعالى - يدعهما ويخرج لحج الفريضة، ووقع له: يستأذنهم العام والعامين<sup>(٣)</sup>. قال الشيخ محبي الدين النووي<sup>(٤)</sup>: «إإن منعاه من الفريضة لم يلتفت إلى منعهما بل له الإحرام وإن كرها لأنهما عاصيان بمنعه». قلت: مع أن الحج في مذهبه على التراخي؛ [ومع]<sup>(٥)</sup> ذلك فأطلق العصيان على الأبوين إذا منعاه، وفي قوله نظر فتأمله.

**والحج عند مالك على الفور/[٦٥/أ]** على ما نقله عنه الأكثرون، وارتضاه المحققون، وقيل: على التراخي<sup>(٦)</sup>.

تنبيه: لو بلغ المكلف الستين أو كاد؛ تعين عليه الحج على الفور إجماعاً، حتى ذلك القاضيان: أبو الوليد الباقي<sup>(٧)</sup> وابن رشد - رحمهما الله

(١) في (أ): التحليل، والمثبت من (ب) و(ج) كما في الإحياء.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) ابن أبي زيد. التوادر والزيادات. ج ٣ ص ٢٣.

(٤) النووي. الإيضاح ص ٩، بتصرف.

(٥) في (أ): وهم، والمثبت من (ب) و(ج).

(٦) ابن رشد. المقدمات الممهدات. ج ١ ص ٣٨١. ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٦٦. ابن الحاجب. جامع الأئمـات. ص ١٨٣.

(٧) هو: أبو الوليد، سليمان بن خلف الباقي، كان فقيهاً راوية محدثاً، متكلماً أصولياً فصيحاً شاعراً، من أشهر مؤلفاته: المتنقى في شرح الموطأ، ثم اخصره في الإيماء، وكتاب أحكام الفصول في أحكام الأصول، وكتاب الإشارة في الأصول وغيرها. توفي تَحْمِلُهُ سنة: (٤٧٤)هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٣٤٧.

تعالى -<sup>(١)</sup>.

قال عبد الملك بن حبيب: روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من اتصل وفه ثلاثة سنين ثم مات ولم يحج لم أصل عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال سحنون: من بلغ عمره ستين سنة وكان ذا وفر ولم تكن طريقة خائفة ولا مانع يمنعه من الحج ثم لم يحج؛ سقطت شهادته لأنها مفرط في فرض وجوب عليه<sup>(٣)</sup>.

### فروع ثلاثة:

**الأول:** قال ابن القاسم: سئل مالك - رحمه الله تعالى - عن الرجل يكون على أبيه دين وهو ضرورة أترى أن يحج أو يقضى دين أبيه؟ قال: [بل]<sup>(٤)</sup> يحج<sup>(٥)</sup>.

**الثاني:** لمستحق الدين منع المحرم الموسر من الحج<sup>(٦)</sup> وليس له التحلل، بل عليه الأداء، بخلاف المعسر والمؤجل فإنهما يخرجان إلى الحج<sup>(٧)</sup>.

**الثالث:** قال ابن القاسم: ومن لم يملك إلا قرية<sup>(٨)</sup> وله ولد فإنه

(١) ابن رشد. *البيان والتحصيل*. ج ١٠ ص ١٤٧. ولم أقف على كلام الباقي في نقله الإجماع، ولكن تكلم على مسألة الفور في موضوعين، انظر: الباقي، المنتقى شرح الموطأ. ج ٣ ص ٤٦٥، ج ٧ ص ١٥١.

(٢) ابن أبي زيد. *النواذر والزيادات*. ج ٢ ص ٣٢٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) زيادة من (ب) و(ج).

(٥) القرافي. *الذخيرة*. ج ٣ ص ١٧٧. أشار إليه من قول سند عن مالك.

(٦) في (ب) و(ج): الخروج.

(٧) ابن شاس. *عقد الجواهر الشميّة*. ج ١ ص ٣٠٧.

(٨) القرية: بمعنى الضيعة، وتطلق على كل مكان اتصلت به أبنية واتخذ قراراً، وتقع على المدن وغيرها. انظر: الفيومي. *المصباح المنير*. مادة: (قراء)، ص ٤٠٨.

يجب عليه بيعها لحججة الإسلام، ويترك ولده في الصدقة<sup>(١)</sup>.

#### فائدة:

قال بعض [حذاق]<sup>(٢)</sup> المتأخرین من المالکیة: ليس لزوج المستطیعة منعها من الخروج لحجۃ الإسلام کسائر الفرائض إن قلنا بالفور، وإن لم نقل به فقولان، ونزلوا على ذلك المبادرة لقضاء رمضان والمبادرة لأداء الصلوات في أوائل<sup>(٣)</sup> أوقاتها.

قال: والظاهر أن لها براءة<sup>(٤)</sup> ذمتها، فلو أحρمت بالفرضة لم يحلّها إلا أن تحرم قبل المیقات الزمانی أو المکانی بما فيه ضرر كما لو أحρمت بالتطوع بغير إذنه، وتكون كالمحصر فإن لم تفعل فللزوج مباشرتها وتحتّص بالإثم<sup>(٥)</sup>.

ولا يحج العبد بغير إذن سیده فإن أحـرـمـ بالـحجـ [بـغـيرـ إـذـنـ سـيـدـهـ]<sup>(٦)</sup>.  
فلـسـيـدـهـ الـخـيـارـ فيـ فـسـخـ إـحـرـامـهـ وـتـرـكـهـ<sup>(٧)</sup>.

#### مسألة:

اختلف في الاستطاعة، فقال مالك - رحمه الله تعالى -: هي الطريق السابلة<sup>(٨)</sup>، والزاد المبلغ إلى مكة - شرفها الله تعالى -، والقوّة على الوصول، إما راكباً وإما راجلاً<sup>(٩)</sup>.

(١) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣١٩.

(٢) زيادة من (ب) و(ج).

(٣) في (ب) و(ج): أول.

(٤) في (ب) و(ج): إبراء.

(٥) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٣٠٧، بتصرف.

(٦) زيادة من (ب).

(٧) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٣٠٦.

(٨) السابلة من الطُّرُقِ: المَسْلُوكَةُ، وَالْقَوْمُ الْمُخْتَلِفَةُ عَلَيْهَا. انظر: الفیروزآبادی. القاموس المحيط. مادة: (سبل)، ص ١٠١٢.

(٩) ابن أبي زيد. الرسالة الفقهية. ص ١٧٤.

وقال ابن حبيب: هي الزاد والراحلة<sup>(١)</sup>. والمذهب [على]<sup>(٢)</sup> عدم اعتبار بقائه فقيراً.

وقيل: ما لم يؤد إلى ضياعه أو ضياع من يقوت، ويعتبر الأمن على النفس والمال. [و]<sup>(٣)</sup> في سقوط الحج عنه بمال غير مجحف يرفعه لظالم قولهان<sup>(٤)</sup>.

قال / [٦٥/ب] بعض حذاق المتأخرین: والأظهر لزومه.

### إشارة صوفية<sup>(٥)</sup>:

قال الإمام أبو عبدالله المازري - رحمه الله تعالى - حين تكلم على هذه المسألة - أعني مسألة سقوط فرض الحج عنمن يُكره على دفع مال غير مجحف به لظالم يستغره إياه - ما نصه<sup>(٦)</sup>: «وقد خاص في هذه المسألة المتأخرین وأكثروا القول فيها، فكل تعلق بمقدار ما يكثر على سمعه من المسافرين إلى مكة - شرفها الله تعالى - من تهويل ما يجرى على الحاج».

قال - رحمه الله تعالى - <sup>(٧)</sup>: «وقد حضرت مجلس شيخنا أبي الحسن اللخمي بصفاقص<sup>(٨)</sup>، وحوله حفل من أهل العلم من تلامذته وهم يتكلمون

(١) ابن أبي زيد. النواير والزيادات. ج ٢ ص ٣١٧.

(٢) زيادة من (ب) و(ج).

(٣) زيادة من المطبع يتم بها المعنى.

(٤) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٦٧. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٨٣ و ١٨٤.

(٥) هذه الإشارة ليست في (ج).

(٦) المازري. فتاوى المازري. جمع وتحقيق: الطاهر المعموري. الدار التونسية للنشر، ١٩٩٤ م. ص ١١٣.

(٧) المصدر السابق.

(٨) هكذا بالصاد، وفي معجم البلدان: سفاقس: بفتح أوله: بلدة من بلاد تونس تقع جنوب القيروان جل غلاتها الزيتون، وهي على ضفة الساحل، وهي على ساحل خليج قابس ذات سور، وبها أسواق كثيرة ومساجد وجامع. انظر: ياقوت الحموي. معجم البلدان ج ٣ ص ٢٢٣.

على هذه المسألة، فأكثروا القول والتنازع<sup>(١)</sup> فيها، فمن قائل بالإسقاط ومن متوقف صامت، والشيخ لا يتكلم، وكان معنا في المجلس الشيخ [أبو]<sup>(٢)</sup> الطيب الواقع<sup>(٣)</sup>، وكنا [ما]<sup>(٤)</sup> أبصرناه، فأدخل رأسه في الحلقة وحاطب اللخمي فقال له: [يا]<sup>(٥)</sup> مولاي الشيخ:

إن كان سفك دمي أقصى مرادهم      فما غلت نظرة منهم بسفك دمي  
فاستحسن الشيخ<sup>(٦)</sup> أبو الحسن هذه النادرة من جهة طرق المتصوفة لا  
من طرق المتفقهه».

تنبيه:

يعتبر من الزاد ما يبلغه ذاهباً وراجعاً، نص على ذلك بعض المتأخرین من المالکیة<sup>(٧)</sup> وكذلك نص عليه النووی من الشافعیة<sup>(٨)</sup>، قال عبدالحق الصقلی - رحمه الله تعالى - : يعتبر في الاستطاعة أن يكون الماء في كل منهل<sup>(٩)</sup>.

تنبيه:

يكره للمرء إجارة نفسه في الحج على المشهور من المذهب، لأنها

(١) في (ب): والنزاع.

(٢) في (أ) و(ب): ابن، والمثبت من (د). كما في المطبوع.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (ب): شيخنا.

(٧) قال ابن عبدالبر: «الاستطاعة القدرة بالبدن وما يبلغ من الزاد راجلاً وراكباً إذا كان الطريق آمناً وليس وجود الزاد والراحلة عند عدم الطاقة باستطاعة عند مالك»، انظر:

ابن عبدالبر. الكافي. ص ١٢٣.

(٨) النووی. المجموع. ج ٧ ص ٥٥.

(٩) ابن ناجي التنوخي. شرح الرسالة. ج ١ ص ٣٣٤.

من باب طلب الدنيا بعمل الآخرة<sup>(١)</sup>. ومن أوصى بحج أنفذ من ثلثه،  
والوصية بالصدقة أحب إلى مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم<sup>(٢)</sup>.

مسألة:

قال محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى -<sup>(٣)</sup>: «استحب العلماء  
رضي الله تعالى عنهم أن يستكثر من الزاد ويحتفل<sup>(٤)</sup> فيه، وقد روي عن  
ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما ومجاحد رضي الله تعالى عنه أنهما قالا:  
«من كرم الرجل طيب زاده في سفره»، وإنما استحبوا ذلك ليواسى به  
المحتاجين، وكذلك قالوا: ينبغي له ترك المماكسة فيما يشتريه لأسباب  
الحج من زاد وغيره».

قال الشيخ محيي الدين النووي / [أ/٦٦] وغيره من العلماء  
رضي الله تعالى عنهم<sup>(٥)</sup>: «ويستحب له ألا يشارك أحداً في (زاده ولا  
راحلته)<sup>(٦)</sup>، لأن ترك المشاركة أسلم له، فإنه يُمنع بسببها من التصرف  
في وجوه الخير».

قلت: لم أقف على نص في هذه المسألة في مذهبنا، غير أني  
سمعت من أثق به ينقل عن بعض المتأخرین أنها لا تجوز، إلى أن رأیت  
شيخنا [الفقيه]<sup>(٧)</sup> الإمام أبا يحيى بن جماعة - رحمه الله تعالى - ذكر في

(١) ابن شاس. عقد الجواهر الشميّة. ج ١ ص ٢٦٨. ابن الحاجب. جامع الأمهات.  
ص ١٨٤. النووي. الإيضاح. ص ١٣.

(٢) سحنون. المدونة الكبیري. ج ٤ ص ٣٦٦.

(٣) النووي. الإيضاح. ص ١٠. وفي المجموع. ج ٤ ص ٢٦٥. وانظر: ابن الحاج. المدخل.  
ج ٤ ص ٢١٤.

(٤) هكذا العبارة في جميع النسخ، والعبارة ليست بتصحها عند النووي وإنما بمعناها.

(٥) النووي. الإيضاح. ص ١٠. وفي المجموع. ج ٤ ص ٢٦٦.

(٦) في (ب) و(ج): زاد ولا راحلة.

(٧) زيادة من (ب) و(ج).

الجزء الذي ألفه في البيوع<sup>(١)</sup> ما نصه: يؤخذ من كتاب الأضحية [يعني]<sup>(٢)</sup> من المدونة جواز المخارجة، وهي أن تكون جماعة فيُخرج كل واحد منهم مثل ما يخرجه الآخر بشرط أن تكون نفوسهم طيبة<sup>(٣)</sup>.

قلت: كونه أخذ الجواز بالاستقراء يُشعر أن المسألة لا نص فيها في المذهب، أو هي غير جائزة كما نقل من ذكرناه آنفًا عن بعض المتأخرين، وقد وقفت على ما في كتاب الضحايا من المدونة، وتأملت الذي أخذ منه الجواز وليس بذلك بل لا دليل فيه لاحتماله<sup>(٤)</sup>.

وبالجملة: فلا ينبغي أن يقدم على ذلك، لأن الذين أجازوا ذلك يشترطون طيب النفوس من الجميع وذلك متعدر لاختلاف أحوال الناس، ولذلك قال الشيخ الإمام محيي الدين - رحمه الله تعالى -: ولو أذن له شريكه في التصرف لم يوثق باستمرار رضاه، قالوا: فإن احتاج [إلى]<sup>(٥)</sup> المشاركة، ودعت إليها ضرورة، أخذ بنفسه بالمسامحة والقناعة لدون<sup>(٦)</sup> حقه تورعاً وتفضلاً<sup>(٧)</sup>.

قال الإمام أبو حامد - رحمه الله تعالى -<sup>(٨)</sup>: «إذا كان الطعام مشتركاً

(١) لم أقف على الكتاب مطبوعاً ولكنه موجود ضمن فهرس آل البيت للمخطوطات باسم: مسائل البيوع (فقه مالكي)، وذكروا له عدة نسخ منها: خزانة القرويين / فاس [١١٧٦/١] - [١٠١ - ٧].

(٢) زيادة من (ب) و(ج).

(٣) لعله يشير إلى قوله في المدونة: «ولقد سئل مالك عن قوم كانوا رفقاء في الغزو في بيت واحد، فحضر الأضحى وكانوا قد تخارجوا نفقتهم فكانت نفقتهم واحدة، فأرادوا أن يشتروا من تلك النفقة ك بشأ على جميعهم؟ فقال: لا يجزئهم ذلك وإنما هؤلاء عندي شركاء أخرج كل واحد منهم من الدرارهم قدر نصيبه في الكبش فلا يجوز ذلك». انظر: سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٦٩.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب) و(ج).

(٦) في (ب) و(ج): بدون.

(٧) النووي. المجموع. ج ٤ ص ٢٦٦.

(٨) الغزالى. إحياء علوم الدين. ج ٢ ص ٧.

فينبغي أن يرْفُقَ برفيقه في الأكل ولا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله رفيقه، فإن ذلك حرام إن لم يكن موافقاً رضاه».

مسألة :

الركوب في سفر الحج أفضل من المشي عند مالك والشافعي والجمهور رضي الله تعالى عنهم<sup>(١)</sup>، اقتداءً برسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله تعالى عنهم، ولكثره النفقه، وتعظيم شعائر الحج، وحفظ القوة لأجل الاستعانة<sup>(٢)</sup> على مناسك الحج، ولبعد الضجر.

وقال داود وبعض المتأخرین من المالکیة<sup>(٣)</sup> والشافعیة<sup>(٤)</sup>: المشي أفضل.

قال الشیخ محیی الدین النووی - رحمه الله تعالى -<sup>(٥)</sup>: «ما صار إليه الجمهور من أفضلية الرکوب هو المذهب الصحيح المختار».

تنبیه: قال محیی الدین - رحمه الله تعالى -<sup>(٦)</sup>: «استحب العلماء رضي الله تعالى عنهم / [٦٦/ب] الحج على الرحل والقتب<sup>(٧)</sup>، اقتداء برسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ وكرواهم المحامل<sup>(٨)</sup>،

(١) القرافي. الذخیرة. ج ٣ ص ١٨١. النووی. المجموع. ج ٧ ص ٧٣.

(٢) نهاية اللوحة (١٦/أ) من النسخة (ب)، وهناك خطأ في الترقيم حيث رقمت اللوحة التي بعدها بـ (١٨).

(٣) انظر: ابن فرحون. إرشاد السالك. ج ١ ص ١٣٠. وقد ذكر فيه آثاراً.

(٤) النووی. المجموع. ج ٧ ص ٧٣.

(٥) النووی. المجموع. ج ٧ ص ٧٤.

(٦) النووی. الإيضاح. ص ١١.

(٧) القتّب: إكاف الجمل، وقد يؤنث، والتذکیر أعم، والمراد به الرحل الصغير على قدر سنام البعير. انظر: الأزہري. معجم تهذیب اللغة. مادة: (قتب)، ج ٣ ص ٢٨٨١. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ، مادة: (قتب)، ج ١ ص ٦٦٠.

(٨) المحامل: ما يركب عليه مثل الهوادج بكسر اليم الأولى وفتح الثانية. انظر: الأزہري. معجم تهذیب اللغة. مادة: (حمل)، ج ١ ص ٩٢٦.

والهوداج<sup>(١)</sup>، لأنه أشبه بالتواضع، قالوا: فلو كان يشق على أحد الركوب على الرحيل لعذر من ضعف أو علة في بدنـه فلا بأس بالمحمل، بل هو [في هذه الحال مستحب]<sup>(٢)</sup> لراحة البدن، وإن كان يشق عليه لرئاسة أو ارتفاع منزلة لم يكن عذرـاً في ترك السنة، فإن رسول الله ﷺ خيرٌ من هذا الغبي الجاهل مقدار نفسه».

قلت: وقد ذكر القاضي عياض في كتاب الشفا<sup>(٣)</sup>: «أن رسول الله ﷺ حج على رحل رث وعليه قطيفة ما تساوي أربعة دراهم، وقال: «اللَّهُمَّ اجعله حجاً لا رباء فيه ولا سمعة»<sup>(٤)</sup>، هذا وقد فتحت عليه الأرض، وأهل في حجه ذلك مائة بذنة».

#### مسألة:

قال علماء المذهب رضي الله تعالى عنـهم: وإذا تعـين البحر وجـب ركوبـه إذا أمن العـطب<sup>(٥)</sup>، - كـزمان اـرتجاج<sup>(٦)</sup>، أو استـيلاء عـدو، أو وـسقـ غير معـتاد يـخاف بـسيـه - أو بتـضيـع صـلوات بـميـد<sup>(٨)</sup> أو غـيره<sup>(٩)</sup>.

(١) الهودج: الذي يتخذه الأعراب وهو مركب النساء. انظر: الأزهري. معجم تهذيب اللغة. مادة: (هدج)، ج ٤ ص ٢٧٢٨.

(٢) في (أ): هذه الحال المستحب، والمثبت من (ب) و(ج).

(٣) القاضي عياض. الشـفا بـتعريف حقوق المصطفـى ﷺ. تحقيق: علي البـيحاوـي، دار الكـتاب العـربـي - بيـروـت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ مـ. ج ١ ص ١٦٩.

(٤) سنـن ابن مـاجـه. كتاب المـناسـك، بـاب الحـج على الرـحل، حـديث رقم: (٢٨٩٠). ولـفـظه: «... لا رـباء فـيه...».

(٥) العـطب: هـلاـك الشـيء. الأـزـهـري. معـجم تـهـذـيب اللـغـة. مـادـة: (عـطب)، ج ٣ ص ٢٤٧٩.

(٦) الرـجـ: التـحرـيك، والتـحرـك، والـهـتـازـ، والـرـجـرـجـة: الـاضـطـراب كالـارتـجاج. انـظر: الفـيـروـزـآـبـادـي. القـامـوسـ الـمحـبـطـ. مـادـة: (رجـ)، ص ١٩٠.

(٧) هـكـذا فـي جـمـيع النـسـخـ.

(٨) المـائـدـ: الـذـي يـركـبـ الـبـحـرـ فـتـغـيـ نـفـسـهـ مـنـ نـتـنـ مـاءـ الـبـحـرـ حـتـيـ يـدارـ بـهـ، وـيـكـادـ يـغـشـيـ عـلـيـهـ. انـظر: الأـزـهـريـ. معـجم تـهـذـيب اللـغـةـ. مـادـةـ: (مـادـ)، ج ٤ ص ٣٣٢٤.

(٩) ابن شـاشـ. عـقدـ الـجوـاهـرـ الشـمـيـنةـ. ج ١ ص ٢٦٧. ابنـ الحاجـبـ. جـامـعـ الـأـمـهـاتـ. ص ١٨٤.

وقد سئل مالك - رحمه الله تعالى - عن ذلك فقال: ولم يركب؛  
أيركب حيث لا يصلني ويل لمن ترك الصلاة<sup>(١)</sup>.

قلت: ومذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - في لزوم ركوب البحر  
للحج إذا سلم مما ذكرناه؛ كمذهبنا<sup>(٢)</sup>، إلا أنني رأيت أبا حامد الغزالى نص  
في كتاب الإحياء<sup>(٣)</sup> على أنه لا يجب ركوب البحر لحججة الإسلام على من  
يغلب عليه الجبن في ركوبه ويجب على من لا يعظم خوفه منه، فيحتمل  
قوله هذا أن يكون تفسيراً أو خلافاً.

قال ابن الحاجب<sup>(٤)</sup>: «والمرأة كالرجل، وزيادة استصحاب زوج أو  
محرم، فإن (أبى أو لم)<sup>(٥)</sup> يكن فرققة مأمونة نساء ورجال تقوم مقامه على  
المشهور».

ومن العتبية: وكره مالك - رحمه الله تعالى - حج المرأة في البحر  
لأنها تنكشف<sup>(٦)</sup>.

قال القاضي عياض في الإكمال<sup>(٧)</sup>: «إنما كره مالك ركوب البحر  
للسباء، لأنهن غالباً لا يمكنهن التستر ولا غض البصر عن [المتصرين]<sup>(٨)</sup>،  
ولا يؤمنن انكشف عوراتهن في تصرفاتهن، ونظر النساء إليهم شديد لا سيما  
فيما صغر من السفن، وضرورتهن إلى قضاء الحاجة /٦٧/[أ] مع حضور  
الرجال».

---

(١) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٨٤.

(٢) النووي. المجموع شرح المذهب. ج ٧ ص ٦٥.

(٣) الغزالى. إحياء علوم الدين. ج ٢ ص ٣٢١.

(٤) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٨٤.

(٥) ليست في (ب).

(٦) ابن أبي زيد. النواذر والزيادات. ج ٢ ص ٣٢٠.

(٧) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٦ ص ٣٣٩.

(٨) في (أ): المبصرين، وهو خطأ، والمثبت من (ب) و(ج).

قال - رحمة الله تعالى -<sup>(١)</sup>: «وركوبهن فيما كبر من السفن وحيث يختصون بأماكن يسترن فيها جائز».

فائدة:

لا يخلو [راكب]<sup>(٢)</sup> البحر إما [أن يعلم]<sup>(٣)</sup> أنه يمید بحيث أنه لا يصللي فيمنع، أو لا [فيجوز]<sup>(٤)</sup>، أو يشك فقولان: الجواز والكرامة، (قال بعض المتأخرین: والأظهر الكرامة)<sup>(٥)(٦)</sup>.

قال أبو الطاهر ابن بشير<sup>(٧)</sup> - رحمة الله تعالى -<sup>(٨)</sup>: «لا يمنع لأن الأصل السلامة، فإن كان [الميد]<sup>(٩)</sup> أو غيره يمنعه من الصلاة قائماً ويصللي قاعداً فأجرى على المسافر يدخل الأرض التي لا ماء فيها قاصداً أو مع ذلك فله أن ينتقل عن طهارة الماء إلى طهارة التراب، فمن قال بالقياس على الرخص أجاز له الركوب، ومن لم يقل ذلك منع من الركوب».

(قال بعض حذاق المتأخرین من المالکیة: أما لو صلی مضطجعاً فلا قیاس، لأن الاضطجاع بدل عن القعود، الذي هو بدل عن القيام)<sup>(١٠)</sup>.

(١) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٦ ص ٣٣٩.

(٢) في (أ): ركوب، والمثبت من (ب) و(ج) ولعله هو الصواب.

(٣) زيادة من (ج)، وفي (ب): يعلم.

(٤) زيادة من (ب) و(ج).

(٥) ليست في (ج).

(٦) انظر المسألة عند: الخطاب. مواهب الجليل. ج ٣ ص ٤٨١.

(٧) هو: أبو الطاهر، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي. كان إماماً عالماً، مفتياً جليلاً فاضلاً، حافظاً للمذهب، إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث، من مؤلفاته: «التنبيه على مبادئ التوجيه» وكتاب: «الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة» وغيرهما، توفي رض بعد سنة (٥٢٦)هـ. انظر: ابن فرحون. الديباج المذهب. ج ١ ص ٢٦٥.

(٨) أبو الطاهر بن بشير، إبراهيم بن عبد الصمد. التنبيه على مبادئ التوجيه. تحقيق: محمد بلالحسان، دار ابن حزم - بيروت، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م. ج ١ ص ٥٥٦.

(٩) في (أ): كلمة غير واضحة، والمثبت من (ب) و(ج).

(١٠) ليست في (ب).

تنبيه:

يجب على من أراد السفر في البحر ألا [يركب]<sup>(١)</sup> الغرر المتفق على تحريمه، وهو ركوب البحر في غير إبانه ووقت هيجانه، حكى الاتفاق في تحريم ذلك القاضي عياض في إكماله<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: فعین لنا هذا الوقت حتى نجتنبه.

قلت: قد نص بعض العلماء على أن يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة بهذا الشأن، فإن قالوا أن الغالب فيه العطب؛ امتنع ركوبه، وقد رأيت الفقيه الإمام أحمد بن نصر الداودي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله تعالى - نص في كتابه على أن من ركب البحر عند سقوط الثريا<sup>(٤)</sup> فقد برع من الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

تنبيه:

ينبغي للمرء أن لا يقدم على ما تساهل فيه الناس في هذا الزمان من السفر مع الكفارة، فإن السفر معهم دائرة بين التحريم والكرابة، وما ذكره القاضي أبو بكر ابن العربي<sup>(٦)</sup> - رحمه الله تعالى - في كتاب

(١) في (أ) و(د): يرتكب، والمثبت من (ب) و(ج).

(٢) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٦ ص ٣٣٩.

(٣) هو: أبو جعفر، أحمد بن نصر الداودي الأستدي، من أئمة المالكية بالمغرب، كان فقيهاً فاضلاً متفتناً مؤلفاً مجيداً، ألف كتاب النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، وكتاب الأموال، وغير ذلك، توفي كھلله سنة: (٤٠٢)هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ٢٢٨.

(٤) الثريا: نجم معروف. انظر: ابن منظور. لسان العرب. مادة: (ثرا)، ج ١٤ ص ١١٢.

(٥) انظر: الخطاب. مواهب الجليل. ج ٣ ص ٤٧٧.

وليس المقصود هنا التشاوؤم بهذا النجم، وإنما أراد - والله أعلم - أن وقت سقوط الثريا من كل سنة يكون فيه البحر هائجاً، فمن ركب في هذا الوقت كان في حكم من أقدم على الهلاك.

(٦) هو: محمد بن عبدالله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، الإمام العلامة الحافظ، له من التصانيف: المسالك في شرح موطاً مالك، والقبس شرح الموطأ، عارضة الأحوذى في شرح جامع الترمذى، وغيرها. توفي سنة: (٥٤٣)هـ. ابن فردون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج ٢ ص ٢٥٢.

الأحكام له<sup>(١)</sup> من إباحة السفر إليهم لمجرد التجارة فهو خلاف المذهب<sup>(٢)</sup>.

وإنما نبهت عليه لئلا يصير من لا يعرف المذهب إليه، (وفي الترمذى - رحمة الله تعالى - عن سمرة بن جندب رض، أن رسول الله صل قال: «لا تُساكنوا المشركين ولا تجتمعوا بهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>).

تنبيه:

ينبغي لمن أراد سفراً أو غيره أن يفوض إلى الله تعالى أمره ولا يغتر [٦٧/ب] بما يفعله بعض الجهلة من العوام من التطير<sup>(٥)</sup> بالسفر في يوم كذا وساعة كذا، لأن ذلك من التطير الذي أبطله رسول الله صل (ونهى عنه وحذر منه بقوله صل): «لا عدوى ولا طيرة»<sup>(٦)</sup>.

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمة الله تعالى<sup>(٧)</sup>: «كان مالك -

(١) ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. ج ١ ص ٦٤٧.

(٢) سحنون. المدونة الكبرى. ج ٣ ص ٢٩٤. ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٣ ص ٢٤.

(٣) سنن الترمذى. أبواب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، حديث رقم: ١٦٠٥.

(٤) ليس في (ب) و(ج).

(٥) قيل للشئم: طائر، وطير، وطيرة، لأن العرب كان من شأنها عيافة الطير، وزجرها، والتقطير بيارحها، وينعيق غربانها، وأخذها ذات اليسار إذا أثاروها، فسموا الشئم طيراً وطائراً وطيرةً لتشاؤمهم بها وبأفعالها. انظر: الأزهري. معجم تهذيب اللغة. مادة: (طار)، ج ٣ ص ٢١٥٠.

(٦) ليست في (ج).

(٧) صحيح البخارى. كتاب الطب، باب الجنادم، حديث رقم: ٥٧٠٧). صحيح مسلم. كتاب الطب، باب لا عدوى، حديث رقم: ٢٢٢٠).

(٨) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١٧ ص ٢٣.

رحمه الله تعالى - لا يكره سفراً ولا نكاحاً ولا حجامة ولا شيئاً في يوم الأربعاء ولا في يوم السبت ولا في شيء من الأيام، بل كان يتحرى فعل ذلك كله، ويقصده في يوم الأربعاء ويوم السبت».

قلت: وإنما كان - رحمه الله تعالى - يتحرى القصد للأفعال المذكورة في اليومين المذكورين؛ لأن من الناس من كان يتطير بالسفر والنكاح والحجامة وغيرها في هذين اليومين، وكان يُسأل عن ذلك فكان - رحمه الله تعالى - ينهى عن اعتقادهم الفاسد قولًا ويتحرى عكسه فعلاً.

قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله تعالى -<sup>(١)</sup>: «إنما كان يعتمد ذلك ويتحرر، لصحة إيمانه بالقدر، ومعرفته بأن اليوم لا يضر ولا ينفع، [وتصديقه لقول]<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ في إبطال الطيرة». ثم قال: «وينبغي كذلك لكل مؤمن أن يفعل، لأن من تطير فقد أثم».

قلت: فأنت ترى كيف أطلق عليه الإثم فدل على أن الطيرة حرام، وقد رأيت في تعاليق عز الدين بن عبدالسلام أنه قال<sup>(٣)</sup>: «إنما حُرمَت الطيرة لأنها من باب سوء الظن بالله تعالى».

وإنما نبهت على هذا؛ لأن بعض المتأخرین من الشافعیة، ألف مناسک في مذهبہ، وذكر فيها أن بعض العلماء قال: لا يُسافر أحد والقمر في العقرب، ولا في سبعة أيام، وهي: ثالث الشهر، وسابعه، ولا في الثالث عشر، ولا في الحادي والعشرين، ولا في الرابع والعشرين، ولا في الخامس والعشرين، ولا في آخر أربعة من الشهر.

قلت: وهذا المذهب خطأ صريح بنص الحديث الصحيح، فلا يلتفت إليه، ولا يعول عليه<sup>(٤)</sup>، وبعض الناس يعزى هذا الذي حكيناه عن بعض

(١) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١٧ ص ٢٣، بتصرف.

(٢) في (أ): ولتصديق، والمثبت من (ب) و(ج).

(٣) العز ابن عبدالسلام. القواعد الكبرى. ج ١ ص ٣٤٠.

(٤) من هنا يبدأ سقط في (ج).

المتأخرین إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا، وما أظن هذا المذهب يصح عنه. ولقد أحسن الإمام القرطبي<sup>(١)</sup> في قوله<sup>(٢)</sup>: «أَكْثَرُ مَا رُوِيَّ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ لَا يَصْحُّ، فَقَدْ كَذَبَ النَّاسُ عَلَيْهِ كَثِيرًا».

ولله در ابن عطية، فإنه ذكر في [٦٨/أ] كتابه حين تكلم على قوله تعالى: «فِي يَوْمِ نَحْشِنُ مُسْتَمِرًّا» [القمر: ١٩] ما نصه<sup>(٣)</sup>: «ذكره النقاش عن جعفر بن محمد قال: كان القمر منحوساً بزحل»، قال ابن عطية: «وهذه نزعة سوء والعياذ بالله أن تصح عن جعفر بن محمد».

ثم ذكر رحمة الله تعالى عليه: «أن بعض الناس أشار إلى أن ذلك النحس يستصحب الزمان كله، يعني في كل يوم أربعاء، بناء على أن العذاب المذكور كان أوله يوم الأربعاء [وآخره يوم الأربعاء]<sup>(٤)</sup>».

قلت: ولم يرض ابن عطية هذا المذهب، واستضعفه، وهو جدير بعدم الرضا، وقد قال الإمامان المحققان القرطبي والنwoوي في شرحهما لصحيح مسلم - حين تكلما على قول عائشة رضي الله تعالى عنها: (تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبيني بي في شوال، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني) الحديث، وفيه: (وكانت عائشة تستحب أن تدخل نسائها في شوال)<sup>(٥)</sup> - ما نصه: إنما قصدت عائشة رضي الله تعالى عنها بهذا الكلام؛ رد ما كانت تعتقده الجاهلية، ويتخيله<sup>(٦)</sup> بعض العوام اليوم، من التطير والتشاؤم من كراهة التزويج في شوال.

(١) في (أ) كلمة «حيث» زائدة لا وجه لها.

(٢) القرطبي. المفهم. ج ١ ص ٢٨٤.

(٣) ابن عطية. المحرر الوجيز. ج ٥ ص ٢١٦، بتصريف.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) صحيح مسلم. كتاب النكاح، باب استحباب التزويج في شوال، حديث رقم: (١٤٢٣).

(٦) في (د): ويتحله.

قالا<sup>(١)</sup>: وهذا من آثار الجاهلية، وهو باطل لا أصل له.

وانفرد القرطبي بما نصه<sup>(٢)</sup>: «ومن هذا النوع كراهة الجهال عندنا اليوم عقد النكاح في شهر المحرم بل (ينبغي أن)<sup>(٣)</sup> يُتَيَّمِّن بالعقد والدخول فيه تمسكاً بما عظم الله تعالى ورسوله ﷺ من حُرمتَه، وردعاً [للجهال]<sup>(٤)</sup> عن جهالتهم».

فلقد أحسنا في هذا التنبية، ودرءا<sup>(٥)</sup> به ذلك اللبس والتمويه<sup>(٦)</sup>.

ومن هذا القبيل، ما اعتاده من صُد عن السبيل، من توقف أسفارهم وحركاتهم على قول أهل الزيف والإلحاد، [الناكبين]<sup>(٧)</sup> عن طرق الهدایة والإرشاد - أعني الملحدين المنجحين الضاللين المضللين - حتى ينظروا لهم ساعة كذا ويوم كذا، وذلك من أعظم الفسق، ومن الدين انسلا<sup>(٨)</sup> ومروق، وفاعل ذلك محروم من التوفيق والبركات، في تلك الحركات، لتعويله على الأباطيل والترهات، وتصديقه لكلام الملحدين، وتكتذيبه ما جاء به الدين، وفي أبي داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله /٦٨/ ب[ ﷺ ] قال<sup>(٩)</sup>: «من اقتبس علمًا من النجوم؛ اقتبس شعبة من

(١) النووي. المنهاج .ج ٩ ص ٢١٣.

(٢) القرطبي. المفهم. ج ٤ ص ١٢٤.

(٣) ليست في (ب).

(٤) في (أ): جاهل، والمثبت من (ب) و(د) وهو الصواب.

(٥) دَرَأَ: كَجَعَلَ، يَدْرَأُهُ، درأً بفتح فسكون، ودَرَأَةً، إذا دفعه. انظر: الزبيدي. تاج العروس. ج ١ ص ٢٢٠.

(٦) نهاية السقط في (ج).

(٧) في (أ): المنكبين، والمثبت من (ب) و(ج).

(٨) في (ج): انسلاخ.

والانسلاخ: المُضي والخروج من مضيق أو زحام. وانسلَّ من بينهم، أي: خرج.

انظر: ابن منظور. لسان العرب. مادة: (سل)، ج ١١ ص ٣٣٨.

(٩) زيادة من (ب) و(ج).

السحر زاد ما زاد<sup>(١)</sup>.

وقد قال سحنون - رحمه الله تعالى - <sup>(٢)</sup>: من صدق عرافاً، أو كاهناً، أو منجماً فيما يقوله؛ فقد كفر بما أنزل على قلب محمد ﷺ <sup>(٣)</sup>. قال: وكيف يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر تصديقهم مع قوله تعالى: ﴿لَا يَعْلَمُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، (وقال تعالى: ﴿مَا أَشَهَدْتُمْ حَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا حَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُثُرَ مُتَنَزِّهُ الْمُظْبَّطِينَ عَصْدًا﴾ [الكهف: ٥١]).

قال ابن عطية - رحمه الله تعالى - <sup>(٤)</sup>: «هذه الآية تتضمن الرد على طوائف من المنجمين وأهل الطبائع والمحكمين» قال: «وحدثني أبي - رحمه الله تعالى - أنه سمع الفقيه أبا عبدالله محمد المهدوي بالمهدية يقول: سمعت عبدالحق الصقلي يقول هذا القول، ويتأول هذا التأويل في هذه الآية، وأنها رادة على هذه الطوائف» <sup>(٥)</sup>.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي <sup>(٦)</sup>: وحال هؤلاء المنجمين دائرة بين الكفر والفسق، [و]<sup>(٧)</sup> في صحيح مسلم عن النبي ﷺ: «من أتى عرافاً فسألة عن شيء فصدقه؛ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» <sup>(٨)</sup>.

(١) سنن أبي داود. كتاب الطب، باب في النجوم، حدث رقم: (٣٩٠٥). سنن ابن ماجه. كتاب الآداب، باب تعلم النجوم، حدث رقم: (٣٧٢٦).

(٢) انظر: ابن الأزرق، محمد بن علي الغرناطي. بدائع السلك في طبائع الملك. تحقيق: علي الشمار، وزارة الإعلام - العراق، ط١. ج ١ ص ٣٢٢.

(٣) يشير إلى الحديث الذي رواه أحمد والحاكم وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «من أتى كاهناً، أو عرافاً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». انظر: أحمد. المسند. حدث رقم: (٩٥٣٦)، ج ١٥ ص ٣٣١ . المستدرك للحاكم. حدث رقم:

(١٥)، ج ١ ص ٤٦، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

(٤) ابن عطية. المحرر الوجيز. ج ٣ ص ٥٢٣ ، بتصرف.

(٥) ليست في (ج).

(٦) لم أقف على هذا النقل عنه فيما بين يدي من مصادر والله أعلم.

(٧) زيادة من (ب) و(ج).

(٨) صحيح مسلم. كتاب الطب، باب من أتى عرافاً، حدث رقم: (٢٢٣٠). ولفظ مسلم من غير قوله: «فصدقه».

قال الشيخ القرطبي في كتابه المفهم على شرح مسلم<sup>(١)</sup>: «وفي نهيه ﷺ عن حلوان<sup>(٢)</sup> الكاهن ما يدل على تحريم ما يأخذه الحساب في الرمل والخط والمنجمون، لأن ذلك كله [تعاطي علم]<sup>(٣)</sup> الغيب فهو في معنى الكهانة» قال - رحمة الله تعالى -: «وما يؤخذ على ذلك حرام بالإجماع على ما حكاه أبو عمر بن عبدالبر<sup>(٤)</sup> - رحمة الله تعالى -.»

تنبيه حسن:

مما أولع به بعض الناس أيضاً - وهو حرام - أخذ الفأل من المصحف الكريم<sup>(٥)</sup> إذا أراد سفراً أو غيره، نص على [تحريم]<sup>(٦)</sup> ذلك الإمام أبو بكر الطرطoshi في كتاب التعليقة<sup>(٧)</sup>.

قال شهاب الدين القرافي: ولم يحك في تحريم ذلك خلافاً<sup>(٨)</sup>.

(قلت: وكذا قال ابن عطية - رحمة الله تعالى -<sup>(٩)</sup>: «ومن قبيل الأذلام الزجر بالطير وأخذ الفأل في الكتاب ونحو ذلك مما يصنعه الناس اليوم، أخبر الله سبحانه أن هذه الأشياء كلها رجس»)<sup>(١٠)</sup>.

(١) القرطبي. المفهم. ج ٤ ص ٤٤٦.

(٢) حلوان، بالضم: بمعنى العطاء. أي: ما يعطى على كهانته. انظر: الفيومي. المصباح المتبر. مادة: (حلانا) ص ١٢٩.

(٣) في (أ): يتعاطى على. والمثبت من (ب) و(ج).

(٤) انظر: ابن عبدالبر. الاستذكار. ج ٢٠ ص ١١٦.

(٥) وصورته أن يفتح المصحف فينظر في أول سطر يخرج منه أو غيره، فإن خرج له آية عذاب ووعيد تشوش وتشاءم. انظر: ابن الحاج. المدخل. ج ١ ص ٢٧٨.

(٦) زيادة من (ب) و(ج).

(٧) هو كتاب: «التعليق الكبير في الخلافيات» وهو كتاب جليل القدر إلا أنه في عداد المفقود. انظر: ابن فر 혼ون. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. ج ٢ ص ٢٤٤.

(٨) انظر: القرافي. الذخيرة. ١٣ ص ٢٥٦.

(٩) ابن عطية. المحرر الوجيز. ج ٢ ص ٢٣٣.

(١٠) ليست في (ج).

قال الشيخ محبي الدين [النووي]<sup>(١)</sup> وغيره من العلماء<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنهم: / [٦٩/أ] «يُستحب لمريد الحج أن تكون يده فارغة من مال التجارة ذاهباً ورائعاً، فإن ذلك يشغل القلب، فإن اتجر لم يؤثر ذلك في صحة حجه».

قلت: إطلاق الشيخ - رحمه الله تعالى - استحباب ترك التجارة في سفر الحج وتعليقه بشغل القلب ينبغي أن يكون مقيداً من حين إحرامه إلى إكمال الحج وتمامه؛ لأن الاشتغال بها حينئذ مبتد للخاطر، ومصرف عن المطلوب من الإقبال بالباطن والظاهر، أما في ابتداء سفره [و]<sup>(٣)</sup> قبل تلبسه بالعبادة فلا وجه لاستحباب ترك ذلك، إذ ليس له ما تشغله التجارة عنه إلا أن يقال: هو وإن اشتعل بها في ابتداء سفره وقبل تلبسه بالإحرام فقد يكون ذلك سبيلاً إلى كسراد سلطته، وعدم نفاذها في الموضع الذي يقصده، فيمتنع بسبب ذلك من المبادرة لما خرج له من الحج، أو لا يسعه الوقت لمحاولة بيعها، فيكون ذلك [قاطعاً له]<sup>(٤)</sup> عن مقصوده، وهذا كثير ما يقع.

وقد سمعت بعض الناس يقول: خرجت برسم الحج، فلما دخلت تونس أشار عليَّ بعض التجار بشراء سلعة أحملها إلى الإسكندرية، ففعلت، فدخلت الإسكندرية في السابع والعشرين لرمضان، فلم يسعني الوقت أن أبيعها لضيق الوقت، فعزمت على القعود إلى السنة الأخرى إلى أن لطف الله تعالى وقضى لي مسلفاً فخرجت في الحين.

قلت: وإذا كانت سبباً إلى ما ذكر؛ فمن الحزم تركها واجتنابها كما قالوه رضي الله تعالى عنهم، أو يقال وجه الاستحباب لترك التجارة؛

(١) النووي. الإيضاح. ص ١٢.

(٢) في (أ): وغيرهم. والمثبت من (ب) و(ج).

(٣) زيادة من (ب) و(ج).

(٤) في (أ): قاطعة. والمثبت من (ب) و(ج).

إخلاص النية للعبادة حتى لا يشوبها شيء من أعمال الدنيا، وهو الظاهر من كلامه، لأنه استحب تركها ذاهباً وراجعاً.

وقوله - رحمة الله تعالى -: فإن اتجر لم يؤثر ذلك في صحة حجه، يريد بشرط أن يخلص للحج النية، وتكون التجارة بنية<sup>(١)</sup> التبعية، لا بالعكس.

وقد بالغ في إيضاح مسألة الإخلاص في النية، وحكم العبادة إذا كان الباعث عليها أغراضاً دنيوية، وحرر ذلك غاية التحرير، الإمام المحقق النحرير<sup>(٢)</sup> أبو العباس القرطبي في كتاب المفہم فقال<sup>(٣)</sup>: «قوله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا»<sup>(٤)</sup> يفهم منه اشتراط [٦٩/ب] الإخلاص في الجهاد، وكذلك هو شرط في جميع العبادات، لقوله تعالى: «وَمَا أَرْمَوْا إِلَّا لِيُعَذِّبُوْا اللَّهُ مُخْلِصِينَ» [البيت: ٥]، والإخلاص: مصدر أخلصت الشيء إذا صفيته من شوائب كدره، [أي: خلصته]<sup>(٥)</sup> منها.

فالملخص في عبادته؛ هو الذي يخلصها من شوائب الشرك والرياء (وغير ذلك)<sup>(٦)</sup>، وذلك لا يتأتى له، إلا بأن يكون الباعث له على عملها قصد التقرب إلى الله تعالى، وابتغاء ما عنده، فاما إذا كان الباعث له غير ذلك من أغراض الدنيا، فلا يكون عبادة، بل يكون مصيبة<sup>(٧)</sup> موبقة

(١) في (ب) و(ج): بحکم.

(٢) التحرر والنحرير: الحاذق الماهر العاقل المجرّب، وقيل: التحرير الرجل الطين الفطن المُتّقن بصير في كُلّ شيء، وجمعه النحرار. انظر: ابن منظور. لسان العرب. مادة: (نحر). ج ٥ ص ١٠.

(٣) القرطبي. المفہم. ج ٣ ص ٧٤٢.

(٤) صحيح البخاري. كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، حديث رقم: (١٢٣). صحيح مسلم. كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم: (١٩٠٤).

(٥) في (أ): إن أخلصته، وفي (ج)، أي: أخلصته، والمثبت من (ب) كما في المطبوع.

(٦) ليست في (ج). وليس في المطبوع أيضاً.

(٧) في (ب): معصية. والمثبت كما في المطبوع.

لصاحبها، فإنما كفر وهو الشرك الأكبر، وإنما رباء وهو الشرك الأصغر، ومصير صاحبه إلى النار، كما جاء في حديث أبي هريرة رض في ثلاثة المذكورين فيه».

قلت: الحديث المشار إليه هو في صحيح مسلم، ونص مسلم: عن أبي هريرة رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيمة عليه؛ رجل استشهد في سبيل الله، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها فقال: [فما]<sup>(١)</sup> عملت فيها.

[قال]<sup>(٢)</sup>: قاتلت فيك حتى استشهدت.

قال: كذبت، [ولكنك]<sup>(٣)</sup> قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل: [ثم أمر به]<sup>(٤)</sup> فسحب على وجهه حتى ألقى في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها.

قال: تعلمت العلم وعلمه وقرأت فيك القرآن.

قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار. ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كلها، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، [قال]<sup>(٥)</sup>: فما عملت فيها.

قال: ما تركت<sup>(٦)</sup> من سبيل تحب أن ينفق [فيها]<sup>(٧)</sup> إلا أنفقت فيها [لك]<sup>(٨)</sup>.

(١) في (أ): ما، والمثبت من (ب) و(ج). والمثبت من الفروق موافق لما في صحيح مسلم.

(٢) في (أ): فقال، والمثبت من (ب) و(ج).

(٣) في (أ): ولكن، والمثبت من (ب) و(ج).

(٤) زيادة من (ب) و(ج).

(٥) في (أ): فقال، والمثبت من (ب) و(ج).

(٦) في (ب): ما تركت فيك.

(٧) في (أ): فيه، والمثبت من (ج)، وليس في (ب).

(٨) زيادة من (ب) و(ج).

قال: كذبت ولكنك فعلت لي قال: هو جواد فقد قيل، ثم أمر به  
فيسحب على وجهه حتى ألقى في النار»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أبو العباس المذكور - رحمه الله تعالى -<sup>(٢)</sup>: «وهذا إذا كان  
باعث له على تلك العبادة الغرض الدنيوي وحده بحيث لو [فقد ذلك]<sup>(٣)</sup>  
الغرض لترك العمل.

فأما لو انبعث لتلك العبادة بمجموع الباعشين - باعث الدنيا وباucht  
الدين - / [أ/٧٠] فإن كان باعث الدنيا أقوى أو مساوياً؛ لحق بالقسم الأول  
في الحكم بإبطال ذلك العمل عند أئمة هذا الشأن، وعليه يدل قوله عليه السلام  
حكاية عن الله تعالى: «من عمل عملاً أشرك معني فيه غيري تركته  
وشريكه»<sup>(٤)(٥)</sup>.

وأما لو كان باعث الدين أقوى، فقد حكم المحاسبى (إبطال ذلك  
العمل)<sup>(٦)</sup> متمسكاً بال الحديث المتقدم وما في معناه. وخالفه في ذلك الجمهور  
وقالوا: بصحة ذلك العمل وهو المفهوم من فروع مالك.

ويُستدل على هذا بقوله عليه السلام: «إن من خير معاش الناس لهم؛ رجالاً  
ممسمكاً فرسه في سبيل الله»<sup>(٧)</sup>، فجعل الجهاد مما يصح أن يُتخذ للمعاش،  
ومن ضرورة ذلك أن يكون مقصوداً [لكن]<sup>(٨)</sup> لما كان باعث الدين على

(١) صحيح مسلم. كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة، حديث رقم: (١٩٠٥).

(٢) القرطبي. المفهم. ج ٣ ص ٧٤٢، ٧٤٣.

(٣) في (أ): ترك، والمثبت من (ب) (ج)، وهو الموافق لما في المطبوع.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وهو نص كلام القرطبي، ولفظ مسلم: «вшركه».

(٥) صحيح مسلم. كتاب الرهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، حديث رقم:  
٢٩٨٥).

(٦) في (ب): بإبطاله.

(٧) صحيح مسلم. كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، حديث رقم: (١٨٨٩).  
ولفظ مسلم: «... ممسك عنان فرسه ...».

(٨) زيادة من (ب).

الجهاد هو الأقوى والأغلب كان ذلك الغرض ملغى، فيكون معفواً عنه، كما إذا توضاً قاصداً رفع الحدث والتبرد.

وأما<sup>(١)</sup> لو انفرد باعث الدين بالعمل، ثم عرض باعث الدنيا في أثناء العمل، فأولى بالصحة.

قال: وللكلام في هذا موضع [آخر]<sup>(٢)</sup>، وما ذكرناه كاف [هنا]<sup>(٣)</sup> انتهى كلامه رحمة الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد - رحمة الله تعالى -<sup>(٥)</sup>: «قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، المراد به التجارة في مواسم الحج، قال: فالتجارة مباحة للرجل إذا استغنى عنه أو لم ي يحتاج إليها، ومستحبة له إذا احتاج إليها للنفقة على نفسه وعلى من تجب عليه نفقته، قال: وقد قال مالك - رحمة الله تعالى -: قال عمر رضي الله عنه: عليكم بالتجارة، وبالله التوفيق».

قال الإمام محيي الدين النووي - رحمة الله تعالى -<sup>(٦)</sup>: «إذا عزم على السفر فينبغي له أن يتخذ رفيقاً موافقاً راغباً في الخير كارهاً في الشر، (إن نسي ذكره وإن ذكر أعلانه)<sup>(٧)</sup>، وإن تيسر مع هذا أن يكون من أهل العلم فليستمسك به، فإنه يعينه على مبارّ الحج، ومكارم الأخلاق، ويمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطأ على المسافرين من مساوئ الأخلاق والضرر».

(١) في (ب) و(ج): فأما.

(٢) زيادة من المطبوع يتم بها المعنى.

(٣) في (أ): في هذا، والمثبت من (ب) و(ج).

(٤) أي: القرطيبي. المفہوم. ج ٣ ص ٧٤٢، ٧٤٣.

(٥) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١٨ ص ٤١٨.

(٦) النووي. الإيضاح. ص ١٢.

(٧) ليست في (ب).

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>: «يستحب أن يكون سفره يوم الخميس، فقد ثبت في الصحيحين عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: ما خرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في سفره إلا يوم الخميس، قال: فإن [٧٠/ب] فاته في يوم الإثنين، إذ فيه هاجر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه<sup>(٢)</sup>.».

وقال<sup>(٣)</sup>: «يستحب أن يكون سفره بُكْرَةً<sup>(٤)</sup> لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (اللهم بارك لأمتى في بيورها)<sup>(٥)</sup> خرجه الترمذى وقال: حديث صحيح<sup>(٦)</sup>.

قال<sup>(٧)</sup>: «ويستحب أن يودع أهله وجيئانه وأصدقائه إذا أراد الخروج، يقول كل منهما لصاحبه: (أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك) و(زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث [ما]<sup>(٨)</sup> كنت).».

(قال - رحمه الله تعالى -<sup>(٩)</sup>: وروينا في كتاب الترمذى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا قال: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا ودع رجلاً أخذ بيده فلا

(١) المرجع نفسه. ص ١٣.

(٢) صحيح البخاري. كتاب الجهاد، باب من أراد غزاة فورى بغيرها، حديث رقم: ٢٩٤٩.

(٣) النووي. الإيضاح. ص ١٣.

(٤) البُكْرُ: من العَدَاءِ، تُجْمَعُ بَكْرًا، وَأَبْكَارًا، وَالْبَكُورُ، وَالْبَكِيرُ: الخروج في ذلك الوقت. - والعداء أول النهار .. انظر: الأزهري. معجم تهذيب اللغة. مادة: (بكر)، ج ١ ص ٣٧٥ - ٣٧٦.

(٥) سنن الترمذى. أبواب البيوع، باب ما جاء في التبکير بالتجارة، حديث رقم: ١٢١٢. سنن أبي داود. كتاب الجهاد، باب في الابتکار في السفر، حديث رقم: ٢٦٠٦. سنن ابن ماجه. أبواب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البکور، حديث رقم: ٢٢٣٦).

(٦) في (ب) و(ج): حسن.

(٧) النووي. الإيضاح. ص ١٤.

(٨) زيادة من (ب).

(٩) النووي. كتاب الأذكار. ج ١ ص ٢٤٩.

يدعها حتى يكون الرجل هو الذي يدع يَدَ النَّبِيِّ ﷺ، ويقول: «أَسْتُوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلَكَ»<sup>(١)</sup> وفي روايات<sup>(٢)</sup> عنه ﷺ: «وَخُواتِيمَ عَمَلَكَ»<sup>(٣)</sup>.

قال<sup>(٤)</sup>: وروينا فيه أيضاً عن أنس رض قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أريد سفراً فزودني، فقال: «زوِدْكَ اللَّهُ التَّقْوَىٰ»، قال: زدني، قال: «وَغُفرَ ذَنْبَكَ»، قال: زدني، قال: «وَيُسِرَ لَكَ الْخَيْرُ حِيثُ مَا كُنْتَ»<sup>(٥)</sup>، قال الترمذى: حديث حسن<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

قال<sup>(٨)</sup>: «وَيُكَرِّهُ لَهُ رَكْوبُ الْجَلَالَةِ، وَهِيَ النَّاقَةُ أَوَّلُ الْبَعِيرِ الَّذِي يَأْكُلُ العَذْرَةَ، لِلْحَدِيثِ الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبْنَى عَمْرَهُ رض قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبْلِ أَنْ يَرْكِبَ عَلَيْهَا»<sup>(٩)</sup>.

قال: «وَيُسْتَحِبُّ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، يُقَالُ لَهُ: هَدِيَتْ [وَوْقِيتْ]<sup>(١٠)</sup> وَكَفِيتْ، وَتَنَحَّى عَنِ الشَّيْطَانِ» رواه أنس رض عن النبي ﷺ، وهو في أبي داود

(١) سنن الترمذى. أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا ودع إنساناً، حديث رقم: (٣٤٤٢). سنن ابن ماجه. كتاب الجهاد، باب تشيع الغزاوة وداعهم، حديث رقم: (٢٨٢٦).

(٢) في (ب): رواية. والمثبت أصل لأن النووي أورد أكثر من رواية بهذا اللفظ.

(٣) سنن أبي داود. كتاب الجهاد، باب في الدعاء عند الوداع، حديث رقم: (٢٦٠٠).

(٤) النووي. كتاب الأذكار. ج ١ ص ٢٥٠.

(٥) سنن الترمذى. أبواب الدعوات، باب منه، حديث رقم: (٣٤٤٤).

(٦) في (ب): حسن صحيح، وفي المطبوع: حسن غريب.

(٧) من قوله: «قال رحمه الله تعالى وروينا في كتاب الترمذى» إلى هنا ساقط من (ج).

(٨) النووي. الإيضاح. ص ١١.

(٩) سنن أبي داود. كتاب الجهاد، باب في ركوب الجلالات، حديث رقم: (٢٥٥٨).

(١٠) زيادة من (ب) و(ج).

والنسائي والترمذى رحمة الله تعالى عليهم<sup>(١)</sup>.

قال<sup>(٢)</sup>: «ويستحب له التصدق عند خروجه بما أمكن، وكذا بين يدي كل حاجة يريدها».

وقال غيره من العلماء<sup>(٣)</sup>: ينبغي للمسافر عند خروجه أن يصل رحمه بما أمكن تطبيباً لقلوبهم، واستجلاباً لدعائهم، فالصدقات أمام الحاجات أرجح لقضائها.

قلت: فإذا استوى على دابته خارجاً إلى سفره كبر ثلاثة / [أ] ٧١ ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنما إلى ربنا لمنقلبون، اللَّهُم إنا نسألك في سفرينا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللَّهُم هون علينا سفرينا واطو عنا بعده، اللَّهُم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل<sup>(٤)</sup>، اللَّهُم إني أعوذ بك من وعاء السفر، [وكآبة المنظر، وسوء المنقلب]<sup>(٥)</sup> في الأهل والمال، (اللَّهُم أصحبنا في سفرينا وأرنا فيه كل خير)<sup>(٦)</sup>. وإذا رجع قالهن وزاد فيه: آيُّوبن تائبون عابدون لربنا حامدون»، هكذا كان رسول الله ﷺ يقول، خروجه مسلم - رحمة الله تعالى - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما<sup>(٧)</sup>.

(١) سنن أبي داود. كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته، حديث رقم: ٥٠٩٥.  
السنن الكبرى. للنسائي. كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا خرج من بيته، حديث رقم: ٩٨٣٧. سنن الترمذى. كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته، حديث رقم: (٣٤٢٦).

(٢) النwoي. الإيضاح. ص ١٥.

(٣) الغزالى. إحياء علوم الدين. ج ٢ ص ٢٥٣. النwoي. الإيضاح. ص ١٤. ابن الحاج. المدخل. ج ٤ ص ٤٧.

(٤) في (ج): الأهل والمال.

(٥) في (أ) و(ب): وكآبة المنقلب وسوء المنظر، والمثبت من (ج) وهو الموافق لرواية مسلم.

(٦) ليست في (ب) و(ج).

(٧) صحيح مسلم. كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، حديث رقم: (١٣٤٢).

قال الشيخ محبي الدين النووي: وإن كانت سفينه قال عند ركوبها:  
﴿إِنَّمَا يُنْهَا أَنَّ رَبِّكَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [هود: ٤١]، ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ  
حَقَّ قَدْرِهِ﴾ الآية [الزمر: ٦٧]<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد أشار القاضي عياض إلى أن الوضوء لركوب البحر من  
الفضائل، فينبغي للمرء أن يفعله وألا يغفله.

فائدة:

ينبغي أن يشيع المسافر عند خروجه بالمشي معه والدعاء له تطيباً  
لنفسه، واستجلاباً لأنسه، ويدل على مشروعية ذلك ذكر ثنيات الوداع.

قال العلماء رضي الله تعالى عنهم<sup>(٢)</sup>: هذا الموضع بالمدينة - (على  
ساكنها أفضل الصلاة والسلام)<sup>(٣)</sup> - سمى بذلك لأن الخارج من المدينة يودع  
فيها مشيته، وقيل: سميت بذلك لوداع النبي ﷺ فيها بعض المسلمين.

وفي كتاب ابن السنّي - رحمه الله تعالى - عن ابن عمر رضي الله  
تعالى عنهما قال: جاء غلام إلى النبي ﷺ فقال: إني أريد الحج، فمشى  
معه رسول الله ﷺ فقال: «يا غلام، زودك الله التقوى، ووجهك في الخبر،  
وكفاك لهم»، فلما رجع الغلام، سلم على النبي ﷺ فقال: «يا غلام  
قبل الله حجك، وغفر ذبك، وأخلف نفقتك»<sup>(٤)</sup>.

(١) النووي. الأذكار. ج ١ ص ٢٥٣.

(٢) ابن عبدالبر. التمهيد. ج ١٠ ص ١٨١.

(٣) ليست في (ب) و(ج).

(٤) ابن السنّي، أحمد بن محمد الدينوري. كتاب عمل اليوم والليلة. تحقيق: بشير محمد  
عيون، مكتبة دار البيان - دمشق، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٩٧ م. باب ما يقول إذا ودع من  
يريد الحج، حديث رقم: (٥٠٦). قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفي  
الصحيح طرف من أوله، وفيه مسلمة بن سالم، ويقال: مسلم بن سالم الجهنمي،  
ضعفه الدارقطني. انظر: الهيثمي، علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.  
تحقيق: عبدالله الدرويش، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. حديث رقم:  
(٥٢٨٥).

«وفي الآثار الصحيحة ذكرها ابن عبد البر (وابن عبد الحق)<sup>(١)</sup> وغيرهما: أن الصديق رضي الله عنه كان يشيع بعض أجناده إذا خرجوا للغزو<sup>(٢)</sup>». <sup>(٣)</sup>.

قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - في كتاب المدارك [له]<sup>(٤)</sup>: «ولما انصرف عيسى بن دينار من عند [ابن القاسم]<sup>(٥)</sup> شيعه ثلاثة فراسخ»<sup>(٦)</sup>.

قال النووي - رحمه الله تعالى -<sup>(٧)</sup>: «ويستحب/[٧١/ب] للمسافر أن يروح ذاته بالنزول عنها بكرة وعشية وعند [كل]<sup>(٨)</sup> عقبة».

قال الشيخ أبو حامد الغزالى - رحمه الله تعالى -<sup>(٩)</sup>: « فعل ذلك سنة وفيه آثار عن السلف رضي الله تعالى عنهم ». قال: «وفي ذلك صدقتان: إحداهما ترويح الدابة، وقد قال عليه السلام: «في كل ذي كبد رطبة<sup>(١٠)</sup> أجر»<sup>(١١)</sup>، والأخرى: إدخال السرور على مالكها ». قال: «وفيه أيضاً راحة للراكب لما

(١) في (ب): وابن إسحاق.

(٢) الموطأ للإمام مالك. كتاب الجهاد، باب ما تؤمر به السرايا في سبيل الله، حديث رقم: ٩١٨). قال ابن عبد البر: وكان من سنته تشيع الغزاة ابتغاء الشواب. انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. الاستذكار. تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعيجي، دار قتبة - بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. ج ١٤ ص ٧٠.

(٣) ليست في (ج).

(٤) زيادة من (ب) و(ج).

(٥) في الأصل: ابن دينار، والمثبت من (ب) و(ج)، ولعله هو الصواب.

(٦) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٣٧٣.

(٧) النووي. الإيضاح. ص ١٦.

(٨) زيادة من كتاب الإيضاح للنووى.

(٩) الغزالى. إحياء علوم الدين. ج ٢ ص ٢٥٥.

(١٠) كنى بالرطوبة عن الحياة، فإن الميت يابس الكبد. انظر. ابن منظور. لسان العرب. مادة: (كبد)، ج ٤ ص ١٧٨.

(١١) صحيح البخاري. كتاب المسافة، باب فضل سقي الماء، حديث رقم: (٢٣٦٣). صحيح مسلم. كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها، حديث رقم: (٢٤٤).

يناله في الركوب من انضمام المفاصل وعدم مذ الرجلين، فإذا نزل ومشي كان في ذلك رياضة [للبدن]<sup>(١)</sup>. قال - رحمه الله تعالى - : «وينبغي أن يقرر<sup>(٢)</sup> عند المكارى<sup>(٣)</sup> ما يحمله على دابته شيئاً بعد شيء، ويعرضه عليه»، وكذلك ذكر النووى - رحمه الله تعالى - <sup>(٤)</sup>.

قال العلماء رضي الله تعالى عنهم: وليحذر كل الحذر من ضرب الدابة في وجهها ومن لعنها؛ فإن ذلك منهي عنه<sup>(٥)</sup> (وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: بينما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعتها، فسمع ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة»<sup>(٦)</sup> قال عمران رضي الله عنه: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد.

وفي طريق أخرى: «لا تصاحبنا ناقة ملعونة»<sup>(٧)(٨)</sup>.

قالوا<sup>(٩)</sup>: ويحرم عليه أن يُحَمِّل دابته فوق طاقتها، وأن يجعلها من غير ضرورة، فإن حَمَلَها الجمال<sup>(١٠)</sup> فوق طاقتها لزم المستأجر الامتناع من ذلك.

(١) في (أ): البدن، والمثبت من (ب) و(ج).

(٢) في (ب): يقدر.

(٣) المكارى: أي المُؤْجَر صاحب الدابة ومالكها.

(٤) النووى. الإيضاح. ص ١١.

(٥) وقد ألف الحافظ السخاوى جزءاً في مسألة ضرب الدواب، أسماه: «تحرير الجواب عن مسألة ضرب الدواب». حققه هادى المري، دار ابن حزم - بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(٦) صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والأداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، حديث رقم: ٢٥٩٥.

(٧) صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والأداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، حديث رقم: (٢٥٩٦) بلفظ: «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة».

(٨) ليست في (ج).

(٩) النووى. الإيضاح. ص ١٦. ابن الحاج. المدخل. ج ٤ ص ٤٧.

(١٠) في (ج): الحمال.

قال سحنون - رحمه الله تعالى -: وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى دابة مُثقلة خفف عنها مخافة أن يسأله الله تعالى عما تقلده منها<sup>(١)</sup>.

وقد قال سهل [بن عبد الله]<sup>(٢)</sup> التستري<sup>(٣)</sup> - رحمه الله تعالى -: لا تحملن على دابة فوق طاقتها فإنها ليست تقدر على الشكوى<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حامد - رحمه الله تعالى -<sup>(٥)</sup>: «من آذى بهيمة بضرب أو بحمل ما لا تطيق؛ طولب بذلك يوم القيمة. قيل: وإن أبا الدرداء رضي الله عنه قال لبعير له عند الموت: أيها البعير، لا تخاصمني عند<sup>(٦)</sup> ربك، فإني لم أحملك فوق طاقتك».

تنبيه:

أما ضرب الدابة في غير الوجه؛ فمباح، لأنها لا تتأدب بالكلام لعدم العقل، وقد ضرب<sup>(٧)</sup> النبي صلوات الله عليه بيته بعيره بالمحجن، ونحس جمل جابر رضي الله عنه حين أبطأ عليه فسبق الركب /٧٢٠/[٨] حتى ما ملك زمامه<sup>(٩)</sup>، والآثار في ذلك [كثيرة]<sup>(٩)</sup>.

لكن يكون برفق لا كما يفعله أصحاب القلوب القاسية، والأيدي

(١) لم أقف على هذا الأثر ولا على كلام سحنون فيما بين يدي من مصادر.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) هو: سهل بن عبد الله بن يونس، التستري. له كلمات نافعة، ومواعظ حسنة، وقد راسخ في الطريق. توفي رحمه الله سنة: ٢٨٣ هـ. انظر: الذهبي. السير. ج ١٣ ص ٣٣٠.

(٤) لم أقف على هذا الأثر فيما بين يدي من مصادر.

(٥) الغزالى. إحياء علوم الدين. ج ٢ ص ٢٥٥.

(٦) في (ب) و(ج): إلى.

(٧) في (ب) و(ج): حرك.

(٨) صحيح البخاري. كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، حديث رقم: ٢٠٩٧.

صحيح مسلم. كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، حديث رقم: ٧١٥.

(٩) في (أ): صحيحة، والمثبت من (ب) و(ج).

الخاطئة من المبالغة في ضربها، فإن ذلك تعذيب لها وهو حرام، لنهيه عَنْ تَعْذِيبِ الْحَيْوَانِ، و[قد]<sup>(١)</sup> قال رَبُّكُمْ: «الراحمون يرحمهم الرحمن»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم - رحمة الله تعالى - في حديث ساق الكلب الذي كان يأكل الشري من العطش، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في هذه البهائم [لأجرأ]<sup>(٣)</sup> (فقال رَبُّكُمْ: «في كل كبد رطبة أجر»)<sup>(٤)</sup>، وفي صحيح مسلم أيضاً عنه رَبُّكُمْ<sup>(٥)</sup> أنه قال: «من لا يرحم لا يُرحم»<sup>(٦)</sup>.

وقد نص على جواز ضربها عند الحاجة لذلك: مالك<sup>(٧)</sup> والشافعي<sup>(٨)</sup> وغيرهما من العلماء.

قالوا: وينبغي له أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الحمال، والرفيق، والسائل، والمنقطع، وغيرهم، بالإحسان إليهم وإعانتهم بكل ممكן، وقد جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين سافر إلى الحج أنه كان يخدم أصحابه ويدور ببابلهم بنفسه وهم نياح لما كان عليه من حسن الأخلاق، وكرم

(١) زيادة من (ب) و(ج).

(٢) سنن أبي داود. كتاب الأدب، باب في الرحمة، حديث رقم: (٤٩٤١). سنن الترمذى. أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، حديث رقم: (١٩٢٤)، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٣) في (أ): الأجر، والمثبت من (ب) و(ج).

(٤) سبق تخرجه ص ٢٠٢.

(٥) ليست في (ج).

(٦) صحيح مسلم. كتاب الفضائل، باب رحمته رَبُّكُمْ الصبيان والعياال، حديث رقم: (٢٣١٨). وانظر: صحيح البخاري. كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث رقم: (٥٩٩٧). ولفظ مسلم: «إنه من لا يرحم لا يرحم».

(٧) ابن أبي زيد. النواود والزيادات. ج ١ ص ٢٥١. القاضي عبد الوهاب. الإشراف عن نكت مسائل الخلاف. ج ٣ ص ٢٢٥.

(٨) العمرانى. البيان. ج ٧ ص ٣٨٧. البجيرمى، سليمان بن محمد. تحفة الحبيب على شرح الخطيب. دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م. ج ٢ ص ٣٦٣.

الطبع، والتواضع رضوان الله تعالى عليه، ذكر ذلك ابن رشد - رحمه الله تعالى - في كتاب البيان والتحصيل له<sup>(١)</sup>.

قالوا: وكذلك ينبغي له أن يجتنب المخاصة، ومزاحمة الناس في الطرق، وعند موارد المياه إذا أمكنه ذلك، ويصون لسانه عن الشتم، والغيبة، وجميع الألفاظ القبيحة<sup>(٢)</sup>.

قال النووي - رحمه الله تعالى -<sup>(٣)</sup>: «وليلحظ<sup>(٤)</sup> في ذلك قوله ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»<sup>(٥)</sup> قال: ويجتنب النوم على ظهر الدابة».

قلت: لعل مراده باجتناب النوم على الدابة؛ الإكثار من ذلك، وإن فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه نام على راحلته، خرجه مسلم<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو حامد<sup>(٧)</sup> وغيره من العلماء: إنما نهى عن الإكثار من النوم، وأما العفوة ونحوها فلا بأس [بها]<sup>(٨)</sup>.

فائدتان:

الأولى: قال النووي - رحمه الله تعالى -<sup>(٩)</sup>: «ورويانا في كتاب ابن السكري عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا انفلتت دابة

(١) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ٢ ص ٥٥٢.

(٢) النووي. الإيضاح. ص ١٦.

(٣) المصدر السابق. ص ١٦.

(٤) في (ب): وليرحظ، كما في الإيضاح.

(٥) سبق تخریجه بلفظ: (من أتى هذا البيت...) ص ٨٠.

(٦) صحيح مسلم. كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم: (٦٨١).

(٧) الغزالى. إحياء علوم الدين. ج ٢ ص ٢٥٥.

(٨) زيادة من (ب) و(ج).

(٩) النووي. الأذكار ج ١ ص ٢٥٦.

أحدكم بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله احبسوها / ٧٢ [ب] يا عباد الله احبسوها  
فإن الله يُعْلَم حاضر يستحبسه»<sup>(١)</sup>.

قال - رحمة الله تعالى -<sup>(٢)</sup>: «حکی لی بعض شیوخنا الکبار فی العلم  
أنه انفلتت له دابة - أظنها بغلة - وكان يعرف هذا الحديث فقاله فحبسها الله  
تعالى في الحال [بغیر سبب]<sup>(٣)</sup>، قال: وكنت أنا مرة مع جماعة فانفلتت  
منها بهيمة وعجزوا عنها فقلته فوقفت في الحال بغیر سبب سوى هذا  
الكلام».

الثانية: قال - رحمة الله تعالى -<sup>(٤)</sup>: «روينا في كتاب ابن السنى، عن  
السيد الجليل المجمع على جلالته وحفظه وديانته وورعه وبراعته، أبي  
عبدالله يونس بن عبيد بن دينار البصري التابعى المشهور - رحمة الله تعالى -  
قال: ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول في أذنها: ﴿أَفَغَيْرَ دِينَ اللَّهِ  
يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ  
يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣] إلا وفقت بإذن الله تعالى»<sup>(٥)</sup>.

قال العلماء رضوان الله تعالى عنهم<sup>(٦)</sup>: وكراه رسول الله صلوات الله عليه وسلم الوحدة

(١) ابن السنى. عمل اليوم والليلة. باب ما يقول إذا انفلتت دابته، حديث رقم: (٥٠٨)،  
والحديث ضعيف، قال الهيثمي: «فيه معرف بن حسان وهو ضعيف» انظر: الهيثمي.  
مجمع الزوائد. ج ١٠ ص ١٣٢.

(٢) النووي. الأذكار ج ١ ص ٢٥٦.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) المرجع نفسه. ص ٢٥٧.

(٥) ابن السنى. عمل اليوم والليلة. باب ما يقول على الدابة الصعبة، حديث رقم:  
(٥١٠)، الأثر ضعيف، فيه انقطاع، قال ابن حجر: «هو خبر مقطوع، وراويه عن  
المنهال يعني ابن عيسى قال أبو حاتم: مجھول» انظر: موسوعة الحافظ ابن حجر  
العسقلاني الحديشية. جمع وإعداد ولید الزبیدی وآخرون، سلسلة إصدارات الحکمة ج ٦  
ص ١٠٦.

(٦) النووي. الإيضاح. ص ١٧. ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ٣ ص ١٢٩٥.

في السفر، وقال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان<sup>(١)</sup>، والثلاثة ركب»<sup>(٢)</sup>.

وإذا توافق ثلاثة أو أكثر فينبغي أن يؤمروا على أنفسهم أفضلاً لهم وأجودهم رأياً ثم يطيعوه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «إذا كان<sup>(٣)</sup> ثلاثة فليؤمروا أحدهم»<sup>(٤)</sup> رواه أبو داود بإسناد حسن.

وفي الترمذى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «خير الصحابة أربعة»<sup>(٥)</sup>.

وخرج البزار في مسنده وابن عبدالبر في تمهيده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقول: «إن الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين<sup>(٦)</sup>، وإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) في (ب): الأول شيطان، والثانى شيطانان.

(٢) سنن أبي داود. كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، حديث رقم: (٢٦٠٧). سنن الترمذى. أبواب الجهاد، باب ما جاء في كراهة أن يسافر الرجل وحده، حديث رقم: (١٦٧٤)، قال الترمذى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

(٣) في (ب) و(ج): كانوا.

(٤) سنن أبي داود. كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون فيأمرون أحدهم، حديث رقم: (٢٦٠٩)، ولفظه: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم».

(٥) سنن الترمذى. أبواب السير، باب ما جاء في السرايا، حديث رقم: (١٥٥٥). سنن أبي داود. كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، حديث رقم: (٢٦١١)، قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم وإنما روی هذا الحديث عن الزهري، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مرسلاً». قال أبو داود: «والصحيح أنه مرسلاً».

(٦) في (ب): والاثنين.

(٧) البزار. البحر الزخار. مسنند عبد الرحمن بن حرمدة عن سعيد. حديث رقم: (٧٨٣٤). ابن عبدالبر. التمهيد. ج ١٦ ص ٢٦٥. وقد رواه مالك في موظاه مرسلاً: الموطاً للإمام مالك. كتاب الجامع، باب الواحد في السفر، حديث رقم: (٢٠٦٠). قال ابن عبد البر: «لم يختلف الرواة للموطأ في إرسال هذا الحديث»، ثم قال: «ومعناه يتصل من وجوه حسان» ثم أورد حديث: «من أراد بمحبحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد» رواه النسائي في السنن الكبرى، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر فيه، حديث رقم: (٩١٧٧).

نبیه :

في البخاري - رحمة الله تعالى -، عنه عليه السلام أنه قال: «لو أن الناس  
يعلمون ما أعلم من الوحدة ما سرى راكب»<sup>(١)</sup>، قال ابن عمر رضي الله  
تعالى عنهم: يعني وحده.

قالوا<sup>(٢)</sup>: ويُذكره استصحاب كلب، أو جرس لحديث أم المؤمنين أم  
حبيبة رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إن العير التي فيها  
الجرس لا تصحبها الملائكة»<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود بإسناد حسن.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه / [أ/ ٧٣] أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لا تصحب  
الملائكة رفقة فيها كلب وجرس»<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> حديث صحيح خرجه مسلم -  
رحمه الله تعالى -.

قال الشيخ الإمام [أبو عمرو]<sup>(٦)</sup> ابن الصلاح: فإن وقع شيء من ذلك

---

(١) صحيح البخاري. كتاب الجهاد، باب السير وحده، حديث رقم: (٢٩٩٨)، ولفظ  
البخاري: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم؛ ما سار راكب بليل وحده».

(٢) النووي. الإيضاح. ص ١٧. ابن شاس. عقد الجواهر الشميتة. ج ٣ ص ١٢٩٥.

(٣) لم أجده في أبي داود بهذا اللفظ، وقد أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه،  
انظر: صحيح ابن حبان. كتاب السير، باب التقليد والجرس للدواوب، حديث رقم:  
(٤٧٠٠). أما أبو داود فقد أخرجه بلفظ مسلم - التالى - في كتاب الجهاد، باب في  
تعليق الأجراس، حديث رقم: (٢٥٥٤).

(٤) في (ج): أو جرس. ولفظ مسلم: ولا جرس.

(٥) صحيح مسلم. كتاب اللباس والزيينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، حديث  
رقم: (٢١١٢)، ولفظ مسلم: «.. ولا جرس».

(٦) في (أ): أبو عمر، والمثبت من (ب) (ج)، وهو الصواب.

وأبو عمرو ابن الصلاح، هو: عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي  
الشهري، الشافعي مذهبًا، كان إماماً فقيهاً، محدثاً، زاهداً، ورعاً، كان أحد  
فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، من مؤلفاته: علوم الحديث، وأدب  
المفتى، وغيرها، توفي عليه السلام سنة: (٦٤٣)هـ. انظر: السبكي. طبقات الشافعية  
الكبرى. ج ٨ ص ٣٢٦.

من جهة غيره ولم يستطع إزالته فليقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مَا فَعَلْتُ هؤلاء، فلا تحرمني ثمرة<sup>(١)</sup> صحبة الملائكة عليهم الصلاة والسلام وبركتهم<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ النووي<sup>(٣)</sup>: «والسنة إذا علا شرفاً من الأرض كَبَرَ، وإذا هبط وادياً سَبَحَ<sup>(٤)</sup>، وتكره المبالغة في رفع الصوت في هذا التكبير والتسبيح، للحديث الصحيح في النهي عن ذلك<sup>(٥)</sup>»، قال: «ويستحب إذا أشرف على قرية أو منزلًا أن يقول: اللَّهُمَّ أَنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا»<sup>(٦)</sup>.

قال<sup>(٧)</sup>: «إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا يَقُولُ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - فِي صَحِيحِهِ عَنْ خَوْلَةَ بْنَتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرِّهِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»<sup>(٨)</sup>.

(قال بعض المحققين: هذا تعويذ عظيم قد ضمن عدم الضرر. قال

(١) ليست في (ب).

(٢) ذكره النووي في الإيضاح. انظر: النووي. الإيضاح. ص ١٧.

(٣) النووي. الإيضاح. ص ١٨.

(٤) وقد ورد في استحباب ذلك ما جاء (عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كنا إذا صعدنا بكرنا، وإذا نزلنا سبينا). انظر: صحيح البخاري. كتاب الجهاد، باب التسبيح إذا هبط وادياً، حديث رقم: (٢٩٩٣).

(٥) ونص الحديث الوارد في النهي عن رفع الصوت قوله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبِعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَمْ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدَّهُ». انظر: البخاري. صحيح البخاري. كتاب الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، حديث رقم: (٢٩٩٢).

(٦) صحيح ابن حبان. باب المسافر، حديث رقم: (٢٧٠٩). المستدرك للحاكم. حديث رقم: (٢٥٤٣). وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٧) النووي. الإيضاح. ص ١٨.

(٨) صحيح مسلم. كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء، حديث رقم: (٢٧٠٨).

القاضي أبو بكر بن العربي - رحمه الله تعالى :- لعمُ إلهكم لقد جربتها  
إحدى عشر عاماً فوجدتها<sup>(١)</sup>.

قال أبو العباس القرطبي - رحمه الله تعالى - في كتاب المفهم  
حين تكلم على هذا الحديث<sup>(٢)</sup>: «هذا حديث صحيح، وخبر صادق،  
علمت صدقه دليلاً، وتجربة، فإني منذ سمعت هذا الخبر عملت  
عليه، فلم يضرني شيء إلى أن تركته فلديغبني عقرب بالمهدية ليلاً،  
فكفرت في نفسي، فإذا أني قد نسيت أن أتعوذ بتلك [الكلمات]<sup>(٣)</sup>،  
فقلت لنفسي ذاماً لها، وموياً، ما قال ﷺ للملدوغ: «أما إنك لو  
قلت حين أمسيت: أتعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم  
يضرك»<sup>(٤)</sup>.

قلت: وينبغي أن يقول مع ذلك ما ذكره أبو داود، والترمذى عن  
عثمان بن عفان رض قال: قال رسول الله صل: «ما من عبد يقول في صباح  
كل يوم ومساء كل ليلة: باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض  
ولا في السماء وهو /٧٣[ب] السميع العليم، ثلاث مرات لم يضره شيء»  
قال الترمذى - رحمه الله تعالى :- حديث صحيح، هذا لفظ الترمذى، وفي  
رواية أبي داود: «لم تصبه فجأة بلاء»<sup>(٥)</sup>.

وكذلك ينبغي له أيضاً الاعتناء بالمحافظة على السنن التي جاءت في

(١) ابن شاس. عقد الجوهر الثمينة. ج ٣ ص ١٢٩٥. القرافي. الذخيرة. ج ١٣ ص ٢٧٧.

(٢) القرطبي. المفهم. ج ٧ ص ٣٦.

(٣) في (أ): الكلمة، والمثبت من (ب) كما في المفهم.

(٤) من قوله: «قال بعض المحققين» إلى هنا ساقط من (ج).

(٥) سنن أبي داود. كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، حديث رقم: (٥٠٨٨). سنن  
الترمذى. أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، حديث رقم:  
(٣٣٨٨). سنن ابن ماجه. كتاب الدعاء، باب ما يدعوه به الرجل، حديث رقم:  
(٣٨٦٩).

(حديث صحيح)<sup>(١)</sup> مسلم - رحمه الله تعالى -، عنه عليه السلام أنه قال: «إذ سافرتم في الخصب<sup>(٢)</sup> فأعطوا الإبل حظها<sup>(٣)</sup> من الأرض، وإذا سافرتم في سنة بادروا بها نففيها<sup>(٤)</sup>، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب و MAVI الهوام بالليل»<sup>(٥)</sup>.

وفي أبي داود عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «عليكم بالدلجة<sup>(٦)</sup> فإن الأرض تطوى بالليل»<sup>(٧)</sup>.

نبأ:

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل له<sup>(٨)</sup>: «معنى هذا الحديث: أن الدواب إذا استراحت بالنهار نشطت على المشي بالليل، وكان أخف عليها من المشي بالنهار، فقطعت فيه من المسافة ما لا تقطع في قدره من النهار، إذ لا تطوى على الحقيقة لا في الليل، ولا في النهار، إلا للأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - معجزة، وللأولياء - رضي الله تعالى عنهم - كرامة لهم، وبالله التوفيق».

(١) في (ب): صحيح، وفي (ج): الحديث المشهور في حديث.

(٢) الخصب: نقيس العجب، وهو كثرة العشب، ورفاعة العيش. انظر: الأزهري. معجم تهذيب اللغة. مادة: (خصب)، ج ١ ص ١٠٣٦.

(٣) في (ج): حقها.

(٤) نقيها: بكسر النون وإسكان القاف، وهو: المخ. أي: إذا سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها، ولا يقللوا السير فيتحققها الضرر؛ لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف، ويذهب نقيها. انظر: النووي. المنهاج. ج ١٣ ص ٧٠. وانظر: ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ٣ ص ١٢٩٥.

(٥) صحيح مسلم. كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، حديث رقم: ٢٧٠٨).

(٦) الدلجة: الخروج في آخر الليل. انظر: الأزهري. معجم تهذيب اللغة. مادة: (دلج)، ج ٢ ص ١٢١٥.

(٧) سنن أبي داود. كتاب الجهاد، باب في الدلجة، حديث رقم: (٢٥٧١).

(٨) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١٧ ص ٢٧٩.

تنبيه :

ينبغي للمسافر وغيره أن يحذر مما يفعله كثير من العوام من الشرب من فم السقاء، لننهيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن ذلك في صحيح مسلم والبخاري<sup>(١)</sup>.

قال بعض العلماء: (والسقاء هو: الزق الصغير، والقربة هي: الزق الكبير، وقد اختلف العلماء رضي الله تعالى عنهم)<sup>(٢)</sup> في العلة الموجبة للنبي عن ذلك:

فقيل: لأجل الشارب مخافة أن يكون في الماء حيوان كعلق<sup>(٣)</sup> ونحوه، فينزل في جوفه مع الماء.

قال الإمام أبو محمد عبدالله بن أبي جمرة - رحمه الله تعالى - حين تكلم على هذا الحديث<sup>(٤)</sup>: «وقد ذكر أن بعض الناس شرب من فم السقاء، وكان في الماء ثعبان صغير فابتلعه مع الماء فحصل منه ضرر كبير».

قال - رحمه الله تعالى -<sup>(٥)</sup>: «وقيل العلة في ذلك: مخافة أن ينصب الماء [بمرة]<sup>(٦)</sup> فيكون سبباً لقطع العروق الصغار التي بإزاء القلب فيكون في ذلك حتفه»، قال: «ومن أجل ذلك [أحكمت]<sup>(٧)</sup> السنة أن يكون شرب الماء مصاً لا عباً/[٧٤/أ] خوفاً على قطع تلك العروق التي بإزاء القلب».

(١) صحيح البخاري. كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، حديث رقم: (٥٦٢٧). صحيح مسلم. كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم: (٢٠٢٣). قال ابن بطال في شرح البخاري: «النبي عن الشرب من فم السقاء نهي أدب، لا نهي تحرير» انظر: ابن بطال. شرح صحيح البخاري. ج ٦ ص ٧٨.

(٢) ليست في (ج).

(٣) العلق: الدابة التي تكون في الماء علقة، لأنها حمراء كالدم. انظر: الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة: (علق)، ج ٣ ص ٢٥٤٨.

(٤) ابن أبي جمرة. بهجة النقوش. ج ٢ ص ١٢٤٧.

(٥) انظر هذه العلل في: ابن أبي جمرة. بهجة النقوش. ج ٢ ص ١٢٤٧.

(٦) في (أ): مرة، وفي (ج): في مرة، والمثبت من (ب) كما في البهجة.

(٧) في (أ) و(ج): حكمت، والمثبت من (ب) كما في البهجة.

قلت: ويغلب على ظني أن بعض الشارحين ذكر أن رجلاً شرب من فم السقاء، فانسل في جوفه جني مع الماء.

وقيل<sup>(١)</sup>: «بل ذلك لأجل ما يتعلق بالسقاء من رائحة الفم، وقد يكون في بعض أفواه الناس بخُرٌّ فيتعلق بالقربة فيعافه الغير».

وقيل: [بل]<sup>(٢)</sup> لأجل الفساد الذي يعود على السقاء من أفواه الناس (فيكون سبباً لتنقيله)<sup>(٣)</sup> وفساده<sup>(٤)</sup>، فيكون من باب إضاعة المال، وهو منهى عنه نهي تحرير».

أو يكون النهي لجميع العلل المذكورة، والله تعالى أعلم.

[بعد قوله في هذه المسألة: «يغلب على ظني أن بعض الشارحين»؛ تيقنت أنه الخطابي<sup>(٥)</sup>، ذكر ذلك في معالمه، فصار الظن يقيناً]<sup>(٦)</sup>.

#### فائدة:

ذكر القاضي عياض في كتاب المدارك له عن بعض العلماء أنه قال<sup>(٧)</sup>: «رافقت عيسى بن مسكين<sup>(٨)</sup> - رحمه الله تعالى - في طريق الحج، فخرجت ليلة [من الرفقة]<sup>(٩)</sup> لقضاء حاجة الإنسان، ثم عدت إلى الرفقة،

(١) ابن أبي جمرة. بهجة التفوس. ج ٢ ص ١٢٤٧.

(٢) زيادة من (ب) و(ج).

(٣) يقال: نقلت الثوب، أي: رقعته. انظر: الزبيدي. ناج العروس ج ٣١ ص ٢٦.

(٤) ليست في (ج).

(٥) الخطابي، حمد بن محمد. معالم السنن. تحقيق: محمد الطباخ، ط ١، ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٤ م. ج ٤ ص ٢٧٣.

(٦) زيادة من (ب) و(ج).

(٧) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٤٩٧.

(٨) هو: عيسى بن مسكين بن منصور الإفريقي. كان من أهل الفقه، والورع، وكان مهياً، وقوراً، كثير الكتب في الفقه والأثار، صحيحها، توفي سنة ٢٧٥ هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٤٩٢.

(٩) زيادة من (ب) و(ج).

فإذا عليها سور منعني من الوصول إليها حتى ضرب الطبل، فذكرت ذلك لعيسي فقال: ما أبىت ليلة حتى أدور على الرفة وأقول: [اللَّهُمَّ احرسنا بعينك التي لا تنام، واكنفنا بركتك الذي لا يرافقك<sup>(١)</sup>] اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُك نفسِي، وديني، وأهلي، وولدي، ومالي، إنه لا يخيب ودائعاً لك يا أرحم الراحمين».

قال محيي الدين النووي<sup>(٢)</sup>: «يستحب إذا خاف شخصاً آدمياً، أو قوماً، أو غير ذلك، أن يقول ما رويناه بإسناد صحيح في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما عن أبي موسى الأشعري رض أن النبي صل: كان إذا خاف [قوماً]<sup>(٣)</sup> قال: «اللَّهُمَّ إِنَا نَجْعَلُكَ فِي نَحْورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِمْ»<sup>(٤)</sup>، ويقول مع ذلك: «بَا حَيْ يَا قَيْوَمْ<sup>(٥)</sup> بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغْفِثُ»، (لما خرجه الترمذى<sup>(٦)</sup> عن أنس رض أن النبي صل كان إذا أكربه أمر قال: «بَا حَيْ يَا قَيْوَمْ<sup>(٧)</sup> بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغْفِثُ»)<sup>(٨)</sup> قال الحاكم<sup>(٩)</sup>: إسناده صحيح.

قلت: ويستحب له أن يقول إذا عصفت الريح: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خيرها وخيراً فيها وأرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به»<sup>(١٠)</sup>، هكذا كان رسول الله صل يقول، خرجه مسلم.

(١) زيادة من (ب) و(ج)، وفي (ج): «بكتفك» بدل «بركتك».

(٢) النووي. الإيضاح. ص ١٩ وما بعدها بتصرف.

(٣) زيادة من (ب) و(ج).

(٤) سنن أبي داود. كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً، حديث رقم: (١٥٣٧). السنن الكبرى للنسائي. كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا خاف قوماً، حديث رقم: (١٠٣٦٢).

(٥) في (ب) زيادة: لا إله إلا أنت.

(٦) الترمذى. سنن الترمذى. أبواب الدعوات، باب، حديث رقم: (٣٥٢٤).

(٧) في (ب) زيادة: لا إله إلا أنت.

(٨) ليست في (ج).

(٩) المستدرك للحاكم. حديث رقم: (١٩٢٧).

(١٠) صحيح مسلم. كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، حديث رقم: (٨٩٩).

ويستحب له أيضاً أن يقول عند سماع الرعد: «سُبْحَانَ الَّذِي يَسْبِعُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةِ مِنْ خَفْفَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

ويستحب له أيضاً أن يقول إذا نزل المطر: «اللَّهُمَّ صَبِّأْ نَافِعاً»، لما خرجه البخاري في /٧٤ بـ] صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ كان يقول ذلك<sup>(٢)</sup>.

تبنيه حسن:

يكره أن يقال: قوس قزح [لهذه]<sup>(٣)</sup> التي في السماء.

قال النووي<sup>(٤)</sup>: «روينا في حلية الأولياء لأبي نعيم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم، أن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا قوس قزح، فإن قزح شيطان، ولكن قولوا قوس الله ﷺ، فهو أمان لأهل الأرض»<sup>(٥)</sup>.

ويستحب له أيضاً أن يقول إذا انقضى [الكوكب]<sup>(٦)</sup> في السماء: «ما شاء الله، لا قوة إلا بالله»، ولا يتبعه بصره لما خرجه ابن السندي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أمرنا ألا نتبع أبصارنا الكوكب إذا انقض وأن نقول

(١) الأدب المفرد للبخاري. باب إذا سمع الرعد، حديث رقم: (٧٢٢)، والحديث رواه البخاري موقوفاً على عبدالله بن الزبير.

(٢) صحيح البخاري. كتاب الاستسقاء، باب ما يقول إذا أمطرت، حديث رقم: (١٠٣٢).

(٣) زيادة من (ب) و(ج).

(٤) النووي. الأذكار. ج ٢ ص ٤٤٥.

(٥) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م. ج ٢ ص ٣٠٩. قال أبو نعيم: «غريب من حديث أبي رجاء، لم يرفعه فيما أعلم إلا زكريا بن حكيم»، والحديث موضوع لا يصح، أورده ابن الجوزي في كتابه الموضوعات. انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات. تحقيق: نور الدين بن شكري، مكتبة أضواء السلف - الرياض، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. كتاب المبتدأ، باب لا يقال

قوس قزح، حديث رقم: (٢٩٩، ٣٠٠).

(٦) في (أ): كوكب التي، والمثبت من (ب) و(ج).

عند ذلك: «ما شاء الله، لا قوة إلا بالله»<sup>(١)</sup>.

ويستحب له إذا سمع صياغ الديكة، أن يسأل الله سبحانه من فضله، وإذا سمع نهيق الحمير، أن يتغىظ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا سمع نباح الكلاب بالليل، أن يتغىظ بالله، لما في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم نهيق الحمير، فتعوذوا بالله من الشيطان»<sup>(٢)</sup>، فإنها رأت شيطاناً، وإذا سمعتم صياغ الديكة فاسألو الله من فضله، فإنها رأت ملكاً<sup>(٣)</sup>.

وفي أبي داود عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل، فتعوذوا بالله»<sup>(٤)</sup>، فإنهم يرين ما لا ترون<sup>(٥)</sup>.

ويستحب للمسافر وغيره إذا رأى مبتلى بمرض أو غيره أن يقول ما خرجه الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى مبتلاً فقال: «الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير من خلق تفضيلاً»، لم يصبه ذلك البلاء»<sup>(٦)</sup> قال الترمذى: حديث حسن.

(١) ابن السنى. عمل اليوم والليلة. باب ما يقول إذا انقض الكوكب، حديث رقم: (٦٥٣). قال الهيثمى: «فيه عبد الأعلى بن أبي المساور، وهو متوفى» انظر: الهيثمى. مجمع الزوائد. رقم: (١٧١٤٠)، ج ١٠ ص ١٣٨.

(٢) في (ب) و(ج): الشيطان الرجيم. ليست في الصحيحين.

(٣) صحيح البخاري. كتاب بدأ الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع...، حديث رقم: (٣٣٠٣). صحيح مسلم. كتاب الذكر والدعا، باب استحباب الدعاء عند صياغ الديك، حديث رقم: (٢٧٢٩)، ولفظ مسلم فيه تقديم وتأخير بين الجملتين.

(٤) في (ج) زيادة: من الشيطان الرجيم. ليست في أبي داود.

(٥) سنن أبي داود. كتاب الأدب، باب ما جاء في الديك، حديث رقم: (٥١٠٣)، ولفظه: «الحُمُر» بدل «الحمير».

(٦) سنن الترمذى. أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا رأى مبتلى، حديث رقم: (٣٤٣٢).

تبنيه حسن:

قال النووي<sup>(١)</sup>: «قال العلماء رضي الله تعالى عنهم: ينبغي أن يقول هذا الذكر سراً بحيث يسمع نفسه ولا يسمع المبتلى، لئلا يتالم قلبه».

تبنيه:

فمن رأى حية في الصحراء فليقتلها من غير أن يؤذنها لقول النبي ﷺ: «اقتلو الحيات فمن خاف ثارهن فليس مني»<sup>(٢)</sup> خرجه أبو داود. أما حیات البيوت فلا تُقتل حتى [٧٥/أ] تُستأذن ثلاثة أيام، فإن ظهرت بعد ذلك قتلت<sup>(٣)</sup>.

قال النووي<sup>(٤)</sup>: «ويستحب للمسافر الإكثار من الدعاء في جميع أموره، لنفسه ولوالديه ولأحبابه [وولاة المسلمين]<sup>(٥)</sup>، ولجميع المسلمين، للحديث الصحيح في سنن أبي داود والترمذى عن أبي هريرة رض عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن، دعوة المظلوم، ودعاة المسافر، ودعاة الوالد [على ولده]<sup>(٦)</sup>».

قلت: ومما جاء في الحديث على الدعاء بظهور الغيب ما خرجه مسلم

(١) النووي. الأذكار. ج ٢ ص ٣٥٧.

(٢) سنن أبي داود. كتاب الأدب، باب في قتل الحية، حديث رقم: ٥٢٤٩)، ولفظه: «.. الحيات كلهن...».

(٣) قوله ﷺ: «إن بالمدينة جناً قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً، فاذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك، فاقتلوه، فإنما هو شيطان». صحيح مسلم. كتاب الأدب، باب قتل الحيات وغيرها، حديث رقم: (٢٢٣٦).

(٤) النووي. الإيضاح. ص ٢٠.

(٥) زيادة من كتاب الإيضاح للنووى.

(٦) في (أ): لولده، والمثبت من (ب) و(ج). كما في الترمذى.

(٧) سنن أبي داود. كتاب الصلاة، باب الدعاء بظهور الغيب، حديث رقم: (١٥٣٦). سنن الترمذى. أبواب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين، حديث رقم: (١٩٠٥). واللفظ للترمذى، قال الترمذى: هذا حديث حسن.

في صحيحه، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «ما من عبد مسلم يدعوا لأخيه بظاهر الغيب إلا قال الملك: ولك بمثل»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية في صحيح مسلم، عن أبي الدرداء أيضاً أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقول: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظاهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ محبي الدين النووي<sup>(٤)</sup>: «ويستحب لمن رأى مسافراً أن يوصيه بالدعاء له في مواطن الخير، وإن كان المقيم أفضل من المسافر، لما رويتاه في سنن أبي داود، والترمذى، وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: استأذنت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في العمرة فأذن لي وقال:

«لا تنسنا يا أخي من»<sup>(٥)</sup> دعائكم، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا، وفي رواية: «أشركنا يا أخي في دعائكم»<sup>(٦)</sup> قال الترمذى: حديث حسن صحيح».

#### مسألة:

وقال ابن الجلاب<sup>(٧)</sup>: «ومن لقي لصاً فليناشده الله تعالى، فإن كف

(١) صحيح مسلم. كتاب الذكر والدعا، باب فضل الدعا لل المسلمين بظاهر الغيب، حديث رقم: ٢٧٣٢.

(٢) في (ب): بمثل ذلك.

(٣) صحيح مسلم. حديث رقم: ٢٧٣٣.

(٤) النووي. الأذكار. ج ١ ص ٢٥٠.

(٥) في (ج): في.

(٦) سنن أبي داود. كتاب الصلاة، باب الدعا، حديث رقم: ١٤٩٨). وهذا لفظه. سنن الترمذى. أبواب الدعوات، باب، حديث رقم: ٣٥٦٢). سنن ابن ماجه. كتاب المنسك، باب فضل دعاء الحاج، حديث رقم: ٢٨٤٩). والحديث ضعيف، قال الهيثمى: «فيه عاصم بن عبيدة بن عاصم، وفيه كلام كثير لغفلته، وقد وثق» انظر: الهيثمى. مجمع الزوائد. ج ٣ ص ٢١١.

(٧) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٦٢.

عنه تركه، وإن أبا قاتله، فإن قُتل رب المال فهو شهيد إن شاء الله تعالى، وإن قُتل اللص فشر قتيل، ودمه هدر ولا شيء على قاتله».

وفي المدونة<sup>(١)</sup>: «وي ينبغي أن يدعى اللص إلى التقوى، فإن أبي؛ قوْتُل، كان بطريق، أو أتى إلى محلك، وكذلك إن نزل قوم بأخرين يريدون أنفسهم وأموالهم وحريمهم ناشدوهم الله تعالى، فإن أبوا فالسيف». وفيها: «من عاجلك عن الدعوة من لص أو مشرك فقاتلته».

(قال<sup>(٢)</sup> عبد الملك: لا تدعه، وقاتلته، واقتله، وأجهز عليه<sup>(٣)</sup>).<sup>(٤)</sup>.

قال القاضي عياض/[٧٥/ب] - رحمه الله تعالى -<sup>(٥)</sup>: «قال ابن المنذر: عوام<sup>(٦)</sup> العلماء رضي الله تعالى عنهم على جواز قتال المحارب ومدافعته عن المال والأهل والنفس».

قال القاضي<sup>(٧)</sup>: «واختلف المذهب عندنا إذا طلب الشيء الخفيف كالثوب<sup>(٨)</sup> والطعام، هل يعطونه أو يقاتلون دونه».

قلت: ومذهب المدونة أنهم يعطون الشيء الخفيف كالثوب<sup>(٩)</sup> والطعام<sup>(١٠)</sup>.

(١) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٩٧. وهذا نص كلام البراذعي في تهذيب المدونة. انظر: البراذعي، خلف بن أبي القاسم. التهذيب في اختصار المدونة. تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م. ج ٢ ص ٤٨.

(٢) في (أ) زيادة: «ابن» وهو خطأ.

(٣) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ١٤ ص ٤٧٠.

(٤) ليست في (ج).

(٥) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ١ ص ٤٤٤.

(٦) في (ج): وعامة. والمثبت كما في الإكمال.

(٧) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ١ ص ٤٤٤.

(٨) في (ج): كالشرب. والمثبت كما في الإكمال.

(٩) في (ج): كالشرب.

(١٠) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٩٧.

(قال سحنون<sup>(١)</sup>: وأنا أرى ألا يعطوا شيئاً وإن قل، ويُظهر لهم الصبر والجلد والقتال والسيف، فإن ذلك [أكسر]<sup>(٢)</sup> لشرهم، وأقطع لطمعهم<sup>(٣)</sup>.

قال أبو العباس القرطبي<sup>(٤)</sup>: «قال أصحابنا: وسبب الخلاف في ذلك هل الأمر بقتالهم من باب تغيير المنكر، فلا يعطون ويقاتلون، أو هو من باب دفع الضرر».

قال أبو العباس<sup>(٥)</sup>: «قال مالك: قتال المحاربين جهاد».

وفي المدونة<sup>(٦)</sup>: «قال محمد بن سيرين: ما علمت أن أحداً ترك قتال من يريده نفسه أو ماله [تأثماً]<sup>(٧)</sup>».

قلت: وفي صحيح مسلم عنه رض: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(٨)</sup>.

(قال الشيخ أبو إسحاق ابن شعبان<sup>(٩)</sup>: رحمه الله تعالى -: قطعة الطريق، مخففو السبيل، أحق بالجهاد من الروم<sup>(١٠)</sup>.

(١) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ١٤ ص ٤٧٠.

(٢) في (أ): أكثر، والمثبت من (ب) كما في النوادر

(٣) ليست في (ج).

(٤) القرطبي. المفہوم. ج ١ ص ٣٥٣.

(٥) المرجع نفسه. ج ١ ص ٣٥٢.

(٦) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٩٨.

(٧) زيادة من (ب) و(ج).

(٨) صحيح مسلم. كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ..، حديث رقم: (١٤١). وانظر: صحيح البخاري. كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، حديث رقم: (٢٤٨٠).

(٩) هو: أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان، يعرف بابن القرطبي، كان رئيس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، وأحفظ لهم لمذهب مالك، ألف كتاب الزاهي الشعbanي في الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، وكتاب مناقب مالك، وكتاب المناسب، وغيرها، توفى رض سنة: (٣٥٥). انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ١٣.

(١٠) ابن شاس. عقد الجواهر الشمية. ج ١ ص ٣١٦.

فائدة:

للعلماء - رحمة الله تعالى - في وجوب المدافعة عن النفس خلاف، قالوا<sup>(١)</sup>: والمدافعة عن المال جائزة لا واجبة، وعن الحرير واجبة بلا خلاف<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ محيي الدين<sup>(٣)</sup>: «ومما يتتأكد الوصية به: أنه ينبغي أن يحرض على فعل الخير والمعروف في طريقه، فيسقى الماء عند الحاجة إليه إذا أمكنه، ويحمل المنقطع إذا تيسر له، لأن أفضل الصدقة ما وافق ضرورة أو حاجة».

قال - رحمة الله تعالى -<sup>(٤)</sup>: «ويترجح فعل الخير والمعروف في طريق مكة بأربعة وجوه:

أحدها: أن الحاجة [إليه]<sup>(٥)</sup> أمس.

الثاني: (لإفادة من يلتجأ إليه)<sup>(٦)</sup>.

الثالث: مجاهدة النفس لشحها بالشيء مخافة الحاجة.

الرابع: (إنانة قاصدي)<sup>(٧)</sup> بيت الله الحرام».

قلت: ويكتفي الموفق في البحث على الإيثار [في حالي السعة

(١) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م. ج٢ ص٣٢٤. النووي. المنهاج. ج١ ص٢٤٣. الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية على الشرح الكبير للدردير. دار الفكر. ج٤ ص٣٥٧.

(٢) ليست في (ج).

(٣) النووي. الإيضاح. ص٢٩.

(٤) النووي. الإيضاح. ص٣٠.

(٥) في (أ): إليها، والمثبت من (ب) و(ج)، وفي المطبوع: فيه.

(٦) في (ب) و(ج): لا بل يلتجأ إليها. وفي المطبوع: أنه لا بد يلتجأ إليها.

(٧) في (ج): إغاثة قاصد.

والافتقار]<sup>(١)</sup> ما أشعر به حديث الأشعريين، الذي خرجه مسلم في صحيحه، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الأشعريين إذا أرملوا<sup>(٢)</sup> في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب / [أ] واحد ثم اقتسموه بينهم بالسوية، فهم مني وأنا منهم»<sup>(٣)</sup>.

قال غيره من الفضلاء رضي الله تعالى عنهم أجمعين: ليحترز مريد الحج في سفره من شتم مسلم أو أذيته، أو احتقاره، أو غير ذلك من المحذور، لئلا يفوته الحج المبرور، وليعامل رفقاءه وحمله وأهل قافلته مكارم الأخلاق، وزيادة الاحتمال، ولا يوبح سائلاً على سفره بغير زاد، ولا يخيب قاصداً<sup>(٤)</sup>.

قلت: وقد أولع كثير من الأشرار بالإغلاط على الضعفاء السائلين، والإنكار، لاقتحامهم بغیر زاد الأسفار، وبعضهم يستطيع عليهم بالسب، وذلك من التقوى مروق، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «باب المسلم فسوق»<sup>(٥)</sup>، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حدث الإنسان على الإحسان: «الراحمون يرحمون الرحمن»<sup>(٦)</sup>.

مسألة:

يجب على الإنسان إذا دخل هذه [البلاد، - أعني]<sup>(٧)</sup> الديار المصرية،

(١) في (أ): والشحة والافتقار، والمثبت من (ب) و(ج).

(٢) أَرْمَلَ الرَّجُلُ: إِذَا تَفِيدَ زَادَ وَفَقَدَهُ. المصباح المنير، مادة (رملي) ص ١٩٩.

(٣) مسلم. صحيح مسلم. كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنه، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنه. حديث رقم: ١٦٧ - (٢٥٠٠). وانظر: صحيح البخاري. كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث رقم: (٢٤٨٦). ولفظ الصحاحين: «.. اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ..».

(٤) النووي. الإيضاح. ص ١٦، بتصرف.

(٥) صحيح البخاري. كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله، حديث رقم: (٤٨). صحيح مسلم. كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «باب المسلم فسوق»، حديث رقم: (٦٤).

(٦) سبق تخرجه ص ٢٠٥.

(٧) زيادة من (ب) و(ج).

والبلاد الشامية، نعم والحجاجية - أن ينزع الأسماع عما هو حرام بالإجماع، وذلك استماع<sup>(١)</sup> القرآن الكريم بالتطريب والألحان المشبهة بمزامير الشيطان التي ينتحلها<sup>(٢)</sup> العصاة المجان، وما أكثرهم - لا أكثرهم الله تعالى - وقد ذكر الإمام أبو بكر الطرطوشى - رحمه الله تعالى - في كتابه الذي صنفه في البدع<sup>(٣)</sup>: «عن أبي ذر رض أنه قال: سمعت رسول الله صل يتخوف على أمنه قوماً يتخدون القرآن مزامير يقدمون الرجل يأழهم ليس بأفواههم، ليس إلا ليغذينهم<sup>(٤)</sup>».

وذكر في الكتاب المذكور<sup>(٥)</sup>: «عن كعب الأحبار رض أنه قال<sup>(٦)</sup>: ليقرأ القرآن قوم هم أحسن أصواتاً به من العازفات بعزمهن، ومن حُداة الإبل بإبلهم، لا ينظر الله إليهم يوم القيمة».

وذكر الإمام الفاضل أبو محمد بن أبي جمرة في شرحه للأحاديث التي انتقاها من صحيح البخاري، أن النبي صل قال: «سبعة لعنة لهم أنا وكلنبي مستجاب» وعَدَ فيهم: «المعروف لكتاب الله تعالى<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>»، لكن لم يذكر من خرجه.

(١) في (ج): استعمال.

(٢) في (ب): يستحلها.

(٣) الطرطوشى، محمد بن الوليد. كتاب الحوادث والبدع. تحقيق: علي حسن عبدالحميد، دار ابن الجوزى - الدمام، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. ص٨٤.

(٤) رواه أحمد في المسند، حديث رقم: (١٦٠٤٠)، ج ٢٥ ص ٤٢٧. والطبراني. المعجم الأوسط. حديث رقم: (٦٨٥). ج ١ ص ٢١٢. قال محقق كتاب البدع: «لم أره من حديث أبي ذر وإنما من حديث عابس الغفار».

(٥) الطرطوشى. الحوادث والبدع. ص ٨٤.

(٦) أورد الأثر، أبو نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٩٠م. ج ٥ ص ٣٧٧.

(٧) ابن أبي جمرة. بهجة النفوس. ج ١ ص ٦٣.

(٨) رواه الطبراني. المعجم الكبير. حديث رقم: (٨٩)، ج ١٧ ص ٤٣. وابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم الضحاك. كتاب السنة. ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. قال الألباني: «إسناده ضعيف». ج ١ ص ١٤٩.

قال الشيخ الإمام محيي الدين النووي<sup>(١)</sup>: «وقد خرج أبو داود عنه عليه السلام: «من لم يتغنى بالقرآن فليس منا»<sup>(٢)</sup>، ومعناه عند جمهور العلماء: من لم يحسن صوته.

قال العلماء: يستحب تحسين الصوت /٧٦[ب] بالقراءة وترتيبها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط<sup>(٣)</sup>، فإن أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفى حرفاً فهو حرام».

قال رحمة الله تعالى<sup>(٤)</sup>: وما وقع للشافعی - رحمة الله تعالى - من جواز القراءة بالألحان فمعناه عند أصحابنا: إذا لم يجاوز حد القراءة ولم يُفْرِط في التمطيط.

قال<sup>(٥)</sup>: «وقد قال أقضى القضاة<sup>(٦)</sup> في كتابه الحاوي<sup>(٧)</sup>: القراءة بالألحان الموضوعة، إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته، بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو قصر ممدود، أو مد مقصور، أو تمطيط

(١) النووي، يحيى بن شرف. التبيان في آداب حملة القرآن. تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد - مكتبة دار البيان، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م. ص١١٠.

(٢) أبو داود. سنن أبي داود. كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القرآن، حديث رقم: (١٤٦٩).

(٣) التمطيط: سعة الخطوة، وتكلم فبط حاجبيه، أي: مدهما، ومطمط في كلامه إذا مده وطوله. انظر: الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة: (مط)، ج٤ ص٣٤١٤. الزبيدي. تاج العروس. مادة: (مط)، ج٢٠ ص١١٠.

(٤) النووي. التبيان. ص١١١.

(٥) المصدر السابق.

(٦) هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، الماوردي، من وجوه الفقهاء الشافعيين، له تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه، وغير ذلك، منها: الحاوي الكبير، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، توفي - رحمة الله تعالى - سنة: (٤٥٠)هـ. انظر: السبكي. طبقات الشافعية. ج٥ ص٢٦٧.

(٧) الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى. تحقيق: علي معرض وعادل عبدالموجود. دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. ج١٧ ص١٩٧ وما بعدها بتصرف.

يُخفي به اللفظ، ويُلتبس به المعنى؛ فهو حرام يُفسق به القارئ، ويؤثم به المستمع، لأنَّه عدل عن نهجه القويم، إلى الأعوجاج، والله تعالى يقول: ﴿فَرَأَاهَا عَرَيًّا غَيْرَ ذِي عَوْجٍ﴾ [الزمر: ٢٨].

قال النووي<sup>(١)</sup>: «وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ، [مَعْصِيَةٌ]<sup>(٢)</sup> ابْتَلَى بِهَا بَعْضُ الْعَوْمَ الْجَهْلَةَ [الْطَّغَامُ]<sup>(٣)</sup> الْغَشْمَةُ، الَّذِينَ يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَفِي بَعْضِ الْمَحَافَلِ، وَهَذِهِ بَدْعَةٌ مُحْرَمَةٌ يَأْثِمُ كُلُّ مُسْتَمِعٍ لَهَا، لَمَّا قَالَهُ أَقْضَى الْقَضَاةُ، وَيَأْثِمُ كُلُّ قَادِرٍ عَلَى إِزالتِهَا أَوْ عَلَى النَّهْيِ عَنْهَا إِذَا لَمْ يَفْعُلْ».»

قلت: هذا نص كلامه في كتاب القراء<sup>(٤)</sup>، وقال في كتاب الأذكار [ما نصه]<sup>(٥)</sup>: «وَأَمَّا مَا يَفْعُلُهُ الْجَهْلَةُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِدِمْشَقِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالْتَّمْطِيطِ وَإِخْرَاجِ الْكَلَامِ عَنْ مَوْضِعِهِ مُحَرَّمٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى»، قال: «وَقَدْ أَوْضَحْتُ قُبْحَهُ وَغَلْظَ تَحْرِيمِهِ وَفَسْوَقَ مِنْ [تَمْكِنَ مِنْ]<sup>(٦)</sup> إِنْكَارِهِ فَلَمْ يَنْكُرْهُ فِي كِتَابِ الْقِرَاءَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُسْتَعْنَ»<sup>(٧)</sup>، انتهى كلامه - رحمه الله تعالى -.

قال الإمام أبو بكر الطروشي<sup>(٨)</sup>: «وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَذْنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذْنَ لَنِبِيٍّ يَتَغْنِي بِالْقُرْآنِ»<sup>(٩)</sup>، معنى أذن استمع، قال الله تعالى: ﴿وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا﴾

(١) النووي. التبيان. ص ١١٢.

(٢) في (أ) و(ج): مصيبة، والمثبت من (ب) لموافقتها ما في المطبوع.

(٣) في (أ): العظام، والمثبت من (ب) و(ج)، لموافقتهم ما في المطبوع، و«الغشمة» ليست في (ج).

(٤) يزيد به كتاب التبيان في آداب حملة القرآن.

(٥) زيادة من (ب) و(ج).

(٦) في (أ): يمكن، وفي (ب): تمكناً، والمثبت من (ج).

(٧) النووي. الأذكار. ج ١ ص ١٨٥.

(٨) الطروشي. كتاب الحوادث والبدع. ص ٩١.

(٩) صحيح البخاري. كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغنى بالقرآن، حديث رقم: (٥٠٢٤). صحيح مسلم. كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، حديث رقم: (٧٩٢).

وَحُقْتَ ﴿الانشقاق: ٢﴾، أي: استمعت».

قال<sup>(١)</sup>: «ولفظ التغنى يتحمل ثلاثة معان:

أحداها: الاستغناء، هكذا رواه البخاري عن سفيان - رحمه الله تعالى - مفسراً، قال سفيان: يستغنى به<sup>(٢)</sup>. وهكذا فسره أبو عبيد فقال: هو من الاستغناء.

وروى الكسائي عن امرأة من العرب وقد سئلت عن أعنز عجاف في بيتها فقالت: تغنى بها.

وروى ابن وهب - رحمه الله تعالى - في موطئه أن رسول الله ﷺ /٧٧ أ] قال: «يا أيها الناس، تعلموا أن الأيدي ثلاثة، فيد الله العليا، ويد المعطي الوسطى، ويد المعطى السفلية، فتفنوا ولو بحزن الحشف، اللهم هل بلغت»<sup>(٣)</sup>. وهذا واضح في صحة قول سفيان.

والقول الثاني: أن المراد به الجهر، حتى أبو سليمان الخطابي تغنى إذا علا صوته.

والثالث: تحسين الصوت».

قلت: وإنما نبهت على هذه المسألة وإن كانت [غير]<sup>(٤)</sup> متعلقة بما نحن بسيله (ظاهراً) فلها تعلق به باطننا لقول النبي ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»<sup>(٥)</sup>، ولقوله ﷺ: «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»<sup>(٦)</sup>.

(١) الطرطوسي. كتاب الحوادث والبدع. ص ٩٢ - ٩٣.

(٢) صحيح البخاري. كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغنى بالقرآن، حديث رقم: ٥٠٢٤).

(٣) الطبراني. المعجم الكبير. من حديث عدي الجذامي. حديث رقم: (٢٦٩)، ج ١٧ ص ١١٠.

(٤) زيادة من (ب) و(ج).

(٥) سبق تخريرجه في أول الكتاب ص ٨٠.

(٦) سبق تخريرجه في أول الكتاب ص ٨٠.

وكيف يكون حجك مبروراً وأنت تسمع قراءاته، قد أجمع على تحريمها، وعلى فسوق مستمعها، وفسق من تمكن من إنكارها فلم يفعل، فلمندول هذين الحديثين نبهتك على هذه المسألة لتحرر من ذلك عموماً وخصوصاً في الحرمين الشريفين أيام الموسم طهرهما الله من البدع والمنكرات.

وأيضاً<sup>(١)</sup> فإن أكثر الناس يعتقدون أن تلك القراءة بتلك النغمات الشعرية، والمزامير الشيطانية، [الصادرة عن تلك النفوس الشهوانية]<sup>(٢)</sup>، جائزة عند الشافعية، فيجيزون<sup>(٣)</sup> تلك الحلقات التي عريت عن البركات، راغبين فيما ورد في مجالس الذكر من الحسنات؛ فيقعون في المحظور، ويحسبون أن ذلك من السعي المشكور، (فيفسقون من حيث لا يشعرون)<sup>(٤)</sup>، فلا جرم وجب تبليغ ذلك للأسماع، لئلا يقدم على ما هو حرام بالإجماع.

ومعاذ الله أن يقول الشافعي - رحمة الله تعالى - أو أحد من المسلمين بجواز ذلك.

(والنwoي من أصحاب الشافعي، هو الذي حكم الإجماع المذكور على تحريم القراءة بتلك الألحان المستحبحة)<sup>(٥)</sup>.

وقد قال أبو العباس القرطبي في كتابه المفهم - حين تكلم على الحديث الذي جاء بالحث على فضل مجالس الذكر<sup>(٦)</sup> - ما

(١) من قوله: (ظاهراً فلها تعلق...) إلى هنا ساقط من (ج).

(٢) زيادة من (ب) و(ج).

(٣) في (ب) و(ج): فيحضرون.

(٤) ليست في (ج).

(٥) ليست في (ج). تقدم كلام النwoي في نقل الإجماع ص ٢٢٦.

(٦) يشير - رحمة الله تعالى - إلى قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِلَائِكَةُ سِيَارَةٍ، فُضْلًا، يَتَبَعَّدُونَ مِنْ مَجَالِسِ الْذِكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجَلِسًا فِيهِ ذَكْرٌ قَدِدوا مَعْهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنَحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا...» الحديث، انظر: صحيح مسلم. كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، باب فضل مجالس الذكر، حديث رقم: ٢٦٨٩).

نصه<sup>(١)</sup>: «يعني ﷺ مجالس العلم والذكر، وهي المجالس التي يذكر [فيها]<sup>(٢)</sup> الله عَزَّلَهُ، وتذكر [فيها]<sup>(٣)</sup> سنة رسول الله ﷺ وأخبار السلف الصالحين، وكلام الأئمة المرشدين المتقدمين، المبرأة عن التصنع والبدع، والمترفة عن المقاصد الرديئة والطمع».

قال - رحمه الله تعالى -<sup>(٤)</sup>: «وهذه المجالس قد انعدمت / [٧٧/ب] [في]<sup>(٥)</sup> هذا الزمان، وغُوض منها الكذب والبدع ومزامير الشيطان، نعوذ بالله من حضورها، ونسأله العافية من شرورها». انتهى كلامه.

**تنبيه:**

من تبع جنازة معها شيء من تلك الأصوات المنكرات، فليأخذ في الإسراع، ليتنزه سمعه عن تلك الألحان المحرّفات للقرآن، المحرمات بالإجماع، وكذلك يجب عليه إذا وصل للقبر أن يبعد عنه بحيث لا [يبلغه]<sup>(٦)</sup> تلك القراءة، فإن لم يفعل ذلك ومشى بحيث يسمع تلك الأصوات؛ كان مأثوماً لسماعه القرآن الكريم على غير منهاجه القويم.

**تنبيه على مسألة مهمة:**

قال الشيخ محبي الدين النووي<sup>(٧)</sup>: «يجب على كل مؤمن أن يغض بصره، ويصون نظره عما لا يحل النظر إليه من امرأة أو صبي جميل، لأن النظر إلى الأمرد الحسن الوجه حرام، سواء كان بشهوة أو بغier شهوة، سواء أمنت الفتنة أو لم تؤمن، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء.

(١) القرطبي . المفہم. ج ٧ ص ١١.

(٢) زيادة من (ب) و(ج).

(٣) زيادة من (ب) و(ج).

(٤) القرطبي . المفہم. ج ٧ ص ١١.

(٥) زيادة من (ب) و(ج).

(٦) في (أ) و(ب): تبلغ، وفي (د): تبلغه، والمثبت من (ج).

(٧) النووي . المجموع. ج ٨ ص ٦٤. وفي المنهاج. ج ٤ ص ٢٥٤.

وقد نص على تحريم النظر إليه إمامنا الشافعي - رحمه الله تعالى -، ودليله قوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، لأن الأمرد في معنى المرأة، بل ربما كان كثير منهم أحسن من النساء، ويتمكن من أسباب الريبة معه ما لا يتمكن مع المرأة، ويتساهم في حقه ما لا يتساهم في حقها، فكان تحريمه أولى، وأقاويل السلف رضي الله تعالى عنهم في التنفيذ منهم أكثر من أن تُحصى، (وقد سموهم الأنたان لكونهم مستقذرين شرعاً) <sup>(١)</sup>.

قال - رحمة الله تعالى -<sup>(٢)</sup>: «فليحذر المرء كل الحذر من النظر إليهم لا سيما في حالة الإحرام، وفي حالة الطواف، وقد جاء أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة [كثيرين]<sup>(٣)</sup> أساوؤوا الأدب (في حالة الإحرام)<sup>(٤)</sup> والطواف، كمن نظر إلى محرم من امرأة أو غيرها، وهذا مما يت أكد الاعتناء به، فإنه من أقبح القبائح في أشرف الأماكن».

قال - رحمة الله تعالى -<sup>(٥)</sup>: «وأما النظر إلى الصبي في حالة البيع والشراء، والأخذ والعطاء، والتطبيب والتعليم ونحوها من مواضع الحاجة فجائز للضرورة، لكن يقتصر الناظر على قدر الحاجة، ولا يديم النظر من غير ضرورة، وكذا المعلم، إنما يباح له النظر / [٧٨/أ] الذي يحتاج إليه».

قلت: وهذا الذي حكاه النووي - رحمه الله تعالى - في تحريم النظر إلى الصبي الحسن الوجه، وإن كان لغير شهوة، ومع أمن الفتنة.

وذكر أن الشافعي - رحمه الله تعالى - نص في رسالته على تحريم

(١) لیست فی (ب).

والأنسان: الغلمان المرد جميلي الوجه، سموا بذلك لأن السلف كانوا يكرهون أن يحدق الرجل النظر إليهم. انظر: ابن الحاج. المدخل. ج ٣ ص ١١٤.

(٢) النووي. الإيضاح. ص ٨٣. وفي المجموع. ج ٨ ص ٦٤.

(٣) في (أ): كثير من، والمثبت من (ب) و(ج).

(٤) لیست فہرست (ج).

(٥) المنهاج. ج ٤ ص ٢٥٤.

ذلك، وأنه المذهب الصحيح المختار من مذاهب العلماء، لم أر أحداً من أئمة المذهب تعرض للكلام عليه إلا الشرماسحي، فإنه قال ما نصه: وقد الحق أصحاب الشافعي - رحمه الله تعالى - بالمرأة في وجوب كف النظر إليها؛ الصبي الجميل لما يُخاف منه من الفتنة.

قال: ولم يتكلم أصحابنا المالكية في ذلك بناء على أن ذلك لم يكن في العرب منه شيء، فصار بمنزلة البهيمة التي لا تشهى، ولما في ترك ملابسته من المشقة والحرج.

قلت: ظاهر كلامه أنه هو في مجرد النظر كما هو في مذهب الشافعي، وأما النظر إليه على وجه الشهوة والتلذذ فحرام، نص على ذلك القاضي عياض في إكماله، وأبو حامد في بعض تصانيفه<sup>(١)</sup>، ولا ينبغي أن يختلف في تحريم ذلك، وقد سمعت بعض أهل العلم يقول: إن ابن القطان<sup>(٢)</sup> حكى في كتابه الإجماع على تحريم النظر إليه على وجه اللذة<sup>(٣)</sup>.

وأما كراهة السلف الصالح لمخالطتهم وحثهم على التنفير من مجالستهم فبسطه يطول.

وقد حكى بعض فضلاء الحنفية أن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - كان في حال شبنته من أحسن [أهل]<sup>(٤)</sup> زمانه صورة، قال: وكان إذا دخل ليقرأ على أبي حنيفة أقعده خلفه حذراً من أن يقع بصره عليه ويلتفت إليه.

(١) الغزالى. إحياء علوم الدين. ج ٢ ص ٢٨١.

(٢) هو: علي بن محمد بن عبد الملك الحميري، الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، قرطبي الأصل، من حفاظ الحديث ونقدته، له تصانيف منها: «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» و«النظر في أحكام النظر»، توفي رحمه الله سنة: ٦٢٨ هـ. انظر: الزركلي. الأعلام. ج ٤ ص ٣٣١.

(٣) علي بن محمد. النظر في أحكام النظر بحاسة البصر. دار الصحابة للتراث بطنطا، ط ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. ص ١١٦.

(٤) زيادة من (ب) و(ج).

وقد سمعت سيدى الفقيه الإمام العارف المحقق القدوة، الولي، أبا علي القروى<sup>(١)</sup> - رحمه الله تعالى - وقدس روحه الكريمة يحكى عن الإمام أبي بكر الطرطوشى أو أبي حامد الغزالى - الشك مني - أنه قال في بعض تصانيفه<sup>(٢)</sup> ، أن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - كان مجاوراً لرجل وله ولد جميل، فكان يأتي إلى الإمام أحمد لزيارتة والتبرك به، فدخل عليه يوماً ومعه ابنه فقال له الإمام - رحمه الله تعالى -: إن أردت زيارتنا فلا تأتنا بهذا معك.

فقال له الرجل: يا سيدى، ومثلك يخاف [على]<sup>(٣)</sup> نفسه من هذا  
/[ب/٧٨]/

فقال له أحمد: على هذا أدركنا أئمتنا وأشياخنا.

(قلت: ثم بعد ذلك رأيت بعض المصنفين - وأظنه ابن القطان الذى ألف الكتاب المسمى: «بالنظر في أحكام النظر»<sup>(٤)</sup> - فذكر<sup>(٥)</sup> «أن الروذباري روى عن الجنيد - رحمه الله تعالى - قال: جاء رجل إلى أحمد بن حنبل ومعه ابن حسن الوجه، وذكر معنى الحكاية.

ثم قال بعد ذلك: وكان ابن معين لا يحضر مجلسه غلام.

ثم قال: روى بعضهم قال: كنا عند أبي نصر بشر بن الحارث - رحمه الله تعالى - فوققت عليه جارية ما رأيت أحسن منها، فقالت: يا شيخ، أين مكان باب حرب، فقال لها: هذا الباب.

ثم جاء غلام ما رأينا أحسن صورة منه، فسألته عن مثل ذلك، فأطرق، فأعاد عليه، فغمض عينيه، فدللنا الغلام على الباب، فلما غاب

---

(١) في (ج): القرؤتي. وأبو علي القروى لم أقف له على ترجمة كما بينته ص ٣٤ من الدراسة.

(٢) لم أقف عليه، وقد أورد هذه القصة ابن القطان. انظر: ابن القطان. النظر. ص ١٢١.

(٣) زيادة من (ب) و(ج).

(٤) ابن القطان. النظر. ص ١٢١.

(٥) في (ب): قد ذكر.

العلام، قلنا للشيخ: سألك الجارية فأجبتها، وسألك الغلام فامتنعت؟

قال: روي عن سفيان الثوري أنه قال: مع الجارية شيطان، ومع الغلام شيطانان، فخفت على نفسي من شيطانيه<sup>(١)</sup>.

وقد حكى بعض الفضلاء أيضاً: أن الإمام العارف محب الدين النبوى كان يسمع عليه الحديث (بمسجد دمشق)، فقعد يوماً للإسماع، وقعد أمامه شاب حسن<sup>(٢)</sup> من أولاد دمشق في جملة السامعين للحديث، فلما رأه الشيخ جعل رأسه تحته على خلاف عادته.

قال: وكان يوماً حاراً، فكان عرقه يجري حتى ابتل ثوبه وهو لافت رأسه في ثوبه حتى انقضى المجلس.

قال: ولم تعرف الجماعة السبب لذلك، فلما كان من الغد جاء ذلك الشاب وقعد موضعه بالأمس، (ففعل الشيخ فعله بالأمس)<sup>(٣)</sup>، فتشوش الحاضرون، فلما كان في المجلس الثالث، أقاموا الصبي من مقابلة الشيخ وأقعدوه بموضع لا يبصره، فلم يعد الشيخ - رحمة الله تعالى - إلى تغطية وجهه، فعلموا أن السبب لذلك إنما هو قعود الشاب هنالك. ولهذا قال الشيخ شهاب الدين القرافي<sup>(٤)</sup>: «ما من أحد له طبع سليم يرى جمالاً فائقاً إلا ويميل إليه طبعه، لكن قد يزعه عقله وشرعه».

قلت: هذه حالة / [أ] العلماء العارفين والأولياء الخائفين، لا كما يفعله بعض الأغياء، ومن يتغطرى براتب الأولياء من مخالطتهم، واتخاذهم لخدمتهم، واستماعهم لغناهم، معتقدين بزعمهم السلامة من الشيطان، ( وأنه ليس عليهم سلطان)<sup>(٥)</sup>، وذلك من علامات الخذلان، و فعل الجهال المجان.

(١) من قوله: قلت: ثم بعد ذلك رأيت... إلى هنا ساقط من (ج).

(٢) ليست في (ج).

(٣) ليست في (ج).

(٤) القرافي. الفروق. ج ٤ ص ٣٩٢.

(٥) ليست في (ج).

(وقد قال الشيخ محيي الدين النووي في كتابه شرح مسلم ما نصه<sup>(١)</sup>: «والمحترر أن الخلوة بالأمرد الأجنبي الحسن الوجه كالمرأة، تحرم حيث حرمت بالمرأة إلا إذا كان في جمع من الرجال المصنون»)<sup>(٢)</sup>.

وقد حكى أبو العباس القرطبي في كتابه المفہم<sup>(٣)</sup>: «أن بعض السلف رضي الله تعالى عنهم اتقى الخلوة بالبهيمة وقال: شيطان مغوا وأنثى حاضرة».

وقد حكى أبو حامد الغزالی في كتابه الإحياء<sup>(٤)</sup>: «أن سماع (صوت الصبي الذي يخشى فتنته في الغناء حرام. قال: وكذلك سماع)<sup>(٥)</sup> صوته في القرآن لا يجوز».

(قلت: وحسبك ما ذكر ابن القطان في كتابه الأحكام عن الشعبي قال)<sup>(٦)</sup>: قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاعة فأجلسه النبي ﷺ خلفه<sup>(٧)</sup>.

قلت: كان هذا الفعل منه ﷺ على جهة الإرشاد والتعليم لأمته عليه الصلاة والسلام<sup>(٨)</sup>.

وإنما طوّلت في هذه المسألة الأنفاس؛ لما قد شاع من التساهل فيها عند بعض الناس، وبالله تعالى التوفيق.

(١) النووي. المنهاج. ج ٩ ص ١١٣.

(٢) ليست في (ب).

(٣) القرطبي. المفہم. ج ٣ ص ٤٥٢.

(٤) الغزالی. إحياء علوم الدين. ج ٢ ص ٢٨١.

(٥) ليست في (ج).

(٦) ابن القطان. النظر في أحكام النظر. ص ١١٩.

(٧) ضعفه ابن القطان وقال: «فإن من دون أبيأسامة لا يعرف، ومجالد ضعيف، وهو مع ذلك مُرسل». النظر في أحكام النظر. ص ١١٩.

(٨) ليست في (ج).

## تكملاً لهذه المسألة:

قال بعض الفضلاء: ينبغي للطائف أن يتحرز من النظر إلى امرأة أو صبي حال طوافه؛ لأن من العلماء من قال: إن اللذة بالنظر تنقض الوضوء، فيكون طوافه فاسداً على هذا القول.

قلت: والقولان في مذهبنا، ولكن المشهور عدم التأثير، والقولان ذكرهما ابن الحاجب<sup>(١)</sup>.

وكذلك ينبغي أيضاً أن يتحرز من ملامسة الصبي، فإنها تنقض الطهارة عند قوم، وهو مذهب عياض ومذهب الإصطخري<sup>(٢)</sup> من أئمة الشافعية.

وكذلك ينبغي التحفظ من مصافحة الصبي، وقد أشار النووي - رحمة الله تعالى - إلى تحريم مصافحته ومعانقته إذا قدم من السفر<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ محبي الدين النووي<sup>(٤)</sup>: «(و)مما تعم به البلوى، ملامسة النساء في الطواف لأجل المزاحمة<sup>(٥)</sup>، فينبغي للرجل ألا يزاحمهن<sup>(٦)</sup> /ب] خوفاً من انتقاض الطهر، قال: ولو تصادما في الطواف فالتنقش البشرتان دفعه واحدة؛ انتقض وضوءهما بلا خلاف، يعني في مذهبه».

قلت: وتحصيل مذهب مالك في هذه المسألة: أنه إذا التذر باللمس فلا خلاف أن الوضوء واجب عليه، سواء قصد الالتذاذ أو لم يقصد. واختلف إذا قصد الالتذاذ فلم يلتذ على قولين:

(١) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٥٧.

(٢) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد الإصطخري، الإمام الجليل، كان أحد الأئمة المذكورين، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين، وكان ورعاً زاهداً متقللاً، توفي سنة: (٣٢٨) هـ. انظر: السكري. طبقات الشافعية الكبرى. ج ٣ ص ٢٣٠.

(٣) النووي. المجموع. ج ٤ ص ٤٧٦.

(٤) النووي. الإيضاح. ص ٧٠.

(٥) ليس في (ج).

(٦) في (ب) زيادة: ولهذا لا يزاحمهن.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد - رحمه الله تعالى -<sup>(١)</sup>: ظاهر المدونة<sup>(٢)</sup> أن مجرد القصد باللمس [يوجب الوضوء وإن لم يلتفت].

والقول الثاني<sup>(٣)</sup> لا يوجب الوضوء إلا مع قصد<sup>(٤)</sup> اللذة، وأما إذا لم يقصد ولم يجد<sup>(٥)</sup> فلا خلاف في أنه لا وضوء عليه.

قلت: وإنما ذكرت هذه المسألة لتعلقها بما نحن بسببه.

تنبيه على مغلطتين:

الأولى: وقع بعض الجهال أن من ترك الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقوق فالحج يُسقط ما استقر في ذمته من ذلك.

قال الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام<sup>(٦)</sup>: «زعم بعض الجهمة أن الحج يُسقط ما في الذمة من الحقوق كالصلاحة والزكاة وغير ذلك من الحقوق، وذلك خرق للإجماع، وإنما يُكفر الحج المبرور إثم التأخير، لأنه هو الذنب، أما إسقاطه لما استقر في الذمة من صلاة أو زكاة أو نذر فلم يقل بذلك أحد من علماء المسلمين، بل عليه أن يأتي بذلك كله».

(قلت: ولقد أحسن الإمام [أبو عمرو]<sup>(٧)</sup> ابن الصلاح في تنبيهه على الحديث الذي أولع العوام بالترخيص به، [ونصه]<sup>(٨)</sup>: ولا يغتر بما روي (إن

(١) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١ ص ٧٥.

(٢) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٢٢.

(٣) زيادة من (ب) و(ج).

(٤) في (ب) و(ج): وجود.

(٥) في (ب): يلتفت.

(٦) العز ابن عبدالسلام، عبدالعزيز. كتاب الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن عبدالفتاح، دار المعرفة - بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. ص ١٦١. باختصار.

(٧) في (أ) و(ج): أبو عمر، والمثبت من (ب)، وهو الصواب.

(٨) في (أ): وهو، والمثبت من (ب).

من أعظم الناس ذنباً من وقف بعرفة ثم ظن أن الله لم يغفر له)<sup>(١)</sup> حديث ضعيف، قال: وهو مما يُغْرِي الجهلة في المعاصي، والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup>.

**المغلطة الثانية:** ظن بعض الجهلة أيضاً قوله ﷺ: «صلوة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»<sup>(٣)</sup> يتعدى إلى الإجزاء عن الفوائد، حتى لو كانت عليه صلوات وصلى في مسجد المدينة أو المسجد الحرام صلاة يوم مثلاً، أن ذلك يجزئه عنها، وتبراً ذمته منها.

قال الشيخ محبي الدين النووي<sup>(٤)</sup>: «قوله ﷺ: «صلوة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة» الحديث، معناه: فيما يرجع إلى الثواب، فثواب صلاة فيه، يزيد على ثواب الألف / [١٨٠] فيما سواه، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائد، وهذا لا خلاف فيه».

تنبيه :

من سافر إلى الحج من الشام أو نزل مع الركب الشامي، فينبغي له إذا وصل ديار ثمود لا يدخلها، وأن ينهى العامة عن دخولها، وأن يكون خائفاً، باكيًا، مستغفراً، داعياً، ناهياً من رأه لاهياً، لقوله ﷺ: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، حذراً أن بصيبكم [مثل ما]<sup>(٥)</sup> أصابهم»<sup>(٦)</sup> خرجه مسلم.

(١) العجلوني، إسماعيل بن محمد. كشف الخفاء ومزيل الإلbas عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. مكتبة القدس - القاهرة، ١٣٥١ هـ. ج ١ ص ١٤٦.

(٢) ليست في (ج).

(٣) صحيح البخاري. كتاب فضل الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم: (١١٩٠). صحيح مسلم. كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة، حديث رقم: (١٣٩٤).

(٤) النووي. المنهاج. ج ٩ ص ١٦٦.

(٥) في (أ): ما، والمثبت من (ب) و(ج) كما في مسلم.

(٦) صحيح مسلم. كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا، حديث رقم: (٢٩٨٠).

[وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما] <sup>(١)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه - يعني لما وصلوا الحجر ديار ثمود - : «لا تدخلوا على هؤلاء المعدبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم لا يصيكم مثل ما أصابهم» <sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح <sup>(٣)</sup> : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر ناقته لسرع في المشي حين وصل إلى الموضع المذكور.

قال الإمام أبو العباس القرطبي في كتابه المفهم <sup>(٤)</sup> : «فحق على المار بموضع المعاقبين أن يجدد النظر والاعتبار، ويكثر من الاستغفار، ويخاف من نقمة العزيز الجبار، وأن لا يطيل اللبث في تلك الدار».

قلت: وإنما نبهت على هذه المسألة؛ لأن أكثر العوام إذا وصلوا إلى هذا الموضع المذكور؛ بادروا إلى دخول تلك الديار، وتتبع تلك الآثار، غافلين عما ورد في ذلك من النهي والإنذار، فينبغي للمار هنا لك أن يتحفظ من ذلك، وبالله التوفيق.

تنبيه [أيضاً] <sup>(٥)</sup> :

قال بعض العلماء <sup>(٦)</sup> : ينبغي للمحرم [وغيره، أيام الحج] <sup>(٧)</sup> ، أن يتحفظ <sup>(٨)</sup> مما يفعله الجهلة من العوام، من البيع والشراء في المسجد

(١) في (أ) : [والبخاري]، والمثبت من (ب) و(ج).

(٢) صحيح البخاري. كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، حديث رقم: (٤٣٣).

(٣) صحيح مسلم. كتاب الزهد، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، حديث رقم: (٢٩٨٠).

(٤) القرطبي. المفهم. ج ٧ ص ٣٥٤.

(٥) زيادة من (ب) و(ج).

(٦) انظر نحوه عند: البجيرمي. تحفة الحبيب على شرح الخطيب. ج ٣ ص ٦٦٦.

(٧) زيادة من (ب)، وفي (ج) زيادة: وغيره.

(٨) في (ج): يتحرز

الحرام، كبيع أعواد الأراك، والسبح وغير ذلك، بل إذا رأى من يفعل ذلك يقول له، ما خرجه الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم من بيع في المسجد أو يبتاع؛ قولوا: لا أربح الله تجارتكم، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة؛ قولوا: لا رد الله عليك»<sup>(١)</sup> قال الترمذى: حديث حسن.

قلت: ويستحب لمريض الحج أن يزور قبور شهداء صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحبابه، وأن يتضرى عنهم صلوات الله عليهم أجمعين.


وقد أتيت بحمد الله على ما شرطت أن أذكره من الفوائد / [٨٠] / [ب] ونبهت على مهمات من القواعد، جعل الله ذلك خالصاً لوجهه الكريم، ووسيلة للاستظلال تحت عرشه العظيم، بمنه وفضله<sup>(٢)</sup>.



---

(١) سنن الترمذى. أبواب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، حديث رقم: (١٣٢١).

(٢) في (ب): بمنه ورحمته آمين آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسلیماً. وفي (ج): بمنه وكرمه وفضله.



## الفصل الثاني<sup>(١)</sup> في كيفية الإحرام، وبيان المناسك على الترتيب من أول الإحرام إلى تمام الحج

هذا الفصل لا يُشبع الكلام فيه كما فعلت في الذي قبله، إنما نذكر ما تمس الحاجة إليه، وأنبه على ما يجب التنبيه عليه، ولا نذكر فيه غير مذهبنا، بل المشهور منه إن شاء الله تعالى، وربما يقع تنبيه حسن لبعض الفضلاء من غير أهل المذهب فأذكره لتحصل به الفائدة، وإنما أشربت الكلام في الفصل الأول؛ لخلو أكثر المناسك مما ذكرناه فيه، واقتصرت هنا على ما تمس الحاجة إليه من [فروع المسائل]<sup>(٢)</sup> المهمات، والتنبيهات المفيدات، إيثاراً للاختصار، ورغبة عن الإكثار، فأقول وبالله سبحانه التوفيق:

«للحج ميقاتان: زماني ومكاني<sup>(٣)</sup> فالزماني أشهر الحج وهي: شوال، ذو القعدة، ذو الحجة، قيل:<sup>(٤)</sup> جميعه، وقيل: العشر [الأول]<sup>(٥)</sup> منه.

---

(١) من هذا الفصل تبدأ النسخة (هـ) وهي أقدم النسخ المتوفرة بين يدي، وقد جاء في بدايتها: بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآلـه وسلم، الفصل الثاني.

(٢) في (أ): الفروع، والمثبت من (بـ) و(جـ) و(هـ).

(٣) ومكاني: مكررة في (هـ).

(٤) ليست في (بـ).

(٥) في (أ): الأوائل، والمثبت من (بـ) و(جـ) و(هـ)، كما في عبارة التلقين.

وفائدته، تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج.

ويكره الإحرام به قبل أشهره، ويصح إن وقع ولا ينقلب إلى العمرة.

ولا ميقات للعمرَة من الزمان، ويصح الإحرام بها في كل وقت من السنة من غير كراهة<sup>(١)</sup> إلا في أيام منى لمن حج<sup>(٢)</sup>.

وسيأتي الكلام عليها بعد الفراغ من الكلام على الحج إن شاء الله تعالى.

والمكانى خمسُ مواقت<sup>(٣)</sup>: ذو الْحُلِيفَة لِأَهْلِ الْمَدِينَة، وَقَرْن لِأَهْلِ نَجْد، وَالْجَحْفَة لِأَهْلِ الشَّام وَمَصْر وَالْمَغْرِب، وَيَلْمَلْم لِأَهْلِ الْيَمَن، وَذَاتِ عَرْق لِأَهْلِ الْعَرَاق.

ومن منزله دون الميقات فمنزله ميقاته، ومن مر من جميعهم من ميقات أحرم منه خلا الشامي والمصري<sup>(٤)</sup>، ومن وراءهم يمر بذوي الحليفه فله تجاوزه إلى الجحفة، والأفضل إحرامه منه.

(١) في (ب) و(هـ): كراهية. كما في التلقين.

(٢) العبارة بنصها عند: القاضي عبدالوهاب. التلقين في الفقه المالكي. تحقيق: محمد الغني، مكتبة نزار الباز - الرياض. ص ٢٠٦ وانظر كذلك: ابن شاس. عقد الجواهر الشمista. ج ١ ص ٢٧٠. القرافي. الذخيرة. ج ٣ ص ٢٠٣.

(٣) المصادر السابقة. والدليل على هذه المواقت ما خرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابن عباس رض قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، وأهل الشام الجحافة، وأهل نجد قرن المنازل، وأهل اليمن يلملم، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلوون منها. انظر: صحيح البخاري. كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، حديث رقم: (١٥٢٦). صحيح مسلم. كتاب الحج، باب مواقتيل الحج والعمرة، حديث رقم: (١١٨١).

(٤) خلا الشامي والمصري: لأن ميقاتهم الجحفة، فإذا مروا من ذي الحليفة فلهم أن يتتجاوزوه إلى الجحفة ويعحرموا منه.

«والأفضل الإحرام بالحج من ميقاته زماناً ومكاناً، ويُكره تقديمها عليه، ويلزم إن فعل»<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز لأحد يريد دخول مكة أن يدخلها إلا محروماً<sup>(٢)</sup>، إلا من كان / [أ/٨١] يُكره الترداد إليها كالحطابين، ومن يحمل الفاكهة، أو من يخرج عنها من أهلها لحاجة ثم يعود، ومن سوى هؤلاء لا يدخلها إلا محروماً<sup>(٣)</sup>.

فإن خالف ذلك فقيل: عليه دم، وقيل: أساء ولا دم عليه<sup>(٤)</sup>.

قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله تعالى -<sup>(٥)</sup>: «والمار على [ميقات]<sup>(٦)</sup> من هذه المواقت لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون مر عليها لحاجة دون مكة، فهذا ليس عليه أن يُحرم، فإن تجددت له نية في الإحرام بعد تجاوزه أح Prism من حيث هو ولم يلزمه عود إلى الميقات، فإن تجاوز موضعه ثم أح Prism لزمه الدم.

والثاني: أن يريد دخول مكة فهذا يلزم الإحرام.

والثالث: أن يمر عليها مُريدُ الإحرام<sup>(٧)</sup> فيلزم الإحرام منها،

---

(١) القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢٠٧. ابن شاس. عقد الجواهر الشمية. ج ١ ص ٢٧٠.

(٢) أي: إن أراد الحج أو العمرة فلا يدخل إلا محروماً، كما هو ظاهر الحديث: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة» وقد قال ابن رشد: «ومن أهل العلم من جوز دخول مكة بغير إحرام لجميع الناس لدخول رسول الله ﷺ مكة عام الفتح حلالاً وعلى رأسه المغفر». انظر: ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ٤ ص ٧١.

(٣) ابن شاس. عقد الجواهر الشمية. ج ١ ص ٢٧١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢٠٨.

(٦) في (أ): الميقات، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه)، كما في التلقين.

(٧) في (ه): مريداً للإحرام.

ولا يجوز له تأخيره إلى ما بعدها، فإن تجاوزها؛ رجع ما لم يحرم ولا دم عليه، فإن أحمر مضى ولزمه الدم ولا ينفعه رجوعه، ومن منزله بعد الميقات إلى مكة فميقاته منزله، فإن أحمر بعده فعليه دم.

والإحرام من الحرم جائز (لمزيد العمرة أن يُحرم إلا من الحل، (فإن أحمر من الحرم كان عليه أن يخرج إلى الحل) [لجمع] في إحرامه بين الحل والحرم، وفي إحرام<sup>(٤)</sup> القارن من مكة خلاف<sup>(٥)</sup>).<sup>(١)</sup>

قال في المدونة<sup>(٦)</sup>: واستحب مالك - رحمه الله تعالى - لأهل مكة أو من دخلها بعمره أن يُحرم بالحج من المسجد الحرام.

(قال العلماء - رحّمهم الله تعالى -) <sup>(٧)</sup>: ويُستحب لمن كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أن يُحرم يوم التروية لا قبله<sup>(٨)</sup>.

#### مسألة:

قال مالك في الموازية<sup>(٩)</sup>: ومن حج في البحر فليحرم إذا حادى الجحفة<sup>(١٠)</sup>.

(١) ليست في (ج).

(٢) ليست في (ج).

(٣) في (أ): للجمع، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه)، كما في التلقين.

(٤) في (أ) زيادة كلمة: «الميقات»، لا وجه لها وهي غير موجودة في باقي النسخ.

(٥) لم يستحب مالك للمكي أن يقرن من مكة، وقال غيره: المكي وغير المكي في القرآن سواء، ولا يحرم المكي إذا قرن إلا من الحل. وقيل: لا بأس بذلك. انظر: ابن عبدالبر. الكافي. ص ١٥١.

(٦) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٢٢.

(٧) الباجي. المنتقى شرح موطأ مالك. ج ٣ ص ٣٧٠. القرافي. الذخيرة. ج ٣ ص ٢٠٤.

(٨) ليست في (ج).

(٩) في (ج): المدونة.

(١٠) لم أقف على قول مالك، ولكن انظر المسألة عند: ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١٧ ص ٣٢٣. القرافي. الذخيرة. ج ٣ ص ٢٠٧.

قال بعض المتأخرین من المالکیة<sup>(۱)</sup>: ويحاذی الجحفة (من أتی)<sup>(۲)</sup>  
من عیداب<sup>(۳)</sup> الجدید.

### فرع غریب:

قال سند صاحب الطراز من متأخری المالکیة<sup>(۴)</sup>: ومن سافر إلى الحج  
في بحر عیداب، لم يلزمته أن يحرم في البحر على قدر بعد الجحفة، لما  
في ذلك من التغیر وركوب الخطر، [بأن]<sup>(۵)</sup> ترده الريح فيقى عمره محروماً  
حتى يتیسر<sup>(۶)</sup> له إلقاء سالم، وهذا من أعظم الحرج، و[قد]<sup>(۷)</sup> قال تعالى:  
﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ۷۸]، بل يؤخر إحرامه حتى  
يصل إلى جدة، ولا دم عليه في التأخیر.

### فرع مرتب<sup>(۸)</sup>:

قال: / [۸۱/ب] وهل يحرم إذا وصل إلى جدة، أو إذا ظعن منها،  
يتحمل أن يقال: يحرم حين يصل إليها، لأنها مجاوزة المیقات وهو حلال من  
غير ضرورة، ويتحمل أن يقال: من حين يظعن وهو الظاهر، لأن سنة من  
أحرام وقصد البيت أن يتصل بإهلاله بسیره<sup>(۹)</sup>.

(۱) القرافي. الذخیرة ج ۳ ص ۲۰۷.

(۲) في (هـ): لمن أتی عليه.

(۳) عیداب: بالفتح ثم السکون، وذال معجمة، وآخره باء موحدة: بليدة - بأرض  
السودان - على ضفة بحر القلزم - البحر الأحمر - هي مرسى المراكب التي تقدم من  
عدن إلى الصعيد ومنها يُعدي إلى جدة. انظر: ياقوت الحموي. معجم البلدان. ج ۴  
ص ۱۷۱. الحميري، محمد بن عبدالله. الروض المعطار في خبر الأقطار. تحقيق:  
إحسان عباس. مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت، ط ۲، ۱۹۸۰ م. ص ۴۲۳.

(۴) نقله عنه الخطاب، انظر: الخطاب. مواهب الجليل. ج ۴ ص ۴۸.

(۵) في (أ): فإن، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ).

(۶) في (ب): يتبيّن.

(۷) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ).

(۸) مرتب: ليست في (هـ) و(ج).

(۹) الخطاب. مواهب الجليل. ج ۴ ص ۴۸.

قال بعض المتأخرین من المالکیة: ولا فرق على ظاهر المذهب بين البر والبحر.

فصل: فإذا أتى إلى المیقات وأراد الإحرام؛ فليغتسل تنظفًا، ولینو بذلك سنة الإحرام<sup>(۱)</sup>.

وهذا الاغتسال<sup>(۲)</sup> آكد<sup>(۳)</sup> الاغتسالات المشروعة في الحج، وقد قال بوجوبه: الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في أحد قوله، وعطاء، وأهل الظاهر، وهو سنة عند الجمهور<sup>(۴)</sup>.

وليزل ما عليه من<sup>(۵)</sup> شعت الطريق ووضره<sup>(۶)</sup>، ولیتفقد قص أظفاره وشاربه، ونطف إبطيه، وحلق عانته، ولیترك شعر رأسه على حاله<sup>(۷)</sup>.

قال مالك - رحمه الله تعالى -<sup>(۸)</sup>: أحب إلى أن يعفى ويوفر استبقاء<sup>(۹)</sup> [للشعت]<sup>(۱۰)</sup>.

(۱) ابن شاس. عقد الجوادر الثمينة. ج ۱ ص ۲۷۶.

(۲) في (ب) و(ج) و(ه): الغسل.

(۳) في (ب): أحد.

(۴) ابن عبدالبر. الاستذكار. ج ۱۱ ص ۱۱. القرطبي. المفهم. ج ۳ ص ۲۹۷. الكاساني. بداع الصنائع. ج ۳ ص ۱۰۷. النووي. المجموع. ج ۷ ص ۲۱۸. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. المغني. تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب - الرياض، ط ۳، ۱۴۱۷ هـ - ۱۹۹۷ م. ج ۵ ص ۷۴. قال ابن حزم: «ونستحب الغسل عند الإحرام للرجال والنساء، وليس فرضًا إلا على النساء» انظر: ابن حزم. المحتوى. ج ۵ ص ۶۸.

(۵) في (ج) زيادة: الشعت بل من.

(۶) في (ب): ووطره. معناه: الوسخ. يقال: وضير الإناء يؤضره: إذا اتسخ. انظر: الأزهري. معجم تهذيب اللغة. مادة: (وضر) ج ۴ ص ۳۹۰۵.

(۷) القرافي. الذخيرة. ج ۳ ص ۲۲۵.

(۸) ابن أبي زيد. النواذر والزيادات. ج ۲ ص ۳۲۷.

(۹) في (ه): استبقاء.

(۱۰) في (أ): الشعت، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه).

قلت: بخلاف ما تقدم، فإن إزالته من الفطرة المأمور بها<sup>(١)</sup>.

فإذا فرغ من غسله فليلبس ثوبه إحرامه، إزار ورداء.

قال ابن الجلاب<sup>(٢)</sup>: «ولا يشد فوق مئزره تكة، ولا خيطاً، ولا يستثفر<sup>(٣)</sup> بمئزره، وقد اختلف قوله في ذلك عند الركوب والنزول والعمل، فكره ذلك مرة، وأجازه أخرى».

وفي المدونة<sup>(٤)</sup>: وجائز أن يتوضح بثوبه ما لم يعقد ذلك، فإن عقده على نفسه، أو خلل [كساء]<sup>(٥)</sup> أو لبس قميصه فإن [تطاول]<sup>(٦)</sup> ذلك حتى انتفع به؛ افتدى، وإن نزعه<sup>(٧)</sup> مكانه أو حل الثوب الذي عقده مكانه فلا شيء عليه.

قال النووي<sup>(٨)</sup>: «وقد روى الشافعي - رحمه الله تعالى - تحريم عقد الرداء (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم)».

قال<sup>(٩)</sup>: «وأما الإزار فله أن يعده ويشد عليه خيطاً أو يجعل له<sup>(١٠)</sup> مثل الحجزة<sup>(١١)</sup> ويدخل فيها التكة، وله أن يغرز طرفي ردائه في إزاره.

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنفيف الإبط». انظر: صحيح مسلم. كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم: (٢٥٧).

(٢) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٢٣.

(٣) في (ب) و(ه): يستثفر.

(٤) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٦٢.

(٥) في (أ): كساء، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه) كما في المدونة.

(٦) في (أ) و(ج) و(ه): طال، والمثبت من (ب) كما في المدونة.

(٧) في (ه): قزعة.

(٨) النووي. الإيضاح. ص ٤٦.

(٩) النووي. المجموع. ج ٧ ص ٢٧٠.

(١٠) ليست في (ه).

(١١) في (ج): الحجرة، وفي (ه): المحزمة.

بخلاف الرداء، فإنه لا يجوز عقده، ولا أن يربط خيطاً في طرفه، ثم يربطه في الطرف الآخر.

قال - رحمه الله تعالى -<sup>(١)</sup>: «فافهم هذا، فإنه مما يتناهى (فيه كثير من العوام)<sup>(٢)</sup> الحجاج».

قال بعض العلماء<sup>(٣)</sup>: ويستحب أن يكون التوبان أبيضين، نظيفين، للحديثين<sup>(٤)</sup> [الواردين]<sup>(٥)</sup>:

الأول: قوله ﷺ /أ/[٨٢]: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنا فيها موتاكم»<sup>(٦)</sup> خرجه أبو داود.

والثاني: قوله ﷺ: «إن الله جميل بحب الجمال»<sup>(٧)</sup> خرجه مسلم - رحمه الله تعالى -

وقد رأى رسول الله ﷺ رجلاً عليه ثياب وسخة فقال: «ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه»<sup>(٨)</sup> ذكره أبو داود.

ثم ليركع ركعتين، ويجوز له أن يحرم عقب مكتوبة أو نافلة، لكن

(١) النwoي. الإيضاح. ص ٤٦.

(٢) ليست في (ب) و(ج) و(ه).

(٣) القرافي. الذخيرة. ح ٣ ص ٢٢٧. النwoي. الإيضاح. ص ٣٨.

(٤) ليست في (ب) و(ج).

(٥) زيادة من (ه).

(٦) سنن أبي داود. كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، حديث رقم: (٣٨٧٨). والحديث وانظر أيضاً: سنن الترمذى. أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما يستحب من الأكفان، حديث رقم: (٩٩٤). وسنن النسائي. كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير، حديث رقم: (١٨٩٦).

(٧) صحيح مسلم. كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، حديث رقم: (١٤٧).

(٨) سنن أبي داود. كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، حديث رقم: (٤٠٦٢).

الأفضل أن يحرم عقب نافلة، قاله مالك في كتاب الحج من المدونة<sup>(١)</sup>.  
فإن كان في وقت يمنع فيه التنفل، أقام إلى الوقت الذي يجوز فيه،  
إلا أن تمنعه ضرورة.

### فرعان:

الأول: قال مالك: وليس في تركه الغسل عمداً أو نسياناً دم. قال  
سحنون: وقد أساء إن فعل ذلك<sup>(٢)</sup>.

الثاني: قال ابن الجلاب<sup>(٣)</sup>: «لو أحρم بغير صلاة من غير ضرورة فلا  
شيء عليه».

قلت: وقد أساء إن فعل ذلك أيضاً، لأن الترك وإن لم يترتب عليه  
عقاب؛ فقد حرم نفسه ما في اتباع السنة من جزيل الثواب. وجائز أن يحرم  
في سائر الألوان ما عدا المعصر<sup>(٤)</sup> والمزعفر<sup>(٥)</sup>.

### مسألة:

ومن ساق بدنة وهو محرم فإنه يستحب له تقليدُها وإشعارُها<sup>(٦)</sup>.  
والتقليد: أن يجعل في عنقها حبلاً و يجعل في نعلين، فإن اقتصر على  
نعل واحدة أجزاء، والأول أفضل.

والإشعار: أن يسمى الله تعالى ثم يشق في سمامها الأيسر شقاً من

(١) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٣٩٦.

(٢) المصدر السابق. ج ١ ص ٣٩٥.

(٣) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٢٠.

(٤) العُصفر، بالضم: نبات يُصبغ به، منه ريفي، ومنه بري، وكلاهما ينت بأرض العرب.  
انظر: الزبيدي. تاج العروس. ج ١٣ ص ٧٤. والزعفران: معروف، وهو من الطيب،  
زعفر الشوب، أي: صبغه به. انظر: الزبيدي. تاج العروس. ج ١١ ص ٤٢٩.

(٥) ابن أبي زيد. النواود والزيادات. ج ٢ ص ٣٤١.

(٦) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٣٢.

ناحية الرقبة إلى المؤخر، حتى يخرج شيء من دمها، وتقلد البقر وتشعر إذا كانت لها سمنة، فإن لم تكن لها سمنة قلدت ولم تشعر، ولا تقلد الغنم ولا [تشعر]<sup>(١)</sup>.

ويستحب أن تُجلل<sup>(٢)</sup> البدن وتشق الجلال عن الأسمنة، إلا أن تكون مرتفعة فلا تشق، وإذا ثُحرت البدن تصدق بجلالها وخطمها<sup>(٣)</sup>.

وموقف الهدي في الحج عرفة، ومنحره مني، ولا يُنحر بمنى إلا ما وُقف به بعرفة، وما فاته الوقوف بعرفة، ثُحر بمكة بعد خروج أيام مني، فإن نحره [بمكة]<sup>(٤)</sup> في أيام مني أجزاء نحره<sup>(٥)</sup>.

#### تنبيهان:

**الأول:** حكم الهدي والنسك في (السن و)<sup>(٦)</sup> العيب حكم الضحايا<sup>(٧)</sup>، غير أنه لا يشترط في الهدي ما يشترط في الضحايا، من أن يكون ذبحه بعد ذبح الإمام.

**الثاني:** / [٨٢/ب] اختلف في [المحرم]<sup>(٨)</sup> إذا كان معه هدي بأي شيء يبدأ، هل بالصلة أو بالتقليد [والإشعار]<sup>(٩)</sup>؟

فقال مالك في المدونة<sup>(١٠)</sup>: «يقلد ويشعر ثم يدخل المسجد فيصلّي».

(١) في (أ): المعز، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه)، موافقة لعبارة التفريع.

(٢) أي: تُكسى ثوباً، والجمع جلال. انظر: الفيومي. المصباح المنير. ص ٩٥.

(٣) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٣٣. ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٣٠٨.

(٤) زيادة من (ب) و(ج) و(ه)، موافقة لعبارة التفريع.

(٥) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٣٤.

(٦) ليست في (ه).

(٧) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢١٣. القرافي. الذخيرة. ج ٣ ص ٣٥٩.

(٨) في (أ): الإشعار، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه) ولعله هو الصواب.

(٩) في (أ): أو بالإشعار، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه).

(١٠) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٢٢.

وقال في المبسوط<sup>(١)</sup>: يركع ثم يقلد ويشعر. قال اللخمي<sup>(٢)</sup>: «وهذا أحسن، لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا».

والإحرام على ثلاثة أوجه: إفراد، وتمتع، وقران.

والإفراد أفضله عند مالك<sup>(٣)</sup>، وهو الإحرام بالحج وحده.

وأركانه أربعة:

الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعى، زاد ابن الماجشون: رمي جمرة العقبة<sup>(٤)</sup>.

فمن أخل بشيء منها لم يتم له الحج، ويرجع إليه إن كان يمكنه تداركه، وإن لم يمكنه فقد بطل حجه، ولا ينوب عن شيء منها دم ولا غيره.

وسائلين كيفية العمرة والقران والتمنع فيما بعد إن شاء الله تعالى.  
فإذا فرغ من ركعتيه أحρم عقبهما.

---

(١) المبسوط في الفقه: للقاضي اسماعيل بن إسحاق القاضي، كان إماماً مفتاناً فقيهاً، على مذهب مالك، شرح مذهبـه، ولخصـه، واحتـجـ لهـ، ولهـ مؤلفـاتـ أخرىـ كثـيرـةـ منهاـ: أحـكامـ القرآنـ، والـردـ عـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ. تـوـفـيـ تـكـلـلـهـ سـنـةـ (٣٠٩ـهـ). انظرـ: القاضـيـ عـيـاضـ. تـرـتـيـبـ المـدـارـكـ. جـ ١ـ صـ ٤٦٣ـ.

(٢) اللخمي، علي بن محمد. كتاب التبصرة. (من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد)، رسالة ماجستير، تحقيق: توفيق بن سعد الصابري، جامعة أم القرى، قسم الفقه - مكة، ص ٣٤.

وحدثـ ابنـ عـباسـ، قالـ: (صـلـىـ رـسـولـ اللـهـ تـكـلـلـهـ الـظـهـرـ بـذـيـ الـحـلـيفـةـ، ثـمـ دـعـاـ بـنـاقـتهـ فـأشـعـرـهـ فـيـ صـفـحةـ سـنـامـهـ الـأـيمـنـ، وـسـلـتـ الدـمـ، وـقـلـدـهـ نـعلـينـ، ثـمـ رـكـبـ رـاحـلـتـهـ، فـلـمـ اـسـتـوـتـ بـهـ عـلـىـ الـبـيـدـاءـ أـهـلـ بـالـحـجـ). صحيحـ مـسـلـمـ. كتابـ الحـجـ، بـابـ تـقـلـيدـ الـهـدـيـ، حـدـيـثـ رقمـ (١٢٤٣ـ).

(٣) ابن أبي زيد. النواذر والزيادات. ج ٢ ص ٣٦٤. ابن الحاجب. جامـعـ الأمـهـاتـ. صـ ١٨٩ـ.

(٤) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٨٨ـ.

ذكرـ ابنـ الـعـربـيـ تـكـلـلـهـ ستـةـ أـرـكـانـ لـلـحـجـ، فـزـادـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـرـبعـ: الـنـيةـ، وـوقـتـ الـحـجـ. انظرـ: ابنـ الـعـربـيـ. المسـالـكـ فـيـ شـرـحـ موـطـأـ مـالـكـ. جـ ٤ـ صـ ٢٧٧ـ.

وإحرام الرجل في وجهه ورأسه، ولا يجوز [له]<sup>(١)</sup> تغطيتهما بشيء من اللباس كله<sup>(٢)</sup>.

وإحرام المرأة في وجهها وكفيها، ولو سترت وجهها بثوب مسدل من فوق رأسها من غير ربط ولا إبرة ونحوها؛ جاز<sup>(٣)</sup>.

وما يجتنبه المحرم، وما تكون فيه الفدية، وما لا تكون، وغير ذلك، أذكه إن شاء الله تعالى بعد إكمال المناسك.

وصفة الإحرام أن ينوي الحج [مفروضاً]<sup>(٤)</sup> مقتضراً على النية دون النطق، على ما اختاره الأكثرون.

وفي المدونة<sup>(٥)</sup> : ولا يسمى حجاً ولا عمرة، وهذا أحب إلى مالك من تسمية ذلك.

[وقد صرخ بعضهم بكراهة التلفظ كالقاضي عبدالوهاب<sup>(٦)</sup> وغيره<sup>(٧)</sup>. لكن رأيت القاضي أبا الوليد ابن رشد جعل التلفظ بالنية من صفات الكمال في كتاب الصلاة من مقدماته<sup>(٨)</sup>.]

(وكذلك ذكر النووي عن مذهبه فقال ما نصه<sup>(٩)</sup> : «والواجب أن ينوي بقلبه الدخول في الحج، والتلبس به، ولا يجب التلفظ باللسان، لكن الأفضل أن يتلفظ بلسانه ويلبّي، لأن بعض العلماء قال: لا يصح الإحرام

(١) زيادة من (ب) و(ج) و(ه)، موافقة لعبارة التفريع.

(٢) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٢٢.

(٣) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٢٣.

(٤) زيادة من (ب) و(ج) و(ه).

(٥) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٢٢.

(٦) القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢١٣.

(٧) زيادة من (ج) و(ه).

(٨) ابن رشد. المقدمات الممهدات. ج ١ ص ١٧٠.

(٩) النووي. الإيضاح. ص ٤٠.

حتى يلبي، وكذلك قال بعض أصحاب الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال - رحمه الله تعالى - <sup>(٢)</sup>: «فالاحوط إذاً أن ينوي بقلبه ويقول بلسانه، وهو مستحضر نية القلب: نويت الحج، [وأحرمت]<sup>(٣)</sup> به لله عَزَّلَكَ، لِيَكَ اللَّهُمَّ لِيَكَ إِلَى آخر التلبية».

وقال غيره / [٨٣/أ] من متأخري الشافعية<sup>(٤)</sup>: تكون التلبية من نية الإحرام، كالتكبيرة من نية الصلاة، إلا أن التكبير فرض، والتلبية سنة.

(قلت: وقد نقل)<sup>(٥)</sup> اللكمي عن ابن حبيب مثل هذا القول<sup>(٦)</sup>، أعني أن تكون التلبية [كتكبيرة الإحرام من الصلاة]<sup>(٧)</sup>.

قال ابن شاس<sup>(٨)</sup> في كتابه الجواهر<sup>(٩)</sup>: «فعلى حقيقة تشبيهه لو نوى، وتوجه نحو البيت من غير تلبية لم ينعقد إحرامه».

قال بعض المتأخرین: ولم ير ذلك مالک، لأنّه قال في المدونة<sup>(١٠)</sup>: وإن توجه، ناسيًا للتلبية، كان بنیته محرباً، فإن ذكر من قريب لبى

(١) هذه الفقرة جاءت في (ج) و(هـ) هكذا: «قلت: وهو الأولى للخروج من الخلاف، لأن النبوي ذكر عن بعض العلماء وبعض أصحاب الشافعی - رحمهم الله تعالى - أن الإحرام لا يصح حتى يأتي بالتلبية».

(٢) النبوي. الإيضاح. ص ٤٠.

(٣) في (أ): أو أحرمت، والمثبت من (ب) و(ج). كما في الإيضاح.

(٤) النبوي. المجموع. ج ٧ ص ٢٣٥.

(٥) في (ج) و(هـ): ونقل.

(٦) اللكمي. التبصرة. ص ٢٣.

(٧) في (أ): من نية الإحرام بالحج كالتكبيرة من الصلاة، والمثبت من (ج) و(هـ) كما في التبصرة.

(٨) هو: أبو محمد، عبد الله بن نجم بن شاس، الجذامي، المصري، المالكي، درس، وأفتى بمصر، وتخرج به الأصحاب، من أشهر مؤلفاته: الجواهر الشمینة في فقه أهل المدينة، توفي ~~عَزَّلَكَ~~ سنة: ٦١٦هـ. انظر: الذہبی. السیر. ج ٢٢ ص ٩٨.

(٩) ابن شاس. عقد الجواهر الشمینة. ج ١ ص ٢٧٤.

(١٠) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٣٩٥.

ولا شيء عليه، وإن تطاول ذلك أو نسيه حتى فرغ من حجه فليهرق دمًا.

تنبيه: قال عبدالحق الصقلي في كتابه النكت<sup>(١)</sup>: «ظاهر هذا الكلام أنه إذا لم يذكر حتى تطاول فرجم إلى التلبية أن عليه الدم، ولا يسقط عنه برجوعه إلى التلبية بعد ذكره بخلاف من لبى في أول إحرامه ثم ترك التلبية ناسياً أو عامداً، هذا لا دم عليه، لأنه أتى بالتلبية أول مرة حيث خطب بها، والتلبية غير محصورة بعده، فاستخف<sup>(٢)</sup> [تركه، للعودة]<sup>(٣)</sup> إليها، والآخر تركها في [مبئتها]<sup>(٤)</sup> وحيث خطب بها فكان عليه الدم إذا لم يذكر ذلك حتى تطاول، فافترقا».

قلت: فإذا ركب راحلته واستوت به، نوى الحج كما تقدم، ولبى في الحال ولم ينتظر أن تنبئه به راحلته، هذا مذهب مالك، وإن كان راجلاً فحين يأخذ في المشي<sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعي: لا يلبي حتى تنبئ به راحلته<sup>(٦)</sup>.

فرع:

لو اختلف اللفظ والنية فالمعتبر النية<sup>(٧)</sup>.

تنبيه: قال بعض العارفين<sup>(٨)</sup>: ليحذر الملبى في حال تلبيته، من أمور

(١) الصقلي. النكت والفرق. ص ٣١٩.

(٢) في (ج): استحب. والمثبت موافق لما في النكت.

(٣) في (أ): ترك العودة، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه)، وعبارة النكت: ترك العودة.

(٤) في (أ) و(ب) و(ه): مبئتها، والمثبت من (ج)، لموافقتها ما في النكت.

(٥) القاضي عبد الواهب. الثلقين. ج ١ ص ٢١١.

(٦) النووي. المجموع. ج ٧ ص ٢٢٦.

(٧) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٩٠.

(٨) لم أقف على من قصده المؤلف رحمة الله تعالى بهذا النقل، ولكن وقفت على نحو هذا الكلام عند البجيرمي في شرحه على الخطيب. انظر: البجيرمي، سليمان بن محمد. تحفة العبيب على شرح الخطيب. دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ص ٢٠١ ج ٣ - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

يتناهـل فيها بعض الغافـلـينـ، من الضـحكـ والـلـغـطـ، ولـيـكـ مـقـبـلاـ عـلـىـ ماـ هوـ بـصـدـدـهـ بـسـكـيـنـةـ وـخـشـوـعـ، ولـيـشـعـ نـفـسـهـ أـنـهـ يـجـبـ الـبـارـيـ تـعـالـىـ، فـإـنـ أـقـبـلـ بـقـلـبـهـ عـلـىـ اللـهـ بـعـدـهـ، تـقـبـلـ اللـهـ مـنـهـ، إـنـ أـعـرـضـ أـعـرـضـ اللـهـ عـنـهـ [نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ إـعـرـاضـ مـولـانـاـ عـنـاـ]ـ<sup>(١)</sup>.

والـتـلـبـيـةـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ، مـنـ تـرـكـهـاـ جـمـلـةـ لـزـمـهـ دـمـ، وـمـنـ أـتـىـ بـهـ مـرـةـ لـمـ يـلـزـمـهـ<sup>(٢)</sup>.

ولـفـظـهـاـ: (لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ)ـ<sup>(٣)</sup> لاـ شـرـيـكـ لـكـ لـبـيـكـ، إـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ وـالـمـلـكـ لـاـ شـرـيـكـ لـكـ)<sup>(٤)</sup>.

قلـتـ: قـوـلـهـ: «إـنـ الـحـمـدـ [وـالـنـعـمـةـ]<sup>(٥)</sup>» روـيـتـ / [٨٣ـ بـ] فـتـحـاـ، وـكـسـرـاـ<sup>(٦)</sup>، روـيـاتـانـ مشـهـورـتـانـ عـنـدـ أـهـلـ (التـقـيـيدـ وـالـلـسـانـ)<sup>(٧)</sup>، واـخـتـارـ الـعـلـمـاءـ أوـ أـكـثـرـهـمـ روـايـةـ الـكـسـرـ.

واـخـتـارـ بـعـضـهـمـ<sup>(٨)</sup>: الـوقـفـ عـلـىـ [قـوـلـهـ وـ]<sup>(٩)</sup> «الـمـلـكـ»، وـيـبـتـدـيـ فيـ «لـاـ شـرـيـكـ لـكـ».

(١) زـيـادـةـ مـنـ (بـ).

(٢) القـاضـيـ عـبـدـالـوـهـابـ. التـلـقـيـنـ. جـ ١ـ صـ ٢١٢ـ.

(٣) لـيـسـتـ فـيـ (هـ) وـ(جـ).

(٤) ثـبـتـ هـذـاـ الـلـفـظـ مـنـ قـوـلـ النـبـيـ ﷺـ، انـظـرـ: صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ. كـتـابـ الـحـجـ، بـابـ الـتـلـبـيـةـ، حـدـيـثـ رـقـمـ (١٥٤٩ـ). صـحـيـحـ مـسـلـمـ. كـتـابـ الـحـجـ، بـابـ الـتـلـبـيـةـ وـصـفـتـهـاـ وـوقـتـهـاـ، حـدـيـثـ رـقـمـ (١١٨٤ـ).

(٥) زـيـادـةـ مـنـ (جـ).

(٦) الـمـرـادـ: فـحـ الـهـمـزةـ وـكـسـرـهـاـ، انـظـرـ: اـبـنـ الـعـرـبـيـ. الـمـسـالـكـ. جـ ٤ـ صـ ٣٠٩ـ. الـقـرـطـبـيـ. الـمـفـهـمـ. جـ ٤ـ صـ ١٧٧ـ.

(٧) فـيـ (جـ): التـقـلـيدـ وـالـبـيـانـ.

(٨) النـوـويـ. تـحـرـيرـ الـأـفـاظـ الـتـنبـيـهـ. تـحـقـيقـ: عـبـدـالـغـنـيـ الدـقـرـ، دـارـ الـقـلـمـ - دـمـشـقـ، طـ ١ـ، ١٤٠٨ـ هـ. صـ ١٤١ـ.

(٩) زـيـادـةـ مـنـ (بـ) وـ(جـ) وـ(هـ).

(ويستحب أن يرفع بها صوته غير مسرف، بخلاف المرأة، فإنها تُسمع نفسها فقط، وليس عليه<sup>(١)</sup> كثرة الإلحاد بها)<sup>(٢)</sup>. ويستحب تجديدها عند كل صعود وهبوط، وخلف الصلوات وعند استماع ملب، وعند ملاقات الرفاق، وبالمسجد، وبمسجد منى والمسجد الحرام، ولا يرفع صوته إلا في هذين المسجدين فقط<sup>(٣)</sup>.

قال النووي<sup>(٤)</sup>: «ويستحب تكرار التلبية في كل مرة ثلاثة مرات، ويأتي بها متواالية لا يقطعها (بكلام ولا غيره)<sup>(٥)</sup>».

قال - رحمه الله تعالى -<sup>(٦)</sup>: «إذا لبى صلى على رسول الله ﷺ، وسأل الله تعالى ما شاء، لنفسه ولوالديه ولإخوانه المسلمين، وأفضله سؤال الرضوان والجنة والاستعاذه من النار».

قال<sup>(٧)</sup>: «إذا رأى شيئاً يعجبه قال: «لبيك إن العيش عيش الآخرة»<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>».

#### فرع:

قال مالك في المدونة<sup>(١٠)</sup>: قال: ولا يتكلم أحد في أذانه ولا تلبيته

(١) في (ج): عليها.

(٢) ليست في (ه).

(٣) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٧٦. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٩١.

(٤) النووي. الإيضاح. ص ٤٤.

(٥) في (ج) و(ه): بكلام غيره.

(٦) النووي. الإيضاح. ص ٤٣.

(٧) النووي. الإيضاح. ص ٤٤.

(٨) البيهقي. السنن الكبرى. حديث رقم: ٩٠٣٥، ج ٥ ص ٧١. وهو من روایة مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا. انظر: ابن الملقن. البدر المنير. ج ٦ ص ١٦٢.

(٩) ليست في (ج) و(ه).

(١٠) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٥٨. ونص عبارته: «قال مالك: لا يتكلم أحد في الأذان ولا يرد على من سلم عليه، قال: وكذلك الملبي لا يتكلم في تلبية ولا يرد =

ولا يرد على من يسلم عليه، قال: ويكره السلام على الملبى حتى يفرغ من تلبيته.

وقد زاد عبدالله بن عمر رض على تلبية رسول الله صل الفاظاً<sup>(١)</sup>، مذكورة في كتب الفقه [لم]<sup>(٢)</sup> ذكرها هنا، لاتفاق العلماء أو أكثرهم على أن الاقتصار على تلبية رسول الله صل أفضل، وهو قول مالك والشافعي<sup>(٣)</sup> - رحمة الله تعالى -، بل أشار بعض العلماء إلى أن الزيادة عليها مكرورة.

ولا يزال يلبي حتى يأتي مكة، فإذا أتتها اغتنس لدخولها بذي طوى<sup>(٤)</sup>، وهذا الغسل الثاني لدخول مكة، والغسل الثالث للوقوف بعرفة، ليس فيهما تدلك كسائر الأغسال، إنما يفيض الماء على سائر جسده، فإن احتاج إلى تدلك ليعم جسده بالماء [فليكن]<sup>(٥)</sup> برفق مخافة أن يزيل شيئاً عن نفسه، فلو أزال ذلك لزمته الفدية، ولو أجبت تدلك في غسله برفق أيضاً<sup>(٦)</sup>.

قال في كتاب ابن المواز<sup>(٧)</sup>: ويتدلك للغسل عند الإحرام، ويغسل رأسه بما شاء، فأما غسل مكة وعرفة فلا يتدلك فيه، ولا / [أ/٨٤] يغسل

---

= على أحد سلم عليه، قال: وأكره أن يسلم أحد على الملبى حتى يفرغ من تلبيته».

(١) زيادة ابن عمر هي: «لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغبة إليك والعمل»، انظر: صحيح مسلم. كتاب الحج، باب التلبية وصفتها، حديث رقم: (١١٨٤).

(٢) في (أ): لا، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه).

(٣) ابن عبد البر. الاستذكار. ج ١١ ص ٩٠. النموي. المجموع. ج ٧ ص ٢٥٩.

(٤) لفعل النبي صل كما في مسلم. انظر: صحيح مسلم. كتاب المناسك، باب استحباب المبيت بذي طوى، حديث رقم: (١٢٥٩).

(٥) زيادة من (ج) و(ه)، وفي (ب): فيكون ذلك.

(٦) ابن أبي زيد. النواذر والزيادات. ج ٢ ص ٣٢٥ و ٣٢٦. ابن رشد. المقدمات الممهدات. ج ١ ص ٤٠٢.

(٧) ابن المواز، هو: محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندراني، ت: (٢٦٩) هـ. تقدمت ترجمته ص ١٦٢.

تبنيه:

رأسه إلا بالماء وحده يصبه صباً، ولا يغيب رأسه في الماء<sup>(١)</sup>.

الأغسال المشروعة في الحج ثلاثة أغسال: غسل عند الإحرام، وقد تقدم أنه أكدتها، وغسل لدخول مكة، وغسل للوقوف بعرفة. ومن العلماء من زاد غسلاً للطواف، فتتجيء أربعة<sup>(٢)</sup>.

قال بعض حذاق المتأخرین<sup>(٣)</sup>: بعض أصحابنا اكتفى بالغسل لدخول مكة عن غسل الطواف، وقال: إنما شرع لأجل الطواف لأنه أول مبدوء به عند الدخول، وببعضهم لم يكتف [به]<sup>(٤)</sup> وقال: لا بد من غسل للطواف، وإنما ذلك للدخول فقط.

قلت: والظاهر من المذهب أنها ثلاثة أغسال، وأن الغسل لدخول مكة مقصود للطواف، لأن في الموطأ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه: أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يُحرم، ولدخوله مكة، ولو قوفه بعرفة<sup>(٥)</sup>.

وفي كتاب محمد<sup>(٦)</sup> [عن]<sup>(٧)</sup> مالك مثله فقال فيه: يغتسل المحرم لإحرامه ولدخول مكة ولرواحه<sup>(٨)</sup> إلى الصلاة بعرفة<sup>(٩)</sup>.

[وأيضاً] فإن ابن الجلاب<sup>(١٠)</sup> وابن أبي زيد<sup>(١١)</sup> - رحمهما الله تعالى - قد اتفقا على عد ثلاثة أغسال.

(١) ابن أبي زيد. النواذر والزيادات. ج ٢ ص ٣٢٤.

(٢) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٤ ص ٢٢٨.

(٣) القرطبي. المفهم. ج ٣ ص ٢٩٧.

(٤) زيادة من (ب) و(ج) و(ه)، موافقة لعبارة القرطبي.

(٥) الموطأ للإمام مالك. كتاب المناسك، باب الغسل للإهلال، حديث رقم: (١٠٣٢).

(٦) أي: ابن الموارز.

(٧) في (أ): بن، والتصويب من (ب) و(ه).

(٨) ليست في (ه).

(٩) ابن أبي زيد. النواذر والزيادات. ج ٢ ص ٣٢٤.

(١٠) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣١٩.

(١١) ابن أبي زيد. الرسالة الفقهية. ص ٢٦٢.

عد ابن الجلاب: غسلاً للإحرام، وغسلاً واحداً للطوف والسعي،  
وغسلاً للوقوف بعرفة.

وعد ابن أبي زيد ثلاثة أيضاً: غسلاً للإحرام، وغسلاً لدخول مكة،  
وغسلاً للوقوف بعرفة، فأسقط<sup>(١)</sup> كل واحد منها ما ذكره الآخر مع اتفاقهما  
على العدد دليلاً على أن الغسل الرابع غير مشروع<sup>(٢)</sup>، وعلى ذلك<sup>(٣)</sup> أكثر  
الأشياخ، والله أعلم.

فإذا فرغ من غسله دخل مكة إن كان نهاراً، وإن كان ليلاً بات هناك  
حتى يدخلها نهاراً، فهو المستحب<sup>(٤)</sup>.

ويستحب أن يدخل مكة من كداء<sup>(٥)</sup>، [وهي]<sup>(٦)</sup> الثنية العليا التي  
يشرف منها على الأبطح، وتكون المقبرة التي هناك عن يساره، (إذا خرج  
من مكة بعد نسكه، خرج من كدي)<sup>(٧)</sup>، هكذا فعل رسول الله ﷺ<sup>(٨)</sup>.

(وقد اختلف أهل التقييد في ضبط هاتين الكلمتين<sup>(٩)</sup>: فالأكثر منهم

(١) هكذا في النسخ الخطية ولعل الصواب «إسقاط».

(٢) زيادة من (ج) و(ه).

(٣) في (أ) و(ب): أنها ثلاثة أغسال، والمثبت من (ج) و(ه).

(٤) لما في الصحيحين: (أن رسول الله ﷺ بات بذى طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة).  
انظر: صحيح البخاري. كتاب الحج، باب دخول مكة نهاراً، حديث رقم: (١٥٧٤).  
صحيح مسلم. كتاب المناسك، باب استحباب المبيت بذى طوى، حديث رقم:  
(١٢٥٩).

(٥) «كدي»، و«كداء»: جبلان بمكة. انظر: الأزهري. معجم تهذيب اللغة. مادة: (كدا)،  
ج ٤ ص ٣١٠٩.

(٦) زيادة من (ه).

(٧) ليست في (ب) و(ج) و(ه).

(٨) لما في مسلم: (أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلىها وخرج من أسفلها).  
صحيح مسلم. كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، حديث رقم:  
(١٢٥٨). وانظر: صحيح البخاري. كتاب الحج، باب من أين يدخل مكة، حديث  
رقم: (١٥٧٥).

(٩) انظر: الحازمي، محمد بن موسى. ما اتفق لفظه وافتقر مسماه من الأمكنة. تحقيق:  
حمد الجاسر، دار اليمامة، ١٤١٥هـ. باب: كراء وكداء، ص ٨٠.

على أن التي<sup>(١)</sup> بأعلى مكة بفتح الكاف والمد، والسفلى بضم الكاف والقصر، وقيل عكس ذلك<sup>(٢)</sup>.

ولا يزال في حال دخوله مكة يلبي، إلى أن يدخل المسجد، ويبدو له البيت<sup>(٣)</sup>.

قال بعض المتأخرین: وأما ما قاله الشیخ أبو محمد بن أبي زید فی رسالته فی الملبی أنه یقطع التلبیة إذا دخل مکة<sup>(٤)</sup>، فهو خلاف مشهور عن مالک، لأن مالکاً قال فی المدونة<sup>(٥)</sup>: إنه یلبي حتى یدخل المسجد ويأخذ فی الطواف، وحيثند یقطع.

ويستحب أن یدخل المسجد من باب بنی شیة<sup>(٦)</sup>.

فإذا دخل، قدم رجله اليمنی [دخولاً]<sup>(٧)</sup> واليسرى خروجاً، ثم يصلی على النبي ﷺ، ثم یسلم عليه بعد الصلاة عليه، / [٨٤/ب] وكيفية الصلاة أن يقول: «اللهم صلّى على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهیم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهیم، في العالمين، إنك حمید مجید»<sup>(٨)</sup>، ذكر هذه الكيفية مالک في موظنه.

(١) فی (أ) زیادة: «منهم»، علیها حرف «خ».

(٢) جاءت هذه الجملة فی باقی النسخ هكذا: «وهذه الثنتی العلیا المعروفة بكداء هي بفتح الكاف والمد، [بخلاف الثنتی السفلی المعروفة بكدى]، فإنها بضم الكاف والقصر على ما قاله أكثر أهل التقدیم»، وما بین المعقوفین ليس فی (ج).

(٣) القاضی عیاض. المعلم. ج ٤ ص ٣٥٩. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٩١.

(٤) ابن أبي زید. الرسالة الفقهیة. ص ١٧٥. وفي التوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٧٢.

(٥) سحنون. المدونة الکبری. ج ١ ص ٣٩٧.

(٦) ابن أبي زید. الرسالة الفقهیة. ص ١٧٥.

(٧) زیادة من (ب) و(ج) و(ه).

(٨) الموطأ للإمام مالک. كتاب الجمعة، باب ما جاء فی الصلاة على النبي ﷺ، حديث رقم: ٥٠٥. وانظر: صحيح البخاري. كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، حديث رقم: ٦٣٥٧. صحيح مسلم. كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الشهد، حديث رقم: ٤٠٥.

ثم يقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»<sup>(١)</sup>.

وينبغي أن يحافظ على السلام على النبي ﷺ عقب الصلاة عليه، لأن جماعة من العلماء كرها الاقتصار على الصلاة عليه<sup>(٢)</sup> (دون السلام عليه)<sup>(٣)</sup>، لقوله تعالى: «صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [الأحزاب: ٥٦]، ﷺ<sup>(٤)</sup>.

قال النووي في كتابه شرح مسلم<sup>(٥)</sup>: «ثم يقول: «اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك» فإذا خرج فليصل على النبي ﷺ باللفظ المذكور، وليس باللفظ المذكور أيضاً، ثم ليقل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»».

قلت: وهذا القول عند الدخول والخروج ليس مختصاً بالمسجد الحرام، بل هو مشروع في كل المساجد، لكن يتتأكد ذلك في المساجد الثلاثة، لشرفها وفضلها ولقوة الرجاء في قبول الدعاء فيها.

تنبيه:

قال بعض الفضلاء: ينبغي للطائف أن يشعر نفسه شرف الحجر الأسود، وخصوصيته عند الله عز وجل، وتقبيل سيد المرسلين محمد ﷺ له،

(١) قال ابن عبدالبر في نقله عن بعض أهل العلم فيمن دخل مسجد النبي ﷺ ما نصه: «إِذَا دَخَلْتَ مسجداً نَبِيًّا، فقل: السلام على رسول الله، وإن شئت قلت: السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته». انظر: ابن عبدالبر. الاستذكار. ج ٢٧ ص ١٤٩.

ويشهد لذلك ما ثبت عند الترمذى وغيره بأن من السنة لمن دخل المسجد أن يصلى على النبي ﷺ وسلم عليه ونصه: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: «رب اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال: «رب اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب فضلك»). انظر: سنن الترمذى. أبواب الصلاة، باب ما يقوله عند دخول المسجد، حديث رقم: ٣١٤).

(٢) في (ب) و(ه): على النبي ﷺ.

(٣) ليست في (ه).

(٤) قال النووي: «وقد نص العلماء على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم»، انظر: النووي، المنهاج، ج ١ ص ٦.

(٥) النووي. المنهاج. ج ٥ ص ٢٣١.

فيأتي إليه بسکينة، وخشوع، ووقار، وخضوع، وقد جاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بنى آدم»<sup>(١)</sup> قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

ثم يقصد البيت، ولا يشتعل بشيء دونه من كلام أو غير ذلك، فإن ذلك مكروه.

فيبدأ بالحجر الأسود، فيستلمه بفيه إن قدر، وإن لم يوضع يده اليمنى عليه، ثم وضعها على فيه من غير تقبيل، وقيل: يقبل، والأول مذهب المدونة<sup>(٢)</sup>.

فإن لم يصل؛ كبر إذا حاذاه ولا يرفع يديه، يعني: لا يشير. واختار القاضي عياض الإشارة مع التكبير<sup>(٣)</sup>، والأكثرون على عدمها، وهو مذهب المدونة<sup>(٤)</sup>.

ثم ينوي عند الحجر، أو عند محاذاته<sup>(٥)</sup>.

تنبيه: قال بعض العلماء رضي الله تعالى عنهم: وكيفية/[أ/٨٥] الطواف: أن يمر بجميع بدنه على الحجر، وذلك بأن يستقبل البيت ويقف

---

(١) الترمذى. سنت الترمذى. أبواب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود، حديث رقم: ٨٧٧.

(٢) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٣٩٦.

(٣) القاضي عياض. المعلم. ج ٤ ص ٣٤٤.

(٤) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٣٩٦.

(٥) لم يتبه المؤلف رحمة الله تعالى على مسألة الاضطباب أثناء الطواف، ولعله أخذ برأي بعض المالكية في ذلك، ولكن هي سنة ثابتة عن النبي ﷺ كما في أبي داود وغيره: (أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطوااف)، انظر: سنن أبي داود. كتاب المناسك، باب في الرمل، حديث رقم: ١٨٨٩). قال ابن رشد رحمه الله: «الاختيار للحرم، أن يُحرم في ثوبين يتزر بأحدهما، ويضطبع بالأخر، وهو أن يشتمله ويخرج منكبه الأيمن، ويأخذ طرف الثوب من تحت إبطه الأيمن على منكبه الأيسر». انظر: ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ٣ ص ٤٤٢.

[على]<sup>(١)</sup> جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكه الأيمن عند طرف الحجر، ثم يبني الطواف لله تعالى، ثم يمشي مستقبل الحجر ماراً إلى جهة يمينه، حتى يجاوز الحجر بجميع [بدنه]<sup>(٢)</sup>، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج، ولو فعل هذا في الأول وترك استقبال الحجر جاز، ذكر هذه الكيفية حذق الشافعية<sup>(٣)</sup>.

قلت: ولم أر من تعرض لها من أئمننا المالكية، ولا شك أن الإيتان بها للخروج من الخلاف من باب الأولوية لأن النوري قال<sup>(٤)</sup>: لا يصح طواف من لم يمر بجميع بدن على جميع الحجر.

وهذا الطواف الأول يسمى طواف القدوم، وهو سنة مؤكدة، وقيل: واجب<sup>(٥)</sup>.

ثم يطوف والبيت [والحجر]<sup>(٦)</sup> عن يساره سبعة أشواط، يبدأ بالحجر ويختتم به<sup>(٧)</sup>، ثلاثة خبأ<sup>(٨)</sup> [ثم أربعة]<sup>(٩)</sup> مشياً<sup>(١٠)</sup>، وهذا الخبر مختص بالرجال.

(١) في (أ): إلى، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه)، لموافقتها عبارة النوري.

(٢) في (أ): البدن، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه).

(٣) النوري. الإيضاح. ص ٦٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) القاضي عياض. المعلم. ج ٤ ص ٢٧٠. ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٩٠.

(٦) زيادة من: (ب) و(ج) و(ه).

(٧) في (ب) زيادة: «بعد ذلك شوطاً»، وفي (ج) و(ه) زيادة: «يعمل أشواطاً».

(٨) الخبر: ضرب من العدوان. انظر: الأزهري. معجم تهذيب اللغة. مادة: (خط). ج ١ ص ٩٧٢. قال ابن عبدالبر: «والرمل هو الخبر»، انظر: ابن عبدالبر. الكافي. ص ١٣٩.

(٩) في (أ): وأربعة، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه)، لموافقتها عبارة ابن أبي زيد.

(١٠) ابن أبي زيد. الرسالة الفقهية. ص ١٧٥. وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ فعن ابن عمر رض قال: (كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطواف الأول خط ثلاثة ومشي أربعاً).

انظر: صحيح البخاري. كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروءة، حديث رقم: (١٦٤٤). صحيح مسلم. كتاب الحج، باب استحباب الرمل، حديث رقم: (١٢٦١).

ويستلم الحجر الأسود كلما مر به إن قدر، ولا يقبل بفيه الركن اليماني، ولكن يلمسه بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل<sup>(١)</sup>.

قال مالك<sup>(٢)</sup>: ولا يدع التكبير كلما حاذهما، ولا يستلم الركنين الذين يليان الحجر بيده، ولا يقبلهما، ولا يكبر إذا حاذهما.

وكره مالك في المدونة<sup>(٣)</sup> [قول الناس إذا حاذوا الركن الأسود]<sup>(٤)</sup>: «إيماناً بك وتصديقاً بكتابك»، وقال: ليس عليه العمل، وقال: لا يزيد على التكبير.

وأنكر وضع الخدين والجبهة عليه. وقال: هذا بدعة<sup>(٥)</sup>.

وكان مالك، لا يرى بالازدحام على الحجر بأساً ما لم يؤذ أحداً<sup>(٦)</sup>.

قال بعض المتأخرین: إنما ذلك؛ إذا لم يكن في الطواف نسوة أو شباب<sup>(٧)</sup> يخاف من ملامستهم، وهو الذي أراد مالك، بدليل قوله في المدونة<sup>(٨)</sup>: ولا يطوف مع النساء، ولتكن النساء خلف صفوف الرجال، لأن النساء في ذلك الزمان إنما كن يطفن في حاشية المطاف، أما في هذا الزمان، فإنهن يختلطن مع الرجال، ويزدحمن معهم على الحجر، فينبغي البعد عنهن.

وقد تقدم في الفصل الأول ما قاله بعض الفضلاء في هذا المعنى<sup>(٩)</sup>:

(١) المصدر السابق.

(٢) البراذعي. التهذيب في اختصار المدونة. ج ١ ص ٥١٩.

(٣) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٣٩٦، ٤١٩.

(٤) زيادة من (ب) و(ج) و(ه)، موافقة لعبارة البراذعي في مختصر المدونة، انظر: البراذعي. التهذيب. ج ١ ص ٥٢٠.

(٥) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤١٩.

(٦) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٣٩٦.

(٧) في (ج) و(ه): شاب.

(٨) ابن أبي زيد. التوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٧٦. من قول ابن حبيب.

(٩) انظر: ص ٢٣٥.

فإن سلم المطاف مما ذكرنا، فينبعي للطائف أن يدنو من الحجر، ولا يبعد عنه، بل يزاحم على الوصول إليه برفق كما قاله / [٨٥/ب] مالك.

قال النووي<sup>(١)</sup>: «اعلم أن ما ذكرنا من استحباب التقرب من البيت في الطواف، هو في حق الرجال، أما المرأة فيستحب لها ألا تدنو منه، بل تكون في حاشية الناس، ويستحب لها أن تطوف ليلاً، لأنه أستر لها ولغيرها من الملامسة والفتنة».

فرعان:

الأول: لو ترك الرمل في الطواف لم يلزمـه شيء على المشهور<sup>(٢)</sup>.

والثاني: لو ذكر في الشوط الرابع أنه لم يرمل في الأشواط الثلاثة مضى ولا شيء عليه، ومن رمل الأشواط كلها فلا شيء عليه<sup>(٣)</sup>.

تبنيه: إذا [زوحـم]<sup>(٤)</sup> في الرمل فلم يجد مسلكاً؛ رمل بقدر<sup>(٥)</sup> طاقته، قاله مالك - رحـمه الله تعالى - في المدونة<sup>(٦)</sup>.

وقال النووي<sup>(٧)</sup>: «إن لم يمكنـه الرمل بقرب الكعبة للزحمة، وأمكنـه إذا تبـاعد منها، فالـأولـى أن يتـبـاعد ويرـمل».

قال مالـك - رحـمه الله تعالى -<sup>(٨)</sup>: «ليـس من السـنة قـراءـة القرـآن في الطـوـاف».

(١) النووي. المجموع. ج ٨ ص ٥٣.

(٢) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٢٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) في (أ) و(ب): زـحـم، والمـبـثـتـ من (جـ)، لـموـافـقـتهـ عـبـارـةـ البرـاذـعـيـ فيـ تـهـذـيبـ المـدوـنـةـ.

(٥) في (بـ): عـلـىـ قـدـرـ. والمـبـثـتـ موـافـقـ لـعـبـارـةـ البرـاذـعـيـ.

(٦) سـحنـونـ. المـدوـنـةـ الـكـبـرـىـ. جـ ١ صـ ٤١٨ـ، البرـاذـعـيـ. التـهـذـيبـ. جـ ١ صـ ٥٢٢ـ.

(٧) النووي. المجموع. ج ٨ ص ٥٣.

(٨) سـحنـونـ. المـدوـنـةـ الـكـبـرـىـ. جـ ١ صـ ٤٢٦ـ.

قال ابن الجلاب<sup>(١)</sup>: «لا بأس بها لمن [أخفاها]<sup>(٢)</sup> في نفسه».

قال ابن يونس - رحمه الله تعالى -<sup>(٣)</sup>: وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول إذا خبّ في طوافه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ وارحْمْ، واعْفْ عَمَّا تَعْلَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ».

قلت: ويستحب أن يقول بين الركن اليماني وركن الحجر ﴿رَبَّنَا إِنَّا  
فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ثبت  
في الصحيح أنه ﷺ كان يقول ذلك<sup>(٤)</sup>.

قال بعض المتأخرین من المالکیة<sup>(٥)</sup>: وفي أركان الحج أدعیة كثيرة  
ذكرها الناس، لم يعول عليها الإمام مالک لعدم صحتها، بل يدعوا بما تيسر  
له، لأنّه أقرب للإخلاص.

#### مسألة:

يشترط في الطواف ما يُشترط في الصلاة، من طهارة الحدث،  
والخبث، وستر العورة، إلا الكلام اليسير فإنه مختلف<sup>(٦)</sup>.

قال ابن الجلاب<sup>(٧)</sup>: «ويصل طوافه ويواлиه ولا يقطعه، ولا يتحدث  
مع أحد في أضعاف طوافه، ولا يأكل ولا يشرب في طوافه، بل يكون  
ذاكرًا لله سبحانه».

(١) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٣٦.

(٢) في (أ): فعلها، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه)، لموافقتهم ما في التفريع.

(٣) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٧٣، من قول ابن حبيب.

(٤) هو في: سنن أبي داود. كتاب المناسب، باب الدعاء في الطواف، حديث رقم: (١٨٩٢).

(٥) ابن الحاج. المدخل. ج ٤ ص ٢٢٥.

(٦) ابن الحاج. جامع الأمهات. ص ١٩٢. القرافي. الذخيرة. ج ٣ ص ٢٣٨. وقد ثبت  
عند النسائي وغيره ما يدل على ذلك، فقد قال النبي ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة،  
 فأقلوا من الكلام»، انظر: سنن النسائي. كتاب مناسك الحج، باب اباحة الكلام في  
الطواف، حديث رقم: (٢٩٢٢).

(٧) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٣٦، بتصرف.

قال ابن حبيب<sup>(١)</sup>: وينبغي للطائف أن يطوف بسكينة ووقار.

فرع: قال مالك في كتاب ابن المواز<sup>(٢)</sup>: ولا بأس بشرب الماء في الطواف لمن يصيبه ظمأ.

قال [ابن الجلاب]<sup>(٣)</sup>: «ولا بأس بالطواف بعد العصر وبعد الصبح، ومن طاف أحد هذين / [٨٦/أ] الوقتين، فليؤخر الركوع حتى تغرب الشمس، أو تطلع شم [يركع]<sup>(٤)</sup>، ولا بأس أن يركع إذا غربت الشمس قبل صلاة المغرب، ولا بأس أن يؤخر الركوع حتى يُصلِّي المغرب، ثم يركع بعدها، وقبل أن يتنفل، وتقديم المغرب على ركوع الطواف أحب إلينا».

قال<sup>(٥)</sup>: «ولا يطوف الطائف بعد العصر والصبح<sup>(٦)</sup> إلا أسبوعاً واحداً. ويكره أن يطوف المرء أسابيع (ويؤخر [ركوعها])<sup>(٧)</sup> حتى يركعه<sup>(٨)</sup> في موضع واحد، وليركع عقب كل أسبوع ركعتين.

قال<sup>(٩)</sup>: «ولا بأس بالصلاحة إلى الطائفين بالكعبة من غير سترة».

فرع: قال في المدونة<sup>(١٠)</sup>: من طاف من وراء زمزم، أو في سقائف المسجد، من زحام الناس [فلا بأس به]<sup>(١١)</sup>.

(١) ابن أبي زيد. التوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٧٦.

(٢) ابن أبي زيد. التوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٧٨.

(٣) في (أ): مالك، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه)، وهو الصواب. انظر: ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٣٩.

(٤) في (أ): ركع، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه) لموافقتهم ما في التفريع.

(٥) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٣٩.

(٦) في (ب): وبعد الصبح، وفي (ج) و(ه): ولا بعد الصبح.

(٧) زيادة من (ب)، موافقة لما في التفريع. وفي (ه) كلمة غير واضحة.

(٨) في (ج): ويؤخر ركوعه.

(٩) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٢٣٠.

(١٠) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٢٧.

(١١) زيادة من (ب) و(ج) و(ه).

قال بعض المتأخرین<sup>(۱)</sup>: فلو کان مختاراً، أعاد ما دام بمکة، فإن رجع، فهل يجزئه الهدی أم يرجع، فيه قولان للمتأخرین.

قال مالک في المدونة<sup>(۲)</sup>: ومن طاف لإضافته على غير وضوء، رجع لذلك من بلده، (فيطوف لإضافته)<sup>(۳)</sup>، إلا أن يكون قد طاف بعد ذلك تطوعاً فيجزئه عن طواف الإفاضة.

قال ابن یونس: ولا دم عليه<sup>(۴)</sup>.

قال ابن الحاجب<sup>(۵)</sup>: [ویرجع]<sup>(۶)</sup> من بلده، حلالاً [إلا]<sup>(۷)</sup> من النساء، [والطيب]<sup>(۸)</sup>، والصيد، لأن حکمه باق على ما كان في مني حتى يطوف.

## فروع خمسة:

الأول: لو انتقض وضوئه في طوافه، تَطَهَّر، واستأنف ولا یبني، وروى ابن حبیب: یبني<sup>(۹)</sup>.

قلت: وقد ضعف الأشیاخ رواية ابن حبیب هذه<sup>(۱۰)</sup>.

(۱) ابن شاس. عقد الجوائز الثمينة. ج ۱ ص ۲۷۸.

(۲) سخنون. المدونة الكبیری. ج ۱ ص ۴۲۵.

(۳) لیست فی (ج).

(۴) المواقی، محمد بن یوسف الغرناطی. التاج والإکلیل لمختصر خلیل. دار الكتب العلمیة - بیروت، ط ۱، ۱۴۱۶ھ - ۱۹۹۴م. ج ۴ ص ۱۲۴.

(۵) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ۱۹۲.

(۶) فی (أ): ورجع، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه)، لموافقتہ عبارۃ ابن الحاجب.

(۷) زيادة من (ب) و(ه)، موافقة لعبارة ابن الحاجب.

(۸) كتبت فی هامش (أ): «والطيب» وكتب عليها «صح»، وهي موافقة لعبارة ابن الحاجب.

(۹) ابن أبي زید. النوادر والزيادات. ج ۲ ص ۳۷۹.

(۱۰) الباقي. المتنقی. ج ۱ ص ۳۵۷.

**الثاني:** لو طاف بنجاسة [طرحها]<sup>(١)</sup> متى ما ذكر وبنى، (فإن ذكر بعد ركعتي الطواف؛ ففي استحباب إعادتهم: قولان، بناء على أن وقتهم باق أو منقض بفراغهما)<sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** قال في المدونة<sup>(٣)</sup>: ومن طاف في غير إبان صلاة آخر الركعتين، وإن خرج إلى الحل ركعهما فيه ويجزئنه ما لم يتقضض وضوءه، فإن انتقض قبل أن يركع وكان طوافه واجباً رجع فابتداً الطواف بالبيت ورکع، لأن الركعتين من الطواف ويوصلان به، إلا أن يتبعده [فليركعهما]<sup>(٤)</sup> وبهدي ولا يرجع.

**الرابع:** لو أقيمت عليه مكتوبة وهو يطوف، فله أن يقطع ثم يبني قبل تنفله، بخلاف قطعه لجنازة على المشهور، وبخلاف نسيان نفقته /٨٦/[٢] على المنصوص<sup>(٥)</sup>.

**الخامس:** لا بأس أن يطوف بعد إقامة الصلاة شوطاً، أو شوطين، قبل الإحرام بالصلاحة، قاله ابن الجلاب<sup>(٦)</sup>.

### فرع على مذهب الشافعي:

قال النووي<sup>(٧)</sup>: «من طافت من [النساء]<sup>(٨)</sup> الحرائر، مكسوفة الرجل، أو شيء منها، أو طافت كاشفة جزءاً من رأسها، لم يصح طوافها، حتى لو

(١) في (أ): خرجها، والمثبت من (ب) و(ه) لموافقتها لعبارة بان الحاجب.

(٢) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٩٢. والعبارة التي بين القوسين ليست في (ج).

(٣) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٢٦.

(٤) في (أ): فيركعهما، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه)، لموافقتها ما في المطبوع.

(٥) أي: أنه في الجنازة ونسيان النفقية يستأنف. انظر: سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٢٦. ابن أبي زيد. التوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٧٨.

(٦) في (ج): ابن الحاجب. وهو خطأ. انظر: ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٣٧. ابن أبي زيد. التوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٧٨.

(٧) النووي. الإيضاح. ص ٧٠.

(٨) في (أ): نساء، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه)، لموافقتها ما في المطبوع.

ظهرت شعرة من شعر رأسها، أو ظهر رجلها، لم يصح طوافها، لأن ذلك عورة منها يشترط [سترها]<sup>(١)</sup> في الطواف، كما يشترط في الصلاة، فإذا طافت هكذا [ورجعت، فقد]<sup>(٢)</sup> رجعت بغير حج صح لها ولا عمرة».

قلت: وظاهر مذهبنا في هذه المسألة، صحة حجها، لأن مالكا قال في المدونة<sup>(٣)</sup>: وإذا صلت المرأة<sup>(٤)</sup> بادية الشعر، أو الصدر، أو ظهور القدمين، أعادت في الوقت.

والإعادة في الوقت إنما هي من باب الاستحباب، نعم، إن كانت طافت على الهيئة المذكورة فذكرت وهي بمكة، أو حيث يمكنها الإعادة، فلتعد على جهة الاستحباب.

### تنبيه على مهم:

قال النووي<sup>(٥)</sup>: «الشاذروان والحجر من البيت، أما الشاذروان فهو القدر الذي ترك من عرض الأساس، خارجاً عن عرض الجدار، مرتفعاً على وجه الأرض قدر ثلثي ذراع. قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: هذا الشاذروان، نقصته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت، وهو ظاهر في جوانب البيت، فلو طاف أحد خارج الشاذروان، وكان يضع إحدى رجليه عليه أحياناً لم يصح طوافه».

ثم قال - رحمة الله تعالى -<sup>(٦)</sup>: «ينبغي أن يتتبه هاهنا لدقique، وهي: أن من قبَّل الحَجَرَ الأسود؛ فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت، فيلزمه أن يُثبَّت قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل (ويعدل قائماً،

(١) في (أ)، (ب) و(ج): ستره. والمثبت من (ه).

(٢) زيادة من (ب) و(ج) و(ه)، موافقة لعبارة النووي.

(٣) سخنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٨٥.

(٤) في (ب) و(ج) و(ه): الحرفة.

(٥) النووي. الإيضاح. ص ٧٣.

(٦) النووي. الإيضاح. ص ٧٤.

لأنه لو زالت قدماه عن موضعهما إلى جهة الباب قليلاً، ولو قدر شبر في حال تقبيله، ثم لما فرغ من التقبيل<sup>(١)</sup> اعتدل في الموضع الذي زالتا إليه ومضى من هنالك في طوافه؛ لكن قد قطع جزءاً من طوافه ويده<sup>(٢)</sup> في هواء الشاذروان فيبطل طوافه».

وقال غيره من فضلاء الشافعية<sup>(٣)</sup>: يجب على الطائف أن يكون بجميع بدنـه خارجاً [أ/٨٧] عن الشاذروان والـحجر، والـحجر هو الجدار المحـوط كنصف دائرة من أساس<sup>(٤)</sup> البيت في جهة المـيزاب، وارتفاعـه قرـيباً من نصف قـامة، وهو من البيت، «[وـكذلك الشاذروان أـيضاً، قال: وـينبـغي] [٥] للـطائف أن يـتحرـز في حال استـلام الـحـجر والـركـن الـيـمـاني من هـذا الشـاذـروـان لأنـه إن طـاف [ويـدـه أو رـأسـه] [٦] في هوـاء»<sup>(٧)</sup> الشـاذـروـان المـذـكور أو وـطـئـه بـرـجـلـه لـم يـصـح طـوـافـه، فالـواجـب عـلـى الطـائـف أن يـثـبـت قـدـميـه في مـطـافـه مـخـافـة مـزاـحة الناس حتـى يـفرـغ من تـقـيـلـه وـيـعـتـدـل قـائـماً ثـم يـمـشـيـ.

قال: وهذه من الدـقـائق النـفـيسـة، وكـثـير من النـاس يـرجـعون بلا حـجـ بـسـبـبـ الجـهـلـ بما قـلـناـهـ.

(١) ليست في (ج).

(٢) هـكـذا في جـمـيع النـسـخـ، وـفي المـطبـوعـ: وـبـدـنـهـ. ثـم يـسـرـ اللهـ ليـ أنـ وـقـفـتـ عـلـى نـسـخـةـ مـصـورـةـ لـمـخـطـوـطـ، وـثـبـتـ عـنـديـ أـنـ اللـفـظـةـ هيـ: «ـيـدـهـ» كـمـاـ هوـ مـثـبـتـ. اـنـظـرـ: مـخـطـوـطـ الإـيـضـاحـ فـي مـنـاسـكـ الـحـجـ. مـرـكـزـ جـمـعـةـ الـمـاجـدـ، رـقـمـ الـفـلـمـ: (٤٨٨)، رـقـمـ الـلـوـحةـ: (٠١٠٩).

(٣) لم أـقـفـ عـلـى نـصـ الـكـلـامـ المـذـكـورـ، وـلـكـنـ نـبـهـ عـلـىـ هـذـهـ مـسـأـلةـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ فـقـهـاءـ الشـافـعـيـةـ مـنـهـمـ إـمامـ الـحرـمـيـنـ الـجوـيـنيـ، وـالـغـزـالـيـ. انـظـرـ: الـجـوـيـنيـ، عـبـدـالـمـلـكـ بنـ عـبـدـالـلهـ، نـهاـيـةـ الـمـطـلـبـ فـي درـيـةـ الـمـذـهـبـ. تـحـقـيقـ: عـبـدـالـعـظـيمـ الـدـلـيـبـ، دـارـ الـمـنـهـاجـ جـدـةـ، طـ ١، ١٤٢٨ـهـ - ٢٠٠٧ـمـ. جـ ٤ صـ ٢٨٢ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ. الـغـزـالـيـ، مـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ. الوـسـيـطـ فـي الـمـذـهـبـ. تـحـقـيقـ: أـحـمـدـ مـحـمـودـ وـمـحـمـدـ تـامـرـ، دـارـ السـلـامـ - الـقـاهـرـةـ، طـ ١، ١٤١٧ـهـ - ١٩٩٧ـمـ. جـ ٢ صـ ٦٤٣ـ.

(٤) في (ب) وـ(جـ) وـ(هـ): شـامـيـ.

(٥) في (أـ): وـهـذـاـ كـالـشـاذـروـانـ أـيـضاًـ، يـنـبـغيـ، وـالـمـثـبـتـ منـ (بـ) وـ(جـ).

(٦) في (أـ): وـبـدـنـهـ وـرـأسـهـ، وـالـمـثـبـتـ منـ (بـ) وـ(جـ).

(٧) ليست في (هـ).

قلت: وقد نبه المتأخرُون من المالكية على التحفظ من الشاذروان كابن الحاجب وغيره<sup>(١)</sup>، كما نبهت عليه الشافعية.

وأما هذه الدقيقة التي حذرت الشافعية منها عند التقبيل، وبالغت في الإيضاح على التنبيه عليها والتفصيل؛ فلم أر أحداً من المالكية نبه عليها، ولا تعرض إليها، غير شيخنا الفقيه المحقق أبي يحيى بن جماعة، فإنه قال في كتابه المسمى بـ«تذكرة المبتدئ»<sup>(٢)</sup> ما نصه: «وإذا قبل الطائف الحجر وقف حتى [يعتدل]<sup>(٣)</sup> قائماً وحيثند يأخذ في السير»<sup>(٤)</sup>.

قلت<sup>(٥)</sup>: فيجب التحفظ من ذلك عند التقبيل هنالك<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ابن شاس. عقد الجوامِر الثمينة. ج ١ ص ٢٧٨. ابن الحاجب. جامِع الأمهات. ص ١٩٣.

(٢) كتاب «تذكرة المبتدئ» لأبي يحيى، أبو بكر بن القاسم بن جماعة، الهواري، التونسي، مخطوط ضمن مجموع برقم: (٣٥٠٩) بدار الكتب الناصرية بتمكروت. انظر: المنوني، محمد. دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. ص ١٩٣.

(٣) في (أ): يستوي، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه)، وهي موافقة لعبارة الخطاب.

(٤) لم أقف على كتاب تذكرة المبتدئ مخطوطاً ولا مطبوعاً. ولكن الخطاب نقل هذا الكلام عن المؤلف في كتابه مواهب الجليل. انظر: الخطاب. مواهب الجليل. ج ٤ ص ١٠٣.

(٥) ليست في (ب)، وفي (ج): قال.

(٦) اعترض ابن فرحون - رحمة الله تعالى - على هذا الرأي، ونسبه إلى ابن شاس، وقال: «وبتبع ابن الحاجب، وابن عبدالسلام، وابن معلى في مناسكه، وابن جماعة التونسي، والتادلي في مناسكه، وجعلوه من التنبيهات المهمات، وعلوا على ما قاله النووي». <sup>١</sup>

ثم قال: «وقد قال الشيخ الإمام العلامة الخطيب أبو عبدالله بن رشيد - بضم الراء وفتح الشين المعجمة - في رحلته، وهو كتاب مفيد: أعلم أنه نشا في الطوف مسألة، الله أعلم بوقت نشأة الكلام فيها، وهو ما أحاط البيت متتصقاً به أسفل الجدار ما بين الركينين اليماينين، وهو الذي يسمى بالشاذروان، وكان بسيطاً ثم زهن في هذا الوقت الأخير حتى صار كأنه مثلث احتياطاً - فيما زعموا - على الطائفين أن لا يفسدوا طوافهم بكونهم إذا طافوا ماشين عليه حيث كان بسيطاً يكون طوافهم في جزء من البيت، وكان منتهاه إلى قريب من الركن، ولم يكن من هذه الزيادة الظاهرة تحت الحجر الأسود شيء، ثم زيدت بمقدار سائره في المدة الأخيرة. وهذا الاسم - أعني =

فإذا أكمل طوافه، ركع عند المقام، (أو غيره، ركعتين<sup>(١)</sup>، والأولى عند المقام)<sup>(٢)</sup> إن لم يكن هنالك زحام.

قال ابن حبيب<sup>(٣)</sup> : ويستحب أن يقرأ في الأولى من ركعتي الطواف بعد الفاتحة، بـ﴿قُلْ يَتَآئِهَا الْكَفَّارُونَ ﴾، وفي الثانية بعد الفاتحة بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

---

= الشاذروان - لفظة عجمية، وهي بلسان الفرس بكسر الذال، لا توجد هذه التسمية في حديث صحيح ولا سقيم، ولا عن صحابي، ولا عن أحد من السلف فيما علمت، ولا لها ذكر عند فقهاء المالكية المتقدمين والمتاخرين إلا ما وقع في الجواهر لابن شاس، وتبعه أبو عمرو ابن الحاجب ولا شك أن ذلك منقول من كتب الشافعية». إلى أن قال - رحمه الله تعالى - : «فهذا الذي يسميه الناس اليوم الشاذروان، اسم حادث على شيء وضع ليchan به الجدار خيفة إجحاف السيول... وقال تقي الدين ابن تيمية في مناسكه الجديد: وليس الشاذروان من البيت، بل جعل عماداً للبيت». انظر: ابن فردون. إرشاد السالك، ج ١ ص ٣٠٧ وما بعدها باختصار.

قال الخطاب - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر هذه المسألة، وأنه قال بها من المالكية سند صاحب الطراز، وابن شاس ما نصه: «وتبعه على ذلك القرافي في الذخيرة، وابن جزي في قوانينه، وابن جماعة التونسي، وابن الحاجب، وابن عبدالسلام، وابن هارون في شرح المدونة، وابن راشد في اللباب، وأظن أنهما وافقا على ذلك في شرحهما على ابن الحاجب لأنهما لو خالفا لنقل ذلك عنهم المصنف وابن فردون. ونقل ابن عرفة كلام ابن شاس وقبله ولم يتعقبه مع كثرة تعقبه له فيما لا يكون موافقاً لنقول المذهب، بل جزم في فصل الاستقبال بأنه من البيت وتبعه على ذلك الأبي. ومن تبع ابن شاس ابن معلى والتادلي وغيرهما، وهذا هو المعتمد عند الشافعية». إلى أن قال: «وبالجملة فقد كثر الاضطراب في الشاذروان، وصرح جماعة من الأئمة المقتدى بهم بأنه من البيت، فيجب على الشخص الاحتراز منه في طوافه ابتداء، وأنه إن طاف وبعض بدنه في هواه أنه يعيد ما دام بمكة، فإن لم يتذكر ذلك حتى بعد عن مكة؛ فينبغي أن لا يلزم بالرجوع، لذلك مراعاة لمن يقول إنه ليس من البيت، والله أعلم». انظر: الخطاب. مواهب العجليل. ج ٤ ص ٩٨ وما بعدها.

(١) وفي حكمهما خلاف في المذهب، قيل: بما واجبتان، وقيل: سنة، وقيل: حكمهما حكم الطواف؛ إن كان واجباً فالوجوب، وإن كان سنة، فسنة. انظر: ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٧٨. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٩٣.

(٢) ليست في (ج).

(٣) ابن أبي زيد. النواذر والزيادات. ج ٢ ص ٣٧٩.

(قلت)<sup>(١)</sup>: ثبت في الصحيح<sup>(٢)</sup>، أن رسول الله ﷺ قرأ في هاتين الركعتين، بما استحبه ابن حبيب<sup>(٣)</sup>.

قال مالك في المدونة<sup>(٤)</sup>: فإذا فرغ من طوافه، وصلى الركعتين عند المقام؛ فلا يخرج إلى الصفا والمروءة حتى يستلم الحجر، فإن لم يفعل؛ فلا شيء عليه.

قال النووي<sup>(٥)</sup>: هي السنة.

ثم يخرج إلى الصفا والمروءة، ولم يحدّ مالك من أي أبواب المسجد يخرج، واستحب بعض المتأخرین من أصحابه أن يخرج من باب الصفا<sup>(٦)</sup>.

قال النووي<sup>(٧)</sup>: وهو السنة.

فيبدأ بها - أعني - بالصفا فيرقى أعلىها ثم يستقبل/[٨٧/ب] القبلة<sup>(٨)</sup> قائماً فيكبّر، ويهلل<sup>(٩)</sup>، ويدعو بما شاء من أمر دينه ودنياه، وليس في ذلك حد.

---

(١) ليست في (ب).

(٢) لما في مسلم أنه ﷺ: (كان يقرأ في الركعتين «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، و«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ») مسلم. صحيح مسلم. كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: ١٤٧ - ١٢١٨)).

(٣) ليست في (ج) و(ه).

(٤) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤١٩.

(٥) النووي. المنهاج. ج ٨ ص ٤٠٧.

(٦) ابن شاس. عقد الجواهر الشميّنة. ج ١ ص ٢٨٠. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٩٥.

(٧) النووي. الإيضاح. ص ٨٥.

(٨) في (ب): الكعبة.

(٩) ثبت في صحيح مسلم، من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ في حجة الوداع، أن النبي ﷺ: (لما دنا من الصفا قرأ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَيْرِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا، فرقى عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده لَا شريك له، لَهُ الْحَمْدُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده، أَنْجَزَ وعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَهُوَ حَدَّهُ» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاثة مرات). انظر: صحيح مسلم. كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: ١٢١٨).

وفي الموطأ أنه ﷺ وقف على الصفا فكبر ثلثاً وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»<sup>(١)</sup>:

فيستحب لمن صعد الصفا والمروة أن يستفتح كلامه بهذا الذي استفتح به رسول الله ﷺ، وينبغي أن يطيل الوقوف للذكر والدعاء، لنفسه، ولوالديه، ولإخوانه، ولمن أحسن إليه، فهذا الموضع من (المواطن التي)<sup>(٢)</sup> يستجاب فيها الدعاء، على ما سندكره بعد إن شاء الله تعالى.

وينبغي ألا يُقرّط في إطالة الوقوف كما يفعل بعض الناس.

ويكثر مع ذكر الله تعالى من الصلاة على رسول الله ﷺ، ومن السلام عليه على الصفتين المذكورتين قبل<sup>(٣)</sup>.

قال بعض العارفين: وينبغي أن يدعو بالدعوات المهمات، ألا ترى أن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما لما رقي على الصفا والمروة قال ما ذكره [عنه الإمام مالك]<sup>(٤)</sup> في موته: (اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَلْتَ وَقُولْكَ الْحَقُّ أَدْعُوكَ أَسْتَجِبْ لَكُمْ) [غافر: ٦٠]، وإنك لا تخلف الميعاد، [وإني أسألك كما]<sup>(٥)</sup> هديتي للإسلام؛ ألا تنزعه مني حتى تتوفني وأنا مسلم<sup>(٦)</sup>.

قلت: فينبغي الاعتناء بهذه<sup>(٧)</sup> الدعوة المهمة.

ثم ينحدر ماشياً إلى المروة، وهو ذاكر الله تعالى، فإذا وصل إلى بطن المسيل - وهو: ما بين الميلين الأخضرین الذين بجانب المسجد الحرام -؛

(١) مالك. الموطأ. كتاب المناسك، باب البدء بالصفا في السعي، حديث رقم: (١٣١٢).

(٢) في (ب): الموضع الذي.

(٣) انظر: ص ٢٥٩.

(٤) في (أ): الإمام، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه).

(٥) في (أ): اللَّهُمَّ إِنَا نَسَأْلُكَ كَمَا، والمثبت من (ب) و(ه) لموافقتهما ما في الموطأ، وفي (ج): وأسألك بما.

(٦) مالك. الموطأ. كتاب المناسك، باب البدء بالصفا في السعي، حديث رقم: (١٣١٢).

(٧) في (ج): بذلك بل يعده.

أسرع فيه حتى يخرج منه<sup>(١)</sup>، وهو أشد من الرَّمل، وهو مختص بالرجال كالرمل.

ثم يعود إلى المشي، فإذا أتى المروءة رقي أعلاها أيضاً، وفعل مثل الذي فعل على الصفا، من القيام، والاستقبال، والذكر، والدعاة، والصلاحة على رسول الله ﷺ، والسلام عليه.

ثم ينحدر ماشياً إلى الصفا وهو ذاكر الله تعالى، فإذا أتى بطن المسيل، هرول فيه أيضاً حتى يخرج منه.

ثم يعود إلى المشي، هكذا يفعل ذاهباً، وراجعاً، سبع مرات بعد البداءة من الصفا إلى المروءة شوطاً، والعودة من المروءة إلى الصفا أخرى، وإذا حصل له أربع وقوفات على الصفا، ومثلها على المروءة، فقد تم سعيه.

## فروع / [٨٨] أربعة:

الأول: يكره الجلوس على الصفا والمروءة والدعاة عليهما كذلك، بل يكون قائماً مستقبل الكعبة، قال مالك<sup>(٢)</sup>: وأحب إلى أن يصعد أعلاها [و]<sup>(٣)</sup> يقف، قال: وليس على النساء أن يصعدن إلا أن يخلو الموضوع (فيصعدن استحباباً)<sup>(٤)</sup>.

الثاني: يستحب أن يسعى على طهارة، فلو سعى (غير متظاهر)<sup>(٥)</sup> أجزاء، بخلاف الطواف<sup>(٦)</sup>.

(١) يدل عليه فعل النبي ﷺ في حجة الوداع كما في حديث جابر رض: (ثم نزل إلى المروءة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعي، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروءة، ففعل على المروءة كما فعل على الصفا). انظر: صحيح مسلم. كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: (١٢١٨).

(٢) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٢٠.

(٣) زيادة من (ب) و(ج) و(ه).

(٤) في (ب) و(ج) و(ه): فيستحب لهم الصعود.

(٥) في (ه): على غير طهارة.

(٦) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٨٠.

وأفعال الحج كلها [ما]<sup>(١)</sup> عدا الطواف يستحب أن تفعل على طهارة، فلو فعلت دونها صحت<sup>(٢)</sup>.

الثالث: لو ترك الهرولة في سعيه فلا شيء عليه، قاله مالك في المدونة<sup>(٣)</sup>.

الرابع: لو جلس في أثناء سعيه شيئاً خفيفاً، فلا شيء عليه، قال ابن القاسم: وكذلك إن تحدث مع أحد، أو باع، أو اشتري، أو صلي على حنazaة، ولم يتطاول أجزاء<sup>(٤)</sup>.

(تنبيه: ينبغي للساعي أن يرقى على الصفا ويعتني بذلك، لأن من العلماء من قال: لا يصح سعي من لم يصعد عليه)<sup>(٥)</sup>.

ولا يخفى عليك ما في الخروج من الخلاف من الفضيلة.

قال العلماء رحمهم الله<sup>(٦)</sup>: يشترط أن لا يترك شيئاً من المسافة بين الصفا والمروءة.

قالوا: فيشترط أن يلصق عقبه بدرج الصفا، وإذا وصل إلى المروءة [اللصق]<sup>(٧)</sup> أصابع رجليه بدرجها، وهكذا<sup>(٨)</sup> في المرات السبع<sup>(٩)</sup>.

(١) زيادة من (ب) و(ج) و(ه).

(٢) القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢٣٠.

(٣) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٢٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ذكره النووي عن بعض الشافعية، انظر: النووي. الإيضاح. ص ٨٦. ولم أقف على قول للمالكية في ذلك.

(٦) النووي. المنهاج. ج ٨ ص ٤٠٨.

(٧) في (أ) و(ه): لصق، والمثبت من (ب)، لموافقته عبارة النووي.

(٨) في (ه): وهكذا يفعل.

(٩) ليست في (ج).

## مسألة :

قال ابن القاسم في المدونة<sup>(١)</sup>: لم يكره مالك للطائف بالبيت التعلين والخفين، (وكره أن يدخل بهما البيت)<sup>(٢)</sup>، أو يرقى بهما الإمام أو غيره منبر رسول الله ﷺ إعظاماً له، وكره مالك أن يجعل نعليه في البيت إذا جلس يدعوه، قال: ول يجعلهما في حجرته، قال: وأباح دخول الحجر بالنعلين والخفين.

قلت: وقد تعقب ذلك حمديس<sup>(٣)</sup> وقال: ينبغي على أصله أن لا يدخل بهما الحجر، لأنه من البيت. وكره أشهب أن يدخل الحجر بنعل أو خف<sup>(٤)</sup>.

قال مالك في كتاب ابن الموزاع: دخول البيت حسن، وقد صلى النبي ﷺ فيه<sup>(٥)</sup>، ولم أسمع أنه اعتنق شيئاً من أساطينه، ولا بأس بدخوله في اليوم مراراً<sup>(٦)</sup>.

قال ابن حبيب: وإن قدرت المرأة على دخوله مع النساء فلتفعل لما في ذلك من الرغبة، وقد دخلت عائشة رضي الله تعالى عنها/[٨٨/ب] مع نسائها<sup>(٧)</sup>.

(١) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٢٦ - ٤٢٧.

(٢) ليست في (ج).

(٣) هو: حمديس بن إبراهيم بن صخر اللخمي، من أهل قصبة، نزل مصر وتوفي بها، فقيه ثقة، له في الفقه كتاب مشهور في اختصار مسائل المدونة، رواه عنه مؤمل بن يحيى، توفي سنة ٢٩٩ هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٥٢٠.

(٤) ابن أبي زيد. التوارد والزيادات. ج ٢ ص ٣٧٧.

(٥) لما في الصحيحين: (أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة) وفيه أنه ﷺ: (جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى). صحيح البخاري. كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، حديث رقم: ٥٠٥. صحيح مسلم. كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة، حديث رقم: ١٣٢٩.

(٦) ابن أبي زيد. التوارد والزيادات. ج ٢ ص ٤٣٦.

(٧) المصدر السابق.

قال النووي<sup>(١)</sup>: «يستحب دخول البيت [حافياً]<sup>(٢)</sup> وأن يصلى فيه، ول يكن شأنه الدعاء، والتضرع، والخشوع، مع حضور القلب، ول يكن من الدعوات المهمات، ولا يستغل بالنظر إلى ما يلهيه، ول يعلم أنه في أفضل الأرض»، قال: «وقد روينا عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف، ليَدِع ذلك إجلالاً لله، وإعظاماً له سبحانه، دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ الكعبة ما خلف<sup>(٣)</sup> بصره موضع سجوده حتى خرج منها<sup>(٤)</sup>».

قلت: قول النووي: «وليعلم أنه في أفضل الأرض» [قول]<sup>(٥)</sup> فيه نظر، فإنه<sup>(٦)</sup> أطلق في محل التقىد، لأن الموضع الذي ضم أعضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أفضل بقاع الأرض إجماعاً<sup>(٧)</sup>.

فائدة: اختلاف العلماء في الطواف والصلاه، النافتين، أيهما أفضل، فذهب جماعة منهم [الماوردي]<sup>(٨)</sup> والشيخ عز الدين بن عبدالسلام إلى أن الطواف أفضل، واستدلا [على ذلك]<sup>(٩)</sup> بحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أنه قال: «يُنزل الله تبارك وتعالي كل يوم على البيت مائة وعشرين<sup>(١٠)</sup> رحمة<sup>(١١)</sup> ستون

(١) النووي. المجموع. ج ٨ ص ٢٤٨.

(٢) في (أ): خائفًا، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه).

(٣) في (ج): خالف.

(٤) المستدرك للحاكم. كتاب المنساك، حديث رقم: (١٨١٣) وقال: صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجا، ج ١ ص ٦٥٦. وقال أبو حاتم: حديث منكر. انظر: ابن أبي حاتم. العلل. تحقيق: نشأة كمال، ج ٢ ص ١١٩ - ١٢٠.

(٥) في (أ): قوله، والمثبت من (ج) و(ه)، وهي ليست في (ب).

(٦) في (ب) و(ج) و(ه): لأنها.

(٧) نقل الإجماع على ذلك القاضي عياض. انظر: القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٤ ص ٥١١.

(٨) في (أ): المازري، وهو خطأ، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه). انظر: الماوردي. الحاوي الكبير. ج ١ ص ١٣٤.

(٩) زيادة من (ج) و(ه).

(١٠) ليست في (ه).

(١١) في (ب): حسنة.

للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ عز الدين: وكثرة الثواب تدل على الأفضلية.

وذهب آخرون إلى أن الصلاة أفضل، محتاجين بقوله عليه السلام: «اعملوا، وخير أعمالكم الصلاة»<sup>(٢)</sup> وهو في الموطن.

ومذهبنا التفرقة بين المكي والأفافي، فالصلاحة أفضل للمكي والطواف أفضل للأفافي، نص على ذلك ابن القاسم في المدونة<sup>(٣)</sup> وابن أبي زيد في الرسالة<sup>(٤)</sup>.

قلت: ومذهبنا في التفرقة بين المكي والأفافي؛ هو مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، [و]<sup>(٥)</sup> سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، رضي الله تعالى عنهم<sup>(٦)</sup>. فينبغي للأفافي أن يكثر مدة إقامته بمكة [من]<sup>(٧)</sup> الطواف بالبيت ليلًا ونهاراً، ليفوز بالثواب الجزيل إن شاء الله تعالى.

قال النووي<sup>(٨)</sup>: «ويستحب لمن جلس في المسجد الحرام، أن يكون وجهه إلى الكعبة، ويقرب منها، وينظر إليها إيماناً واحتساباً، فإن النظر إليها

(١) البهقي، الجامع لشعب الإيمان. كتاب المناسك، باب فضيلة الحجر الأسود...، حديث رقم: (٣٧٦٠)، ج ٥ ص ٤٨٦. قال ابن عدي: «رواه محمد بن معاوية النيسابوري: عن محمد بن صفوان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وهذا منكر». انظر: ابن عدي. عبدالله الجرجاني. الكامل في ضعفاء الرجال. تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معرض. دار الكتب العلمية، ج ١ ص ٥٣٤.

(٢) مالك. الموطأ. كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوضوء، حديث رقم: (٨١). وانظر: سنن ابن ماجه. أبواب الطهارة، باب المحافظة على الوضوء، حديث رقم: (٢٧٧) بلفظ: «واعملوا أن خير أعمالكم الصلاة».

(٣) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٢٦.

(٤) ابن أبي زيد. الرسالة الفقهية. ص ٢٦٢.

(٥) في (أ): وعن، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه)، موافق لعبارة النووي.

(٦) النووي. الإيضاح. ص ١٣٣. وفي المجموع. ج ٨ ص ٧٨.

(٧) زيادة من (ب) و(ج) و(ه).

(٨) النووي. الإيضاح. ص ١٣٣.

عبادة، وقد جاءت آثار كثيرة في فضل النظر إليها<sup>(١)</sup>، والله سبحانه أعلم».

مسألة :

قال مالك<sup>(٢)</sup>: ولا يصلي في الحجر، ولا في الكعبة، فريضة، ولا ركعتي الطواف / [أ/٨٩] الواجب، ولا الوتر، ولا الفجر، فأما غير ذلك من ركوع الطواف، فلا بأس به.

قال<sup>(٣)</sup>: ومن صلى في الكعبة فريضة أعاد في الوقت.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد<sup>(٤)</sup>: «واختلف فيمن صلى بمكة إلى الحجر، فقيل: لا تجزئه صلاته، لأنه لا يقطع أنه من البيت.

وقيل: تجزئه صلاته، لظهور الأخبار أنه من البيت، وذلك في مقدار ستة أذرع منها، لأن ما زاد على ذلك ليس من البيت، وإنما زيد فيه، ثلاثة يكون مُرَكَّناً فيؤذى الطائفين، وبالله التوفيق».

تنبيه نبيه :

قال شهاب الدين القرافي<sup>(٥)</sup>: «من قربَ من الكعبة، ففرضه استقبال السمت<sup>(٦)</sup> قولًا واحدًا. فإذا صفت مع حائط الكعبة، فصلاة الخارج

(١) لم يرد - في حد علمي - حديث صحيح في فضل النظر إلى الكعبة، وكل ما وقفت عليه ضعيف لا يصح، من ذلك: (النظر إلى الكعبة عبادة..) الحديث، قال السيوطي: «رواه ابن أبي الدنيا في المصاحف عن عائشة، وفيه زفر، قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه». انظر: السيوطي، جلال الدين. جمع الجواamus المعروف بالجامع الكبير. دار السعادة - مصر، ط٤، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. ج٤، ص٢٠١.

(٢) البراذعي. التهذيب. ج١ ص٢٦٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج١ ص٤٦٦.

(٥) القرافي. الفروق. ج٢ ص٢٨٣.

(٦) السمت بالفتح: الطريق، ويأتي بمعنى: الهيئة والمنظر، ومنه: (فينظرون إلى سنته وهديه) أي: حسن هيته ومنظره. انظر: الزبيدي. تاج العروس. ج٤ ص٥٦٦.

بيدنه أو ببعضه باطلة، لأنه مأمور بأن يستقبل بجملته الكعبة، فإذا لم يحصل له ذلك استدار».

قال<sup>(١)</sup>: «وكذلك الصف الطويل بقرب الكعبة، يصلون دائرة، أو قوساً إن قصروا عن الدائرة».

فإذا كان يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، خرج الناس من مكة إلى منى ضحى، فيقيمون بها يومهم وليلتهم، ثم يغدون منها إلى عرفة بعد طلوع الشمس، هكذا فعل رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

#### فرع:

لو أقام بمكة أحد يوم التروية حتى بات بها، وغدا منها يوم عرفة إلى عرفة، لكان تاركاً للفضيلة. قال مالك<sup>(٣)</sup>: وقد أساء ولا شيء عليه.

ولا [يَدْعُوا]<sup>(٤)</sup> التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروحوا إلى مصلاها، هذا هو المشهور من المذهب<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن ماجشون<sup>(٦)</sup>: لا يدعوها حتى يرموا جمرة العقبة.

فإذا أتوا عرفة، فيستحب لهم أن ينزلوا بنمرة حيث نزل

(١) المصدر السابق. ج ٢ ص ٢٨٧.

(٢) كما في حديث جابر في حجة النبي ﷺ عند مسلم: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة». انظر: صحيح مسلم. كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: ١٢١٨.

(٣) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٢٨. البراذعي. التهذيب. ج ١ ص ٥٣٩.

(٤) في (أ): يدع، والمثبت من (ه).

(٥) مالك. الموطأ. كتاب المناسك، باب قطع التلبية، حديث رقم: ١٠٩٠، قال مالك: وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. وانظر: سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٣٩٧.

(٦) الباقي. المتفق. ج ٤ ص ٣٧.

رسول الله ﷺ، فإذا زالت الشمس اغسلوا للوقوف، فإذا فرغوا من غسلهم جمعوا بين الصلاتين الظهر والعصر مع الإمام<sup>(١)</sup>.

فرع:

لو فات أحد الجمع مع الإمام صلى الصلاتين وحده [جمعاً]<sup>(٢)</sup>. وقصرأ.

قال ابن الموز<sup>(٣)</sup>، قال مالك: ومن صلى في رحله، كفته الإقامة لكل صلاة<sup>(٤)</sup>، ذكره ابن يونس.

قلت: وأما الإمام، فقد قال مالك: وإذا زالت الشمس، خطب الإمام بعرفة، ثم جمع بين الصلاتين، الظهر والعصر بأذانين وإقامتين<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن الماجشون: بأذان [واحد]<sup>(٦)</sup> وإقامتين<sup>(٧)</sup>.

قال الإمام أبو العباس القرطبي في كتابه المفهم<sup>(٨)</sup>: «وهو الصحيح - يعني/[٨٩/ب] قول ابن الماجشون - حسب ما دل عليه الحديث الصحيح<sup>(٩)</sup>».

(١) لما ثبت عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ: ( فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء ، فرحلت له ، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس ... ثم أدن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ) . انظر: صحيح مسلم . كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، حديث رقم: (١٢١٨).

(٢) زيادة من (ب) و(ج) و(ه).

(٣) في (ه): قال ابن الجلاب الموز.

(٤) ابن أبي زيد . النوادر والزيادات . ج ٢ ص ٣٩١.

(٥) ابن أبي زيد . النوادر والزيادات . ج ١ ص ٤٨٩.

(٦) زيادة من (ب) و(ج) و(ه).

(٧) ابن أبي زيد . النوادر والزيادات . ج ١ ص ٤٨٩.

(٨) القرطبي . المفهم . ج ٣ ص ٣٣٦.

(٩) انظر: هامش رقم: (١).

وفي الجلاب<sup>(١)</sup>: «بِإِقْامَتِينَ دُونَ أَذَانٍ».

فإذا فرغ من صلاته، راح إلى الموقف، وعرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة<sup>(٢)</sup>، وقد توقف مالك في صحة الحج لمن وقف به<sup>(٣)</sup>.

(وقال أصبع)<sup>(٤)</sup>: لا يصح حج من وقف به<sup>(٥)</sup>، فينبغي اجتنابه والتحفظ من الوقوف به.

وبطن عرنة، هو الوادي الذي جدار المسجد القبلي منه.

قال ابن الجلاب<sup>(٦)</sup>: «وليس لموضع من عرفة فضيلة على غيره، والاختيار: الوقوف مع الناس».

قلت: وقد اعترض على ابن الجلاب قوله: «ليس موضع من عرفة فضيلة على غيره» لأن العلماء - رحمهم الله تعالى - استحبوا الوقوف حيث وقف رسول الله ﷺ.

قالوا<sup>(٧)</sup>: وهذا الموقف هو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي توسط أرض عرفة، لأن رسول الله ﷺ

(١) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٣٩.

(٢) بطن عرنة: هو واد بحذاء عرفات. انظر: الحموي. معجم البلدان. ج ٤ ص ١١١.

(٣) قال ابن عبدالبر: «اختلف العلماء فيمن وقف من عرفة بعرنة: فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه: يهريق دمًا وحجه تام... روى هذه الرواية عن مالك: خالد بن نزار، قال أبو مصعب: إنه كمن لم يقف، حجه فائت، وعليه الحج من قابل إذا وقف بطن عرنة، وروي عن ابن عباس قال: من أفضى من عرنة فلا حج له». انظر: ابن عبدالبر. الاستذكار. ج ١٣ ص ١٢ وما بعدها.

(٤) الباقي. المتفق. ج ٤ ص ٣٠.

(٥) ليست في (ب).

(٦) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٤٠.

(٧) النوري. المنهاج. ج ٨ ص ٤١٤.

وقف هنالك على ما في صحيح مسلم<sup>(١)</sup>.

وقد نص حذق المذهب<sup>(٢)</sup> على استحباب هذا الموضع للوقوف، فينبغي الاعتناء بالمحافظة عليه، والاهتمام بالقصد إليه، تبركاً بآثاره عليه السلام.

وقد كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما شديد التحري لهذا المعنى<sup>(٣)</sup>، حتى أنه أدار راحلته مرتين في الطريق، فسئل عن ذلك فقال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أدار راحلته هنا.

تنبيه: يكره صوم يوم عرفة [بمعرفة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنه نهى عن صوم يوم عرفة للحج]<sup>(٤)</sup>، خرجه النسائي<sup>(٥)</sup>.

(١) أي: من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: (ثم ركب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص) انظر: صحيح مسلم. كتاب الحج، باب حجة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، حديث رقم: (١٢١٨).

(٢) القاضي عياض. المعلم. ج ٤ ص ٢٨٠.

(٣) لعله - رحمه الله تعالى - يشير إلى ما خرجه البخاري في صحيحه، قال: كان عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - يجمع بين المغرب والعشاء بجمع، غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فيدخل فيتفضض ويتوضاً، ولا يصلى حتى يصلى بجمع. انظر: صحيح البخاري. كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، حديث رقم: (١٦٦٨)، قال ابن بطال في شرحه: «نزوله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالشعب إنما كان نزول حاجة للبول، وليس ذلك من سنن الحج، وهو مباح لمن أراد امتحان أفعاله صلوات الله عليه وآله وسلامه مثل ابن عمر، فإنه كان يقف في المواقع التي وقف فيها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ويدير ناقته حيث أدار فيها ناقته، ويقتفي آثاره وحركاته، وليس ذلك بلازم إلا فيما تعلق منها بالشريعة». انظر: ابن بطال. سرح صحيح البخاري. ج ٤ ص ٣٤٩.

(٤) زيادة من (ب) و(ج) و(ه).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى. كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، حديث رقم: (٢٨٤٣). وسنن أبي داود. كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، حديث رقم: (٢٤٤٠).

وقد ثبت في الصحيح<sup>(١)</sup>، أن النبي ﷺ وقف مفطراً، وإنما استحبوا فطر هذا اليوم؛ للاستعانة على الذكر والدعاء.

تنبيه أيضاً:

قال النووي<sup>(٢)</sup>: «وي ينبغي لل الحاج أن يُقدم في هذا اليوم قضاء أشغاله كلها<sup>(٣)</sup>، ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق، حتى يكون مجموع الفكر حاضر القلب، ففي الحديث الصحيح: «الحج عرفة»<sup>(٤)</sup>.

وخرج الترمذى - رحمه الله تعالى - أنه ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر»<sup>(٥)</sup>.

قال<sup>(٦)</sup>: «ويستحب له [الإكثار]<sup>(٧)</sup> من الاستغفار، والتلفظ بالتوبية من جميع المعاصي والمخالفات مع الاعتقاد بالقلب، ويستحب أن يستكثر من البكاء مع الذكر والدعاء، فهناك تسكب العبرات، وتقال العثرات» / [١٩٠أ].

---

(١) ثبت في صحيح مسلم من حديث أم الفضل بن الحارث: (أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة، في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيده بعرفة، فشربه). صحيح مسلم. كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحج بعرفات يوم عرفة، حديث رقم: (١١٢٣).

(٢) النووي. الإيضاح. ص ٩٧، وفي المجموع. ج ٨ ص ١٣٤.

(٣) أي: قبل الزوال، كما هو في عبارة النووي في الإيضاح، والمجموع.

(٤) سنن الترمذى. أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث رقم: (٨٨٩). سنن النسائي. كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، حديث رقم: (٣٠١٦).

(٥) سنن الترمذى. أبواب الدعوات، حديث رقم: (٣٥٨٥). قال الترمذى: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

(٦) أي: النووي. الإيضاح. ص ٩٨.

(٧) في (أ) و(ب) و(ج): الاستكثار، والمثبت من (ه) كما في الإيضاح.

قال: «وقد جاء في فضل البكاء من خشية الله تعالى من الآيات والأحاديث كثيرة»<sup>(١)</sup>.

وكذلك يكثر من الصلاة على النبي ﷺ، ومن السلام عليه، كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

قال - رحمة الله تعالى -<sup>(٣)</sup>: «وليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة، بل ينبغي أن يتحرز من الكلام المباح (ما أمكنه، فإنه تضييع للوقت المهم فيما لا ينفع، وقد يخرج المباح)<sup>(٤)</sup> إلى محرم أو مكروره، من غيبة أو نحوها».

قال - رحمة الله تعالى -<sup>(٥)</sup>: «وبينبغي لل الحاج أن يستكثر<sup>(٦)</sup> في يوم عرفة، وسائل عشر أيام ذي الحجة، من أعمال الخير، فقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ما العمل في أيام أفضل منه في هذه» - يعني أيام العشر - قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد<sup>(٧)</sup> إلا رجل خرج يخاطر بنفسه ومالي (فلم يرجع بشيء)<sup>(٨)</sup>(٩).

(١) من ذلك قوله ﷺ: «عینان لا تمسهما النار: عین بکت من خشیة الله...». انظر: سنن الترمذی. أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، حديث رقم: (١٦٣٩).

(٢) انظر: ص ٢٥٩.

(٣) النووي. الإيضاح. ص ١٠٠.

(٤) ليست في (ج).

(٥) النووي. المصدر السابق.

(٦) في (ب) و(ه): يكثر.

(٧) في (ج) و(ه) زيادة: في سبيل الله، ليست في الصحيح.

(٨) ليست في (ج).

(٩) صحيح البخاري. كتاب العيدین، باب فضل العمل في أيام التشريق، حديث رقم: (٩٦٩).

قال<sup>(١)</sup>: وذكر الناس أدعية كثيرة مطولة استغنت<sup>(٢)</sup> عن ذكرها كراهة الإطالة، إذ لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء صحيح، فتترك المرء وما يجريه الله تعالى على لسانه.

قلت: وقد خرج مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ أصلح لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عَصْمَةُ أُمْرِي، وأصلح لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وأصلح لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، واجعِلُ الْحَيَاةَ زِيَادَةً [لِي]<sup>(٣)</sup> فِي كُلِّ خَيْرٍ، واجعِلُ الْمَوْتَ رَاحَةً [لِي]<sup>(٤)</sup> مِنْ كُلِّ شَرٍ»<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ الإمام، أبو العباس القرطبي في كتابه المفهم على صحيح مسلم - حين تكلم على هذا الحديث -<sup>(٦)</sup>: «هذا دعاء عظيم جمع خير الدنيا والآخرة، والدين والدنيا، فحق على كل سامع [له]<sup>(٧)</sup> أن يحفظه ويدعوه به آناء الليل وأطراف النهار، لعل الإنسان يوافق ساعة الإجابة [فيحصل]<sup>(٨)</sup> على خير الدنيا والآخرة».

قلت: فينبغي للداعي في هذا اليوم العظيم أن يدعو به، ويقول معه: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» لما جاء في [صحيحي]<sup>(٩)</sup> البخاري ومسلم عن أنس رض أنه كان أكثر دعاء النبي ﷺ:

(١) عبارة التوسي في الإيضاح: «وهذا الباب واسع جداً، لكن نبهت على أصوله ومقاصده». ص ٩٩.

(٢) في (هـ): أضفت.

(٣) زيادة من (د) موافقة لما في الصحيح.

(٤) زيادة من (هـ) موافقة لما في الصحيح.

(٥) صحيح مسلم. كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، باب التعود من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، حديث رقم: ٢٧٢٠.

(٦) القرطبي. المفهم. ج ٧ ص ٤٩.

(٧) زيادة من (هـ) موافقة لما في المطبوع.

(٨) في (أـ): فيحصل، والمثبت من (بـ) و(جـ) و(هـ) لموافقتهم ما في المطبوع.

(٩) في (أـ): صحيح، والمثبت من (بـ) و(جـ) و(هـ).

«اللَّهُمَّ آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقُنَا عَذَابَ النَّارِ»<sup>(١)</sup> زاد مسلم في كتابه: وكان أنس إذا أراد أن يدعوه/[٩٠/ب] بداعٍ دعا بها فيه، وإذا أراد أن يدعوه بدعوة دعا بها.

وكذلك ينبغي أيضاً للداعي أن يكثر في هذا اليوم من قوله: «يا ذا الجلال والإكرام»، لما خرجه الترمذى عن أنس رض قال: قال رسول الله صل: «أَلْطُوا بِيَا ذَا الْجَلَلَ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(٢)</sup>، قال الحاكم: حديث [صحيح]<sup>(٣)</sup> الإسناد.

قال العلماء - رحمهم الله تعالى -: أَلْطُوا: بكسر اللام وتشديد الظاء المعجمة، معناه: الزموا هذه الدعوة وأثثروا منها<sup>(٤)</sup>.

قلت: وينبغي أن يتعاهد في هذا اليوم العظيم والديه بالدعاء لهما، والترحم عليهما، وليتمثل في ذلك قول الله ع: «وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَأَيْتَ صَغِيرًا»<sup>(٥)</sup> [الإسراء: ٢٤]، وليكثر من الاستغفار لهما، فإن ذلك من البر المشروع في حقهما، وقد روى أبو داود عن [أبي أسد]<sup>(٦)</sup> رض قال: بينما نحن عند النبي صل إذ جاء رجل من بنى سلمة قال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما،

(١) صحيح البخاري. كتاب الدعوات، باب قول النبي صل: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة»، حديث رقم: ٦٣٨٩. صحيح مسلم. كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، باب فضل الدعاء بالله آتنا في الدنيا حسنة، حديث رقم: ٢٦٩٠.

(٢) سنن الترمذى. أبواب الدعوات، حديث رقم: ٣٥٢٤). وانظر: المستدرك للحاكم. كتاب الدعاء والتكبير، حديث رقم: (١٨٨٨)، ج ١ ص ٦٨٢. قال الترمذى: «هذا حديث غريب».

(٣) في (أ): حسن صحيح: ، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه)، لموافقتهم عبارة الحاكم في المستدرك.

(٤) الأزهري. معجم تهذيب اللغة. مادة: (أَلْظَى)، ج ٤ ص ٣٢٦٩.

(٥) في (أ): أنس، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه) وهو الصحيح، كما في أبي داود.

وإكرام صديقهما»<sup>(١)</sup>.

وذكر الإمام أبو محمد عبدالحق في عاقبته<sup>(٢)</sup>، أن النبي ﷺ قال: «الميت في قبره، كالغريق، ينتظر دعوة تلحمه من [ابنه، أو]<sup>(٣)</sup> أخيه، أو صديقه، فإذا لحقه، كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها»<sup>(٤)</sup>.

وقد قال ﷺ: «إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث» الحديث المشهور وفيه: «أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٥)</sup>.

وفي الموطأ، أن سعيد بن المسيب كان يقول: إن الرجل ليرفع بدعا ولده من بعده، وقال بيده نحو السماء فرفعهما<sup>(٦)</sup>.

وقد أجمع المسلمون على أن الدعاء والصدقة يصل ثوابهما ونفعهما للميت<sup>(٧)</sup>.

---

(١) سنن أبي داود. كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، حديث رقم: (٥١٤٢). وانظر: سنن ابن ماجه. كتاب الأدب، باب صل من كان أبوك يصل، حديث رقم: (٣٦٦٤).

(٢) عبدالحق، أبو محمد الإشبيلي. العاقبة. تحقيق: عبيد الله الأثري. دار الصحابة للتراث - طنطا، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م. ص ١٢٥.

(٣) زيادة من (ب) و(ج) و(ه)، موافقة لما في المطبوع.

(٤) قال الحافظ العراقي: «أخرجه أبو منصور الديلمي في مسنن الفردوس من حديث ابن عباس، وفيه الحسن بن علي بن عبد الواحد. قال الذهبي: حديث عن هشام بن عمارة بحديث باطل». انظر: العراقي، عبدالرحيم بن الحسين. المعني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار. تحقيق: أشرف عبدالمقصود. دار طبرية - الرياض. ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. ج ٢ ص ١٢٢٩.

والحديث وإن كان ضعيفاً إلا أن معناه صحيح، ويشهد له ما أورده المؤلف بعد هذا الحديث، ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: «إن الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول: آتني هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك». انظر: سنن ابن ماجه. كتاب الأدب، باب بر الوالدين، حديث رقم: (٣٦٦٠).

(٥) صحيح مسلم. كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم: (١٦٣١).

(٦) الموطأ للإمام مالك. كتاب الجمعة، باب العمل في الدعاء، حديث رقم: (٦٢٧).

(٧) ذكر الإجماع ابن ناجي التنوخي في شرح الرسالة، والإمام النووي في شرحه على مسلم، انظر: ابن ناجي. شرح الرسالة. ج ٢ ص ٤٣٨. النووي. المنهاج. ج ١ ص ٤٩.

فسبيل الابن البار بوالديه، العارف بما لهما من الحقوق، عليه أن لا يخلهما من الدعاء، لا سيما في يوم عرفة، لشرف الزمان والمكان، وكذلك في المواطن الشريفة المباركة، لقوة الرجاء في القبول.

#### مسألة :

قال العلماء - رحمهم الله تعالى - : الوقوف بعرفة راكباً أفضل عند الأكثرين، لأنه أعنون له على الدعاء، وهو مذهب مالك والشافعي<sup>(١)</sup>، وكذلك وقف رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. ثم القيام ولا يجلس [أ] [٩١] إلا لعلة أو كلل أو مشقة<sup>(٣)</sup>، فإذا وجد خفة عاد إلى القيام، ويكون حال قيامه أو ركوبه مستقبل القبلة، ولا يزال ذاكراً الله سبحانه، وداعياً ومستغمراً ومصلياً على رسوله ﷺ ومسلماً عليه كما تقدم.

#### تبنيه :

(قال النووي)<sup>(٤)</sup>: «يستحب للمرأة أن تكون في الموقف في آخريات الناس وحاشية الموقف، وأن تكون قاعدة لأن ذلك أستر لها».

#### مسألة<sup>(٥)</sup> :

قال أبو العباس القرطبي في المفهم<sup>(٦)</sup>: «استظلال المحرم في القباب، والأئمة لا خلاف فيه، وخالف في استظلاله حال الوقوف، فكرهه مالك

(١) ابن عبد البر. الاستذكار. ج ١٣ ص ٢٣. النووي. الإيضاح. ص ٩٦.

(٢) لما في صحيح مسلم أنه ﷺ: (جعل بطنه ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهب الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص). صحيح مسلم. كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: (١٢١٨).

(٣) ابن عبد البر. الاستذكار. ج ١٣ ص ٢٤.

(٤) النووي. الإيضاح. ص ٩٦.

(٥) ليست في (ج).

(٦) القرطبي. المفهم. ج ٣ ص ٣٣١.

وأهل المدينة وأحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>، وأجاز ذلك غيرهم<sup>(٢)</sup>، وعليه عند مالك الفدية إذا انتفع به، وكذلك استظلله عنده في حال سيره<sup>(٣)</sup>، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان فيما بعد إن شاء الله تعالى.

تنبيه:

قال النووي<sup>(٤)</sup>: «من البدع القبيحة، (ما اعتاده العوام)<sup>(٤)</sup> في هذه الأزمان، من إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة [التاسع]<sup>(٥)</sup>، وهذه ضلاله فاحشة جمعوا فيها أنواعاً من القبائح، منها: إضاعة المال في غير وجهه، ومنها: إظهار شعائر المجروس في وقود التيران، [ومنها]: اختلاط الرجال بالنساء، والشمع بينهم ووجوههم بارزة<sup>(٦)</sup>، ومنها: تقديم دخول عرفة قبل وقتها المنشروع.

قال - رحمه الله تعالى -: ويجب على [ولي الأمر، وكل من تمكن]<sup>(٧)</sup> من إزالة هذه البدع؛ إنكارها، وإزالتها، والله سبحانه المستعان».

قال غيره: وكذا يجب على ولاة الأمر أن يزيلوا الأجراس من أعناق الإبل، ويطردوا الكلاب عن استصحاب الرفقة للحديث الصحيح الوارد

(١) انظر: القاضي عبدالوهاب. الإشراف. ج ٢ ص ٣٤٤. المرداوي. الإنصاف. ج ٣ ص ٤٦١.

(٢) انظر: الطحاوي، أحمد بن محمد. مختصر اختلاف العلماء. تحقيق: عبدالله نذير، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ. ج ٢ ص ١١١. الماوردي. الحاوي الكبير. ج ٤ ص ١٢٨.

(٣) النووي. الإيضاح. ص ١٠٢. وانظر: ابن الحاج. المدخل. ج ٤ ص ٢٢٧.

(٤) ليست في (ج).

(٥) في (أ) و(ج) و(ه): الثامن، والمثبت من (ب) لموافقتها عبارة النووي في الإيضاح.

(٦) زيادة من (ب) و(ج) و(ه)، موافقة لما في المطبوع.

(٧) في (أ): كل من ولي الأمر، وعلى كل من تمكن، والمثبت من (ج) و(ه)، لموافقتهم ما في المطبوع، وفي (ب): أولي الأمر ومن تمكن.

بالنهي عن ذلك<sup>(١)</sup>، ويزيلوا جميع المنكرات وإلا تناولهم قوله تعالى:  
﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُذَكَّرٍ فَعَلُوهُ﴾ الآية [المائدة: ٧٩].

فائدة: لو وقفوا العاشر غلطاً أجزأهم بخلاف الثامن، لأن العاشر في صورة القضاء، كما أجزأ الوداع عن الإفاضة مع النسيان، بخلاف القدوم، قال ذلك بعض حذاق المالكية<sup>(٢)</sup>.

فإذا غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، دفع بدفع الإمام إلى المزدلفة، هكذا فعل رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

#### فرع:

من استعجل فدفع قبل الغروب، عاد إلى عرفة حتى يقف ليلاً، فإن لم يفعل حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج<sup>(٤)</sup>.

#### فرع ثان:

من أتى عرفة قرب الفجر، وقد نسي صلاة، فإن صلاها طلع الفجر ولم يقف؛ ففي كتاب ابن الموزع: إن كان قريباً من عرفة وقف وصلى، وإن كان بعيداً بدأ بالصلاوة/[٩١/ب] وإن فاته الحج<sup>(٥)</sup>.

وقال محمد بن عبد الحكم: إن كان من أهل مكة وما حولها [فليبدأ]<sup>(٦)</sup>

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة في الفصل الأول، وذكر الأحاديث الواردة في ذلك، انظر: ص ٢٠٩.

(٢) ابن شاس. عقد الجواهر الشمبنة. ج ١ ص ٢٨٢. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٩٧.

(٣) انظر: ص ٢٠٩، هامش رقم: (٢).

(٤) ابن أبي زيد. التوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٩٥.

(٥) ابن أبي زيد. التوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٩٦.

(٦) في (أ): فليبدأ، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه) لموافقتها عبارة ابن أبي زيد.

بالصلاحة، وإن كان من أهل الآفاق، مضى إلى عرفة فوقف وصلى<sup>(١)</sup>.

وقيل<sup>(٢)</sup>: يصلی [وهو يمشي]<sup>(٣)</sup> كصلاة المسافية<sup>(٤)</sup>.

قال شهاب الدين القرافي<sup>(٥)</sup>: «والحق تقديم الصلاة على الحج، لأنها فورية إجماعاً بخلاف الحج، وهو مذهب مالك».

### فرع ثالث:

قال في المدونة<sup>(٦)</sup>: ومن تعمد ترك الوقوف بعرفة حتى دفع الإمام؛ أجزاءه أن يقف ليلاً وقد أساء وعليه الهدى.

وقال سحنون: لا هدي عليه، ذكر ذلك ابن يونس.

ويستحب له إذا دفع؛ المرور بين المأذمين<sup>(٧)</sup>.

(قال في المدونة<sup>(٨)</sup>: ويكره لمن انصرف من عرفة أن يمر في غير طريق المأذمين)<sup>(٩)</sup>.

(١) ابن أبي زيد. النواذر والزيادات. ج ٢ ص ٣٩٦.

(٢) القرافي. الفروق. ج ٢ ص ٣٦٠.

(٣) في (أ) و(ب): يمشي، والمثبت من (ج) و(ه) لموافقتها عبارة القرافي.

(٤) هي صلاة الخوف، فلا تكون إلا إذا اشتد الخوف، واختلطوا في القتال، فيصلِّي إيماءة وكيف تمكن. انظر: ابن بطال. شرح البخاري. ج ٢ ص ٥٣٧.

(٥) القرافي. الفروق. ج ٢ ص ٣٦٠.

(٦) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٣١.

(٧) المأذمان: ثانية المأذم، والأذمُ: الضيق، ومنه سمي هذا الموضع، وهو بمكة بين المشعر الحرام وعرفة، وهو شعب بين جبلين يُفضي آخره إلى بطن عُرنة. انظر: ياقوت الحموي، أبو عبدالله بن عبد الله. معجم البلدان. دار صادر - بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م. ج ٥ ص ٤٠.

(٨) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٢٠.

(٩) ليست في (ج).

قال (ابن هشام)<sup>(١)</sup> في شرح المقصورة: «المأزمان جبلان بين عرفة والمزدلفة»<sup>(٢)</sup>.

فإذا وصل إلى المزدلفة، صلى بها المغرب والعشاء جمعاً وقصراً، فذَّا<sup>(٤)</sup> كان أو مع الإمام، والأولى مع الإمام.

ويستحب أن يجمع بين الصلاتين قبل أن يحط رحله، إلا أن يكون ظهره ثقيلاً فيخفف عنه ويصلي، ثم يحط باقى رحله.

قال مالك في العتبية<sup>(٥)</sup>: ومن وصل المزدلفة، فليبدأ بالصلاه قبل حط رحله وزاملته<sup>(٦)</sup>، إلا مثل الرحل الخفيف، فليحطه قبل الصلاه.

ثم يبيت بها حتى يصبح، فتلك السنة.

#### فرع:

من ترك المبيت بالمزدلفة فعليه دم، ومن أقام<sup>(٧)</sup> بها ولو بعض الليل فلا شيء عليه<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن هشام، هو: محمد بن أحمد بن هشام، اللخمي، أبو عبدالله، أديب بالعربية، قائم عليها وعلى اللغات والأداب، له تواليف مفيدة من أشهرها: الجمل في شرح أبيات الجمل، وشرح مقصورة ابن دريد، توفي كَلَّتْهُ سنة: (٥٧٧)هـ. انظر: ابن الأبار، محمد بن عبدالله. التكميلة لكتاب الصلة. تحقيق: عبدالسلام الهراس، دار الفكر - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ج ٢ ص ١٥٧.

(٢) في (ج): ابن شهاب، وهو خطأ.

(٣) ابن هشام، محمد بن أحمد. الفوائد المحسوبة في شرح المقصورة، تحقيق: أحمد عبد الغفور، منشورات دار مكتبة الحياة، ط ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. ص ٢٢٧.

(٤) الفَذُّ: الفَرْدُ، وَالْجَمْعُ أَفْذَاذٌ وَفُذُوذٌ. انظر: ابن منظور. لسان العرب، مادة: (فذ)، ج ٣ ص ٥٠٢.

(٥) ابن أبي زيد. النواود والزيادات. ج ٢ ص ٣٩٨. وفي المطبوع: زامله، بدل: زاملته.

(٦) الزَّائِلَةُ: الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا طَاعُمُ الرَّجُلِ، وَمَتَاعُهُ فِي سَفَرِهِ، مِنَ الْإِبْلِ، وَغَيْرِهَا. انظر: الزبيدي. تاج العروس. مادة: (زملا)، ج ٢٩ ص ١٣٦.

(٧) في (ب) و(ج): قام.

(٨) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٤٢. ابن عبدالبر. الاستذكار. ج ١٣ ص ٣٩.

فرعان:

الأول:

قال الإمام المازري<sup>(١)</sup>: اختلف المذهب فيمن صلى تلك الليلة الصlatين في وقتيهما: هل يعيد إذا أتى المزدلفة أم لا، فقيل: يعيد لقوله عليه الصلاة والسلام: «الصلاوة أمامك»<sup>(٢)</sup>، وقيل: لا يعيد لأن الجمع سنة، وذلك إذا ترك لا يوجب الإعادة.

قلت: والمشهور من هذين القولين الإعادة، وهو مذهب المدونة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن يونس: مذهب أبي حنيفة أن المصلي قبل المزدلفة يعيد الصلاتين أبداً<sup>(٤)</sup>، وبه قال ابن حبيب<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن القاسم: يعيدهما في الوقت. وقال أشهب: لا يعيد<sup>(٦)</sup>.

الفرع الثاني: قال في المدونة<sup>(٧)</sup>: «وأما من به أو بذاته علة فلم يستطع المضي مع الناس أمهل حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينهما حيث كان».

تبية:

قال ابن المواز<sup>(٨)</sup>: يستحب ليلة المزدلفة، كثرة التلاوة والذكر، وكان

(١) المازري. المعلم بفوائد مسلم. ج ٢ ص ٦٢.

(٢) صحيح البخاري. كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، حديث رقم: (١٦٦٧).  
وصحيح مسلم. كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية...، حديث رقم: (١٢٨٠).

(٣) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٣٢.

(٤) الشيباني. محمد بن الحسن. الأصل المعروف بالمبسوط. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب - بيروت. ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م. ج ٢ ص ٤٢١.

(٥) الباجي. المتنقى. ج ٤ ص ٧٤.

(٦) ابن أبي زيد. النواذر والزيادات. ج ٢ ص ٣٩٧.

(٧) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٣٢.

(٨) في (ج): ابن الماجشون، وهو خطأ.

ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما يطيل بها التهجد<sup>(١)</sup>.

قال النووي<sup>(٢)</sup>: «هذه الليلة، ليلة عظيمة جامدة لأنواع من الفضل، منها شرف المكان [٩٢/أ] والزمان، فإن المزدلفة من الحرم، وانضم إلى ذلك جلالة الجمع الحاضرين بها، وهم وفد الله تعالى، وخير عباده، ومن لا يشقى جليسهم، فينبغي أن يعتني الحاضر بإحيائها بالصلوة والتلاوة والذكر والتضرع».

(قلت: وقد ورد عنه ﷺ: «من أحى ليلة العيد أحى الله قلبه حين تموت القلوب»<sup>(٣)</sup> خرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

فائدة: (قال النووي - رحمه الله تعالى -<sup>(٥)</sup>: «واختلف العلماء في القدر الذي يحصل به بالإحياء، والأظهر أن لا يحصل إلا بمعظم الليل، وقيل: يحصل بساعة»<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن أبي زيد. التوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٩٩.

(٢) النووي. الإيضاح. ص ١٠٤.

(٣) سنن ابن ماجه. أبواب الصيام، باب فيمن قام في ليلتي العيددين، حديث رقم: (١٧٨٢)، من روایة أبي أمامة. ورواه البيهقي في شعبه موقوفاً على أبي الدرداء رض. انظر: البيهقي. الجامع لشعب الإيمان. كتاب الصيام، باب في ليلة العيددين ويومهما. حديث رقم: (٣٤٣٨) ج ٥ ص ٢٨٧. قال النووي: وأسانيد الجميع ضعيفة، انظر: النووي. المجموع. ج ٥ ص ٤٩. وضعفه ابن الملقن. انظر: ابن الملقن، عمر بن علي. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير. تحقيق: مجدي أمين وآخرون، دار الهجرة - الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. ج ٥ ص ٣٧.

(٤) ليست في (ب) و(ج) و(ه).

(٥) النووي. الأذكار. ج ١ ص ١٩٦. والمجموع. ج ٥ ص ٥٠.

(٦) في (ب) و(ج) و(ه) جاءت الفائدة هكذا: «اختلاف العلماء في القدر الذي يحصل به بالإحياء، فقيل: لا يحصل إلا بمعظم الليل، وقيل: يحصل بساعة، قال النووي: والأول أظهر». والمثبت موافق لعبارة النووي في الأذكار.

قال ابن حبيب<sup>(١)</sup>: استحب القاسم<sup>(٢)</sup> وسالم<sup>(٣)</sup> - رحمهما الله تعالى -  
أن تؤخذ الجمار من المزدلفة.

وقال مالك - رحمه الله تعالى -<sup>(٤)</sup>: ولأخذ حصا الجمار من أي  
موضع شاء.

قال عنه ابن المواز: ولقطها أحب إلى من كسرها<sup>(٥)</sup>.

قال النووي<sup>(٦)</sup>: والاحتياط أن يزيد على عدتها فربما سقط منها شيء.

قال<sup>(٧)</sup>: ويستحب أن يلقطها ليلاً، قال: ولقطها أحسن<sup>(٨)</sup> من كسرها،  
قال: ويكره لقطها من المسجد ومن الموضع النجسة ومن الجمرات التي  
رمي بها، لأنه روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: ما تُقبل  
رفع، وما لم يُتَّقِّبَلْ ترك، ولو لا ذلك لسد ما بين الجبلين. قال: ولو رمي  
بكل ما ذكرنا جاز.

وقال ابن المواز عن مالك: وليس عليه غسلها<sup>(٩)</sup>.

(١) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٤٠١.

(٢) في (ج): ابن القاسم.

القاسم: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد  
في خلافة علي رضي الله عنه، وتربى في حجر عمته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - . توفي رحمه الله  
سنة: (١٠٧) هـ. الذهبي. السير ج ٥ ص ٥٣.

(٣) سالم: هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد  
في خلافة عثمان رضي الله عنه، توفي رحمه الله سنة: (١٠٦) هـ. انظر: الذهبي. السير. ج ٤  
ص ٤٥٧.

(٤) سخنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٣٧. البراذعي. التهذيب. ج ١ ص ٥٤٧.

(٥) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٤٠١.

(٦) النووي. الإيضاح. ص ١٠٥. والمجموع. ج ٨ ص ١٥٤.

(٧) النووي. الإيضاح. ص ١٠٥.

(٨) في (ب) و(ه): أولى، وفي (ج): أحب.

(٩) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٤٠١.

قلت: وقد ذكر النووي عن الشافعی أنه استحب غسلها<sup>(١)</sup>.

فإذا طلع الفجر من يوم النحر؛ صلى بالمزدلفة الصبح، ثم يدفع مع الإمام إلى المشعر الحرام، فيقف به إلى الإسفار للذكر والصلاحة على النبي ﷺ والدعاء والاستغفار.

### فرع:

لو ترك الوقوف بالمشعر الحرام، لكان تاركاً للاستحباب ولا دم عليه.  
فإذا أسفـر دفع مع الإمام إلى منـي<sup>(٢)</sup>.

قال مالك في المدونة<sup>(٣)</sup>: وإذا أسفـر [ولم يدفع الإمام]<sup>(٤)</sup> دفع الناس وتركوه، ومن لم يدفع حتى طلعت الشمس [فقد]<sup>(٥)</sup> أساء ولا شيء عليه.

قال العلماء - رحـمـهم الله تعالى -<sup>(٦)</sup>: ويكون دفعـه بـسـكـينة وـوـقـارـ. فإذا بلـغـ وـادـيـ مـحـسـرـ<sup>(٧)</sup> حـرـكـ الـراكـبـ وأـسـرـ المـاشـيـ فـتـلـكـ السـنـةـ<sup>(٨)</sup>.

فإذا وصل إلى منـيـ، رـمـىـ جـمـرـةـ العـقـبةـ عـلـىـ الـهـيـةـ الـتـيـ هوـ عـلـيـهـ منـ رـكـوبـ، أوـ مـشـيـ، قـبـلـ وـضـعـهـ رـحـلـهـ، بـسـعـ حـصـيـاتـ مـثـلـ حـصـىـ الخـذـفـ<sup>(٩)</sup>.

(١) النووي. الإيضاح. ص ١٠٥.

(٢) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٣٢، بتصرف.

(٣) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٣٣.

(٤) في (أ) و(هـ): ولم يدفع مع الإمام، والتوصيـبـ منـ (بـ) وـ(جـ)، وهوـ المـوـاـفـقـ لـمـاـ فيـ المـدوـنـةـ.

(٥) زيادة منـ (بـ) وـ(جـ) وـ(هـ).

(٦) الـبـاجـيـ. الـمـنـتـقـيـ. ج ٤ ص ٧٤. النووي. المـجمـوعـ. ج ٨ ص ١٥٩.

(٧) مـحـسـرـ: بـضمـ الـمـيمـ، وـفتحـ الـحـاءـ، وـتشـدـيدـ الـسـينـ وـكـسـرـهـاـ: هوـ وـادـيـ الـمـزـدـلـفـةـ. انـظـرـ: يـاقـوتـ الـحـمـوـيـ. مـعـجمـ الـبـلـدـانـ. ج ١ ص ٤٤٩.

(٨) كماـ فيـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فيـ حـجـةـ النـبـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ مـسـلـمـ: «ـحـتـىـ أـتـىـ بـطـنـ مـحـسـرـ، فـحـرـكـ قـلـيلـاـ». انـظـرـ: صـحـيـحـ مـسـلـمـ. كـتـابـ الـحـجـ، بـابـ حـجـةـ النـبـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، حـدـيـثـ رـقـمـ (١٢١٨).

(٩) سـحنـونـ. المـدوـنـةـ الـكـبـرـىـ. ج ١ ص ٤٣٧.

قال بعض المتأخرین: حجر الخذف قدر الفولة<sup>(۱)</sup>.

واستحب مالک - رحمه الله تعالى - أن تكون أكبر من ذلك / ۹۲ [ب] قليلاً<sup>(۲)</sup>.

ويكبر مع كل حصة، فإن ترك التكبير فلا شيء عليه<sup>(۳)</sup>.

قال ابن القاسم، قلت لمالك: فإن سبع أو هلال مع كل حصة؟ قال: السنة التكبير<sup>(۴)</sup>.

ويستحب: أن يرمي جمرة العقبة من أسفلها من بطن الوادي<sup>(۵)</sup>.

قال ابن الموزع: ومن لم يصل لزحام الناس فلا بأس أن يرميها من أعلىها<sup>(۶)</sup>.

قال النووي<sup>(۷)</sup>: «والمحترر في كيفية وقوفه لرميها: أن يقف تحتها في بطن الوادي، فيجعل مكة عن يساره، ومني عن يمينه، ويستقبل العقبة ثم يرمي، والحديث الصحيح<sup>(۸)</sup> يدل على صحة هذه الكيفية».

(۱) القرافي. الذخيرة. ج ۳ ص ۲۶۴.

(۲) سحنون. المدونة الكبرى. ج ۱ ص ۴۳۷.

(۳) قال النووي في استحباب التكبير: وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة. انظر: النووي. المنهاج. ج ۹ ص ۴۷. وقال القاضي عياض: وأجمعوا أن من لم يكبر؛ لا شيء عليه. انظر: القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ۴ ص ۳۷۲.

(۴) سحنون. المدونة الكبرى. ج ۱ ص ۴۳۵.

(۵) سحنون. المصدر السابق.

(۶) ابن أبي زيد. النواير والزيادات. ج ۲ ص ۴۰۱.

(۷) النووي. المجموع. ج ۸ ص ۱۶۹.

(۸) يشير إلى الحديث عند مسلم: أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبعين حصيات، يكبر مع كل حصة. قال: فقيل له: إن أنساً يرمونها من فوقها، فقال عبدالله بن مسعود: هذا، والذي لا إله غيره، مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. انظر: صحيح مسلم. كتاب الحج. باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، حديث رقم: (۱۲۹۶).

قلت: وقد ذكر هذه الكيفية محمد بن المواز، وقال: كذلك كان ابن مسعود رضي الله عنه يفعل<sup>(١)</sup>.

ويرمي بالحصا رمياً ولا يضعها وضعماً، وقال ابن القاسم: فلو وضعها في الجمرة من غير رمي لم يجزئ<sup>(٢)</sup>.

## فروع أربعة:

الأول: لو رمى جمرة العقبة قبل الفجر لم يجزئه، وإن رماها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس أجزاء، والاختيار رميها بعد طلوع الشمس<sup>(٣)</sup>.

الثاني: لو رمى بحصاة فوقعت على محمل<sup>(٤)</sup> أو نحوه<sup>(٥)</sup> فنفضها غيره لم يجزئه، قاله في المدونة<sup>(٦)</sup>.

الثالث: لو رمى بما رمى به [لكان]<sup>(٧)</sup> مكروهاً وأجزاء، قاله مالك وابن القاسم، وقال أشهب: لا يجزئه<sup>(٨)</sup>.

الرابع: لو رمى بسبعين حصيات في رمية<sup>(٩)</sup> واحدة لم تجزئه، وتكون كواحدة، ويرمي بعدها ستاً، قاله في المدونة<sup>(١٠)</sup>.

(١) ابن أبي زيد. السنون والزيادات. ج ٢ ص ٤٠٢.

(٢) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٣٦.

(٣) البراذعي. التهذيب. ج ١ ص ٥٤٧.

(٤) في (ج): محل.

(٥) في (ه): غيره.

(٦) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٣٦.

(٧) في (أ): كان، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه).

(٨) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٣٦. ابن أبي زيد. السنون والزيادات. ج ٢ ص ٤٠٦.

(٩) في (ب) و(ج) و(ه): مرة.

(١٠) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٣٥.

وقال أبو حنيفة<sup>(١)</sup>: يجوز رميها في مرة واحدة.  
قال بعض المتأخرین من المالکیة<sup>(٢)</sup>: ويشترط أن يرمي في موضع  
الرمي<sup>(٣)</sup>.

قلت: وقد حذر بعض المتأخرین من المالکیة أيضاً<sup>(٤)</sup> من الرمي في  
البناء والجدار الذين هنالك، قال: فلو رمى فيهما لم يجزئه.

قال النووي<sup>(٥)</sup>: «ولا يشترط بقاء الحصاة في موضع الرمي، بل لا  
يضر تدحرجها وخروجها منه بعد الواقع فيه».

قالوا: وينبغي أن يرمي بسکينة ووقار مع رعاية التکبير.

ومن المدونة<sup>(٦)</sup>: قال مالک - رحمه الله تعالى -: ومن ترك جمرة  
العقبة يوم النحر حتى الليل فليرمها، وعليه دم. قال ابن القاسم: وإن نسي  
بعضها فليرم [عدد]<sup>(٧)</sup> ما ترك، ولا يستأنف جميع الرمي، واختلف قول  
مالك في وجوب الدم، قال ابن القاسم: وأحب قوله إلى أن (لا يكون)<sup>(٨)</sup>  
عليه دم.

---

(١) لم أقف على قول أبي حنيفة هذا، ولكن نص غير واحد من المذهب على أن رمي  
السبع دفعة واحدة لا تجزئ إلا عن واحدة، وعليه أن يرمي بعدها ستة، انظر:  
الشیبانی. المبسوط. ج ٢ ص ٣٥٦. السرخسی، محمد بن أحمـد. المبسوط. دار المعرفة  
- بيروت. ج ٤ ص ٦٦. الكاسانی. بدائع الصنائع. ج ٣ ص ١٤٧.

(٢) البراذعی. التهذیب. ج ١ ص ٥٥٤. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٩٩.

(٣) أي: أنه يشترط أن تقع الحصاة في موضع الرمي، وإلا فال الوقوف للرمي من أي جهة من  
الجمرة يجوز، قال ابن عبدالبر: «وقد أجمعوا أنه إن رماها من فوق الوادي أو أسفله أو  
ما فوقه أو أمامه فقد جزى عنه». انظر: ابن عبدالبر. الاستذكار. ج ١٣ ص ٢١١.

(٤) ابن الحاج. المدخل. ج ٤ ص ٢٣٣. خليل. التوضیح ج ٣ ص ٣١.

(٥) النووي. الإيضاح. ص ١٠٩.

(٦) سخنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٣٤.

(٧) في (أ): غداً، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه)، لموافقتهم عبارات المدونة.  
في جميع النسخ جاءت العبارة (لا يكون)، وفي (ج)، أثبته الناسخ وكتب فوقها:  
«نظر». وجاءت العبارة من غير نفي في المدونة كما في طبعة دار الكتب العلمية،  
وكذلك في طبعة صادر. وكذلك عبارات: البراذعی. التهذیب. ج ١ ص ٥٤٨.

قال ابن يونس: لم يختلف قوله: من ترك جمرة العقبة إلى الليل [أ/٩٣] أن عليه الدم، وإنما اختلف قوله إذا ترك بعضها<sup>(١)</sup>.

قال ابن الحاجب - رحمه الله تعالى -<sup>(٢)</sup>: «للرمي وقت أداء وقضاء وفوات، فأداء جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب، والليل قضاء لا أداء على المشهور، فلو رمى قبل الفجر أعاد، وكذلك النساء والصبيان. وأفضله من طلوع الشمس إلى الزوال.

وأما غيرها: فمن الزوال إلى الغروب، وفي الليل: قولان، وأفضله عقب الزوال، والقضاء في الجميع، إلى آخر الرابع، وإلا فات ولا قضاء للرابع.

وفي ترك الجميع، [أو جمرة]<sup>(٣)</sup>، أو حصاة؛ هدي، ويجب الدم مع القضاء على المشهور».

فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة، فلا يدْعُ عقب رمي، بل ينصرف إلى رحله.

واستحب بعض المتأخرین من المالکیة<sup>(٤)</sup>: أن يرجع [إذا رمى]<sup>(٥)</sup> جمرة العقبة من فوق الجمرة، ولا يرجع على طريقه، لأجل مزاحمة الناس بعضهم البعض.

ثم ينحر أو يذبح، والنحر أفضل<sup>(٦)</sup>.

(١) سخنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٣٤.

(٢) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠٠.

(٣) زيادة من (ب) و(ج) و(ه).

(٤) خليل. التوضیح. ج ٣ ص ٣٥.

(٥) في (أ): إلى، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه).

(٦) قال ابن رشد: وأما الهدایا فالإبل أفضل، ثم البقر، ثم الضأن. ابن رشد. المقدمات الممهدات. ج ١ ص ٤٣٦. والنحر: يكون للإبل، والذبح: يكون للبقر والغنم. القرافي. الذخیرة. ج ٣ ص ٣٦٥.

ثم يحلق أو يقصر، والحلاق أفضل<sup>(١)</sup>. بخلاف المرأة، فإن سنتها التقصير<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الجلاب<sup>(٣)</sup>: «ومن رمى جمرة العقبة يوم النحر؛ فقد حل له لبس الشياطين، وحلق الشعر، وإزالة الشعث، وإلغاء التفتت، وهو ممنوع من النساء والطيب والصيد حتى يفيض، فإن تطيب فلا كفارة عليه، وإن صاد فعليه الجزاء، وإن وطئ فحججه تام، ويعتمر ويهدى، فإذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له جميع ما حرم عليه».

قال القاضي عبدالوهاب - رحمه الله تعالى -<sup>(٤)</sup>: «وما يفعله المحرم بمني يوم النحر من رمي، ونحر، وحلاق، فلا شيء في تقديم بعضه على بعض، إلا في تقديم الحلاق على الرمي، فعليه دم».

قال مالك - رحمه الله تعالى -<sup>(٥)</sup>: «وليل<sup>(٦)</sup> الرجل ذبح هديه أو نحره بيده، (ويُكره له أن ينحر هديه أو أصحيته غيره)».

قال بعض المتأخرین من المالکیۃ<sup>(٧)</sup>: ويستحب أن يفطر على شيء

(١) لما في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: «اللهم اغفر للمحلقين». قالوا: وللمقصرين. قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: وللمقصرين، قالها ثلاثاً. قال: «وللمقصرين». انظر: صحيح البخاري. كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، حدیث رقم: ١٧٢٨). صحيح مسلم. كتاب الحج، باب تفضیل الحلق على التقصير، حدیث رقم: ١٣٠٢).

(٢) ثبت ذلك عند أبي داود أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير». انظر: سنن أبي داود. كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، حدیث رقم: ١٩٨٤). وروي عن ابن عمر أنه قال: مقدار أنملة. وقال مالك: ليس عندنا حد معلوم، وما أخذت منه أجزاءها. انظر: الباجي. المتقدی. ج ٤ ص ٥٦.

(٣) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٤٥.

(٤) القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢٣١.

(٥) سخنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٨١.

(٦)ولي من التولیة، بمعنى: التولی. انظر: الأزهري. معجم تهذیب اللغة. مادة: (ولي) ج ٤ ص ٣٩٥٦.

(٧) ليست في (ج).

من لحمها، ويشرب من مرقها، وحيثئذ يأتي مكة لطواف الإفاضة.

قال: وإن تعددت الهدايا أخذ من كل واحدة قطعة، وطُبع ذلك في قدر واحدة وأكل، هكذا فعل رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

ويستحب له أكل الأقل، والتصدق بالأكثر<sup>(٢)</sup>.

قال مالك - رحمه الله تعالى -<sup>(٣)</sup>: ويؤكل من الهدى كله، واجبه وتطوعه إلا من أربعة: جزاء الصيد [٩٣/ب] وفدية الأذى<sup>(٤)</sup>، ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله.

## فرع:

فلو أكل مما لا يُؤكل منه فعن مالك - رحمه الله تعالى - في ذلك روایتان، إحداهما: يبدل الهدى كله، والأخرى: [يبدل]<sup>(٥)</sup> قدر ما أكل<sup>(٦)</sup>.

قلت: وقد تقدم في أول هذا الفصل، أنه لا يُنحر بمنى إلا ما وُقف به بعرفة<sup>(٧)</sup>. ثم يحلق رأسه.

قال النووي - رحمه الله تعالى -<sup>(٨)</sup>: «والسنة أن يستقبل المحلول

(١) كما ثبت ذلك من حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم في وصف حجة النبي ﷺ حيث قال: (ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثة وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بذنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت). انظر: صحيح مسلم. كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: (١٢١٨).

(٢) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٩٣.

(٣) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٥٢. وابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٣٢.

(٤) في (ه) وفدية الأدمي.

(٥) زيادة من (ج) و(ه)، موافقة لما في التفريع.

(٦) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٣٢.

(٧) المصدر السابق.

(٨) النووي. الإيضاح. ص ١١٧. وانظر: الباقي. المتنقي. ج ٤ ص ٥٥.

القبلة، ويبتدىء الحلق<sup>(١)</sup> بمقدم رأسه، فيحلق منه الشق الأيمن، ثم الأيسر، ثم يحلق الباقي.

قال: ويستحب أن يدفن شعره».

### فروع ثلاثة:

**الأول:** لو لم يكن للمحرم شعر في رأسه أو كان أقرع وجب عليه أن يمر [الموسى]<sup>(٢)</sup> على رأسه<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** لو حلق رأسه بالنور<sup>(٤)</sup> أجزاءً عند ابن القاسم - رحمه الله تعالى -<sup>(٥)</sup>، لوجود الحلق المطلوب، وقال أشهب<sup>(٦)</sup>: لا يجزئه لمخالفته السنة.

وكانه رأى [أن]<sup>(٧)</sup> المعدوم شرعاً كالمعدوم حسأً.

**الثالث:** لو أخر الحلاق حتى بلغ بلده، حلق وأهدى<sup>(٨)</sup>.

**قلت:** واستحب الإمام مالك والشافعي<sup>(٩)</sup> - رحمهما الله تعالى - أن يأخذ بعد حلق رأسه من لحيته وشاربه وأظفاره، قال مالك - رحمه الله تعالى -<sup>(١٠)</sup>:

(١) في (هـ): الحلاق.

(٢) في (أـ): الموس، والمثبت من (بـ) و(هـ)، لموافقتها عبارة المدونة.

(٣) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٤٠. البراذعي. التهذيب. ج ١ ص ٥٥٢.

(٤) النور: بضم النون، حجر الكلس. الفيومي. المصباح المنير. مادة: (نور)، ص ٥١٥.

(٥) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٢٨٤.

(٦) ابن شاس. عقد الجواهر الشميمية. ج ١ ص ٢٨٤.

(٧) زيادة من (هـ).

(٨) البراذعي. التهذيب. ج ١ ص ٥٥١. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠١.

(٩) النووي. الإيضاح. ص ١١٧.

(١٠) ففي الموطأ: (أن عبدالله بن عمر كان إذا حلق رأسه في حج أو عمرة، أخذ من لحيته ومن شاربه) انظر: الموطأ للإمام مالك. كتاب المناسب، باب التقسير، حديث رقم: (١٣٩٧).

وقد (فعل ذلك)<sup>(١)</sup> عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما.

تبنيه:

إذا قصر الرجل من شعره، فليجز من قُرْبِ أصوله، وأقله أن يأخذ من جميع [الشعر]<sup>(٢)</sup>، فإن اقتصر على بعض رأسه؛ فكالعدم.

والمرأة تأخذ من<sup>(٣)</sup> شعرها إذا قصرت قدر الأنملة<sup>(٤)</sup>.

فإذا فرغ من الأعمال الثلاثة: الرمي والنحر والحلاق؛ فيستحب له أن يبادر إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة<sup>(٥)</sup>، وهو الذي تناوله قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْصُوْنَا تَفَثِّهُمْ وَلَيُؤْفُوْنَا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوْنَا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وهو واجب بالإجماع<sup>(٦)</sup>.

ولا خلاف أن إيقاعه في يوم النحر أولى وأفضل<sup>(٧)</sup>.

قال القرطبي في المفهم<sup>(٨)</sup>: «فلو أوقعه بعد يوم النحر، فهل يلزمه الدم بتأخيره أم لا؟ اختلف فيه».

(قلت: الخلاف المذكور في لزوم الدم؛ إنما هو إذا أوقع الطواف المذكور فيما بعد أيام التشريق، أما إذا أخره عن يوم النحر وأوقعه في أيام التشريق، فلا دم عليه بالإجماع<sup>(٩)</sup>، وظاهر لفظه يقتضي الخلاف في أيام التشريق، فتأمله)<sup>(١٠)/[١٤٠/٩٤]</sup>.

(١) في (ب) و(ج) و(ه): فعله.

(٢) في (أ): رأسه، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه) لموافقتها عبارة ابن الحاجب.

(٣) في (أ): من جميع، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه) لموافقتهم عبارة ابن الحاجب.

(٤) الباجي. المستقى. ج ٤ ص ٥٥. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠١.

(٥) ابن أبي زيد. الرسالة الفقهية. ص ١٧٨. ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٤٣.

(٦) ابن عبدالبر. التمهيد. ج ٩ ص ٢٣٥.

(٧) البراذعي. التهذيب. ج ١ ص ٥٢٩. ابن أبي زيد. النواذر والزيادات. ج ٢ ص ٤١٤.

(٨) القرطبي. المفهم. ج ٣ ص ٣٤٢.

(٩) القاضي عياض. المعلم. ج ٤ ص ٣٩٤. النووي. المجموع. ج ٨ ص ١٩٧.

(١٠) ليست في (ج) و(ه).

قال<sup>(١)</sup>: «والجمهور على أن من تركه، أن طواف الوداع لا يجزئ عنه، إلا مالكاً، فإنه قال: يجزئ عنه إذا رجع إلى بلده. قال القاضي عياض - رحمة الله تعالى -<sup>(٢)</sup>: وكذلك طواف التطوع».

### فرع: لو حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة لحبس الكراء عليها:

قال القرطبي - رحمة الله تعالى - في المفهوم<sup>(٣)</sup>: وهذا كله في الأمان، وجود المحرم، أما مع الخوف، أو مع عدم ذي المحرم، فلا يُحبس باتفاق، إذ لا يمكن أن يسير بها وحده.

قال: ويُفسخ الكراء بينهما، ولا تحبس الرفقة عليها، إلا أن يبقى لطهرها كالليومين.

قلت: ونقل بعض المتأخرین من المالکیة: أنها تطوف على حالها، وهو شاذ<sup>(٤)</sup>.

يردّه قوله عليه السلام: «غير إلا طوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(٥)</sup>، قوله عليه الصلاة والسلام أيضاً: «أحابستنا هي»<sup>(٦)</sup>، والله سبحانه أعلم.

(١) القرطبي. المفهوم. ج ٣ ص ٣٤٢.

(٢) القاضي عياض. المعلم. ج ٤ ص ٢٨٧.

(٣) القرطبي. المفهوم. ج ٣ ص ٤٢٨.

(٤) القرافي. الذخيرة. ج ٣ ص ٢٧٢. قال الشيخ أحمد الصاوي: «والأسهل في تلك المسألة تقليد أبي حنيفة وأحمد في صحة طوافها بالحيض والنفاس كذا في المجموع». انظر: الصاوي، أحمد. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير. تحقيق: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. ج ٢ ص ٤٥.

(٥) صحيح البخاري. كتاب الحيض، باب الأمر بالنفاس إذا نفست، حديث رقم: ٢٩٤). صحيح مسلم. كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم: ١٢١١).

(٦) صحيح البخاري. كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، حديث رقم: ١٧٥٧). صحيح مسلم. كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث رقم: ١٢١١).

فإذا أتى مكة للطواف المذكور، فليدخل المسجد من باب بنى شيبة، وي فعل كما تقدم في أدب الدخول<sup>(١)</sup>.

وكذلك في كيفية الطواف، غير أنه لا يرمل فيه<sup>(٢)</sup> لأن الرمل لا يكون إلا في طواف عقبه سعي، إلا أن يكون مُراهاً<sup>(٣)</sup> لم يطف قبل، فليطف وليرمل وليس<sup>(٤)</sup>.

وينوي فريضة هذا الطواف، وإلا أعاد<sup>(٥)</sup>.

فإذا فرغ من طوافه، رجع إلى مني ليصلّي بها الظهر فهي السنة<sup>(٦)</sup>، وإن عجز عن ذلك صلّى في الطريق.

## فرع:

لو بات بمكة ولم يأت إلى مني فعليه دم<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: ص ٢٥٩.

(٢) قال ابن عبدالبر: «لم يختلف الفقهاء أن طواف الإفاضة - وهو الذي يدعوه أهل العراق طوافزيارة - لا يرمل فيه». انظر: ابن عبدالبر. الاستذكار. ج ١٣ ص ٢٣٠.

(٣) المراد بالمراهق هنا: من راهقه الوقت، أي: أوجله وضاق به ممن لم يطف القدوة. انظر: الخرشبي. شرح مختصر خليل. ج ٢ ص ٣٣٠. علیش. منح الجليل. ج ٢٧٢.

(٤) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٧٩.

(٥) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٩٦.

(٦) ثبت ذلك في مسلم من حديث ابن عمر رض: أن رسول الله ص (أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلّى الظهر بمني). انظر: صحيح مسلم. كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، حديث رقم: ١٣٠٨. ولكن يشكل على هذا الحديث ما رواه جابر رض عند مسلم في صفة حجة النبي ص من أنه ص (أفاض إلى البيت، فصلّى بمكة الظهر). قال النووي رحمه الله في الجمع بين الحديدين: «ووجه الجمع بينهما أنه ص طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلّى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى مني فصلّى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سأله ذلك، فيكون متوفلاً بالظهر الثانية التي بمني». انظر: النووي. المنهاج. ج ٨ ص ٤٢٠.

(٧) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٤٤.

فإذا أتى مني لزمه المقام بها يومين بعد [يوم]<sup>(١)</sup> النحر إن تعجل،  
وثلاثة إن لم يتعجل<sup>(٢)</sup>.

ويستحب للحاج أن يكثر من ذكر الله تعالى أيام مني وقتاً بعد وقت،  
ويعلن بذلك، وقد كان عمر رض يكبر أيام مني في أول النهار، ويكبر  
الناس بتكبيره، [ويكبر أيضاً عند الزوال ويكبر الناس بتكبيره]<sup>(٣)</sup>، ذكره مالك  
- رحمة الله تعالى - في موته<sup>(٤)</sup>.

وكذلك يكبر في أيام التشريق دبر الصلوات، من دبر صلاة الظهر  
[من]<sup>(٥)</sup> يوم النحر، إلى دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق<sup>(٦)</sup>.

قال مالك - رحمة الله تعالى -<sup>(٧)</sup>: «التكبير في أيام التشريق على  
الرجال والنساء، من كان في جماعة، أو وحده، بمن أو بالأفاق، واجب».

فإذا زالت الشمس من ثاني يوم النحر، فقد حل وقت الرمي.

والمستحب أن يرمي قبل صلاة الظهر، قال ابن الموز - رحمة الله

(١) زيادة من (ب) و(ج) و(ه).

(٢) ابن عبدالبر. الاستذكار. ج ١٢ ص ٢٣٩.

(٣) زيادة من (ب) و(ه).

(٤) مالك. الموطأ. كتاب المنساك، باب تكبير أيام التشريق، حديث رقم: (١٤٠٥)،  
وأورده البخاري معلقاً، انظر: صحيح البخاري. كتاب العيددين، باب التكبير أيام مني  
إذا غدا إلى عرفة، ج ٤ ص ١٢٤.

(٥) زيادة من (ب) و(ج) و(ه).

(٦) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٢٤٩. البراذعي. التهذيب. ج ١ ص ٣٣٢. ابن أبي  
زيد. النوادر والزيادات. ج ١ ص ٥٠٨.

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، وذكر النووي أن في المسألة ثلاثة أقوال.  
انظر: النووي. المجموع. ج ٥ ص ٣٧. قال ابن حجر - رحمة الله تعالى -: «وأصح ما  
ورد فيه عن الصحابة، قول علي وابن مسعود، أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام  
مني». انظر: ابن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق:

محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ. ج ٢ ص ٤٦٢.

(٧) ابن عبدالبر. الاستذكار. ج ١٣ ص ١٧١.

تعالى -: ولو رمى (بعد الصلاة لأجزاءٍ / ٩٤ بـ) قال في الواضحة: وقد أساء<sup>(١)</sup>.

## فرع:

لو رمى<sup>(٢)</sup> قبل الزوال أعاد الرمي بعده<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح البخاري: عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: كنا نتحين زوال الشمس فإذا زالت الشمس [رمينا<sup>(٤)</sup>].

إذا زالت الشمس<sup>(٥)</sup> أتى الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف من مني، وهي الأولى بالنسبة لمن يأتي من عرفة، فيرميها من فوقها بسبع حصيات كما تقدم في رمي جمرة العقبة، ويكبر مع كل حصاة كما تقدم<sup>(٦)</sup>.

ثم يتقدم أمامها فيستقبل الكعبة، فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلّي على نبيه ﷺ<sup>(٧)</sup> ويسلم عليه باللفظين المذكورين قبل، ثم يدعو لنفسه، ولوالديه، ولإخوانه، ولمن أحسن إليه، ولجميع المسلمين، ول يكن معظم رغبته إلى الله تعالى في الوفاة على الإيمان كما تقدم<sup>(٨)</sup>.

وليكثُر من قوله: «يا ذا الجلال والإكرام» كما تقدم أيضاً<sup>(٩)</sup>، ومن قوله: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

وكان عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما، يقولان عند رمي

(١) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٤٠١.

(٢) ليست في (ه).

(٣) المصدر السابق.

(٤) صحيح البخاري. كتاب الحج، باب رمي الجمار، حديث رقم: ١٧٤٦.

(٥) زيادة من (ب) و(ه) و(ج).

(٦) انظر: ص ٢٩٩.

(٧) ابن عبد البر. الاستذكار. ج ١٣ ص ٢٠٢. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٩٩.

(٨) انظر: ص ٢٨٦.

(٩) انظر: ص ٢٨٨.

الجمار: «اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ حَجَّاً مِبْرُوراً وَذَنْباً مَغْفُوراً»<sup>(١)</sup> قاله القرطبي في كتاب المفهم<sup>(٢)</sup>.

وينبغي أن يطيل الوقوف للذكر والدعاء، وقد ذكر مالك - رحمة الله تعالى - في موطئه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقف عند الجمرتين وقوفاً طويلاً حتى يمل القائم<sup>(٣)</sup>.

وجاء عن القاسم<sup>(٤)</sup> وسالم - رحمهما الله تعالى - أنهما كانوا يقفان بقدر إسراع سورة البقرة<sup>(٥)</sup>. والظاهر من المذهب نفي التحديد.

ثم يبني بالجمرة الوسطى كذلك [يقف]<sup>(٦)</sup> ويرميها من فوقها أيضاً، إلا أن وقوفه أمامها ذات الشمال، ثم يثبت بجمرة العقبة كذلك، إلا أنه يرميها من أسفلها كما تقدم في كيفيةها، ولا يقف عندها للدعاء، فتلك السنة<sup>(٧)</sup>.

وليحذر أيضاً أن يرمي في هاتين الجمرتين في البناء الذي هنالك، بل يرمي في موضع الجمرة، وقد نبه على ذلك بعض المتأخرین من المالکیة، وحذر منه، فليتحفظ من ذلك عند الرمي هنالك<sup>(٨)</sup>.

(١) روی الأثر عن ابن عمر ابن أبي شيبة في مصنفه. انظر: ابن أبي شيبة. المصنف. ج ٨ ص ٣٥٣، رقم: (١٤٢١٤). ورواه عن ابن مسعود أَحْمَد في مسنده. انظر: أَحْمَد. المسند. حديث رقم: (٤٠٦١) ج ٧ ص ١٤٩. ولم يصح رفعه إلى النبي ﷺ. انظر: ابن الملقن. البدر المنير. ج ٦ ص ٢١٢.

(٢) القرطبي. المفهم. ج ٣ ص ٣٩٨.

(٣) مالك. الموطأ. كتاب المناسب، باب الوقوف عند رمي الجمرة، حديث رقم: (١٤١٢). ولفظه: «كان يقف عند الجمرة الأولى وقوفاً طويلاً حتى يمل القائم من قيامه».

(٤) في (ج): ابن القاسم.

(٥) ابن أبي زيد. النواذر والزيادات. ج ٢ ص ٤٠٢. ابن شاس. عقد الجوادر الشميّة. ج ١ ص ٢٨٧.

(٦) زيادة من (ه).

(٧) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٩٩.

(٨) ابن الحاج. المدخل. ج ٤ ص ٢٣٣.

فإذا فرغ من رمي يومه، انصرف إلى موضعه فصلى الظهر، ثم يفعل في اليوم الثاني في جميع الجمار كما فعل في اليوم الذي قبله.

ثم يتوجه إن شاء الله، أو يقيم، [٩٥/أ] وإذا تعجل: فلا يرم عن اليوم الثالث، خلافاً لابن حبيب<sup>(١)</sup>، وإن لم يتوجه: فعل في الثالث ما تقدم في اليومين قبله.

قال مالك - رحمه الله تعالى -: «ولا أحب لإمام الحاج أن يتوجه»<sup>(٢)</sup>.

ولذا غربت الشمس في الثاني فلا تعجّل، وأرخص للرعاية أن ينصرفوا بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، ويأتون ثالثه في رميمون اليومين<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الجلاب - رحمه الله تعالى -<sup>(٤)</sup>: «ويرمي يوم النحر راكباً، وسائر أيام مني ماشياً، ويرمي يوم النحر ضحى وسائر الأيام بعد الزوال».

## فرعان:

**الأول:** قال مالك رحمه الله تعالى<sup>(٥)</sup>: «ويقف عند الجمرتين للدعاء ولا يرفع يديه، وإن لم يقف فلا شيء عليه».

**الثاني:** من آخر الرمي نهاراً، أو رمى ليلاً، أجزاءه ولا دم عليه، وقد قيل: عليه دم، قاله: ابن الجلاب<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٤١٧.

(٢) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ١٩٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٤٤.

(٥) سخنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ١٦٥. البراذعي. التهذيب. ج ١ ص ٥٥٤.

(٦) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٤٤.

[مسألة]<sup>(١)</sup>:

جملة ما يرميه الحاج إذا لم يتوجه سبعون حصاة، فإن تعجل فتسع وأربعون<sup>(٢)</sup>.

تبنيه:

قال النووي - رحمه الله تعالى -<sup>(٣)</sup>: «يستحب الإكثار من الصلاة في مسجد الخيف أيام مني، وأن يصلى أمام المنارة عند الأحجار التي أمامها، فقد روى الأزرقي<sup>(٤)</sup> في أنه مصلى النبي ﷺ. ويستحب أن يحافظ على حضور الجماعة فيه مع الإمام في الفرائض، وقد روى الأزرقي في فضل مسجد الخيف والصلاحة فيه آثاراً<sup>(٥)</sup>».

قلت: أقول في هذا المسجد، ما قاله القاضي عبدالوهاب - رحمه الله تعالى -<sup>(٦)</sup> حين تكلم على مدينة رسول الله ﷺ: ويعز على من له دين وتقى ما آل إليه أمرها.

وذلك أن هذا المسجد العظيم قد آل أمره إلى ما [يُحزن]<sup>(٧)</sup> قلب كل تقى سليم، ابتدع فيه جماعات من جهلة العوام والفجرة العظام<sup>(٨)</sup> في هذه

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): فصل، والتوصيب من (ه)، وهو الموفق لما قرره المؤلف في بداية كتابه.

(٢) القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢٣٦.

(٣) النووي. الإيضاح. ص ١٢٤.

(٤) محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق. أبو الوليد الأزرقي: مؤرخ، يمانى الأصل، من أهل مكة. له (أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار) توفي نحو: (٢٥٠) هـ. الزركلي. الأعلام ج ١ ص ٢٢٢.

(٥) الأزرقي، محمد بن عبدالله. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار. تحقيق: عبدالملك دهيش، مكتبة الأسدي، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. ج ٢ ص ٧٦٩.

(٦) الأزرقي. أخبار مكة. ج ٢ ص ٧٦٨.

(٧) لم أقف على هذا النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٨) في (أ): يجوز إلى ما يحرز، وفي (ج): يحرز، والمثبت من (ب) و(ه).

(٩) في (ب): الطغام، وفي (ج): الطغاء.

الأزمان أنواعاً من المنكرات والعصيان، كإلقاء القاذورات، وتشريح اللحوم، وفقد النيران إلى غير ذلك من النقص كالغناء والرقص، فإنما الله وإنما إليه راجعون<sup>(١)</sup>.

فيجب على كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر، إذا لم يقدر على إزالة هذا المنكر الأكبر، والفسق الأشهر؛ أن ينكر بقلبه، ويتحسر ويتفجع على مخالفته أمر ربه سبحانه.

وهؤلاء النساء والقضاء - الذين جعل لهم على الحجيج النظر - متمنكون من حسم مادة هذا الضرر، ومسؤولون [٩٥/ب] عنه بين يدي الله تعالى، لأنهم قادرون على ذلك، ولم يغيروا شيئاً مما هنالك، فهم عصاة آثمون، مندرجون تحت قوله تعالى: «كَانُوا لَا يَتَّهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَلَوْلَهُ لِنَسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» ٧٩ [المائدة: ٧٩]، وإنما الله وإنما إليه راجعون.

لكن حمل أولئك النساء على إقرار أولئك الأشرار؛ جهلهم بما يترب على ذلك من الخطايا والأذار، وإعراض كثير من علماء الوقت<sup>(٢)</sup> الذين لهم القدرة عما وجب عليهم من الإنكار، قال الله العظيم: «وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» ٤١ [آل عمران: ١٠٤]، وقال الله تعالى: «الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوكُمْ الصَّلَاةَ وَمَأْتُوكُمْ الزَّكَوْنَةَ وَأَمْرُوكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» ٤١ [الحج: ٤١]، وقال تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَزْلَامٌ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» ١١٦ [التوبه: ٧١]، وقال تعالى: «فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقَرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولَئِكَ يَنْهَا عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِنْ مَنْ أَجْبَيْنَا مِنْهُمْ» ١١٦ [هود: ١١٦]، وقال تعالى: «فَلَمَّا نَسُوا مَا ذَكَرُوا بِهِ أَجْبَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَا عَنِ الْأَسْوَءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَعِيسٍ إِمَّا كَانُوا يَفْسُدُونَ» ١٥٦ [الأعراف: ١٥٦]

(١) كان هذا في زمن المؤلف، أما في وقتنا الحاضر فلا وجود لمثل هذه المنكرات والله الحمد.

(٢) في (ب) و(ج) و(ه): العصر.

[١٦٥]، وقال تعالى: «أَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِتِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِيْكَانِ دَاؤُدَ وَعَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِئَسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾» [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وقال رسول الله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٢)</sup> خرجه مسلم.

وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقاباً ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»<sup>(٣)</sup> خرجه الترمذى.

وفي سنن أبي داود، والترمذى، والنسائي، وابن ماجه، بأسانيد صحيحة، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: (يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ») [المائدة: ١٠٥]، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»<sup>(٤)</sup>.

وفي سنن أبي داود والترمذى عن النبي ﷺ قال: «أفضل الجهاد كلمة

(١) جزء من حديث في سنن أبي داود. كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، حديث رقم: (٣٦٤١). سنن الترمذى. أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم: (٢٦٨٢).

(٢) صحيح مسلم. كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم: (٤٩).

(٣) سنن الترمذى. أبواب الفتنة، باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم: (٢١٦٩)، قال الترمذى: «هذا حديث حسن».

(٤) سنن أبي داود. كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث رقم: (٤٣٣٨). وسنن الترمذى. كتاب الفتنة، باب في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، حديث رقم: (٢١٦٨). والسنن الكبرى للنسائي. كتاب التفسير، باب قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ»، حديث رقم: (١١٠٩٢). وسنن ابن ماجه. كتاب الفتنة، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم: (٤٠٠٥).

عدل عند سلطان جائز<sup>(١)</sup>، قال الترمذى: حديث /٩٦١/ حسن.

قال الشيخ الإمام محى الدين النووي - رحمه الله تعالى - <sup>(٢)</sup>: «وهذه الآية الكريمة مما يعتر بها كثير من الجاھلین، فيحملونها على غير وجهها، بل الصواب في معناها: [أنکم]<sup>(٣)</sup> إذا فعلتم ما أمرتم به، فلا يضركم ضلال من ضل، ومن جملة ما أمروا به، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

قال - رحمه الله تعالى - <sup>(٤)</sup>: «والآية قريبة المعنى من قوله: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَغُ﴾ [المائدة: ٩٩]»، انتهى كلامه رحمة الله.

(قال ابن عطية - رحمه الله تعالى - <sup>(٥)</sup>): «قوله عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مَنْ صَلَّى إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ» معناه: إذا لم يقبل منكم ولم تقدروا على تغييره».

قال - رحمه الله تعالى - <sup>(٦)</sup>: «ويحسن بكل مؤمن أن يبذل جهده في تغيير المنكر، وإن ناله بعض الأذى، ويفيد هذا المنزع، أن في قراءة عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وابن الزبير، رض جميعهم: ﴿وَلَنْ تُكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ويستعينون بالله على ما أصابهم<sup>(٧)</sup>.

قال ابن عطية<sup>(٨)</sup>: «هذا وإن لم يكن ثابتاً في المصحف ففيه إشارة

(١) سنن أبي داود. كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث رقم: (٤٣٤). وسنن الترمذى. أبواب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة...، حديث رقم: (٢١٧٤).

(٢) النووي. الأذكار. ج ٢ ص ٣٩٦.

(٣) في (أ): بأنکم، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه)، كما في الأذكار.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ابن عطية. المحرر الوجيز. ج ١ ص ٤٨٦.

(٦) المصدر السابق.

(٧) سنن سعيد بن منصور. باب تفسير سورة آل عمران. حديث رقم: (٥٢١).

(٨) ابن عطية. المحرر الوجيز. ج ١ ص ٤٨٦.

إلى [التعرض لما يصيب<sup>(١)</sup> عقب الأمر والنهي كما في قوله تعالى: ﴿وَأُمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصِيرْ عَلَى مَا أَصَابَكُ﴾ [فِيَمَانٍ: ١٧]<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ الإمام عز الدين ابن عبدالسلام - رحمه الله تعالى -<sup>(٣)</sup>: «أوجب الله سبحانه على العلماء إعزاز الدين، وإخمال المبتدعين»، «فينبغي لكل عالم إذا (أذل الحق)<sup>(٤)</sup> وأحمل الصواب، أن يبذل جهده في نصرتهما، وأن يجعل نفسه بالذل والخمول أولى منهما، وإن ظهر عز الحق والصواب أن يستظل بظلهما».

قال - رحمه الله تعالى -<sup>(٥)</sup>: «فصلاح العالم علمه ولسانه، كما أن سلاح الملك سيفه وسنانه، فكما لا يجوز للملوك إغمام أسلحتهم عن الملحدين والمشركين؛ لا يجوز للعلماء إغمام ألسنتهم عن الزائرين والمبتدعين، فمن ناضل عن الله وأظهر دين الله؛ كان جديراً بأن يحرسه الله بعينه التي لا تنام، ويعزه بعزم الذي لا يضام، ويحوطه بركته الذي لا يرام، ويحفظه من جميع الأئم».

قال - رحمه الله تعالى -<sup>(٦)</sup>: «والمخاطرة بالنفوس مشروعة في إعزاز الدين، ولذلك يجوز للبطل من المسلمين أن ينغمم في صنفوف المشركين، وكذلك المخاطرة /٩٦ بـ] بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصرة قواعد الدين بالحجج والبراهين، فمن خشي على نفسه سقط عنه الوجوب، وبقي<sup>(٧)</sup> الاستحباب، ومن قال بأن التغیر بالنفوس (لا يجوز)<sup>(٨)</sup> فقد بعد عن الحق، ونأى عن الصواب، وعلى الجملة فمن آثر الله تعالى على نفسه؛

(١) في (أ): التعریض لما يصيب، والمثبت من (ب) و(د) كما في المحرر.

(٢) ليست في (ج) و(ه).

(٣) أورد هذا النقل السبكي في ترجمته للعز ابن عبدالسلام، ضمن جواب لفتياً امتحن فيها الإمام رحمه الله تعالى، انظر: السبكي. طبقات الشافعية. ج ٨ ص ٢٢٦، ٢٢٨.

(٤) في (ب): ذل الحق، وفي (ه): أخدم الحق.

(٥) السبكي. طبقات الشافعية. ج ٨ ص ٢٢٦.

(٦) السبكي. طبقات الشافعية. ج ٨ ص ٢٢٨.

(٧) في (ه): وبقي في حقه. والمثبت موافق لما في المطبوع.

(٨) في (ه): يجوز.

آثره الله تعالى، (ومن طلب رضى الله بسخط الناس؛ نَعْلَمُهُ وأرضى عنه الناس، ومن طلب رضى الناس بما يُسخط الله؛ سخط الله عليه وأسخط عليه الناس)<sup>(١)</sup>، وفي رضاه كفاية من كل أحد، وقد قال بِحَفْظِ اللَّهِ: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال - رحمه الله تعالى ورضي عنه - <sup>(٣)</sup>: «اللَّهُمَّ فانصر الحق وأظهر الصواب، وأبرم لهذه الأمة أمراً رشيداً، تعز فيه وليك، وتذل فيه عدوك، ويُعمل فيه بطاعتك، وينهى فيه عن معصيتك، والحمد لله الذي إليه استنادي، وعليه اعتمادي، وهو حسيبي ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، انتهى كلامه كَلَمَةُ اللَّهِ ورضي عنه، وقدس روحه الكريمة.

قلت: هذه حالة من شرح الله صدره من العلماء، ونور بصيرته، وظهر من المقاصد الردية سره وعلانيته، فلذلك طال ذكره، وعظم قدره، وقد قال الإمام عمر بن عبدالعزيز نَعْلَمُهُ: «لولا أن أحبي سنة وأميّت بدعة ما أحببت أن أعيش فوافقاً»<sup>(٤)</sup>.

وقال مالك - رحمه الله تعالى - <sup>(٥)</sup>: «إذا ظهر الباطل على الحق؛ كان الفساد في الأرض».

(١) ما بين القوسين، أصله حديث عند الترمذى نصه: (من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضا الله بسخط الناس وكله الله إلى الناس)، انظر: سنن الترمذى. أبواب الزهد، باب منه، حديث رقم: (٢٤١٤).

(٢) جزء من حديث رواه الترمذى، انظر: سنن الترمذى. أبواب صفة القيامة، باب حديث رقم: (٢٥١٦)، قال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

(٣) السبكى. طبقات الشافعية. ج ٨ ص ٢٢٩.

(٤) أورد الأثر المروزى في كتاب السنة بلفظ: «والله لولا أن أعيش سنة، وأميّت بدعة؛ لما سرني أن أعيش في الدنيا فوافقاً، ولو ددت أني كلما أتعشت سنة وأميّت بدعة؛ أن عضواً من أعضائي سقط معها». انظر: المروزى، محمد بن نصر. السنة. تحقيق: سالم بن أحمد السلفى. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. ص ٣١، رقم: (٩٢). والفارق بضم الفاء وفتحها: هو الزمن بين الحلبتين. انظر: المصباح المنير. مادة (فوق) ص ٣٩٤.

(٥) القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٩٩.

وقال - رحمة الله تعالى -(١): «ينبغي للناس أن يغضبو لأمر الله سبحانه إذا انتهكت فرائضه وحرمه».

قلت: وقد جاء في فضل العلماء العاملين من الأحاديث كثير، ومن أعظمها ما خرجه أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «من سلك طريقة يلتمس فيه علمًا سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد؛ كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء /أ] لم يورثوا ديناراً ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»<sup>(٢)</sup>.

وفي الشهاب: (طوبى لمن عمل بعلمه)<sup>(٣)</sup>.

وكذلك جاء فيمن تعلم العلم لغير الله، وفيمن لم يعمل بما يعلم من الوعيد الشديد كثير.

منها ما خرجه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من تعلم علمًا [مما يتغنى به]<sup>(٤)</sup> وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به [عرضًا]<sup>(٥)</sup> من الدنيا لم يجد عرف الجنة»<sup>(٦)</sup>.

(١) القرطبي، محمد بن أحمد. كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة. تحقيق: صادق بن محمد، دار المنهاج - الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ. ج ٣ ص ١٠٦٦.

(٢) سبق تخريجه بلفظ: «العلماء ورثة الأنبياء»، انظر: ص ٥.

(٣) القضايعي، محمد بن سلامة. مسند الشهاب. تحقيق: حمدي السلفي. مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. ج ١ ص ٣٦٠، رقم: ٦١٥). قال العراقي: «أخرجه أبو نعيم من حديث الحسين بن علي بسند ضعيف، والبزار. والطبراني والبيهقي من حديث ركب المصري. وكلها ضعيفة». انظر: العراقي. المعني عن حمل الأسفار. ج ١ ص ٤٥.

(٤) في (١): لا يتغنى، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه)، كما في السنن.

(٥) في (١): غرضاً، والمثبت من (ه)، كما في السنن.

(٦) سنن أبي داود. كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، حديث رقم: (٣٦٦٤). سنن ابن ماجه. أبواب السنة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، حديث رقم: (٢٥٢).

ومنها ما خرجه الترمذى عن كعب بن مالك رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «من طلب العلم [ليجاري]<sup>(١)</sup> به العلماء، [وليماري] به السفهاء، [وليصرف] به وجوه الناس إليه، أدخله الله النار»<sup>(٢)</sup>.

ومنها ما خرجه الترمذى أيضاً عن ابن عمر رض عن النبي صل قال: «من تعلم علمًا لغير الله، فليتبواً مقعده من النار»<sup>(٣)</sup>.

وقيل لشعب رض: من أرباب العلم الذين هم أهله.

قال: الذين يعلمون بعلمهم.

قال: صدقت.

قال: فما ينفي العلم من صدور العلماء بعدما علموه.

قال: الطمع.

وقال الشافعى - رحمه الله تعالى -<sup>(٥)</sup>: «لا عيب بالعلماء أقبح من رغبهم فيما زهدوا فيه، ورُهِّدُوا فيـما رغبـهم فيه».

وفي الشهاب: (إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة؛ عالم لم ينفعه الله تعالى بعلمه)<sup>(٦)</sup>.

(١) في (أ): ليهابي، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه)، كما في السنن.

(٢) سنن الترمذى. أبواب العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، حديث رقم:

(٢٦٥٤). في جميع النسخ العطف بالواو، وفي المطبع العطف بـ(أو).

(٣) سنن الترمذى. أبواب العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، حديث رقم: (٢٦٥٥). قال الترمذى: «حديث حسن غريب».

(٤) أورد الأثر ابن بطال في شرحه على البخارى. انظر: ابن بطال. شرح صحيح البخارى. ج ١ ص ١٣٥.

(٥) النووي، محى الدين بن شرف. تهذيب الأسماء واللغات. الطبعة المنيرية، دار الكتب العلمية - بيروت. ج ١ ص ٥٤.

(٦) القضاوى. مستند الشهاب. ج ٢ ص ١٧١، رقم: (١١٢٢)، قال العراقي: «رواه الطبرانى فى الصغير، والبيهقى فى شعب الإيمان، من حديث أبي هريرة ياسناد ضعيف». انظر: العراقي. المغني عن حمل الأسفار. ج ٢ ص ٩٧٦.

قال الشيخ الإمام محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى -<sup>(١)</sup>: «روينا في مسند الإمام المجمع على حفظه وإمامته أبي محمد الدارمي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله تعالى - عن علي بن أبي طالب رض قال: (يا حملة العلم، اعملوا به، فإن العالم من عمل بما علم، ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف علمهم عملهم، ويختلف سريرتهم علانيتهم، يجلسون حلقاً يباهي بعضهم بعضاً، حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالى)».

قلت: العيان يقضي قطعاً بصحة هذا الإعلام، لظهور هؤلاء الأقوام، فأنت ترى كيف غلت عليهم النفوس الشهوانية، والأغراض الشيطانية، حتى عموا عن تغيير المنكرات، وأحجموا<sup>(٣)</sup> عن الإرشاد إلى الخيرات، وحُجِّبوا<sup>(٤)</sup> عن تلك الآيات والأحاديث المذكورات، فلا جرم/[٩٧/ب] تفاقمت المفاسد حتى تطرقت<sup>(٥)</sup> إلى المساجد، هذا مسجد الخيف قد آل أمره إلى ما تقدم ذكره، وهذا المسجد الحرام قد عوْنَلَ بنقيس ما يجب له من الاحترام، أحدثت فيه جهله العوام المصائب والطعام، اتُّخذت في داخله الأسواق، وانتهكت حرمته بارتفاع الأصوات، وكثرة الاستطراف، وعظم العداون بمخالطة الرجال والنسوان، فتري أنواعاً من المنكرات تتفطر قلوب المتدين لها حسرات، وتسمع من أنواع الفجور ما تضيق به الصدور.

وهذا المسجد الأقصى قد أحدث فيه في ليلة النصف من شعبان، وعشية يوم عرفة من الاجتماع والابداع؛ ما لا يجوز بالإجماع، وسبب ذلك أن الناس يقصدون إليه من الأمصار لحضور الصلاة التي وردت في

(١) النووي. المجموع. ج ١ ص ٤٧.

(٢) الدارمي. سنن الدارمي. حديث رقم: (٣٩٤)، ج ١ ص ٣٨٢.

(٣) في (ب) و(ه): وأجمحوها.

(٤) في (ب) و(ه): وصموا.

(٥) في (ب): وصلت.

تلك الليلة في بعض الآثار، والوقوف عشية اليوم للدعاء والاستغفار، حتى قد شاع عند أكثر العوام أن من وقف بالقدس سنتين فهو كمن وقف بعرفة. والذي حملهم على هذا الاعتقاد الفاسد، أن خطيب المسجد المذكور، يوضع له منبر في صحن المسجد للخطبة والدعاء، فإذا كان بعد صلاة العصر من يوم عرفة خرج الخطيب والمؤذنون أمامه إلى الناس، فصعد المنبر وخطب ودعا والخلافات حوله قيام يدعون كما في عرفة، فإذا دنت الشمس إلى الغروب تفرقوا، وتسمى العامة هذا الانفصال<sup>(١)</sup>، وفي هذا من الإيهام والإلابس ما لا يخفى.

ثم حدث من هذا الحضور، أنواع من المحظور، من أشنعها وأقبحها، ما ابتدع فيه جماعة من المبتدعين وأعداء الدين، من المغاني، والرقص، وتمزيق الشياطين، ونتف [الشعر]<sup>(٢)</sup>، وضرب الصدور، والصياح، والتغاشي<sup>(٣)</sup>، والتباكي حول الصخرة الشريفة، (طهرها الله سبحانه منها)، ومن المبتدعين أمثالهم آمين بمحمد صلى الله عليه وعلى آله أجمعين<sup>(٤)</sup>.

وهذه الأفعال على التحقيق؛ من أمرات الفجور والتفسيق، لأنها من قبل ما لا يختلف في تحريمها.

والملئون لهذه المفاسد الأليمة، في هذه المساجد العظيمة؛ أحقر بهذين الوصفين، لأن من رأى منكراً ولم ينكر وهو قادر [على تغييره]<sup>(٥)</sup>، كالفاعل لذلك المنكر / [٩٨/أ] حقيقة، لأن الإقرار على مخالفة أوامر الله سبحانه، وانتهاك محارمه، من باب التعاون والمحاودة على معاصي الله سبحانه، (وانتهاك محارمه)<sup>(٦)</sup>، قال الله العظيم: «وَقَاتَلُوكُمْ عَلَى أَلْبَرِ وَالْقَوْيِ»

(١) في (هـ): وتسمى العامة هذا اليوم الانفصال والنفر.

(٢) في (أـ): الشعر، والمثبت من (بـ) و(جـ) و(هـ).

(٣) من الغشي، وهو الإغماء. الفيومي. المصباح المنير. مادة: (غشي)، ص ٣٦٤.

(٤) ليست في (جـ) و(هـ). قوله: (آمين...) هكذا رسمت في بقية النسخ ولم يتضح لي وجه إيرادها.

(٥) زيادة من (جـ).

(٦) ليست في (بـ) و(جـ) و(هـ).

وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى إِلَاثِرٍ وَالْمُدْوَنِ» [المائدة: ٢]، وقد قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه»<sup>(١)</sup> الحديث المشهور.

فيلزم من له إمرة من علماء المسلمين، وقدرة من عباد الله الصالحين؛ أن يميتوا الابداع، ويحيوا السنة<sup>(٢)</sup> - سنة النبي ﷺ - لأن العلماء ورثة الأنبياء في الحث على المصالح، والزجر عن المفاسد، وأن يجردوا إلى حماية بيوت الله سيف عزيمتهم، [ويطلقوها]<sup>(٣)</sup> في حسم ذلك الداء العossal؛ ألسنة<sup>(٤)</sup> حميّاتهم، وينصرّوا الدين بإنهاء ذلك؛ إلى من بسط الله سبحانه يده في الظلمة والمفسدين، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.<sup>(٥)</sup>

وفي الشهاب: (من انتهر صاحب بدعة ملاً الله قلبه أمناً وإيماناً)<sup>(٦)</sup>. وفي الشفا<sup>(٧)</sup> عن بعض العلماء - رضي الله عنه - ما نصه: «الرسول ﷺ هو الأمان الأعظم، ما عاش وما دامت سنته قائمة فهو باق، فإذا أمتت سنته فانتظروا البلاء والفتنة».

قال النووي - رحمه الله تعالى -<sup>(٨)</sup>: «روينا عن الأستاذ الجليل أبي القاسم القشيري - رحمه الله تعالى - أنه قال: سمعت أبا علي الدقاد - رحمه الله تعالى - يقول: من سكت عن الحق فهو شيطان آخر».

قال الله العظيم: «إِنْ تَنْهُرُوا اللَّهَ يَنْهِرُكُمْ وَيُنَبِّئُكُمْ أَقْدَامَكُمْ» [محمد: ٧]، وقال تعالى: «وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِينَا لَنَهَيْنَاهُمْ عَنِّنْهَا» [العنكبوت: ٦٩]، وقال تعالى: «شَرَعْ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَ بِهِ تُوحَّاً وَأَلَيْهِ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَنَا

(١) سبق تخرجه ص ٣١٥.

(٢) ليست في (ب) و(ج) و(ه).

(٣) في (أ): يطبقوا، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه).

(٤) في (ب) و(ج): ألسنة.

(٥) القضاعي. مسند الشهاب. ج ١ ص ٣١٨، رقم: ٥٣٧)، أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال بأنه باطل موضوع على رسول الله ﷺ. انظر: ابن الجوزي. الموضوعات. ج ١ ص ٤٤٥، رقم: ٥٢٣).

(٦) في (ه): الشفاعة.

(٧) القاضي عياض. الشفا. ج ١ ص ٦٥.

(٨) النووي. الأذكار. ج ٢ ص ٤٠٣.

يَأْهَلَ الْكَبِيرَ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَقَّ تُقْبِلُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ» [المائدة: ٦٨].

وقد تقدم ما قاله الشيخ الإمام عز الدين ابن عبدالسلام - رحمه الله تعالى - في هذا المعنى<sup>(١)</sup>.

ولنذكر بعض ما ورد في تنزيه المساجد، ليعلم بذلك عظيم ما ابتدع فيها من المفاسد، قال الله العظيم: «فِي بُيُوتٍ أَذَنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُمُ يَسُّرِّيْخَ لَهُ فِيهَا بِالْفُدُوِّ وَالْأَصَالِ» [النور: ٣٦]، (وقال تعالى: «وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ» [الحج: ٣٠]<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: «وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا إِنْ تَقْوَى الْقُلُوبُ» [الحج: ٣٢]).

وفي مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: [٩٨/ب]

«من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا»<sup>(٣)</sup>.

وفيه، عن [بريدة]<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له»<sup>(٥)</sup>.

وفيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغضها إلى الله أسواقها»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: ص ٣١٧.

(٢) زيادة من (ب) و(ه).

(٣) صحيح مسلم. كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، حديث رقم: ٥٦٨.

(٤) في (أ): أبي هريرة، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه)، كما في الصحيح.

(٥) صحيح مسلم. كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في ..، حديث رقم: ٥٦٩.

(٦) صحيح مسلم. كتاب المساجد، باب أحب البلاد إلى الله مساجدها، حديث رقم: ٦٧١.

وفيه، عن أنس<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «[البزاق]<sup>(٢)</sup> في المسجد خطيبة وكفارتها دفنه». <sup>(٣)</sup>.

وفي النسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبالة المسجد فغضب حتى احمر وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما أحسن هذا)). <sup>(٤)</sup>.

وفي النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم من يبيع في المسجد، أو يبتاع، فقولوا: لا أربع الله تجارتكم، وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد، فقولوا: لا [ردها]<sup>(٦)</sup> الله عليك» <sup>(٧)</sup>.

وفي كتاب ابن السنى عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «منرأيتموه ينشد شِعراً في المسجد، فقولوا: فض الله فاك، ثلاث مرات» <sup>(٨)</sup>.

(١) في (ج): ابن عباس، وعند البخاري ومسلم: أنس.

(٢) في (أ): البصاق، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه)، كما في الصحيحين.

البزق، والبصق: لغتان في البزاق والبصاق. وهو بمعنى التفل. انظر: ابن منظور. لسان العرب. مادة: (بصق)، ج ١٠ ص ٢١. الزبيدي. تاج العروس. مادة: (تفل) ج ٢٨ ص ١٣٦.

(٣) صحيح مسلم. كتاب المساجد، باب البزاق في المسجد خطيبة، حديث رقم: (٥٥٢). وانظر: صحيح البخاري. كتاب الصلاة، باب كفاررة البزاق في المسجد، حديث رقم: (٤١٥).

(٤) سنن النسائي. كتاب المساجد، باب تخليق المساجد، حديث رقم: (٧٢٨).

(٥) ليست في (ج).

(٦) في (أ): رد، والمثبت من (ب) و(ه).

(٧) السنن الكبرى للنسائي. كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول لمن يبيع أو يبتاع في المسجد، حديث رقم: (٩٩٣٣). وانظر: سنن الترمذى. أبواب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، حديث رقم: (١٣٢١)، قال الترمذى: «حسن غريب».

(٨) ابن السنى. عمل اليوم والليلة. باب ما يقول إذا سمع رجلاً ينشد الشعر في المسجد، حديث رقم: (١٥٣). والحديث ضعيف جداً. انظر: كلام محقق الكتاب ص ٧٩. وانظر كذلك: الألبانى. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. ج ٥ ص ١٥٢، رقم: (٢١٣١).

استثنى العلماء عليه السلام من هذا الحديث؛ الأشعار التي فيها مدح [النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ومدح]<sup>(١)</sup> الإسلام، والتحث على الزهد ومكارم الأخلاق، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

وفي الموطأ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى رَحْبَة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء، وقال: من كان يريد أن يلغط، أو يُنشد شعراً، أو يرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرحبة<sup>(٣)</sup>.

وفي الموطأ أيضاً، أن عطاء بن يسار رضي الله عنه كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد، دعاه فسأله: ما معك؟ وما تريدين؟ فإن أخبره بأنه يريد أن يبيعه، قال: عليك بسوق الدنيا فإن هذا سوق الآخرة<sup>(٤)</sup>.

وخرج الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما دخل بيت المقدس [٩٩/أ] بسط رداءه، وكتنس الكناية

---

(١) زيادة من (ج) و(ه).

(٢) يفهم ذلك من صنيع النwoي في كتابه الأذكار، حيث بوب في كتابه فقال: «باب دعائه على من ينشد في المسجد شعراً ليس فيه مدح للإسلام، ولا تزهيد، ولا تحث على مكارم الأخلاق، ونحو ذلك». انظر: النwoي. الأذكار. ج ١ ص ٤٢.

وقد أورد ابن حجر في تخريجه لكتاب الأذكار، أحاديث يفهم منها الرخصة في إنشاد الشعر في المسجد، ثم قال: «وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث، وبين أحاديث النهي، بنحو مما أشار إليه الشيخ في الترجمة، ومنهم: من حمل النهي على التنزيه، والفعل على بيان الجواز، ومنهم: من فضل، فحمل النهي على ما فيه فحش أو إيماء المسلم أو نحو ذلك، والإذن على ما فيه مدح النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ونحو ذلك، وما عدا ذلك، إن أكثر منه أو غلب عليه؛ التحق بالأول، وإلا جاز، والله أعلم». انظر: ابن حجر العسقلاني. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار. تحقيق: حمدي السلفي، دار ابن كثير - بيروت، ط ٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. ج ٣٠١ ص ٣٠١.

(٣) الموطأ للإمام مالك. كتاب الجمعة، باب جامع الصلاة، حديث رقم: (٥٨١).

(٤) ليست في (ب) و(ه).

(٥) الموطأ للإمام مالك. كتاب الجمعة، باب جامع الصلاة، حديث رقم: (٥٨٠).

في ردائه، وكنس الناس<sup>(١)</sup>.

هذا قول الله العظيم، وقول رسول الله ﷺ، وقول الخلفاء والسلف من بعده ﷺ أجمعين.

وبهذه النصوص يعلم [الغافل]<sup>(٢)</sup> والجاهل قدر تلك الأفعال الذميمة المحدثات، في تلك المساجد العظيمة - قاتل الله سبحانه واضعها ومخترعاها والمقر عليها - فالواجب على أكابر علماء العصر - لا سيما من له إمرة منهم - أن يبادروا بما كلفوه من النصيحة لله سبحانه، ولكتابه، ولرسوله ﷺ، ولأئمة المسلمين، وعامتهم، لقوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»<sup>(٣)</sup>، وقد تقدم أن المراد بهذه الوراثة؛ الرجز عن المفاسد، والبحث على المصالح، ولقوله ﷺ: «الدين النصيحة» قيل: لمن؟ قال: «الله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»<sup>(٤)</sup> خرجه مسلم.

قال العلماء <sup>رحمه الله</sup>: النصيحة لله سبحانه؛ الإخلاص في عبادته، والنصيحة لكتابه؛ العمل بما اقتضاه، والنصيحة لرسوله <sup>صلوات الله عليه</sup>؛ إحياء سنته، بالذب عنها، ونشرها، والدعاء لها، والتخلق بأخلاقه الكريمة الجليلة، والتأدب بآدابه الجميلة، وإيمانه البدع المحدثات في الدين، والنصيحة لأئمة المسلمين؛ طاعتهم في الحق، ومعونتهم عليه، وإرشادهم إليه، وإعلامهم بما غفلوا عنه من المفاسد.

قال الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى -<sup>(٥)</sup>: «من نصيحة

(١) المسند للإمام أحمد. حديث رقم: (٢٦١)، قال الهيثمي: «فيه عيسى بن سنان القسملي وثقة ابن حبان، وغيره، وضعفه أحمد، وغيره، وبقية رجاله ثقات». انظر: الهيثمي. مجمع الزوائد. حديث رقم: (٥٨٧٢)، ج ٣ ص ٦٧٥.

(٢) في (أ): العاقل، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه).

(٣) سبق تخرجه ص ٣١٥.

(٤) صحيح مسلم. كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم: (٥٥).

(٥) جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن. المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي. تحقيق: أحمد شفيق، دار ابن حزم - بيروت، ط ١، هـ ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م. ص ٧١.

السلطان أن تُنهى إليه الأحكام إذا جرت على خلاف قواعد الإسلام».

والنصيحة لعامة المسلمين؛ إرشادهم لمصالحهم الدينية والدنيوية، كتبه غافلهم، وتعليم جاهلهم، ودفع المضار عنهم، والحنون عليهم، وجلب المنافع إليهم، وقد تقدم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجب على الفور بالإجماع، وبالله التوفيق.

### ولنرجع إلى تمام أفعال الحج:

فإذا عزم على النفر<sup>(١)</sup> من مني؛ فليخرج منها قبل صلاة الظهر، ليصلّي بالمحض<sup>(٢)</sup> الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، ثم يدخل مكة ليلاً، لحديث أبي داود عن نافع عن ابن عمر رضي الله [٩٩/ب] عنهما: أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع<sup>(٣)</sup> هجعة، ثم دخل مكة<sup>(٤)</sup>، [وكان ابن عمر يفعله]<sup>(٥)</sup>.

وفي صحيح مسلم: أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر - رضي الله عنهما - كانوا ينزلون بالأبطح<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ج): النفور، وفي (ه): التفير. والتفرق: التفرق. انظر: الزبيدي. تاج العروس مادة: (نفر)، ج ١٤ ص ٢٦٥.

(٢) هو: موضع فيما بين مكة ومني، وهو إلى مني أقرب، وهو بطحاء مكة وهو خيف بني كنانة، وحده من الحججون ذاهباً إلى مني. انظر: ياقوت الحموي. معجم البلدان. ج ٥ ص ٦٢.

(٣) هجع: كلمة تدل على النوم. انظر: الأزهري. معجم تهذيب اللغة. مادة: (هجع). ج ٤ ص ٣٧٢٠.

(٤) سنن أبي داود. كتاب المناسب، باب التحصيف، حديث رقم: ٢٠١٢. وهو في صحيح البخاري. كتاب الحج، باب النزول بذي طوى، حديث رقم: ١٧٦٨.

(٥) في (أ): وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفعله، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه)، لموافقته ما في السنن وال الصحيح.

(٦) صحيح مسلم. كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، حديث رقم: ١٣١٠.

فإن ترك النزول به فلا شيء عليه، قاله ابن الجلاب وغيره<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ الإمام محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى -<sup>(٢)</sup>: «النزول بالمحصب مستحب اقتداءً برسول الله ﷺ، وليس هو من سنن الحج<sup>(٣)</sup>، ولا من مناسكه، وهذا معنى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال<sup>(٤)</sup>: ليس التحصيب بسنة، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ».

قال - رحمه الله تعالى -<sup>(٥)</sup>: «وهذا المحصب بالأبطح، وهو ما بين الجبل الذي [عنه]<sup>(٦)</sup> مقابر مكة، والجبل الذي يقابله مصعداً في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً عن بطن الوادي، وليس المقبرة منه»، انتهى كلامه.

فإذا دخل مكة، فليقم بها ما شاء الله أن يقيم، وينبغي له أن يستكثر من الطواف، ومن المحافظة على صلاة الفرائض في [الجماعات]<sup>(٧)</sup>.

قال النووي - رحمه الله تعالى -<sup>(٨)</sup>: «ويستحب له الشرب من ماء زمزم والإكثار منه، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في ماء زمزم: «إنها مباركة، إنها طعام طعم، وشفاء سقم»<sup>(٩)</sup>».

(١) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٥٥. القرافي. الذخيرة. ج ٣ ص ٢٨٢. النووي. الإيضاح. ص ١٢٦.

(٢) النووي. الإيضاح. ص ١٢٦.

(٣) في (هـ): الصلاة، وهو خطأ.

(٤) صحيح البخاري. كتاب الحج، باب المحصب، حديث رقم: (١٧٦٦). صحيح مسلم. كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، حديث رقم: (١٣١٢).

(٥) النووي. الإيضاح. ص ١٢٧.

(٦) في (أـ): عند، والمثبت من (بـ) و(جـ) و(هـ)، وهو موافق لما في الإيضاح.

(٧) في (أـ): الجماعات، والمثبت من (بـ) و(جـ) و(هـ).

(٨) النووي. الإيضاح. ص ١٣٥.

(٩) صحيح مسلم. كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، حديث رقم: (٢٤٧٣).

قال<sup>(١)</sup>: «وقد رويانا عن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ماء زمزم لما شرب له»<sup>(٢)</sup>.»

قال<sup>(٣)</sup>: «فيستحب لمن أراد الشرب أن يستقبل القبلة ويدرك اسم<sup>(٤)</sup> الله، ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ بِلِغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «ماء زمزم لما شرب له» وإنني أشربه لكذا». ويستحب أن يتنفس ثلاثة، ويتباطع منه أي تمكن منه، فإذا فرغ؛ حمد الله تعالى».

وقال عبدالملك بن حبيب - رحمه الله تعالى - في مناسكه<sup>(٥)</sup>: «استحب<sup>(٦)</sup> لمن حج أن يتزود منه إلى بلده، فإنه شفاء لمن استشفى به موقناً ببركته».

قال ابن شعبان - رحمه الله تعالى -<sup>(٧)</sup>: «ولا يغسل الميت بماء زمزم، ولا تُزال به نجاسته».

قال المازري - رحمه الله تعالى -<sup>(٨)</sup>: وأهل مكة يتقوون الاستنجاء به [١٠٠/أ] وذكر لي أن بعض الناس استنجى به فحدث به الباسور.

قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد - رحمه الله تعالى -<sup>(٩)</sup>: «ما ذكره ابن شعبان في ماء زمزم لا وجه له عند مالك ولا عند أصحابه رضي الله عنه».

(١) النووي. الإيضاح. ص ١٣٥.

(٢) سنن ابن ماجه. كتاب المناسك، باب الشرب من ماء زمزم، حديث رقم: (٣٠٦٢).

(٣) النووي. الإيضاح. ص ١٣٥.

(٤) ليست في (ب) و(ج).

(٥) لم أقف على الكتاب مطبيعاً ولا مخطوطاً، وقد نقل هذا النقل عن ابن حبيب الحطاب في مواهب الجليل. انظر: الحطاب. مواهب الجليل. ج ٤ ص ١٦٤.

(٦) في (ب) و(ج) و(ه): يستحب، والمثبت موافق لعبارة الحطاب.

(٧) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ١ ص ٥٤٥.

(٨) لم أقف على كلام المازري فيما بين يدي من مراجع، وقد نقل نحو هذا الكلام، الحطاب في مواهب الجليل. انظر: الحطاب. مواهب الجليل. ج ١ ص ١٥.

(٩) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ١ ص ٥٤٥.

فإذا أراد الخروج من مكة، وعزم على السفر، طاف لطواف الوداع، ويسمى أيضاً طواف الصدر، ولا رمل فيه، وهو مستحب ولا دم على تاركه. ومشروعيته إذا لم يبق اشتغال وعزم على الانفصال<sup>(١)</sup>. وصفته كصفة طواف الإفاضة.

فإذا فرغ من الطواف ركع ركعتين عند المقام، أو حيث شاء من المسجد، لكن المقام أفضل.

فإذا فرغ من ركعتيه أتى الحجر قبله، ثم يأتي الملتمز فيدعوه بما تيسر عليه، ويسأل الله سبحانه أن يصحبه العافية<sup>(٢)</sup> في بدنـه، والعصمة في دينـه، وأن يحفظ عليه حجته، وأن يكون معظم رغبته في الوفاة على الإسلام كما تقدم، فهو من أهم الدعوات، مَنْ الله سبحانه علينا بها بحرمة القرآن العظيم، ومن جاء به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

### فرعان:

الأول: من ودع ثم بات بمكة استحب له أن يعيد طوافه<sup>(٣)</sup>.  
قال ابن القاسم<sup>(٤)</sup>: وكذلك لو أقام بمكة بعد طوافه يوماً أو بعضه رجع فطافه.

ولو ودع ثم تأخر قليلاً لشراء حاجة لم تكن عليه إعادة<sup>(٥)</sup>.

الثاني: من ترك الوداع رجع إن كان قريباً، وإن<sup>(٦)</sup> تباعد فلا شيء

(١) ابن شاس. عقد الجوواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٨٧. ابن الحاجب. جامـع الأمـهـات. ص ٢٠١.

(٢) في (ب) و(ج) و(ه): بالعافية.

(٣) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٥٦. ابن عبد البر. الكافي. ص ١٧١.  
يحدـر التنبـيـه إلى مـسـأـلة من أـخـر طـوـاف الإـفـاضـة ثـم طـافـه وغـادـر مـكـة، فـإـنـه يـجزـئ عن طـوـاف الـودـاع إـنـ نـوـاه بـهـما كـتـحـيـة المسـجـد تـؤـدـي بـالـفـرـض. انـظـر: الدرـدـير. الشـرـح الصـغـير. ج ٢ ص ٤٥.

(٤) سـحنـون. المـدوـنة الـكـبـرى. ج ١ ص ٤٩٣.

(٥) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٥٦.

(٦) في (ه): ومن تباعد.

عليه<sup>(١)</sup>.

قال مالك - رحمه الله تعالى -<sup>(٢)</sup> (ولقد رد له عمر رض من مرّ الظهران<sup>(٣)</sup>. ولم يحذّ مالك)<sup>(٤)</sup> في القرب حداً<sup>(٥)</sup>.

قال ابن القاسم<sup>(٦)</sup>: وأنا أرى أن يرجع ما لم يخش فوات أصحابه، أو لا يقيم عليه كريمه فإن خاف ذلك؛ فليمض حينئذ ولا شيء عليه في تركه.

تبهان:

الأول: قال القاضي عبدالوهاب<sup>(٧)</sup>: «أفعال الحج - كلها - المكي والأفافي فيها سواء إلا في شيئاً؛ طواف القدوم وطواف الوداع، فإن المكي غير مخاطب بهما».

قال بعض المتأخرین من المالکیة<sup>(٨)</sup>: فإن سافر المكي، ودع كغيره، قال: ولا يodus من اعتمر ثم خرج من فوره.

الثاني: قال الشيخ محیی الدین النووی - رحمه الله تعالى -<sup>(٩)</sup>: «إذا فارق البيت موعداً فقد قال أصحابنا يخرج وبصره إلى البيت، وقيل: /١٠٠ ب/] يلتفت إليه كالمحزن على فراقه، قال: والمذهب الصحيح الذي جزم به جماعة من أئمة أصحابنا أنه يخرج ويولي ظهره إلى الكعبة ولا

(١) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٥٦.

(٢) المؤطا. الإمام مالك كتاب المنساك، باب وداع البيت، حديث رقم: (١٤٤٤).

(٣) الظهران: وادٌ قرب مكة، وعنه قرية يقال لها مَرْ، تضاف إلى هذا الوادي فيقال: مَرْ الظهران. انظر: ياقوت الحموي. معجم البلدان. ج ٤ ص ٦٣.

(٤) ليست في (ج).

(٥) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٢٣.

(٦) المصدر السابق.

(٧) القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢٣٠.

(٨) ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٨٨.

(٩) النووی. الإيضاح. ص ١٣٩، بتصرف.

يمشي القهقري كما يفعله كثير من الناس، بل قالوا: (المشي قهقري)<sup>(١)</sup> مكروه، فإنه ليس فيه سنة مروية ولا أثر يحكى، وما لا أصل<sup>(٢)</sup> له لا يرج عليه.

وقد جاء عن ابن عباس، ومجاحد<sup>ﷺ</sup>: كراهيَة قيام الرجل على باب المسجد ناظراً [إلى الكعبة]<sup>(٣)</sup> إذا أراد الانصراف إلى وطنه، بل يكون آخر عهده الطواف بالبيت».

قلت: وقد نهى عن ذلك ابن الحاجب في كتابه<sup>(٤)</sup>، وكذلك اشتد نكير الشيخ الإمام عز الدين ابن عبدالسلام<sup>(٥)</sup> على فاعل ذلك عند الانصراف من الكعبة ومن الروضة المقدسة ونسبة إلى الجهل والابتداع.

فائدة: قال الشيخ محبي الدين النووي - رحمه الله تعالى -<sup>(٦)</sup>: «جاء عن الحسن البصري - رحمه الله تعالى - أنه قال في رسالته المشهورة إلى أهل مكة: إن الدعاء هنالك يستجاب في خمسة عشر موضعًا: في الطواف، وعند الملتم، وتحت المizarب، وفي البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا، وعلى المروءة، وفي المسعي<sup>(٧)</sup>، وخلف المقام، وفي عرفات، وفي المذلفة، وفي منى، وعند الجمرات الثلاث».»

ويستحب أن يخرج من كُدي - بالضم<sup>(٨)</sup> - والقصر - كما تقدم، وهي الثنية السفلية، وكذلك يستحب لمن قفل من غزو أو حج أو عمرة أن يقول ما خرجه مالك - رحمه الله تعالى - في موته عن نافع عن عبدالله بن

---

(١) في (هـ): مشي القهقري.

(٢) في (بـ): أثر.

(٣) في (أـ): للküبة، والمثبت من (بـ) و(جـ) و(هـ)، كما في الإيضاح.

(٤) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠١.

(٥) لم أقف على كلامه في شيء من المصادر التي بين يدي والله أعلم.

(٦) النووي. المجموع. ج ٨ ص ٢٤٠. والأذكار. ج ١ ص ٢٢٥.

(٧) في (بـ) و(جـ) و(هـ): المسعي.

(٨) في (بـ) و(جـ) و(هـ): بضم الكاف.

عمر رسول الله ﷺ أن رسول الله رسول الله ﷺ كان إذا قفل من حج أو غزو أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، آييون، تائون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد أتيت بكيفية أفعال الحج كلها، مرتبة من أول الإحرام، إلى طواف الوداع، وذكرت مع كل فعل ما [يتعلق]<sup>(٢)</sup> به من الفروع الضرورية، والأحكام الأدبية، ونبهت على ما يفتقر إلى الإيضاح، بالتنبيه النبئي.

لكن بقي [١٠١/أ] علينا ذكر أحكام لا بد من بيانها، والكلام عليها، مختص<sup>(٣)</sup> منها ببيان العمرة والتمتع والقرآن، وبيان ما يجتنبه المحرم، وما تكون فيه الغدية، وما لا تكون، وغير ذلك مما يتعلق بالمناسك.

وعادة المؤلفين يذكرون هذه الأحكام في أثناء كلامهم على الأفعال المتقدمة، فربما (لا يحصل)<sup>(٤)</sup> ترتيب بذلك، فلذلك [ذكرت ما تقدم، و]<sup>(٥)</sup> أخرت الكلام عليها محافظاً على رعاية الترتيب والتقريب، وهذا أنا أجعل ذلك كله تحت باب جامع في آخر هذا الفصل، ليكون<sup>(٦)</sup> له ضابطاً،

(١) الموطأ للإمام مالك. كتاب المناسك، باب ما يقول من قفل من حج أو عمرة أو غيره، حديث رقم: (١٤٦٠). وأخرجه كذلك البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري. كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، حديث رقم: (١٧٩٧). صحيح مسلم. كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، حديث رقم: (١٣٤٤).

(٢) في (أ): يليق، والمثبت من (ب) و(ج).

(٣) في (ج) و(ه): مختصراً.

(٤) في (ب): يحصل.

(٥) زيادة من (ه).

(٦) مكررة في (أ)، وفي (ب): لتكون.

ولمسائله رابطاً، فأقول، وبالله التوفيق<sup>(١)</sup>:

باب ذكر العمرة والتمتع والقرآن، وذكر ما يجتنبه المحرم وما [ تكون]<sup>(٢)</sup> فيه الفدية وما لا تكون، وغير ذلك مما يتعلق بالمناسك.

أما العمرة، فالنظر فيها في ثلاثة أقسام، وهي: حكمها، وأركانها، وصفاتها.

أما حكمها:

فهي سنة لا واجبة على الأشهر<sup>(٣)</sup>، لقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس»<sup>(٤)</sup> الحديث.

وفي الترمذى أنه ع<sup>(٥)</sup> سئل عن العمرة أواجبة هي، قال: «لا، وأن تعتمروا هو أفضل»<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ج) زيادة: وبه نستعين، وهو حسيبي ونعم الوكيل.

(٢) في (أ): يكون، والمثبت من (ب) (ج) (ه).

(٣) وعبارة مالك في حكمها: «العمرۃ سنة واجبة، كالوثر، وليس كوجوب الحج»، وذهب ابن حبيب وابن عبدالحکم إلى أن وجوبها كوجوب الحج. انظر: ابن أبي زيد. النواير والزيادات. ج ٢ ص ٣٦٢. ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ٣ ص ٤٦٧. القاضي عبد الوهاب. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. ج ٢ ص ٣٢٧.

(٤) صحيح البخاري. كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، حديث رقم: (٨). وصحیح مسلم. كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، حديث رقم: (١٦).

(٥) ليست في (ج).

(٦) سنن الترمذى. أبواب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا، حديث رقم: (٩٣١). قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح». والحديث ضعفه الزيلعى وابن حجر وغيرهما. انظر: الزيلعى. نصب الراية. ج ٣ ص ١٥٠. ابن حجر. أحمد بن علي. التلخيص الحبير في تخریج أحادیث الرافعی الكبير. دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩ھ - ١٩٨٩ م. ج ٢ ص ٤٩٣.

وفي الدارقطني عنه عليه السلام أنه قال: «الحج جهاد، وال عمرة تطوع»<sup>(١)</sup>.

قال بعض حذاق المتأخرین من المذهب<sup>(٢)</sup>: استدل المخالف بقوله تعالى: «وَاتَّبُعُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦]، وليس له في ذلك دليل<sup>(٣)</sup> لأن الأمر بإتمام شيء، غير الأمر بالشيء، وهو على الخلاف في العطف باللواو: هل يقتضي التشريك في الحكم كما اقتضاه في الإعراب، أم لا؟

قال الشيخ الإمام أبو العباس القرطبي - رحمه الله تعالى - في كتابه المفہوم على صحيح مسلم<sup>(٤)</sup>: ولا حجة للمخالف في استدلاله لقوله تعالى: «وَاتَّبُعُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ» لأننا نقول بموجبه، [فإن]<sup>(٥)</sup> من شرع في شيء من أعمال الطاعات، وجب عليه إتمامه وإن كان [مستحبًا]<sup>(٦)</sup>.

### وأما أركانها ثلاثة:

الإحرام من غير الحرم، فلا يحرم بها من مكة، لما في مسلم، أنه عليه الصلاة والسلام أمر عائشة رضي الله عنها أن تذهب مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم لتحرم منه<sup>(٧)</sup>، لأنه لا بد في الإحرام بالعمرة من الجمع بين الحل

(١) لم أقف عليه عند الدارقطني، وهو عند: ابن ماجه والطبراني وغيرهما، انظر: سنن ابن ماجه. كتاب المناسب، باب العمرة، حديث رقم: (٢٩٨٩). والطبراني. المعجم الأوسط. حديث رقم: (٦٧٢٣)، ج ٧ ص ١٧. والحديث ضعفه الزيلعي وابن الملقن وغيرهما. انظر: الزيلعي. نصب الرأية. ج ٣ ص ١٥٠. ابن الملقن. البدر المنير. ج ٦ ص ٦٩.

(٢) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ٣ ص ٤٦٨. القرافي. الذخيرة. ج ٣ ص ٣٧٣.

(٣) في (ج) و(ه): دلالة.

(٤) القرطبي. المفہوم. ج ٣ ص ٤٦٢.

(٥) في (أ): لأن، والمثبت من (ب) و(ه) لموافقته ما في المطبوع.

(٦) في (أ): يستحب، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه) لموافقته ما في المطبوع.

(٧) ولفظ الحديث: (أرسلني رسول الله عليه السلام مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتبرت). صحيح مسلم. كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم: (١٢١١). ورواه أيضاً: صحيح البخاري. كتاب الحج، باب عمرة التنعيم، حديث رقم: (١٧٨٤).

والحرم كما كان ذلك في الحج<sup>(١)</sup>.

وصفة الإحرام بها كصفة الإحرام بالحج [١٠١/ب] ويتجنب في عمرته ما يجتنب في حجه.

قال ابن الجلاب - رحمه الله تعالى -<sup>(٢)</sup>: «ومن أحرم بعمره من ميقات الحج؛ قطع التلبية إذا دخل الحرم، وإن أحرم بها من العجرانة؛ قطعها (إذا دخل [بيوت]<sup>(٣)</sup> مكة، وإن أحرم بها من التنعيم؛ قطعها)<sup>(٤)</sup> إذا رأى البيت، أو دخل المسجد الحرام، وقد قيل: لا يقطعها حتى يأخذ في الطواف، وإن لبى في طواه فلا حرج».

قال ابن الجلاب<sup>(٥)</sup>: «ومن رمى في آخر أيام التشريق، فلا يعتمر حتى تغرب الشمس، فإن أحرم<sup>(٦)</sup> [بعمره]<sup>(٧)</sup> بعد رمييه وقبل غروب الشمس؛ لزمه الإحرام بها، ومضى فيها حتى يتمها، وإن أحرم بها قبل رمييه؛ لم يلزم أداؤها ولا قضاوتها».

قال بعض المتأخرین<sup>(٨)</sup>: وإن تعجل في يومين، فلا يُحرم بعمره، وإن فعل لم ينعقد.

الثاني: الطواف: وقد تقدمت صفتة، ويرمل فيه كطواف القدوم<sup>(٩)</sup>.

الثالث: السعي بين الصفا والمروءة: وقد تقدمت أيضاً صفتة<sup>(١٠)</sup>.

(١) الباقي. المنتقى. ج ٣ ص ٤٠٢.

(٢) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٢٢.

(٣) زيادة من (ب) و(ه) موافقة لما في المطبوع.

(٤) ليست في (ج).

(٥) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٥٢.

(٦) في (ه): فإن اعتمر أحرم.

(٧) في (أ): لعمره، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه)، لموافقتة ما في المطبوع.

(٨) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ٣ ص ٤١٢. القرافي. الذخيرة. ج ٣ ص ٣٧٤.

(٩) انظر: ص ٢٦١.

(١٠) انظر: ص ٢٧٣.

(قال بعض المتأخرین)<sup>(۱)</sup>: وأما الحلاق [فهل هو]<sup>(۲)</sup> رکن أو سنة فيه خلاف، والمشهور أنه سنة، وعليه الخلاف إن [أوقع]<sup>(۳)</sup> الوطء قبله هل تلزمه الإعادة؟ أم لا يلزمه إلا الهدی<sup>(۴)</sup>.

قال ابن الجلاب - رحمه الله تعالى -<sup>(۵)</sup>: «إِنْ وَطَعَ فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ سعيهِ، وَقَبْلَ حَلَاقِهِ أَوْ تَقْصِيرِهِ؛ فَعَلَيْهِ الْهَدِيُّ، وَعُمْرَتِهِ تَامَّةً». [قال:]<sup>(۶)</sup> وَمَنْ أَفْسَدَ عُمْرَتِهِ؟ مَضَى فِيهَا حَتَّى يَتَمَّها، ثُمَّ أَبْدَلَهَا وَأَهْدَى هَدِيًّا».

**وصفتها:**

أن يحرم ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق.

قال الشيخ الإمام أبو العباس القرطبي<sup>(۷)</sup>: «قوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»<sup>(۸)</sup> يعني لما وقع بينهما من السيئات، استدل به من قال بجواز تكرار العمرة في السنة الواحدة، وهم الجمهور وأكثر أصحاب مالك. وذهب مالك - رحمه الله تعالى - إلى كراهة ذلك، ومتمسكه: أن النبي ﷺ اعتمر خمس عمر كل عمرة منها في سنة غير الأخرى، مع تمكنه ﷺ من التكرار في السنة الواحدة ولم يفعل، وأيضاً: فإنها نسك مشتمل على إحرام، وطواف، وسعي، فلا تفعل في السنة إلا مرة واحدة، أصله الحج».

(۱) ليست في (ب).

(۲) في (أ): فهو، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه).

(۳) في (أ): وقع، والمثبت من (ب) و(ه).

(۴) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ۲۰۱. النووي. الإيضاح. ص ۱۳۱.

(۵) ابن الجلاب. التفريع. ج ۱ ص ۳۵۰، بتصرف.

(۶) زيادة من (ب) و(ج) و(ه).

(۷) القرطبي. المفهم. ج ۳ ص ۴۶۲.

(۸) سبق تخریجه ص ۸۰.

قال بعض المتأخرین<sup>(١)</sup>: والسنّة من المحرّم إلى مثله. بخلاف ما لو اعتمر في ذي الحجّة والمحرّم، وقيل: باعتبار اثنى عشر شهراً مطلقاً.

قال ابن الجلاب<sup>(٢)</sup>: «ولا بأس [١٠٢/أ] على من اعتمر في ذي الحجّة أن يعتمر في المحرّم مرة أخرى»<sup>(٣)</sup>.

«وأما التمتع فله ستة شروط يجمعها»<sup>(٤)</sup>:

أن يقال: هو أن يأتي غير المكي بالعمرة أو ببقيتها في أشهر الحجّ، ثم يحل منها ويحج من عامه قبل رجوعه إلى أفقه، أو إلى ما كان من المسافة في حكمه، ومتى انخرم بعض هذه الأوصاف خرج عن التمتع الموجب للدم، وتفصيلها أن له ستة شروط:

أحدها: الجمع بين العمرة والحج في عام واحد.

والثاني: في سفر واحد.

والثالث: تقديم العمرة على الحج.

والرابع: أن يأتي بها أو ببعضها في أشهر الحج.

والخامس: أن يُحرم بعد الإحلال منها [بالحج]<sup>(٥)</sup>.

والسادس: أن يكون المتمتع مقيناً بغير مكة».

(١) لم أقف على من عناه المؤلف، انظر المسألة في: الذخيرة. القرافي. ج ٣ ص ٣٧٤.  
خليل. التوضيح. ج ٢ ص ٥٢. الخطاب. مواهب الجليل. ج ٣ ص ٤١٧.

(٢) في (ج): الحاجب. وهو خطأ.

(٣) ابن الجلاب. التغريب. ج ١ ص ٣٥٢.

(٤) نقل المؤلف الكلام في التمتع من التلقين للقاضي عبدالوهاب. انظر: القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢٢٢ وما بعدها.

(٥) في (أ): أن يحرم بعد الإحلال منها بعد الحج، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه)، وهو موافق لعبارة التلقين.

## «وأما القرآن<sup>(١)</sup>»:

فصفته، اشتراك الحج والعمرة في إحرام واحد، وذلك على ضربين:  
ابتداء وإرداد.

فالابتداء: أن يحرم بهما في حال واحد معتقداً ذلك في نيته دون  
نطقه.

والإرداد: أن يبتدئ الإحرام بالعمرة وحدها ثم يُردد الحج عليها،  
فقيل: ما لم يشرع في الطواف، وقيل: ما بقي<sup>(٢)</sup> عليه شيء من عملها.

وفعل القارن، كفعل المفرد فيما يصنعه وما [يلزمه]<sup>(٣)</sup> من فدية أو  
جزاء، [و] يكفيه طواف واحد (وسعي واحد)<sup>(٤)</sup>، وللصياد جزاء واحد،  
 وإنما يختلفان في النية».

قال ابن الجلاب<sup>(٥)</sup>: «ويستحب للمتمتع أن يهدي بدنه أو بقرة،  
وتجزئه الشاة مع وجود البدنة والبقرة، ومن لم يجد هدي المتعة فليصم  
عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله<sup>(٦)</sup>، وقت صومه من  
حين يخرج لحجه إلى آخر أيام التشريق، والاختيار له تقديم الصيام في أول

---

(١) نقل المؤلف الكلام في القرآن من التلقين للقاضي عبدالوهاب. انظر: القاضي  
عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢٢٢.

وأما الإفراد فلم يتطرق له المؤلف هنا، ولكنه بين معناه في ص ٢٥٠ حيث قال: «هو  
الإحرام بالحج وحده»، قال القاضي عبدالوهاب: «أما الإفراد، فما عري من صفة  
المتمتع والقرآن، ولا يكون القرآن إلا بين عمرة وحجـة، ولا يكون بين عمرتين ولا  
حجـتين». انظر: القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢٢٣.

(٢) في (ب): ما لم يبق.

(٣) في (أ): يلتزمـه، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) وهو موافق لعبارة التلقين.

(٤) ليست في (ج).

(٥) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٤٨.

(٦) في (هـ): بلدـه.

الإحرام، فإن أخره صام قبل يوم التروية، ويوم التروية ويوم عرفة، فإن فاته ذلك صام أيام مني، وإن آخر ذلك حتى رجع إلى بلده صام عشرة أيام متصلة إن شاء أو مفترقة، وإن شاء وصل الثلاثة بالسبعة وإن شاء فرقها».

### مسألة :

«ومن أحصِر<sup>(١)</sup> بعده، فله التحلل بغير هدي حيث كان، وإن كان معه هدي فينحره مكانه<sup>(٢)</sup>، ولا قضاء عليه، إلا أن يكون ضرورة<sup>(٣)</sup>، فيأتي بفرضه الذي عليه في الأصل.

والمحصر لمرض، أو بما سوى العدو، لا رخصة له في التحلل، وكذلك ضال [١٠٢/ب] الطريق، ومن فاته الوقت لم يتحلل إلا بعمل العمرة، وعلى جميعهم الهدي، ولا رمي عليهم، ولا شيء من أفعال المناسك<sup>(٤)</sup>.

### فرع غريب:

قال عبدالملك بن الماجشون في كتاب ابن حبيب<sup>(٥)</sup>: من أحصره العدو فحل من حجة الإسلام لم يلزمته قضاها، والجمهور على لزوم القضاء.

(١) المراد بالإحصار: المنع والحبس من إتمام مناسك الحج. انظر: الفيومي. المصباح المنير. مادة: (حصار) ص ١٢١. قال ابن عبدالبر: «الإحصار عند أهل العلم منها المحصر بعده، وبالسلطان الجائز، ومنها بالمرض». انظر: ابن عبدالبر. الاستذكار. ج ١٢ ص ٧٨.

(٢) والمحصر لا بدل له من أن يحلق رأسه أو يقصر. انظر: سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٣٩٧.

(٣) ضرورة بالفتح: الذي لم يحج، يوصف بها المذكر والمؤثث. انظر: الفيومي. المصباح المنير. مادة (ضرر) ص ٢٧٨.

(٤) هذا الكلام بنصه من التلقين، انظر: القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢٣٥.

(٥) ابن أبي زيد. التوادر والزيادات. ج ٢ ص ٤٣٣.

## مسألة:

«[ومن]<sup>(١)</sup> بلغ من الصبيان، أو عتق من العبيد بعد تلبسه بالإحرام، أتمه ولم يجزه عن حجة الإسلام، وليس لامرأة أن تحرم [بغير]<sup>(٢)</sup> الفريضة إلا بإذن زوجها، فإن فعلت؛ فله أن يحللها، ولا لعبد أن يحرم بغير إذن سيده، فإن فعل؛ فللسيد أن يحلله»<sup>(٣)</sup>.



(١) في (أ): فمن، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه)، كما في التلقين.

(٢) في (أ): يعني، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه)، كما في التلقين.

(٣) هذا الكلام بنصه من التلقين. انظر: القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢٣٥.

## فصل

الإحرام يمنع أشياء<sup>(١)</sup>: لبس المخيط كله، وتغطية الرأس والوجه، ولبس الخفيف إلا أن لا يجد نعليين فليقطعهما أسفل من الكعبين، وحلق شعر الرأس وغيره من البدن، والطيب، وقص الأظفار، وقتل القمل، وقتل الصيد، وعقد النكاح، والوطء في الفرج، كان معه إزالة أم لا، والاستماع بما دون الوطء<sup>(٢)</sup>.

«وتكره مقدمات الجماع: كالقبلة، وال المباشرة للذلة، والغمزة وشبيههما، وفي وجوب الهدي قولان، (ويكره أن يرى ذراعيها)<sup>(٣)</sup>، ويكره أن يحملها في المحمول، ولذلك اتخذت السلالم»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن الجلاب - رحمه الله تعالى -<sup>(٥)</sup>: «ومن أمند في حجه فليهد هدياً، ومن تلذذ بأهله ولم ينزل ولم [يُمْذِ]<sup>(٦)</sup> فيستحب له أن يهدي».

قال مالك - رحمه الله تعالى -<sup>(٧)</sup>: وإذا كان المحرم راكباً فهزته دابة

(١) انظر: القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢١٣.

(٢) في (ج) و(ه): الفرج.

(٣) ليست في (ج).

(٤) هذا الكلام بنصه من جامع الأمهات مع تصرف يسير، انظر: ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠٣.

(٥) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٤٩.

(٦) في (أ): يمن، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه)، كما في التلقين.

(٧) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٣٩.

واستدام ذلك حتى أُنْزَلَ، فقد فسَدَ حجَّهُ، [وكذلك إذا عبَثَ المُحْرَمَ بِذِكْرِهِ حتَّى أُنْزَلَ؛ فسَدَ حجَّهُ]<sup>(١)</sup>، وكذلك المرأة المُحْرَمَة تعبَثُ بِفُرْجِهَا مُثْلًا ما يفعل شرار النساء حتَّى تنْزَلَ فسَدَ حجَّها.

قال القاضي عبد الوهاب<sup>(٢)</sup>: «ويفسد الحجَّ الوطءُ في الفرجِ كَانَ مَعَهِ إِنْزَالُ أَمْ لَا، وَكُلُّ إِنْزَالٍ عَنِ اسْتِمْتَاعِ بِقَبْلَةِ، أَوْ جَسَّةِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ اسْتِدَامَةِ نَظَرِ، أَوْ فَكْرِ، مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُ التَّحْلِيلَيْنِ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الرَّمْيِ وَقَبْلَ الطَّوَافِ، فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ [وَالْهَدِيَّ]<sup>(٤)</sup> عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ.

ويجب على مفسد الحج والعمرة المضي فيهما واستيفاء أفعالهما، وعليه قضاء فرضهما [وتطوعهما]<sup>(٥)</sup>، ويترافق الزوجان إذا أرادا القضاء حين يحرمان.

ويلزم بفساد الحج بدنَة تكون هديًّا ولا يكون الهدي إلا من بهيمة من الأنعام يسوقه من الحل إلى الحرم<sup>(٦)</sup>/أ/[١٠٣] وينحره في الحج بمنى، ويلزم مرید نحره بمنى أن [يقفه]<sup>(٧)</sup> بعرفة، فإن فاته ذلك نحره بمكة».

إِلَّا حِرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وِجْهِهَا وَكَفِيهَا، فَإِنْ غَطَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَانْتَفَعَتْ بِتَدْفِئَتِهِ فَعَلَيْهَا الْفَدِيَّةُ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَبَسَتِ الْقَفَازَيْنِ<sup>(٨)</sup>.

ولها لبسُ الْخَفَّيْنِ وَالْمَخِيطِ كُلَّهُ، وَتَجْتَنِبُ مَا سُوِيَ ذَلِكَ مَمَّا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ. وَلَوْ سَرَّتْ وَجْهَهَا بِشُوبٍ مَسْدِلٍ مَنْ فَوْقَ رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ رِبْطٍ وَلَا إِبْرَةٍ وَنَحْوَهَا؛ جَازَ<sup>(٩)</sup>.

(١) زيادة من (ب) و(ه).

(٢) القاضي عبد الوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢٣٢.

(٣) الجَسْ: اللمسُ بِالْيَدِ. الأَزْهَرِيُّ. مَعْجَمُ تَهْذِيبِ الْلُّغَةِ. مَادَةُ: (جَسْس)، ج ١ ص ٦٠٤.

(٤) زيادة من (ب) و(ج) و(ه)، موافقة للمطبوع.

(٥) زيادة من (ب) و(ج) و(ه)، موافقة للمطبوع.

(٦) في (أ): يقيمه، وفي (ب): يوقفه، والمثبت من (ج)، لموافقته ما في المطبوع.

(٧) سخنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٦٤. القاضي عبد الوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢١٥.

(٨) ابن الجلاب. التفریع. ج ١ ص ٣٢٣.

وتلزم الرجل الفدية بتغطية رأسه، أو بعضه بلا خلاف، وفي تغطية وجهه قوله<sup>(١)</sup>.

قال مالك في المدونة<sup>(٢)</sup>: وإن غطى المحرم رأسه، أو وجهه، ناسياً، أو جاهلاً، فإن نزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه حتى انتفع به؛ افتدى. وقال القاضي عبدالوهاب في تلقينه<sup>(٣)</sup>: «ولا تلزم الرجل الفدية بتغطيته وجهه».

قال مالك - رحمه الله تعالى - في كتاب محمد<sup>(٤)</sup>: «ولا بأس أن يستظل تحت المحمل، ويجعل يده على رأسه، ويستر وجهه من الشمس بيده، وهذا لا يدوم».

وقال سحنون: ولا يستظل (تحت المحمل وهو سائر).

«وقال ابن الماجشون: لا بأس أن يستظل<sup>(٥)</sup> المحرم إذا نزل بالأرض، ولا بأس أن يلقي ثوباً على شجرة يقيل تحته، وليس كالراكب والماشي، وهو للنازل كخباء مضروب».

وذكر ابن المواز<sup>(٦)</sup>: أنه لا يستظل إذا نزل بالأرض بأعواد يجعل عليهاكساء أو غيره ولا بمحمله. قال: وإنما [وسع]<sup>(٧)</sup> له في الخباء والقسطاط والبيت المبني.

وقال يحيى بن عمر: لا بأس بذلك كله إذا نزل بالأرض<sup>(٨)</sup>.

(١) القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢١٦. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠٦.

(٢) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٦٣.

(٣) القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢١٦.

(٤) ابن أبي زيد. النواذر والزيادات. ج ٢ ص ٣٤٨.

(٥) ليست في (ج).

(٦) في (ه): ابن المواز عن ابن الماجشون.

(٧) في (أ): [وقع]، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه) كما في المطبوع.

(٨) انظر هذه التقول في: ابن أبي زيد. النواذر والزيادات. ج ٢ ص ٣٤٨.

قال اللخمي - رحمه الله تعالى -<sup>(١)</sup>: «إذا كان في مَحَارَةٍ<sup>(٢)</sup> كشف عنها، فإن لم يفعل افتدى».

«وقال الإمام المازري<sup>(٣)</sup>، والقاضي أبو بكر ابن العربي<sup>(٤)</sup> - رحمهما الله تعالى -: إن ابن عمر رض أنكر على من استظل راكباً وقال: ([أَضَحَّ][٥] لمن أحرمت له)، ثم نقل عن الرياشي<sup>(٦)</sup> أنه قال: رأيت أحمد بن المعذل<sup>(٧)</sup> الفقيه في يوم شديد الحر، وهو ضاح للشمس فقلت له: يا أبو الفضل، هذا أمر قد اختلف فيه، فلو أخذت بالتوسيع، فأنشد يقول:

ضحيت له كي استظل بظليه  
إذا الظل أمسى<sup>(٨)</sup> في القيمة قال الصا  
فيما أسفأ إن كان سعيك باطلا  
ويا حسرا إن كان حجك ناقصا»/[١٠٣]/[ب]

قلت: خرج البيهقي - رحمه الله تعالى - عن جابر رض عن النبي صل

(١) اللخمي. التبصرة. ص ٢٣٢.

(٢) المَحَارَة: هي شبه الهودج. والهودج: خشبات تنصب فوق البعير مستوراً بثوب. انظر: الزبيدي. تاج العروس. ج ١١ ص ١٠٦، وج ١١ ص ١٤٠.

(٣) انظر: ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة. ج ١ ص ٢٩١.

(٤) ابن العربي، محمد بن عبدالله. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى. دار إحياءتراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. ج ٤ ص ١٢٨.

(٥) في (أ) و(ب) و(ه): ضح، والمثبت من (ج)، كما في العارضة وغيرها. والمعنى: أبرز إلى الضحاة، أي: إلى الشمس. انظر: القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٣٧٤ ص ٣٧٤.

(٦) هو: عباس بن الفرج الرياشي، أبو الفضل، البصري النحوي، كان من بحور العلم، حافظاً لللغة والشعر، كثير الرواية عن الأصمسي، توفي رحمه الله سنة: (٢٥٧) هـ. الذبي. سير أعلام النبلاء. ج ١٢ ص ٣٧٢.

(٧) هو: أحمد بن المعذل بن غيلان، أبو الفضل، بصري وأصله من الكوفة، وهو من أصحاب ابن الماجشون، كان فقيهاً بقول مالك، مفوهاً ورعاً، متبعاً للسنة، له مصنفات وكتاب في الحجة، وكتاب في الرسالة، ولم يذكر القاضي عياض له وفاة. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ١ ص ٣١٩.

(٨) في (ه): أضحك.

أنه قال: «ما من محرم يضحي للشمس، حتى تغرب الشمس، إلا غربت  
بِذُنوبه حتى يعود كيوم ولدته أمه»<sup>(١)</sup>.

قال بعض المحققين - وهو الشيخ العلامة تقي الدين وهو المعروف  
بابن دقيق العيد<sup>(٢)</sup> - رحمه الله تعالى - : «والسر في تحريم المخيط وغيره  
مما ذكر والله أعلم؛ مخالفه العادة، والخروج عن [المأثور]<sup>(٤)</sup> لإشعار  
النفس بأمررين:

أحدهما: الخروج عن الدنيا، والتذكر للبس الكفن عند نزع المخيط.

والثاني: تنبيه النفس عند التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن  
معتادها، وذلك موجب للإقبال عليها، والمحافظة على قوانينها [وأركانها]<sup>(٥)</sup>  
وشرائطها وأدابها<sup>(٦)</sup>.

قال ابن القاسم<sup>(٧)</sup>: ولم يكره مالك أن يطرح المحرم قميصه على  
ظهره من غير أن يدخل فيه، وأجاز له أن يحتببي أو يتوشح بشوبه (ما لم

(١) البيهقي. السنن الكبرى. كتاب الحج، باب من استحب للمحرم أن يضحي للشمس،  
حديث رقم: (٩١٩٤). وانظر: سنن ابن ماجه. كتاب المنساك، باب الظلال للمحرم،  
حديث رقم: (٢٩٢٥). قال البيهقي: «هذا إسناد ضعيف». وكذلك حكم عليه  
البوصيري وغيره. انظر: البوصيري، أحمد بن أبي بكر. مصباح الزجاجة في زوائد ابن  
ماجه. دار الجنان - بيروت. ج ٢ ص ١٣٢.

(٢) هو: محمد بن علي بن وهب، القشيري، أبو الفتح، تقي الدين. قال السبكي: ولم  
أر أحداً من مشايخنا يختلف في أنه العالم المبعوث على رأس السبعمائة، وأنه أستاذ  
زمانه، علماً وديناً. له مصنفات كثيرة من أشهرها: «الإمام» في الحديث، و«الإمام»،  
وله شرح على عمدة الفقه لعبدالغني المقدسي اسمه: «أحكام الأحكام»، وغيرها كثير،  
توفي رَحْمَةَ اللّٰهِ سنة: (٧٠٢) هـ. السبكي. طبقات الشافعية. ج ٩ ص ٢٠٧.

(٣) ابن دقيق العيد، محمد بن علي. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تحقيق: محمد  
حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م. ج ٢ ص ٥٣.

(٤) غير واضحة في (أ)، والمثبت من (ب) و(د).

(٥) زيادة من (ب) و(د).

(٦) ليست في (ج) و(ه).

(٧) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٦٢.

يُعقد ذلك، فإن عقد على نفسه ثوبه الذي يتواشح فيه<sup>(١)</sup> وذكر ذلك مكانه، أو صاح به رجل فحله فلا شيء عليه، وإن طال ذلك حتى انتفع به افتدي.

«وفي القباء وإن لم يدخل كُمًا ولا زِرًا الفدية»<sup>(٢)</sup>.

قال مالك في المدونة<sup>(٣)</sup>: ولا بأس أن يحمل المحرم على رأسه إذا كان راجلاً ما لا بد [له]<sup>(٤)</sup> منه، مثل: خُرْجَه<sup>(٥)</sup>، أو زاده، أو جرابه.

قال ابن حبيب: ولا شيء عليه.

قال مالك<sup>(٦)</sup>: ولا يحمل ذلك لغيره على رأسه، لا طوعاً، ولا بياجارة، فإن فعل افتدى، وكذلك إن حمل على رأسه لتجارة افتدى.

قال أشهب<sup>(٧)</sup>: «إلا أن يكون ذلك عيشه»<sup>(٨)</sup>.

قال في المدونة<sup>(٩)</sup>: ولا بأس أن يشد منطقته التي فيها نفقته على وسطه، ويُدخل السيور في الثقب ويربطها من تحت إزاره.

قال ابن القاسم<sup>(١٠)</sup>: فإن ربطها من فوق إزاره افتدى، لأنه قد احترم من فوق إزاره.

(قال مالك: وإذا لم يرد المحرم العمل فلا يحترم، فإن احترم من

(١) في (ج): فإن عقد عليه أو دخل فيه.

(٢) العبارة بنصها عند: ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠٤.

(٣) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٦٤.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) الخرج: وعاء معروف، عربي صحيح. انظر: الفيومي. المصباح المنير. مادة: (خرج) ص ١٤٢.

(٦) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٦٥.

(٧) ابن شاس. عقد الجواهر الشميّة. ج ١ ص ٢٩١.

(٨) في (ب): عيشته، وفي (ه): عشية. والمثبت موافق لما في الجواهر.

(٩) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٧٠.

(١٠) المصدر السابق.

فوق إزاره بخيط أو حبل افتدى)<sup>(١)</sup>. وإن أراد العمل فلا بأس أن يحترم<sup>(٢)</sup>. ويكره أن يشد منطقته على عضده، أو فخذه، ولا فدية عليه إن فعل ذلك على المشهور<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الجلاب<sup>(٤)</sup>: ولا بأس أن يجعل نفقة غيره مع نفقة نفسه، ولا يجوز أن يشدها لنفقة غيره دون نفقة نفسه، فإن نفذت نفقته ألقاها / [١٠٤ أ/ ١٠٤] عن نفسه، فإن أبقيها بعد نفاد نفقته افتدى.

قال ابن يونس<sup>(٥)</sup>: وإن شدها للؤلؤ وجوهر افتدى.

«وفي الكحل المطيب الفدية على الأشهر، وغير المطيب إن كان لضرورة من حر أو غيره فلا فدية، وإن كان لزينة فالفذية»<sup>(٦)</sup>.

«ويحرم الحلق، و[القلم]<sup>(٧)</sup>، وإيابة الشعر مطلقاً، بخلاف الحجامة، وإن كرهت إلا لضرورة، وأما التساقط بالتخلل في الوضوء والغسل وبالركاب أو بإصبعه في أنفه، فلا فدية.

ولا يغمس رأسه في الماء خيفة قتل الدواب، وله أن يبدل ثوبه، أو يبيعه، بخلاف غسله خيفة دوابه، إلا في جنابة، فيغسله بالماء وحده.

وتكمل الفدية على ما يتُرَفَّه<sup>(٨)</sup> به، أو يزول به أذى: كالعانة، وموضع المحاجم، وقص الشارب، ونتف الإبط، والأنف، أما لو نتف شعرة، أو

(١) ليست في (ه).

(٢) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٢٣.

(٣) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٧١. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠٤.

(٤) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٢٤.

(٥) لم أقف على كلامه في شيء من المصادر التي بين يدي، والله أعلم.

(٦) العبارة بنصها عند: ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠٦.

(٧) في (أ): التقليم، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه) كما في ابن الحاجب.

(٨) في (ج): يترفع. وفي ابن الحاجب: يترنّه. والمثبت هو الصواب. يؤيده عبارة ابن

شاش: «وتكمل الفدية بحلق ما يتترّف به، ويزول معه أذى». انظر: ابن شاس. عقد

الجواهر الشنية. ج ١ ص ٢٩٣.

شعرات، أو قتل قملة، أو قملات، أو جرادات، أطعم حفنة بيد واحدة، وكذلك لو طرحتها، بخلاف البرغوث والقراد.

وفي تقريره، يُطعم على المشهور، بخلاف العلق ونحوه، ولم يحد مالك - رحمه الله تعالى - فيما دون إماتة الأذى أكثر من حفنة<sup>(١)</sup>.

قال في المدونة<sup>(٢)</sup>: ويُطعم المحرم إذا قتل الزنبور، أو البق، أو الذباب، أو البعوض، قال: وإذا وطئ الرجل ببعيره على ذباب، أو نمل<sup>(٣)</sup>، أو ذر فقتلهم؛ فليتصدق بشيء من الطعام.

قال في المدونة<sup>(٤)</sup>: وإن أصابته جنابة صب على رأسه الماء وحركه بيده.

« ولو قلم (ظفراً واحداً)<sup>(٥)</sup> لإماتة الأذى؛ افتدى، وإنما؛ فحفنة، [أما لو]<sup>(٦)</sup> انكسر ظفره؛ قلمه ولا شيء عليه.

ولو فعل الحلال بالحرام ما يُوجب الفدية بإذنه؛ فعلى المحرم، ومكرها، أو نائماً؛ فعلى الحلال، وإن حلق محرم رأس حلال فقال مالك: يفتدي. وقال ابن القاسم: حفنة لمكان الدواب، ولو قلم أظفاره فلا شيء عليه.

ولو حجم محرم محروماً فحلق موضع الحجامة؛ فالفدية على المحجوم، وعلى الحالق؛ حفنة لمكان الدواب، ولو [اتفق ألا دواب]<sup>(٧)</sup> فلا شيء عليه.

(١) انظر الكلام بنصه عند: ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠٦ وما بعدها.

(٢) سخنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٥٣.

(٣) في (هـ): قمل.

(٤) سخنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٣٩٦.

(٥) في (هـ): أظفاره أو واحدة.

(٦) في (أـ): ولو، والمثبت من (بـ) و(جـ) و(هـ) لموافقته عبارة ابن الحاجب.

(٧) في (أـ): نقل الدواب، والمثبت من (بـ) و(جـ) و(هـ). والعبارة بنصها في ابن الحاجب هكذا، ولعل الصواب: أن يقال: «فلو أيقن ألا دواب». وبنحو هذا المعنى في المدونة. ج ٤٤٠.

ومتى لبس، وتطيب، وحلق، وقلم، في فور واحد؛ ففدية تجزئه على المشهور، ولو تراخت؛ لتعدلت، كما لو قلم أظفاره اليمنى اليوم، واليسرى غداً.

ولو تداوى لقرحة بمطیب مراراً فكذلك<sup>(١)</sup>، إلا أن ينوي التكرار، ففدية ولو تراخي/[١٠٤/ب] أما لو تداوى لقرحة أخرى؛ تعددت.

ولو لبس لبسات فكذلك. ولو قدم الشوب ثم لبس السراويل ففدية (وإن تراخي)<sup>(٢)</sup>، وإن عكس الأمر وترابخى تعددت<sup>(٣)</sup>.

«ويحرم ترجيل الرأس واللحية بالدهن بعد الإحرام لا قبله، بخلاف أكله، ولو دهن يديه، أو رجليه لعلة بغير طيب؛ فلا فدية، وإن فالفدية. وفي إزالة الوسخ الفدية.

وفي مجرد الحمام قولان، وفي غسل [رأسه]<sup>(٤)</sup> بسدر، أو خطمي الفدية، بخلاف غسل يديه بالحرض ونحوه<sup>(٥)</sup>.

«ومن عصب جرمه، أو رأسه افتدى، وإن ألصق على جرمته خرقاً كباراً افتدى، ولو جعل قطنة في أذنه، أو قرطاساً على صدغيه لعلة افتدى»<sup>(٦)</sup>.

قال مالك - رحمة الله تعالى - في كتاب محمد بن المواز والعتبة: «ولا بأس أن يتخذ المحرم الخرقة يجعل فيها فرجه عند النوم، وهذا بخلاف لفها عليه للمني والبول، هذا يفتدي، وإن استنكحه؛ ففدية واحدة

(١) في (أ) زيادة: ولو لبس لبسات فكذلك. غير موجودة (ب) و(ج) و(ه) كما هي العبارة في ابن الحاجب. وسيأتي ذكرها في السطر الذي بعده.

(٢) ليست في (ج).

(٣) هذا الكلام بنصه عند: ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠٧.

(٤) في (أ): الرأس، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه) كما في ابن الحاجب.

(٥) الكلام بنصه عند: ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠٦.

(٦) المصدر السابق. ص ٢٠٥.

تجزئه إذا استدامه»<sup>(١)</sup>.

«وفي الخاتم قولان.

وفي تقليد السيف لغير ضرورة قولان»<sup>(٢)</sup>.

«ولا بأس أن يتحجج إذا لم يحلق موضع محاجمه، ولا بأس أن [يفتصد ويبط]<sup>(٣)</sup> جرحه. ولا يشد<sup>(٤)</sup> في حك ما خفي من جسده»<sup>(٥)</sup>.

«ويحرم التطيب، وتحجب الفدية باستعمال مؤنثه، كالزعفران، والورس، والكافور، والمسك، وفي مسه فلم يعلق، وإزالته سريعاً: قولان، ولا يتطيب قبله بما تبقى بعده رائحته، ويكره شم الورد، والريحان، والياسمين، وشبيهه من غير المؤنث ولا فدية.

ومن خصب بحناء افتدى، أما لو خصب الرجل إصبعه من جرح برقة صغيرة فلا فدية.

ويُستَحْفَت ما يصيب من خلوق الكعبة، ولا تُخلق الكعبة أيام الحج، ويقام العطارون من المسعى فيها، وفي الفدية في أكل ما خلط بالطيب من غير طبخ، روایتان»<sup>(٦)</sup>.

ولا بأس بما مسه النار من ذلك»<sup>(٧)</sup>.

«ولو بطلت رائحة الطيب لم يبح، ويكره التمادي في المكث بمكان يعيق فيه ريح الطيب، وفعل العمد، والسهوا، والجهل، والضرورة في الفدية سواء، إلا في حرج عام، كما لو غطى رأسه نائماً، أو ألقى الريح الطيب

(١) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٤٧.

(٢) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠٥.

(٣) في (أ): يفقد ربيط، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه) لموافقتها عبارة ابن الجلاب.

(٤) في (ج): يفتدي. وفي المطبوع: يشتند.

(٥) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٢٥.

(٦) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠٥ وما بعدها.

(٧) ابن أبي زيد. النوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٥١.

عليه، فلو تراخي في إزالته لزمه الفدية، ولو ألقاه عليه غيره فكذلك<sup>(١)</sup> [١٠٥/أ].

قال القاضي عبدالوهاب<sup>(٢)</sup>: «ويحرم على المحرم في الحل والحرم، وعلى الحلال في الحرم، الاصطياد، وإتلاف صيد البر كله، ما أكل لحمه، وما لم يؤكل، مما لا يبتدئ [بالضرر]<sup>(٣)</sup>، ويلزم الجزاء بقتله وتعریضه للقتل، إلا أن تبين سلامته مما عرض له، وعلى المشارك من إكمال الجزاء ما على المنفرد، ويستوي في ذلك عمده وسهوه، وخطأه وجنه، وضرورته واختياره، فلا يسقط عنه إلا في صوله إذا قصد دفعه فأدى إلى تلفه، وأكل لحم الصيد للمحرم جائز إذا لم يصد من أجله، أو لمحرم سواه، فإن أكل مما صيد له دون غيره فعليه الجزاء».

ومن قتل صيداً وأكله فعليه جزاء واحد لقتله دون أكله، ولا يجوز أن يدل أحد محرماً على صيد، ومن فعل ذلك أثم، وكان الجزاء على القاتل دون الدال، وللحلال أن يذبح صيداً مملوكاً في الحرم، وينهى عن قطع شجر الحرم ولا جزاء فيه».

قال ابن الحاجب<sup>(٤)</sup>: «وما صاده المحرم أو ذبحه فكالمية للحلال والحرام ولا جزاء في أكل الميتة، ويأكل المحرم ما صاده حلال لنفسه أو لحلال، فإن صيد أو ذبح لمحرم فلا يأكله محرم ولا غيره، فإن [أكل المحرم]<sup>(٥)</sup> عالماً به فقال ابن القاسم: عليه الجزاء، وقال محمد: إن كان صيد له، وقال أصيغ: لا جزاء عليه وغير هذا خطأ».

وليس الإوز والدجاج بصيد، ولذلك يذبحهما المحرم والحلال بالحرام، بخلاف الحمام وإن لم تطر لأنها مما تطير.

(١) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠٦.

(٢) القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢١٨.

(٣) في (أ): بالمضررة، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه)، كما في التلقين.

(٤) ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢٠٩.

(٥) في (أ): أكله محرم، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه)، كما في ابن الحاجب.

ويجوز أن يذبح الحلال في الحرم الحمام والصيد يدخله من الحل،  
ولم يكرهه إلا عطاء ثم رجع<sup>(١)</sup>.

ويحرم قطع ما ينبت لا ما يُستنبت في الحرم، إلا الإذخر<sup>(٤)</sup>  
والمسنا<sup>(٣)</sup>، ويكره اختلاؤه<sup>(٤)</sup> للبهائم [لمكان]<sup>(٥)</sup> دوابه لا رعيه.

(ولو نبت ما يستنبت، أو بالعكس، فالنظر إلى الجنس)<sup>(٦)</sup>، ولا جزاء في جميعه.

والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر، ولا جزاء على المشهور».

قال القاضي عبد الوهاب<sup>(٧)</sup>: «والجزاء الواجب بإتلاف الصيد، مثل المقتول أو مقاربه في الخلقة والصورة إن كان مما له مثل، كالنعامنة المشبهة للبدنة، وحمار الوحش والأيل<sup>(٨)</sup> المشبهين للبقرة، وحمام مكة المشبهة لللشاة، يخرجه هدياً.

وما لا مثل له فيه حكمة، وذلك: كالأنب، واليربوع، وحمام الحل. واختلف في حمام الحرم سوى [١٠٥/ب] مكة، فقيل: إنه ك Hammam Mekka، وقيل: ك Hammam Al-Hal.

وتصفه الجزاء فيما له مثل: أن يُحکم قاتل الصيد حكمين سواه،

(١) في (ج): رجم عنه.

(٢) الإذخر: نبات طيب الريح، يُسقف به البيوت فوق الخشب. انظر: الزبيدي. ناج العروس. ج ١١ ص ٣٦٤.

(٣) في (ب): والشنان. والسناء: نبت يُتداوى به. انظر: ابن منظور. لسان العرب. مادة: (سناء)، ج ١٤ ص ٤٠.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: اختلافه.

(٥) في (أ): مكان، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه) كما في این الحاجب.

(٦) لیست فی (ج).

(٧) القاضي عبد الوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢١٩.

(٨) في (ب) و(ج) و(ه): (الإبل) كما في التلقين. والأيل: هو ذكر الأوعال وهو التيس الجبلي. انظر: المصباح المنير: (أيال)، ص ٣٧.

فيخيرانه بين إخراج مثل الصيد المخالف من بهيمة الأنعام، وبين قيمته طعاماً من غالب أنواعه بموضع الإتلاف، أو بدلأ من [الإطعام]<sup>(١)</sup> صياماً عن كل مد، أو كسوة يوماً بالغاً ما بلغ.

وفي صغير الصيد مثل ما في كبيره من الجنس والصفة، وأما ما لا مثل له، فقيمة لحمه دون ما يراد له من الأغراض».

قال بعض المتأخرین<sup>(٢)</sup>: وغير المثل كالعصفور ونحوه يعدل قيمته طعاماً أو عدله صياماً.

قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد - رحمه الله تعالى -<sup>(٣)</sup>: «ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة والحياة والعقرب وشبيهها والكلب العقور وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها.

ويقتل من [الطير]<sup>(٤)</sup> ما يتقوى أذاه من الغربان والأحدية<sup>(٥)</sup> فقط».

قال ابن الجلاب - رحمه الله تعالى -<sup>(٦)</sup>: «ويكره قتل صغار الذئاب، وفراخ الغربان في وكورها. ولا بأس بقتل صغار الحية، والعقارب، والفأر».

قال بعض المتأخرین<sup>(٧)</sup>: واستثنى أهل المذهب الصقر، [والبازى]<sup>(٨)</sup>،

(١) في (أ): الطعام، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه)، كما في التلقين.

(٢) ابن شاس. عقد الجواهر الشميّنة. ج ١ ص ٣٠١. وانظر أيضاً: المنوفى، علي بن خلف. كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ومعه حاشية العدوى، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مكتبة الإسكندرية، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج ٢ ص ٥١٣.

(٣) ابن أبي زيد. الرسالة الفقهية. ص ١٨٠.

(٤) في (أ): الصيد، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه) كما في الرسالة.

(٥) الحداة، طائر معروف. انظر: ابن منظور. لسان العرب. مادة: (حدو) ج ١٤ ص ١٦٩.

(٦) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٢٥.

(٧) القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ٢٢١.

(٨) في (أ): الباز، والمثبت من: (ب) و(ج) و(د) و(ه). كما في التلقين.

والقرد، والخنزير، والوزغ<sup>(١)</sup>، فلا يقتل شيء من ذلك، إلا أن يبتدئ بالضرر.

(قال ابن الجلاب)<sup>(٢)</sup>: «وجزاء الصيد من النعم؛ هدي يُساق من الحل إلى الحرم، ولا يجوز أن يُذبح في الحرم إذا اشتري فيه من غير أن يُخرج به إلى الحل، فأما الطعام والصيام، فجائز أن يفعل في كل مكان، والاختيار أن يطعم القاتل حيث وجب عليه الجزاء، وإن أطعم في مكان غيره أجزاء»<sup>(٣)</sup>.

قال بعض المتأخرین: وهذا خلاف ما في المدونة، لأن مالکا قال فيها<sup>(٤)</sup>: «إنما يحکم عليه في الجزاء بالطعام في الموضع الذي أصاب فيه الصيد، قال: يحکم عليه بالمدينة ويطعم بمصر؟ (إنكاراً لمن)<sup>(٥)</sup> يفعل ذلك. قال ابن القاسم: يريد إن فعل لم يجزئه، وأما الصيام في الجزاء والنسلك فحيث شاء<sup>(٦)</sup> من البلاد».

## والدماء في الحج قسمان: نسك، وهدي.

فالنسك<sup>(٧)</sup>: ما وجب لما تعلق بذات المكلف: كلبس الثياب، واستعمال الطيب، وتقليم الأظفار، وحلق الشعر، وإزالة الشعث، وما أشبه

---

= والبازی: طائر قريب من الصقر، قصير الذنب، عظيم المنكبين والرأس، وقيل: إنه يضرب إلى الخضرة، وهو يصيد. انظر: الزبيدي. تاج العروس. ج ١٠ ص ٥٧٥.

(١) دويبة سميت بها لخفتها، وسرعة حركتها، وجمعها: وزغ. انظر: الزبيدي. تاج العروس. مادة: (وزغ)، ج ٢٢ ص ٥٩٠.

(٢) ليست في (ب).

(٣) ابن الجلاب. التفريع. ج ١ ص ٣٢٩.

(٤) سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤٤٢. والكلام بنصه من المختصر، انظر: البراذعي. التهذيب. ج ١ ص ٦٢٨.

(٥) في (ج): إن كان لم.

(٦) في (ه): ما كان. وعبارة المدونة: فحيثما شاء.

(٧) المراد بالنسك، أي: ما يراق كفارة لما يُفْعَلُه المحرم من الممنوعات. انظر: ابن جزي. محمد بن أحمد الغرناطي. القوانين الفقهية. بدون بيانات طبع. ص ٩٣.

ذلك مما فيه رفاهية للنفس.

وهو مُخير بين<sup>(١)</sup>:

أن يطعم ستة مساكين، مدین لکل مسکین من طعام اليمين.

أو يصوم / [١٠٦/أ] ثلاثة أيام. وفي إباحة أيام مني قوله.

أو ينسك بشاة.

وهي لا تختص بمكان ولا زمان، والأصل فيها من القرآن قوله تعالى: «فَفَدِيَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ سُكُّونًا» [البقرة: ١٩٦]، ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام لکعب بن عجرة: «أَتَؤْذِيكَ هَوْمَكَ»، قال: نعم، قال: «احلق وأطعم ستة مساكين، أو صم ثلاثة أيام، أو أنسك بشاة»<sup>(٢)</sup>.

قال مالک - رحمه الله تعالى - في كتاب ابن المواز: «ولا ينبغي أن يفعل المحرم ما فيه الفدية من غير ضرورة ليسارة الفدية [عليه]<sup>(٣)</sup> وأنا أعطيه عن ذلك، فإن فعل فليفتده»<sup>(٤)</sup>.

وما وجب لما يتعلّق بمناسك الحج: كتجاوز الميقات، والتمنع، والقران<sup>(٥)</sup>، وترك رمي الجمار، والمبيت بمنى، وما أشبه ذلك من نقصان مناسك الحج؛ ففيه هدي، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام، لأنها مقيسة على التمنع.

(١) انظر المسألة في: سحنون. المدونة الكبرى. ج ١ ص ٤١٢. القاضي عبدالوهاب. التلقين. ج ١ ص ١٥٤. ابن عبدالبر. الاستذكار. ج ١٥ ص ١١٩. ابن الحاجب. جامع الأمهات. ص ٢١٦.

(٢) صحيح البخاري. كتاب الحج، باب الحلق من الأذى، حديث رقم: ٥٧٠٣). صحيح مسلم. كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، حديث رقم: ١٢٠١).

(٣) زيادة من (ب) و(ه)، موافقة لعبارة ابن أبي زيد.

(٤) ابن أبي زيد. التوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٤٥.

(٥) المراد بالتمنع والقران، أي: هدي التمنع والقران.

«إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصٍ مُتَقْدِمًا عَلَى الْوَقْفِ؛ صَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ [من]<sup>(١)</sup> حِينَ يَحرِمُ، إِلَى يَوْمِ النَّحرِ، إِنْ أَخْرَهَا (إِلَيْهِ)، فَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَقَيْلٌ: مَا بَعْدُهَا، وَصَامَ سَبْعَةً أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَنِى إِلَى مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا، وَقَيْلٌ: إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، إِنْ أَخْرَهَا صَامَ مَتَى شَاءَ، وَالْتَّابِعُ فِي كُلِّ مِنْهَا لَيْسَ بِلَازِمٍ عَلَى الْمَشْهُورِ»<sup>(٢)</sup>.

وَإِنْ كَانَ عَنْ نَقْصٍ بَعْدَ الْوَقْفِ؛ صَامَ مَتَى شَاءَ، وَمَنْ أَيْسَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُ، أَوْ وَجَدَ مُسْلِفًا وَهُوَ مُلِيءٌ بِبَلْدَهِ لَمْ يُجْزِهِ الصُّومُ، فَلَوْ شَرِعَ قَبْلَهِ أَجْزَاهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَالْأُولَى فِي الْهَدَى: الإِبْلُ، ثُمَّ الْبَقْرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِقتْلِ الصَّيْدِ، فِيهِ التَّخْيِيرُ بَيْنَ: الْمُثَلِّ، وَقِيمَتِهِ طَعَامًا، أَوْ عَدْلَهُ صَيَاماً، وَقَدْ تَقْدِمَ ذَكْرُ ذَلِكَ.

### وَخُطُوبُ الْحَجَّ فَضْيَلَةُ، وَهِيَ ثَلَاثُ خُطُوبٍ»<sup>(٤)</sup>:

الْأُولَى: بِمَكَّةَ فِي السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ<sup>(٥)</sup> الظَّهَرِ وَلَا جُلوسٍ فِيهَا.

الثَّانِيَةُ: فِي التَّاسِعِ بِعْرَفَةَ قَبْلَ صَلَاتِ الظَّهَرِ، يَجْلِسُ فِيهَا بَيْنَ الْخُطَبَتَيْنِ.

الثَّالِثَةُ: فِي الْحَادِي<sup>(٦)</sup> عَشَرَ بِمَسْجِدِ مَنِى بَعْدَ صَلَاتِ الظَّهَرِ، وَلَا يَجْلِسُ فِيهَا. وَكُلُّهَا لِتَعْلِيمِ الْمَنَاسِكِ.

(١) زِيَادَةُ مِنْ (ب) وَ(ج) وَ(ه)، موافقةً لِعِبَارَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ.

(٢) الْعِبَارَةُ مُضطَرِبَةٌ فِي (ب).

(٣) الْعِبَارَةُ بِنَصْهَا عِنْدَ: ابْنِ الْحَاجِبِ. جَامِعُ الْأَمْهَاتِ. ص ٢١٦ وَمَا بَعْدُهَا.

(٤) ابْنُ أَبِي زِيدٍ. النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ. ج ٢ ص ٥٠٣. القاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ. التَّلْقِينُ. ج ١ ص ١٧١. القاضِي عِياضُ. إِكْمَالُ الْمَعْلُومِ. ج ٤ ص ٢٧٥.

(٥) «بَعْدَ»: مُكَرَّرَةٌ فِي (أ).

(٦) فِي (ب): الثَّانِي.

## مسألة:

«اختلف العلماء في المجاورة بمكة، فقال أبو حنيفة ومن وافقه<sup>(١)</sup>: تكره المجاورة بها، وقال أحمد بن حنبل وأخرون<sup>(٢)</sup>: لا تكره بل تستحب»<sup>(٣)</sup>.

قلت: وقد اشتد نكير القاضي أبي بكر بن العربي - رحمه الله تعالى - على القائلين بالكرابة<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ/[١٠٦/ب] محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى -<sup>(٥)</sup>: «إنما كرهها من كرهها لأمور منها: خوف الملل وقلة الحرمة للأنس، وخوف ملابسة الذنوب، فإن الذنوب فيها أقبح منه في غيرها، كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها، وأما من استحبها فلما يحصل فيها من الطاعات كالطواف وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك».

قال: «والمحترر أن المجاورة بها مستحبة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المحذورة<sup>(٦)</sup>، وقد جاور بها خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها من يقتدي به».

وقد قال الحسن البصري في صوم يوم بمكة<sup>(٧)</sup>: بمائة ألف، وصدقة درهم بمائة ألف، وكل حسنة بمائة ألف.

(١) ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. ج ٣ ص ٥٤٦. وأشار إلى أن القول بالكرابة عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه.

(٢) ابن قدامة. المغني. ج ٥ ص ٤٦٤.

(٣) النووي. الإيضاح. ص ١٣٦.

(٤) ابن العربي. المسالك في شرح موطأ مالك. ج ٧ ص ١٦٦.

(٥) النووي. الإيضاح. ص ١٣٦. والمجموع. ج ٨ ص ٢٦٢.

(٦) في (ب) و(ج) و(ه): المحظورة، والمثبت موافق لعبارة الإيضاح.

(٧) أورد الآخر ابن الجوزي، انظر: ابن الجوزي، عبدالرحمن. مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن. تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الرأية - الرياض، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. ج ١ ص ٣٣١.

قال النووي - رحمه الله تعالى -<sup>(١)</sup>: «وينبغي للمجاور بها أن يذكر نفسه»<sup>(٢)</sup> ما جاء عن عمر بن الخطاب رض أنه قال: خطيئة أصيبيها بمكة أعز علي من سبعين خطيئة»<sup>(٣)</sup> بغيرها».

تنبية:

ذهب جماعة من العلماء إلى أن السيئات تتضاعف في مكة، ومن قال بذلك مجاهد وأحمد بن حنبل، نقل ذلك عنهما النووي - رحمهم الله تعالى -<sup>(٤)</sup>.

فائدة<sup>(٥)</sup>:

اختلف العلماء في دور مكة ورباعها: هل هي مملوكة لأحد، فيبيع، ويكرى؟ أو لا ملك لأحد على شيء [منها]<sup>(٦)</sup>، فلا يجوز فيها شيء من ذلك؟

والى الأول ذهب الشافعي<sup>(٧)</sup> وبعض السلف، وإلى الثاني ذهب أبو حنيفة<sup>(٨)</sup> [والثوري]<sup>(٩)</sup>، وتوسط مالك - رحمه الله تعالى - فكره بيعها وشراءها وكراءها<sup>(١٠)</sup>، قال ذلك الإمام المازري والقرطبي<sup>(١١)</sup> في شرحهما لكتاب مسلم.

(١) النووي. الإيضاح. ص ١٣٦.

(٢) في (أ): لنفسه، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه)، كما في الإيضاح.

(٣) في (ه): خطيئة أصيبيها.

(٤) ذكر ابن الجوزي القول بمضاعفة السيئات عن الضحاك، ومجاهد، وأحمد بن حنبل، انظر: ابن الجوزي. مثير العزم. ج ١ ص ٣٣١. النووي. الإيضاح. ص ١٣٦.

(٥) في (أ) كتب: «تنبيه» وكتب فوقه: «فائدة».

(٦) في (أ): فيها، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه).

(٧) الماوردي. الحاوي الكبير. ج ٧ ص ٤٤٤.

(٨) الكاساني. بدائع الصنائع. ج ٥ ص ١٤٦.

(٩) في (أ): والنوعي، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه).

(١٠) ابن عبدالبر. الاستذكار ج ١٤ ص ٣٤٠. ابن قدامة. المغنى. ج ٦ ص ٣٦٤.

(١١) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٤ ص ٤٦٤. القرطبي. المفهم. ج ٣ ص ٤٦٥.

قال المازري - رحمه الله تعالى -<sup>(١)</sup>: وذكر عن ابن عباس رض أنه قال: «مكة كلها مباح، لا تباع رباعها، ولا تؤاجر بيوتها»<sup>(٢)</sup>، واستدل على منع بيع بيوتها وكرائتها بعض العلماء بقوله تعالى: «سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادُ» [الحج: ٢٥].

قال المازري<sup>(٣)</sup>: فإن بيعت أو أكريت لم يفسخ ذلك عندنا. قلت: وإنما ذكرت هذه المسألة ونبهت عليها لعموم الحاجة إليها، فيينبغي للمتحفظ ألا يقدم على ذلك لما حكينا عن أبي حنيفة، وممالك، والثوري.

#### تنبيه على فوائد:

قال الشيخ محبي الدين النووي - رحمه الله تعالى -<sup>(٤)</sup>: «لا يجوز لأحد أن يخرج من تراب الحرم وأحجاره معه إلى بلده، ولا إلى غيره من الحل، وسواء في ذلك تراب نفس /١٠٧/[أ] مكة، وتراب حواليها من جميع الحرم وأحجاره.

ويكره إدخال تراب الحل وأحجاره إلى الحرم، ويجوز إخراج ماء زمزم وغيره من مياه الحرم، ونقله إلى جميع البلدان، لأن الماء [يستخلف]<sup>(٥)</sup>، بخلاف التراب والحجر.

(١) لم أقف على كلام المازري ضمن مؤلفاته التي بين يدي، وقد وقفت على نص المسألة عند القاضي عياض في شرحه على مسلم، انظر: القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٦ ص ١٤٣.

(٢) المستدرك للحاكم. حديث رقم: (٢٣٨١)، ج ٢ ص ٦٨. رواه عن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي صل وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ولا يصح الحديث مرفوعاً، ولا موقوفاً، وقد ضعفه جمع من المحدثين، انظر: ابن عبدالهادي، محمد بن أحمد. تقييح التحقيق في أحاديث التعليق. تحقيق: سامي محمد، وعبدالعزيز الخباني، أضواء السلف - الرياض، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م. رقم: (٢٣٩١) ج ٤ ص ٧٦. والزيلعي. نصب الرأية. ج ٤ ص ٢٦٥.

(٣) القاضي عياض. إكمال المعلم. ج ٦ ص ١٤٣.

(٤) النووي. الإيضاح. ص ١٣٩.

(٥) في (أ): يستخف، والمثبت من (ب) و(ج) و(ه) كما في الإيضاح.

قال<sup>(١)</sup>: «ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة، لا للتبرك، ولا لغيره، ومن أخذ شيئاً من ذلك، لزمه رده إليها، فإن أراد التبرك، أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه».

قال - رحمه الله تعالى -<sup>(٢)</sup>: «قال الإمام أبو الفضل ابن عبдан - رحمه الله تعالى -: لا يجوز قطع شيء من ستر الكعبة، ولا نقله، ولا بيعه، ولا شراؤه، ولا وضعه بين أوراق المصحف، ومن حمل شيئاً من ذلك، لزمه رده».

قلت: وقد [استخف]<sup>(٣)</sup> مالك - رحمه الله تعالى - شراء ذلك للمصحف، قاله الباجي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله تعالى - في المهدب<sup>(٥)</sup>.

«قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح: الأمر فيها إلى الإمام، يصرفها في بعض مصارف بيت المال: بيعاً، وعطاء. واحتاج /<sup>(٦)</sup> بما رواه الأزرقي في كتاب مكة<sup>(٧)</sup>: أن عمر بن الخطاب رض كان ينزع كسوة البيت كل سنة يقسمها على الحاج»<sup>(٨)</sup>.

قال النووي - رحمه الله تعالى -<sup>(٩)</sup>: «وهذا الذي قاله الشيخ حسن.

(١) النووي. الإيضاح. ص ١٤٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في (أ) و(ج): استحب، والمثبت من (ه) و(ب).

(٤) في (د): البازى.

(٥) المهدب في اختصار المدونة للباجي، توجد منه قطعة في جامعة القرويين. انظر: محمد إبراهيم. اصطلاح المذهب عند المالكية. دار البحوث للدراسات الإسلامية - دبي، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٣م. ص ٣٠٧.

(٦) إلى هنا تودعنا النسخة (ب).

(٧) الأزرقي. أخبار مكة. باب ما جاء في تجريد الكعبة وأول من جردها. ج ١ ص ٣٦٣، رقم: (٣٠٠).

(٨) النووي. الإيضاح. ص ١٤٠.

(٩) المصدر السابق.

وقد رواه الأزرقي عن ابن عباس وعائشة عليها أَنْهَا قَالَ<sup>(١)</sup>: تباع كسوتها، ويُجعل ثمنها في سبيل الله، والمساكين، وابن السبيل.

قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة عليهم أَنْهَا قَالَ<sup>(٢)</sup>: ولا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض أو جنب وغيرهما».

قال الشيخ محبي الدين النووي - رحمه الله تعالى -<sup>(٣)</sup>: «ويحرم دفن المشرك في الحرم، ولو دفن فيه نبش ما لم يتقطع».

قال <sup>(٤)</sup>: «وكذلك الأكْرَ<sup>(٥)</sup> المعمولة من تراب حرم المدينة، والأباريق، والكيزان<sup>(٦)</sup>، والترب، والأحجار التي في الحرم، لا يجوز لأحد أن يخرج من ذلك شيئاً كما تقدم في حرم<sup>(٧)</sup> مكة».

قال <sup>(٨)</sup>: «ويستحب زيارة المواقع المشهورة بالفضل في مكة والحرم، منها: البيت الذي ولد فيه رسول الله ﷺ، وهو اليوم مسجد في زقاق يقال له زقاق المولد، وذكر الأزرقي<sup>(٩)</sup>: أنه لا خلاف فيه.

ومنها: بيت خديجة الذي كان يسكنه رسول الله ﷺ وخدية عليها أَنْهَا قَالَ

(١) الأزرقي. أخبار مكة. باب ما جاء في تجريد الكعبة وأول من جردها. ج ١ ص ٣٦٦، رقم: (٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) النووي. الإيضاح. ص ١٤٣.

(٤) النووي. الإيضاح. ص ١٦٣.

(٥) أَكْرَ، جمع: أَكْرَة، بالضم، وهو الحفرة في الأرض يجتمع فيها الماء فيعرف صافياً، وتطلق الأَكْرَ ويراد بها ما يجعل مثل الكرة من التراب. انظر: ابن منظور. لسان العرب. مادة: (أَكْرَ) ج ٤ ص ٢٦.

(٦) كيزان، جمع: كوز، وهو الكوب بغُرْوة، فإن كان بلا غُرْوة فهو كوب. انظر: الأزهرى. معجم تهذيب اللغة. مادة: (كاز) ج ٤ ص ٣٠٧٩.

(٧) في (ج): حكم.

(٨) النووي. الإيضاح. ص ١٦٣.

(٩) الأزرقي. أخبار مكة. باب ذكر المواقع التي يستحب فيها الصلاة بمكة، وما فيها من آثار النبي ﷺ، وما صح من ذلك، ج ٢ ص ٨١١.

فيه، وفيه ولدت أولادها من رسول الله ﷺ، وفيه تُوفيت خديجة رضي الله عنها، ولم ينزل رسول الله / [١٠٧] بـ ﷺ مقيماً به حتى هاجر إلى المدينة، قاله الأزرقي<sup>(١)</sup>. قال: ثم اشتراه معاوية رضي الله عنه وهو خليفة، من عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه فجعله مسجداً.

ومنها: مسجد في دار الأرقام، وهي التي يقال لها دار الخيزران، كان النبي ﷺ مستترأ فيها في أول الإسلام، قال الأزرقي<sup>(٢)</sup>: هو على الصفا. قال: وفيه أسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(ومنها<sup>(٣)</sup>: الغار الذي بجبل حراء [كان النبي ﷺ يتبعده فيه]<sup>(٤)</sup>).

ومنها: الغار الذي بجبل ثور<sup>(٥)</sup> وهو المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذْ يَكُوْلُ لِصَحِّيْهِ لَا تَخْرَنَ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَّا﴾ [التوبه: ٤٠].



(١) الأزرقي. أخبار مكة. ج ٢ ص ٨١٢.

(٢) المصدر السابق. ج ٢ ص ٨١٤.

(٣) المصدر السابق. ج ٢ ص ٨١٧ وما بعدها.

(٤) ليست في (ج).

(٥) زيادة من (ه) و(د).



### الفصل الثالث

## في حكم زيارة النبي ﷺ، وأدابها وما يتعلق بها

إذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة، فليتوجهوا إلى المدينة بسکينة ووقار، لزيارة خير البريات، وأشرف مخلوق في الأرض والسماءات، فإنها من أهمقربات، وأنجح المساعي، وأرفع الدرجات، وقد روى البزار الدارقطني بإسنادهما عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبرى وجبت له شفاعتي»<sup>(١)</sup>.

قال العلماء - رحمهم الله تعالى -: «وينبغي أن ينوي مع زيارته ﷺ التقرب بالمسافة<sup>(٢)</sup> إلى مسجده ﷺ للصلوة فيه، ويستحب له أن يغتسل لدخول المدينة، ويلبس أنظف<sup>(٣)</sup> ثيابه»<sup>(٤)</sup>.

(١) الدارقطني، علي بن عمر. سنن الدارقطني، حديث رقم: ٢٦٩٥ ج ٣ ص ٣٣٤. ولم أقف عليه عند البزار. وانظر: البهيمي. الجماع لشعب الإيمان. حديث رقم: ٣٨٦٢، ج ٦ ص ٥١. قال الهيثمي: «رواه البزار وفيه عبدالله بن إبراهيم الغفار وهو ضعيف». انظر: الهيثمي. مجمع الزوائد. رقم: ٥٨٤١، ج ٤ ص ٢. وضعفه ابن حجر. انظر: ابن حجر. التلخيص الحبير. ٢ ص ٥٦٩.

(٢) في (هـ): بالسفر، والمثبت موافق لعبارة النووي في المطبوع.

(٣) في (هـ): أحسن.

(٤) النووي. الإيضاح. ص ١٥٦ - ١٥٧.

قال بعض العلماء<sup>(١)</sup>: وينبغي للداخل إلى المدينة شرفها الله تعالى، أن يتطيب لدخولها.

«فإن وصل باب المسجد، قدم اليمني دخولاً، واليسرى خروجاً، وفعل ما يفعل فيسائر المساجد من الصلاة على النبي ﷺ، والسلام عليه ويقول: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك» ثم يقصد الروضة الكريمة وهي ما بين المنبر والقبر فيصلي تحيه المسجد بجنب المنبر إن تيسر، وإلا حيث كان من المسجد»<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي أبوالوليد بن رشد - رحمه الله تعالى -<sup>(٣)</sup>: «سئل مالك - رحمه الله تعالى - عن الذي يدخل مسجد رسول الله ﷺ بأي شيء يبدأ بالسلام على رسول الله [١٠٨/أ] أو بركتين، فقال: بل ركعتين وكل واسع.

قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يرکع».

قلت: وهذه الأوجبة عن ابن القاسم نقلها ابن المواز عن مالك أيضاً<sup>(٤)</sup>، وكذلك ذكر النووي - رحمه الله تعالى - عن مذهبه أنه يبدأ بالركوع<sup>(٥)</sup>، فينبعي الابتداء به.

قال القاضي أبوالوليد بن رشد - رحمه الله تعالى -<sup>(٦)</sup>: «وجه توسيعة مالك في البداءة بالسلام على النبي ﷺ قبل الركعتين قوله في الحديث: «فليرکع ركعتين قبل أن يجلس»<sup>(٧)</sup>، [إذا سلم ثم رکع الركعتين قبل أن

(١) الغزالى. الإحياء. ج ١ ص ٢٥٨. ابن الحاج. المدخل. ج ٤ ص ٢٣٩.

(٢) النووي. الإيضاح. ص ١٥٧.

(٣) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١ ص ٣٧٣.

(٤) ابن أبي زيد. التوادر والزيادات. ج ٢ ص ٣٣٦.

(٥) النووي. الإيضاح. ص ١٥٧.

(٦) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١٨ ص ٩٤.

(٧) والحديث بتمامه: «إذا دخل أحدكم المسجد فليرکع ركعتين قبل أن يجلس»، انظر: صحيح البخاري. كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليرکع ركعتين، حديث رقم: (٤٤٤). صحيح مسلم. كتاب الصلاة، باب استحباب تحيه المسجد، حديث رقم: (٧١٤).

يجلس<sup>(١)</sup> فقد امتنع أمر النبي ﷺ في الركوع قبل الجلوس، ولم يخالفه.

ووجه استحباب ابن القاسم البداءة بالركوع قبل السلام على النبي ﷺ قوله في (الحديث الآخر)<sup>(٢)</sup>: «إذا دخل أحدكم المسجد (فليركع ركعتين)»<sup>(٣)</sup> والفاء في اللسان للتعليق، تدل على أن الثاني عقب الأول بلا مهلة، فكان الاختيار على هذا إذا [وصل]<sup>(٤)</sup> أن يصل رکوعه بدخوله، ولا يجعل بينهما فاصلًا من الاستغلال بشيء من الأشياء، وبالله التوفيق.

قال الشيخ محبي الدين النووي - رحمه الله تعالى -<sup>(٥)</sup>: «إذا فرغ من التحية في الروضة أو غيرها حمد الله تعالى<sup>(٦)</sup> وشكره على هذه النعمة، وسأل إتمام قصده وزيارته، ثم يأتي القبر الكريم يستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو أربعة أذرع.

(وفي إحياء علوم الدين<sup>(٧)</sup>: أنه يستقبل جدار القبر على نحو أربعة أذرع)<sup>(٨)</sup> من السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره، ويجعل [القنديل الذي]<sup>(٩)</sup> في القبلة عند القبر على رأسه، ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر<sup>(١٠)</sup>، غاضن الطرف في مقام الهيئة والإجلال، فارغ القلب من

(١) زيادة من (د) و(ه).

(٢) هكذا جاءت العبارة في جميع النسخ، ولا أرى لها وجهاً لأن الحديث هو نفسه الذي تقدم ذكره، وليس حديثاً آخر، وعبارة القرطي ليس فيها كلمة: الآخر.

(٣) في (ه): فلا يجلس حتى يصل إلى ركعتين.

(٤) في (أ): صلى، والمثبت من (ج) و(د)، وفي (ه): وصل أن يصل إلى ركعتين. وعبارة ابن رشد: «إذا دخل».

(٥) النووي. الإيضاح. ص ١٥٧ وما بعدها.

(٦) في (ه) زيادة: وأثنى عليه.

(٧) الغزالى. الإحياء. ج ١ ص ٢٥٩.

(٨) ليست في (ج) و(د).

(٩) في (أ): التي، والمثبت من (ج) و(ه) و(د)، كما في الإيضاح.

(١٠) في (ه): القبلة.

علاقة الدنيا، مستحضرًا في قلبه جلالة موقفه، ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصر فيقول: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وببركاته، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين، السلام عليك يا خير الخلق أجمعين، السلام عليك يا قائد الغر المહلين، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء [١٠٨/ب] والمرسلين، جزاك الله عنا يا رسول الله أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبد الله ورسوله، وخيرته من خلقه، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأدلت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاحدت في الله حق جهاده، اللهم آتِه الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»<sup>(١)</sup>.

ثم يقول: «اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من صلى على قبرى سمعته، ومن صلى على نائياً بُلْقَتَه»<sup>(٣)</sup>.

وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

(١) هذه الصفة التي أوردها الغزالى لم ترد في حديث ولا في أثر، والأولى أن يقتصر في ذلك على ما ثبت عن ابن عمر وبعض السلف كما سببته النووي في الصفحة التالية.

(٢) نهاية النقل عن النووي.

(٣) لم أجده عند ابن أبي شيبة، وقد رواه البيهقي. الجامع لشعب الإيمان. ج ٣ ص ١٤٠، حديث رقم: (١٤٨١). قال ابن الملقن: «في إسناده نظر»، انظر: ابن الملقن. البدر المنير. ج ٥ ص ٢٩٠. قال الزيلعى: «ليس له أصل ولا هو محفوظ وقال ابن دحية في العلم المشهور: هذا حديث موضوع تقرب به محمد بن مروان السدي وكان كذاباً». انظر: الزيلعى. تخريج أحاديث الكشاف. ج ٣ ص ١٣٥.

رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلم عليَّ، إِلا ردَ اللهُ عَلَيْهِ رُوحِي حتَّى أُرْدَ عَلَيْهِ السَّلَام»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ محيي الدين النووي<sup>(٢)</sup>: «ومن عجز عن حفظ هذه أو ضائق وقته اقتصر على بعضه، وأقله السلام عليك يا رسول الله صلَّى الله عليه وسلم».

قال: وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف رضوان الله عليهم الاقتصار جداً: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبا طالب»<sup>(٣)</sup>.

وعن مالك - رحمه الله تعالى -: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

قال: ثم إن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ فليقل: «السلام عليك من فلان ابن فلان، أو فلان ابن فلان يُسلم عليك».

قلت: وقد ذكر القاضي عياض - رحمه الله تعالى - في كتابه الشفا<sup>(٤)</sup>: «عن يزيد بن أبي سعيد [المهري]<sup>(٥)</sup> أنه قال: قدمت على عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - فلما ودعته قال: لي إليك حاجة؛ إذا أتيت المدينة سترى قبر النبي ﷺ فأقرئه مني السلام».

قال غيره: وكان عمر بن عبد العزيز يُريد إليه البريد من الشام».

قلت: ينبغي الاقتداء بهذا الإمام في الاعتناء والاهتمام بهذا السلام. «ثم يتأخر إلى يمينه قدر ذراع للسلام على أبي بكر رض، لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ/[١٠٩]» فيقول: السلام عليك يا أبا بكر،

(١) سنن أبي داود. كتاب المناسب، باب زيارة القبور، حديث رقم: ٢٠٤١.

(٢) النووي. الإيضاح. ص ١٥٩.

(٣) رواه عبد الرزاق. المصنف. ج ٣ ص ٥٧٦، رقم: ٦٧٢٤.

(٤) القاضي عياض. الشفا. ج ٢ ص ٦٧٠.

(٥) في (أ): المقرئ، والمثبت من (ج) و(ه) و(د)، كما في الشفا.

السلام عليك يا صفي رسول الله ﷺ، وثانية في الغار، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيراً.

ثم يتأخر إلى يمينه قدر ذراع أيضاً للسلام على عمر رضي الله عنه يقول: السلام عليك يا عمر، الذي أعز الله بك الإسلام، جزاك الله خيراً عن أمة نبيه ﷺ<sup>(١)</sup>.

«ثم يأتي الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاه، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين قبرى ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضى»<sup>(٢)</sup> ويقف عند المنبر ويدعو»<sup>(٣)</sup>.

تنبيه: قال الشيخ النووي - رحمه الله تعالى -<sup>(٤)</sup>: «لا يجوز الطواف بقبر النبي ﷺ، ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر، قاله [الحليمي]<sup>(٥)</sup>[٦] وغيره.

قالوا: ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته ﷺ، هذا هو الصواب، وهو الذي قاله العلماء، وأطبقوا عليه».

(١) النووي. الإيضاح. ص ١٥٩.

(٢) صحيح البخاري. كتاب فضل الصلاة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، حديث رقم: ١١٩٦). صحيح مسلم. كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، حديث رقم: (١٣٩٢).

(٣) الغزالى. الإحياء. ج ١ ص ٢٥٩.

(٤) النووي. الإيضاح. ص ١٦٠، وما بعدها. وفي المجموع. ج ٨ ص ٢٥٧.

(٥) الحليمي، هو: الحسين بن الحسن بن محمد، أبو عبدالله، الحليمي، أحد أئمة الدهر، وشيخ الشافعيين بما وراء النهر، من مؤلفاته: المنهاج في شعب الإيمان، توفي تحليله سنة: (٤٠٣)هـ. انظر: السبكى. طبقات الشافعية الكبرى. ج ٤ ص ٣٣٣.

(٦) في (أ): اللخمي، وفي (ج): الحميلى، وفي (ه) (د): الحليمي. والتصويب من المجموع والإيضاح.

قلت: قال مالك - رحمه الله تعالى - في رواية ابن وهب<sup>(١)</sup>: إذا سلم أحد على النبي ﷺ ودعا، فليقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، [ويندو ويسلم]<sup>(٢)</sup> ولا يمس القبر بيده.

قال الإمام أبو بكر الطرطoshi - رحمه الله تعالى - في كتابه الذي صنفه في البدع<sup>(٣)</sup>: وكذلك لا يمس المنبر بيده.

قال بعض المؤخرين<sup>(٤)</sup>: لمس القبر وتقبيله من فعل اليهود والنصارى.

قال النووي<sup>(٥)</sup>: «وي ينبغي أن لا يغتر<sup>(٦)</sup> بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك، لأن الاقتداء إنما يكون بأقوال العلماء - رحمهم الله تعالى -، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهاتهن».

قال: ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض<sup>(٧)</sup> - رحمه الله تعالى - في قوله: اتبع طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلال، ولا تغتر بكثره الهالكين.

قال: ومن خطر بياليه أن المسع باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهاته وغفلته، لأن البركة إنما هي في ما وافق الشرع».

(١) موطاً ابن وهب الذي بين يدي قطعة منه غير كاملة، مشتملة على كتاب المحاربة فقط. ولكن نقله كذلك عن ابن وهب ابن العربي. المسالك. ج ٣ ص ١٦٩. إلا أنه نقل عن ابن وهب قوله: «يدعوا وهو مستقبل القبلة، وظهره إلى القبر». وبنحو عبارة النووي ذكرها القاضي عياض في كتابه الشفا. انظر: القاضي عياض. الشفا. ج ٢ ص ٦٧١.

(٢) زيادة من (ج) و(ه) و(د).

(٣) الطرطoshi. الحوادث والبدع. ص ١٥٦.

(٤) الغزالى. الإحياء. ج ١ ص ٢٧١.

(٥) النووي. الإيضاح. ص ١٦٠، وما بعدها. وفي المجموع. ج ٨ ص ٢٥٧.

(٦) في (ج): يقتدي.

(٧) هو: الفضيل بن عياض بن مسعود - أبو علي - التميمي، اليربوعي، الخراساني، الإمام، الزاهد المشهور، وتوفي رحمه الله سنة (١٨٧) هـ. انظر: الذهبي. سير أعلام النبلاء. ج ٨ ص ٤٢١.

قال - رحمه الله تعالى -<sup>(١)</sup>: «وينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات كلها في مسجد النبي ﷺ».

قال - رحمه الله تعالى -<sup>(٢)</sup>: «فيستحب لمن [١٠٩/ب] هو في المدينة أن يخرج كل يوم إلى البقيع وخصوصاً (يوم الجمعة، ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ)<sup>(٣)</sup>، فإذا انتهى إليه قال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد، اللهم اغفر لنا ولهم»<sup>(٤)</sup>.

ويزور القبور [الظاهره]<sup>(٥)</sup> كثیر إبراهيم ابن النبي ﷺ، وعثمان رضي الله عنه، والعباس عم النبي ﷺ، والحسن بن علي رضي الله عنه، وعلي بن الحسين رضي الله عنه، ومحمد بن علي، وجعفر بن علي وغيرهم، (ويختتم بقبر صفية عمة النبي ﷺ)<sup>(٦)</sup>.

وكذلك قبر الإمام مالك بن أنس رضي الله تعالى عن جميعهم.

«ويستحب أن يأتي قبور الشهداء بأحد، ويبدأ بحمزة عم النبي ﷺ<sup>(٧)</sup>، ويبكر بعد صلاة الصبح حتى يعود ويدرك الظهر بمسجد النبي ﷺ في جماعة»<sup>(٨)</sup>.

«ويستحب استحباباً متأكداً أن يأتي مسجد قباء، ويكون ذلك في يوم

(١) النووي. الإيضاح. ص ١٦١. والمجموع. ج ٨ ص ٢٥٨.

(٢) المصدرین السابقین.

(٣) ليست في (ج).

(٤) صحيح مسلم. كتاب الكسوف، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لهم، حديث رقم: ٩٧٤.

(٥) في (أ): الظاهرة، والمثبت من (ج) و(ه) و(د) كما في المطبوع.

(٦) ليست في باقي النسخ.

(٧) ليست في (ج).

(٨) النووي. الإيضاح. ص ١٦١. والمجموع. ج ٨ ص ٢٥٨.

السبت أولى<sup>(١)</sup>، ناوياً التقرب بزيارته والصلاحة فيه، للحديث الصحيح في كتاب الترمذى وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «صلوة في مسجد قباء كعمرة»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فيصل إلى فيه ركعتين<sup>(٣)</sup>.  
وفي رواية صحيحة: كان يأتي كل سبت<sup>(٤)</sup>.

ويستحب أن يأتي بئر أرييس، [التي]<sup>(٥)</sup> روي أن النبي ﷺ تفل فيها<sup>(٦)</sup>، وهي عند مسجد قباء، فيشرب من مائها ويتوضاً منه<sup>(٧)</sup>.

تنبيه:

قال النووي - رحمه الله تعالى -<sup>(٨)</sup>: «من جهالات العامة وبدعتهم؛ تقربهم بأكل التمر الصيحانى<sup>(٩)</sup> في الروضة الكريمة، وقطعهم شعورهم

(١) في (ج) و(ه) و(د): أول النهار.

(٢) سنن الترمذى. أبواب الصلاة، حديث رقم: (٣٢٤). قال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

(٣) صحيح مسلم. كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، حديث رقم: (١٣٩٩).

(٤) لما في مسلم: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأتي قباء كل سبت، وكان يقول: (رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت). صحيح مسلم. كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، حديث رقم: (١٣٩٩).

(٥) ليست في (ج) و(ه) و(د).

(٦) قال الحافظ العراقي في تخریجه لأحاديث الإحياء: «لم أقف له على أصل، وإنما ورد أنه تفل في بئر البصة، وبئر غرس». انظر: العراقي. المغني عن حمل الأسفار. ج ١ ص ٢٠٨.

(٧) النووي. الإيضاح. ص ١٦١. والمجموع. ج ٨ ص ٢٥٨.

(٨) النووي. الإيضاح. ص ١٦٢، والمجموع. ج ٨ ص ٢٥٩.

(٩) الصيحانى: ضرب من التمر، أسود، صلب الممضغة، شديد الحلاوة. وسمى صيحانى؛ لأن صيحان، اسم كبش كان يربط عند نخلة بالمدينة فأثمرت ثمراً صيحانى فنسب إلى صيحان. انظر: الأزهري. معجم تهذيب اللغة. مادة: (صاحب)، ج ٢ ص ١٩٥٨.

ورميها في القنديل الكبير، وهذا من المنكرات [المستشنة<sup>(١)</sup>].

تبنيه:

«كره مالك - رحمه الله تعالى - لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد أو خرج الوقوف بالقبر، وإنما ذلك للغرباء<sup>(٢)</sup>.»

قال<sup>(٣)</sup>: ولا بأس لمن قدم منهم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف عند قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

قال الباقي - رحمه الله تعالى -<sup>(٤)</sup>: «فرق مالك بين أهل / [أ/١١٠] المدينة والغرباء، لأن الغرباء قصدوا لذلك، وأهل المدينة مقيمون بها».«

وقد قال عليه السلام: «اللَّهُمَّ لَا تجعل قبري وثناً يبعد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أئبِّئهم مساجد»<sup>(٥)</sup>.

فائدة مهمة:

قال الشيخ محبي الدين النووي - رحمه الله تعالى -<sup>(٦)</sup>: «روينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان المسجد على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم مبنياً باللبن، وسقفه بالجريدة، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر رضي الله عنهما شيئاً، وزاد فيه عمر رضي الله عنهما وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم باللبن والجريدة، وأعاد عمده خشبًا، ثم غيره عثمان رضي الله عنهما فزاد

(١) في (أ): المستشنة، وفي (ه): الشيعة. والمثبت من الإيضاح والمجموع.

(٢) الباقي. المتنقى. ج ٢ ص ٣٦. ابن العربي. المسالك. ج ٣ ص ١٦٩. القاضي عياض. الشفا. ج ٢ ص ٦٧٦.

(٣) أي: الإمام مالك رحمه الله، انظر: القاضي عياض. الشفا. ج ٢ ص ٦٧٦.

(٤) الباقي. المتنقى. ج ٢ ص ٣١٦.

(٥) مالك. الموطأ. جامع الصلاة، حديث رقم: (٥٧٠).

(٦) النووي. الإيضاح. ص ١٦٢.

(٧) النووي. الإيضاح. ص ١٦٤، وما بعدها.

فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصبة، وجعل عمدَه من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج، هذا لفظ رواية البخاري<sup>(١)</sup>.

وقوله: القصبة: [هي]<sup>(٢)</sup> بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، وهي  
الجص.

وعن خارجة بن زيد<sup>(٣)</sup> - أحد الفقهاء السبعة - رحمه الله تعالى - قال:  
«بني رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعاً في ستين ذراعاً أو يزيد»<sup>(٤)</sup>.

وقال أهل السير<sup>(٥)</sup>: «جعل عثمان طه طول المسجد مائة وستين ذراعاً، وعرضه مائة وخمسين ذراعاً، وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمن عمر طه. ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع، وعرضه في مقدمه مائتي ذراع، وفي مؤخره مائة وثمانين ذراعاً. ثم زاد المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث».

قال رَحْمَةُ اللَّهِ - أعني النووي -<sup>(٦)</sup>: «إِذَا عَرَفْتَ حَالَ الْمَسْجِدِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَعْتَنِي بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِيمَا كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ وَتَضَعِيفِهِ إِنَّمَا يَتَناولُ مَا كَانَ فِي زَمْنِهِ، لَكِنْ إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةِ فَالْتَّقْدِيمُ إِلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ مَا يَلِيهِ أَفْضَلُ، فَلَا يَنْفَطِنُ لِمَا نَبَهَتْ عَلَيْهِ».

(١) صحيح البخاري. كتاب الصلاة، باب بيان المسجد، حديث رقم: (٤٤٦).

(٢) في (أ) وهي، والمثبت من (ج) و(ه) و(د).

(٣) هو: خارجة بن زيد بن ثابت الأنباري، الفقيه، الإمام ابن الإمام، وأحد الفقهاء السبعة الأعلام، والفقهاء السبعة هم: خارجة بن زيد، وسعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، وسلامان بن يسار، وأبو بكر بن عبد الرحمن، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سنة: (١٠٠)هـ، انظر: الذهبي. السير. ج ٤ ص ٤٣٧.

(٤) أورد الأثر ابن الجوزي. مثير العزم. ج ٢ ص ٢٥٩.

(٥) العبارة بنصها عند ابن الجوزي. المصدر السابق.

(٦) النووي. الإيضاح. ص ١٦٥.

من العامة من يزعم أن رسول الله ﷺ قال: «من زارني، وزار أبي إبراهيم في عام واحد، ضمنت له<sup>(١)</sup> الجنة» / [١١٠/ب].

قال الشيخ النووي<sup>(٢)</sup>: «هذا الحديث باطل<sup>(٣)</sup> (ليس هو عن النبي ﷺ، ولا يُعرف في كتاب، بل وضعه بعض الفجرة)<sup>(٤)</sup>.

قال - رحمه الله تعالى -: زيارة الخليل - عليه السلام - غير منكرة، وإنما المنكر ما رواه، ولا تعلق لزيارة الخليل عليه السلام بالحج، بل تلك قربة مستقلة.

قال - رحمه الله تعالى -: ومثل ذلك أيضاً قول العامة [إذا حج][٥]: أقدس حجتي، ويدهب فيزور بيت المقدس، ويرى ذلك من تمام الحج، وهذا باطل أيضاً. وزيارة القدس مستحبة، لكنها غير متعلقة بالحج».

قلت: وقد روي<sup>(٦)</sup> في فضل هذا المسجد المبارك، وفي ثواب من صلى فيه من الآثار ما لا يُحصى، وحسبك المسجد الأقصى، ومن أعظم الدواعي<sup>(٧)</sup> لأعمال المضي إليه دعوة سليمان صلوات الله عليه وسلم على نبينا وعليه: سأله سبحانه لمن يؤمه أن يخرج من خطئه كيوم ولدته أمه.

خرج النسائي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأله خلالاً ثلاثة: سأله حكماً يصادف حكمه فأوتاه، وسأل الله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأوتاه، وسأل الله

(١) في (هـ): له على الله.

(٢) النووي. الإيضاح. ص ١٦٥ وما بعدها. والمجموع ج ٨ ص ٢٦١.

(٣) في (هـ): باطل لا أصل له.

(٤) ليس في (د).

(٥) زيادة من (ج) و(هـ) و(د) كما في الإيضاح.

(٦) في (ج) و(هـ): ورد.

(٧) في (ج) و(هـ): الدعاوى.

حين فرغ من بنائه المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه أحد إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خططيته كيوم ولدته أمه»<sup>(١)</sup>.

وخرج أبو داود في سنته عن ميمونة مولا رسول الله ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس، قال: «إياتوه فصلوا فيه»، وكانت البلاد إذ ذاك حرباً، «فإِن لَمْ تَأْتُوهُ فَابْعَثُوا بِزِيَّتٍ يُسْرِجُ فِي قَنَادِيلِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي التمهيد لأبي عمر ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> - رحمه الله تعالى - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة، وفي مسجدي بألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس بخمسين مائة صلاة»<sup>(٤)</sup>.

قال البزار<sup>(٥)</sup>: إسناد هذا الحديث حسن.

وخرج ابن ماجه في كتابه حديثين في فضل الصلاة في المسجد الأقصى:

أحدهما: أن الصلاة فيه بألف صلاة<sup>(٦)</sup>، وهو نص القاضي/[أ/١١١]

(١) السنن الكبرى للنسائي. كتاب المساجد، باب فضل المسجد الأقصى والصلاحة فيه، حديث رقم: (٧٧٢).

(٢) سنن أبي داود. كتاب الصلاة، باب في السرج في المسجد، حديث رقم: (٤٥٧).

(٣) ابن عبد البر. التمهيد. ج ٥ ص ٣٨٥.

(٤) البزار. البحر الزخار. مسندي أبي الدرداء، حديث رقم: (٤١٤٢). ورواه البيهقي. الجامع لشعب الإيمان. حديث رقم: (٣٨٤٥)، ج ٦ ص ٣٩. قال الحافظ ابن حجر: «إسناده ضعيف». انظر: ابن حجر. التلخيص الحبير. ج ٤ ص ٤٣٧.

(٥) نص عبارة البزار هي: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ بِرُؤْيَتِهِ مِنْ وَجْهِ الْوَجْهِ بِهِذَا الْلَّفْظِ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ». انظر: البزار. البحر الزخار. ج ١٠ ص ٧٨.

(٦) سنن ابن ماجه. كتاب أبواب إقامة الصلوات والستة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، حديث رقم: (١٤٠٧). قال الحافظ ابن حجر: «إسناده ضعيف». انظر: ابن حجر. التلخيص الحبير. ج ٤ ص ٤٣٨.

عبدالوهاب رحمه الله في كتابه التلقين<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن الصلاة فيه بخمسين ألف صلاة<sup>(٢)</sup>.

قلت: قال بعض العلماء - رحمهم الله تعالى -: هذان الحديثان اللذان أخرجهما ابن ماجه مخالفان لما في الموطأ والبخاري ومسلم أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه»<sup>(٣)</sup> الحديث.

وقد قال القاضي أبو بكر ابن العربي - رحمه الله تعالى -<sup>(٤)</sup>: روينا في المنشور (أن من صلى في مسجد إيلياه فهو خير من خمس وعشرين ألف صلاة فيما سواه)، ولم أرض أن أكتبه لبطلانه. انتهى كلامه.

---

(١) لم أجده في التلقين، وإنما في كتاب الإشراف. انظر: القاضي عبدالوهاب. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. ج ٤ ص ٣٢٤. قال الحافظ ابن حجر: «إسناده ضعيف». انظر: ابن حجر. التلخيص الحبير. ج ٤ ص ٤٣٨.

(٢) سنن ابن ماجه. أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع، حديث رقم: (١٤١٣). قال الذهبي: «هذا منكر جداً»، انظر: الذهبي، محمد بن أحمد. ميزان الاعتلال في نقد الرجال. تحقيق: علي البيجاوي، دار المعرفة - بيروت، ط ١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م. ج ٤ ص ٥٢٠. وانظر كذلك: الألباني. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. ج ١١ ص ٥٨٩.

(٣) الموطأ للإمام مالك. كتاب الجمعة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد، حديث رقم: (٥١٧). وصحيح البخاري. كتاب فضل الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم: (١١٩٠). صحيح مسلم. كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، حديث رقم: (١٣٩٤).

(٤) ونص عبارته - رحمه الله تعالى - قال: «وقد كنا روينا في المنشور أنه قال: (من صلى في مسجد مكة فهو خير من مائة ألف صلاة فيما سواه، ومن صلى في مسجدي هذا فهو خير من خمسين ألف صلاة فيما سواه)، ولم أرض أن أكتبه لبطلانه»، انظر: ابن العربي، محمد بن عبدالله. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. تحقيق: محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ٢٠٠٨ م. ج ١ ص ٣٩٦. وأورده أيضاً في كتابه المسالك مختصراً. انظر: ابن العربي. المسالك. ج ٣ ص ٣٥٤.

قال غيره<sup>(١)</sup>: الحديث الذي أخرجه أبو عمر ابن عبدالبر في كتابه التمهيد، وذكر البزار أن إسناده حسن هو المعمول عليه، وهو الذي ذكره العلماء رحمهم الله، وفرعوا عليه في نذر<sup>(٢)</sup> المدنى الصلاة في بيت المقدس.

تنبيه:

قال بعض العلماء: ابن ماجه أخرج في كتابه الحسن والصحيح والموضوع.

قلت: وذكر مؤلف «مفتاح المقاصد ومصباح المراد»<sup>(٣)</sup> في الكتاب الذي ألفه<sup>(٤)</sup> في فضل بيت المقدس<sup>(٥)</sup>; أن الفقيه الإمام القاضي أبا بكر ابن العربي - رحمه الله تعالى - قال: «رأيت صخرة بيت المقدس وهي من عجائب الله في أرضه، فإنها صخرة شناع»<sup>(٦)</sup> في وسط المسجد الأقصى مثل الظرب<sup>(٧)</sup> قد انقطعت من كل جهة ما يمسكها إلا الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه.

في أعلىها من جهة الجوف<sup>(٨)</sup> قدم النبي صلوات الله عليه حين ركب الراط وقد

(١) لم أقف على من قال هذه العبارة، ولكن انظر مسألة نذر المدنى عند: القرطبي.  
المفہوم. ج ٣ ص ٥٠٧.

(٢) في (ج) و(ه): قدر.

(٣) هو: عبدالرحيم بن علي بن حسين بن شيث القرشي، القوشي، تفنن في الآداب بقوص، مع الدين والورع والباع الأطول في النظم والنشر وحسن التأليف والرصف.  
توفي رحمه الله سنة: (٦٢٥)هـ، انظر: الذهبي. السير. ج ٢٢ ص ٣١.

(٤) في (ج) و(ه) و(د): وضعه.

(٥) القرشي، عبدالرحيم بن علي. مفتاح المقاصد ومصباح المراد في زيارة بيت المقدس. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير مقدمة من: حاتم عبداللطيف، بجامعة النجاح الوطنية - نابلس، ٢٠٠٨م. ص ٢٩٧.

(٦) في (ج): سناء. وفي مفتاح المقاصد: سباء. وفي القبس: تسعى.

(٧) الظرب من الحجارة ما كان أصله ناتئاً في جبل أو أرض حزنة، وكان طرفه الناتئ محدداً. انظر: الأزهري. معجم تهذيب اللغة. مادة (ظرب)، ج ٣ ص ٢٢٣٨.

(٨) في (ج): القبلة. وفي مفتاح المقاصد: الجنوب. وفي القبس: الجوف.

مالت من تلك الجهة لهيبيته، ومن الجهة الأخرى أثر أصابع الملائكة التي أمسكتها إذ مالت به، ومن تحتها الغار الذي انفصلت منه من كل جهة، عليه باب يفتح للناس للصلوة والاعتكاف والدعاء.

تهيئتها مرة أن أدخل تحتها لأنني كنت أقول: أخاف أن تسقط علي بالذنب، ثم رأيت الظلمة والمجاهرين بالمعاصي يدخلونها ويخرجون من تحتها سالمين، فهممت بدخولها أيضاً (ثم قلت لهم أمهلوا وأعاجل فتوقفت مرة أيضاً<sup>(١)</sup>) ثم عزم علي فدخلت فرأيت العجب العجاب، تمشي في جوانبها من كل جهة [١١١/ب] فتراها منفصلة عن الأرض لا يتصل بها من الأرض شيء وبعض الجهات أبعد انفصلاً من بعض.

قال المؤلف المذكور: وهذا الرجل - يعني ابن العربي - من [النقلة]<sup>(٢)</sup> الأثبات، والروات الثقات، والكتاب الذي ذكر ذلك فيه هو الكتاب الموسوم بالقبس<sup>(٣)</sup>، انتهى كلامه.

قال النwoي - رحمه الله تعالى -<sup>(٤)</sup>: «ويستحب المجاورة بمدينة رسول الله ﷺ بالشرط المتقدم في المجاورة بمكة، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «من صبر على لأواء<sup>(٥)</sup> المدينة وشلتها كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيمة»<sup>(٦)</sup>.

قال: ويستحب له أن يصوم بالمدينة ما أمكنه، ويتصدق بما أمكنه على جيران رسول الله ﷺ، فإن ذلك من جملة بره ﷺ.

(١) ليست في (ج).

(٢) زيادة من (ه).

(٣) ابن العربي. القبس. ج ٣ ص ١٠٧٦ وما بعدها.

(٤) النwoي. الإيضاح. ص ١٦٣.

(٥) أي: المشقة والشدة وقيل: القحط. انظر. ابن منظور. لسان العرب. مادة: (لأي) ج ١٥ ص ٢٣٨.

(٦) صحيح مسلم. كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعا النبي ﷺ فيها بالبركة، حديث رقم: (١٣٧٧).

«إِنَّمَا أَرَادَ السَّفَرُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَالرُّجُوعُ إِلَىٰ [وَطْنِهِ]<sup>(١)</sup> أَوْ غَيْرِهِ؛ اسْتَحْبَ لَهُ أَنْ يَوْدُعَ الْمَسْجِدَ بِرَكْعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبُّ، ثُمَّ يَأْتِي قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَفْعُلُ كَفْعَلَهُ أَوْلَأَ حِينَ قَدْوَمِهِ»<sup>(٣)</sup>.

قال - رحمه الله تعالى -<sup>(٤)</sup>: ول يكن جل دعائه الوفاة على الإسلام، ويسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما تقدم، ثم يعود إلى النبي ﷺ فيدعوه [ويكثر]<sup>(٥)</sup>.

قلت: وينبغى أن يجتهد في الدعاء والاستغفار لنفسه ولوالديه عند رأس رسول الله ﷺ.

قال بعض العلماء - رحمهم الله تعالى -: ويقول عند الانصراف من قبر رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْسَمُ عَلَيْكَ هَذَا، نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ﷺ أَنْ تَرْزَقَنِي الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ تَرْدِنِي سَالِمًاً غَانِمًاً - أَوْ سَالِمِينَ غَانِمِينَ - وَاحْفَظْ عَلَيَّ حِجْتِي، وَتَقْبِيلَ تُوبَتِي»<sup>(٦)</sup>.

قالوا<sup>(٧)</sup>: «وينصرف تلقاء وجهه لا يمشي الفهقري كما تقدم».

(١) في (أ): أهله، والمثبت من (ج) و(ه) كما في الإيضاح.

(٢) القول بالاستحباب لا بد أن يُبَنَّى على دليل، ولم أقف في بيان ذلك على دليل من حديث ولا أثر.

(٣) النوري. الإيضاح. ص ١٦٤. وفي المجموع. ج ٨ ص ٢٦١.

(٤) لم أقف على هذه العبارة في الإيضاح عند النوري.

(٥) زيادة من (ه).

(٦) لم أقف على هذا الدعاء في أي من كتب الحديث التي بين يدي، ولكن وقفت على صدره في كتاب الونشريسي حيث قال: «ورد في بعض الأخبار أن رسول الله ﷺ علم بعض الناس الدُّعَاء فقال في أوله: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْسَمُ عَلَيْكَ مُحَمَّدًا نَبِيًّا الرَّحْمَةً». فقال الإمام الأوحد عز الدين بن عبد السلام: هذا الخبر إن صح يتحمل أن يكون مقصوراً على رسول الله ﷺ لأنَّه سيد ولد آدم، ولا يقسم على الله تعالى بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء، لأنَّهم ليسوا في درجةِه»، انظر: الونشريسي. المعيار المغرب. ج ١ ص ٤١٩.

(٧) النوري. الإيضاح. ص ١٦٤.

قال العلماء رحمه الله: والسنّة أن يقول في رجوعه ما ثبت في الصحيح: عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان إذا قفل من حج أو عمرة: كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك / [١١٢/أ] وله الحمد وهو على كل شيء قادر، آبيون تائبون عابدون سائرون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»<sup>(١)</sup> رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

تبنيه:

قالوا<sup>(٢)</sup>: ويستحب إذا قرب من وطنه أن يبعث أمامه من يخبر أهله كي لا يقدم عليهم بغتة فهـي السنـة.

قلـتـ: وقد ذـكـرـ أبو حـامـدـ الغـزالـيـ - رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ - فـيـ كـتـابـهـ الإـحـيـاءـ ماـ نـصـهـ<sup>(٣)</sup>: «يـنـبـغـيـ لـلـمـسـافـرـ أـنـ يـحـمـلـ لـأـهـلـ بـيـتـهـ وـقـرـابـتـهـ، تـحـفـةـ مـنـ مـطـعـومـ، أـوـ غـيرـهـ، عـلـىـ قـدـرـ إـمـكـانـهـ، فـهـوـ سـنـةـ، لـأـنـ الـأـعـيـنـ تـمـتـدـ إـلـىـ الـقـادـمـ مـنـ السـفـرـ وـالـقـلـوبـ تـفـرـحـ بـهـ فـيـ تـأـكـيدـ فـرـحـهـمـ»<sup>(٤)</sup>.

وقد قدمـتـ فـيـ الفـصـلـ الـأـوـلـ مـنـ الـأـذـكـارـ الـمـخـتـصـةـ بـالـأـسـفـارـ مـاـ يـغـنـيـ عـنـ التـكـرـارـ فـلـيـحـافـظـ عـلـيـهـاـ.

(قالـ الشـيـخـ مـحـيـ الدـيـنـ النـوـويـ<sup>(٥)</sup>: «ويـسـتـحـبـ لـلـمـسـافـرـ إـذـ رـأـيـ بـلـدـتـهـ أـنـ يـقـولـ: (الـلـهـمـ اـجـعـلـ لـنـاـ بـهـ قـرـارـاـ وـرـزـقاـ حـسـنـاـ)»<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخریجه ص ٣٣٤.

(٢) النـوـويـ. الإـيـضـاحـ. ص ١٧٩.

(٣) الغـزالـيـ. الإـحـيـاءـ. ج ٢ ص ٢٥٧.

(٤) جاءـ فـيـ النـسـخـةـ (دـ) وـحـدـهـ زـيـادـةـ وـهـيـ: وـقـدـ نـصـ النـوـويـ - رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ - عـلـىـ استـحـبابـ ماـ حـكـيـاهـ عـنـ الغـزالـيـ - رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ - فـقـالـ النـوـويـ - رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ: «يـسـتـحـبـ لـلـمـسـافـرـ حـمـلـ هـدـيـةـ إـلـىـ أـهـلـهـ» ثـمـ حـكـيـ استـحـبابـ ذـلـكـ عـنـ الـعـلـمـاءـرحمـهـ اللهــ، مـنـهـمـ القـاضـيـ أـبـوـ الطـيـبـ، وـاحـتـجـ لـلـاستـحـبابـ ذـلـكـ بـمـاـ خـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ سـنـتـهـ عـنـ عـائـشـةـرضـيـ اللهـ عـنـهاــ، رـسـوـلـ اللهـصلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـهـ الـحـمـدـ وـلـهـ الـكـبـرــ قـالـ: «إـذـ قـدـمـ أـحـدـكـمـ مـنـ سـفـرـ فـلـيـهـدـ إـلـىـ أـهـلـهـ وـلـيـطـرـبـهـمـ وـلـوـ كـانـتـ حـجـارـةـ».

(٥) النـوـويـ. الـأـذـكـارـ. ج ١ ص ٢٦٠.

(٦) رـوـاهـ الـخـرـائـطـيـ، مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ. مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ وـمـعـالـيـهـ وـمـحـمـودـ طـرـائقـهـ. تـحـقـيقـ: أـيـمـنـ الـبـحـيرـيـ، دـارـ الـآـفـاقـ الـعـرـبـيـةـ - الـقـاهـرـةـ، طـ ١، ١٤١٩ـهـ - ١٩٩٩ـمـ. الـمـحـامـيـ، =

قال<sup>(١)</sup>: «ويستحب أن يقال لمن قدم من سفر: «الحمد لله الذي سلمك، والحمد لله الذي جمع الشمل بك»<sup>(٢)</sup>.

فإذا بلغ بلده فالسنة أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين<sup>(٣)</sup>، وإذا دخل منزله يصلي فيه ركعتين، وليشكر الله تعالى على سلامته وعافيه<sup>(٤)</sup>.

### مسألة:

اختلف العلماء في كيفية السلام على المسافر، فذهب مالك - رحمة الله تعالى - إلى أنه يصافحه.

وذهب سفيان بن عيينة (وأكثر العلماء<sup>(٥)</sup>) إلى معانقته.

قال شهاب الدين القرافي - رحمة الله تعالى -<sup>(٦)</sup>: «قدم سفيان بن عيينة - رحمة الله تعالى - فدخل على مالك - رحمة الله تعالى - فصافحه مالك وقال: لولا أن المعانقة بدعة لعائقتك.

فقال له سفيان: قد عانق من هو خير مني ومنك، عانق رسول الله<sup>(٧)</sup> جعفرًا قبله حين قدم من الحجية.

---

= الحسين بن إسماعيل. كتاب الدعاء. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، مقدمة من الطالب: محمد التركي جامعة الملك سعود - كلية التربية، قسم التفسير والحديث، ١٤١٢هـ. ص ٤٠٦. قال السيوطي: «فيه رواية عن مجھول». انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. تحفة الأبرار بذكرت الأذكار للنwoي. تحقيق: محبي الدين مستو. مكتبة دار التراث - المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. ج ١ ص ١٠٣.

(١) النwoي. الأذكار. ج ١ ص ٢٦١.

(٢) من قوله: قال الشيخ محبي الدين النwoي ويستحب للمسافر... إلى هنا ساقط من (ج).

(٣) لما في الصحيحين أنه<sup>(٨)</sup>: (كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه)، انظر: صحيح البخاري. كتاب الجهاد، باب الصلاة إذا قدم من سفر، حديث رقم: (٣٠٨٨). صحيح مسلم. كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، حديث رقم: (٧١٦).

(٤) النwoي. الإيضاح. ص ١٨٠.

(٥) ليست في (ج).

(٦) القرافي. الذخيرة. ج ١٣ ص ٢٩٧. والفرق. ج ٤ ص ٣٨٨.

فقال مالك: ذلك خاص بجعفر.

فقال سفيان: بل عام ما يخص جعفرأ يخصنا، وما يعمه يعمنا إذا كنا صالحين».

قال القاضي عياض<sup>(١)</sup>: «فسكت مالك - رحمه الله تعالى - عند ذلك، وسكتوه دليل على ظهور قول سفيان وتصوبيه، قال: وهو الحق حتى يدل دليل على تخصيص جعفر بذلك».

قلت: وما يدل على عدم الخصوصية وعموم المسورومية، ما خرجه الترمذى عن عائشة رض قالت: [١١٢/ب] قدم زيد بن الحارثة المدينة رسول الله صل في بيته، فأتاه فقرع الباب، فقام رسول الله صل يجر ثوبه فاعتنقه وقبله<sup>(٢)</sup>، قال الترمذى: حديث حسن.

نبیهات:

الأول: تقبيل النبي صل لجعفر كان بين عينيه<sup>(٣)</sup>، قاله سفيان بن عيينة، وكذلك كان تقبيله لزيد<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

وكذلك كان تقبيله صل لعثمان بن مظعون بعد موته، أعني بين عينيه، ذكره أبي داود<sup>(٥)</sup>.

(١) القاضي عياض. المعلم. ج ٧ ص ٤٣٣.

(٢) سنن الترمذى. أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في المعانقة والقبلة، حديث رقم: (٢٧٣٢).

(٣) سنن أبي داود. كتاب الأدب، باب في القبلة ما بين العينين، حديث رقم: (٥٢٢٠).

(٤) سنن الترمذى. أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في المعانقة والقبلة، حديث رقم: (٢٧٣٢). قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه». وحكم الألبانى عليه بالضعف. انظر: الألبانى. صحيح وضعيف سنن الترمذى. حديث رقم: (٢٧٣٢).

(٥) سنن أبي داود. كتاب الجنائز، باب في تقبيل الميت، حديث رقم: (٣١٦٣). سنن ابن ماجه. أبواب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، حديث رقم: (١٤٥٦).

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد<sup>(١)</sup>، وشهاب الدين القرافي<sup>(٢)</sup> - رحمهما الله تعالى - : القُبْلَة في الفم من الرجل للرجل لا رخصة فيها بوجهه.

الثاني: قال الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى - <sup>(٣)</sup>: «وما ذكرناه من التقبيل والمعانقة، هو في غير الصبي الحسن الوجه، (وأما الصبي الحسن الوجه)<sup>(٤)</sup> فيحرم بكل حال تقبيله، سواء قدم من سفر أم لا<sup>(٥)</sup>.

قال: والظاهر أن معانقته في التحرير كتقبيله أو قربية من تقبيله، ولا فرق في هذا من أن يكون المقبّل والمقبّل صالحين أو فاسقين، أو أحدهما صالحًا».

قال - رحمه الله تعالى - <sup>(٦)</sup>: وكذلك ينبغي أن يتحرز من مصافحته.

الثالث: قال النووي - رحمه الله تعالى - <sup>(٧)</sup>: «المعانقة وتقبيل الوجه لغير الطفل، ولغير القادم من سفر ونحوه مكروهان، نص على [كراهتهما]<sup>(٨)</sup> أبو محمد البغوي<sup>(٩)</sup> وغيره من أصحابنا - رحمهم الله تعالى -. قال - رحمه الله تعالى - : «ويدل على الكراهة ما روينا في كتاب الترمذى وابن ماجه عن أنس رض قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل

(١) ابن رشد. البيان والتحصيل. ج ١٧. ص ٨٧.

(٢) القرافي. الذخيرة. ج ١٣ ص ٢٩٨. وفي الفروق. ج ٤ ص ٣٩١.

(٣) النووي. المجموع. ج ٤ ص ٤٧٧.

(٤) ليست في (ج).

(٥) في (ه) زيادة: ولا فرق في هذا.

(٦) النووي. الأذكار. ج ١ ص ٣٠٧. وفي المجموع. ج ٤ ص ٤٧٦.

(٧) النووي. الأذكار. ج ١ ص ٣٠٤. وفي المجموع. ج ٤ ص ٤٧٧.

(٨) في (أ): كراهيته، وفي (ه): كراهتهما، والمثبت من (ج) كما في المجموع.

(٩) هو: الحسين بن مسعود الفراء، أبو محمد، كان إماماً جليلًا ورعاً زاهداً فقيهاً محدثاً مفسراً جاماً بين العلم والعمل، من أشهر مؤلفاته: شرح السنة، معالم التنزيل في التفسير، توفي توفيقه سنة (٥١٦) هـ. انظر: السبكي. طبقات الشافعية الكبرى. ج ٧ ص ٧٥.

منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له، قال: «لا»، قال: أفيلتزمه ويقبله، قال: «لا»، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه، قال: «نعم»<sup>(١)</sup>، قال الترمذى: حديث حسن».

قال - رحمه الله تعالى - <sup>(٢)</sup>: «ويكره حني الظهر لكل أحد، ويدل عليه حديث أنس المذكور، قوله: «أينحنى له قال: «لا»» وهو حديث حسن كما ذكرناه، ولم يأت له معارض، فلا [مصالحة]<sup>(٣)</sup> إلى مخالفته، ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن يتنسب إلى علم، أو صلاح، وغيرهما من خصال الفضل، فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله ﷺ، قال الله تعالى: «وَمَا ءانَكُمْ أَرْسَلْنَا فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا» [الحشر: ٧]، وقال تعالى: «فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فَتْنَةٌ / ١١٣】 أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النور: ٦٣].

قال - رحمه الله تعالى -: وقد قدمنا عن الفضيل بن عياض ما معناه: اتبع طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلاله، ولا تغتر بكثرة الهالكين».

قلت: وقد رأيت للشيخ الإمام عز الدين ابن عبدالسلام - رحمه الله تعالى - <sup>(٤)</sup> جواز الانحناء على ما اعتاده أهل هذه البلاد<sup>(٥)</sup>، ولكن يشترط أن لا يتنهى إلى أقل حد الرکوع.

والحديث المذكور حجة عليه، لأن ذلك القدر الذي أجازه يطلق عليه انحناء، والله أعلم.

(١) سنن الترمذى. أبواب الاستئذان والأداب، باب ما جاء في المصالحة، حديث رقم: (٢٧٢٨). سنن ابن ماجه. كتاب الأدب، باب المصالحة، حديث رقم: (٣٧٠٢).

(٢) النووي. الأذكار. ج ١ ص ٣٠٨.

(٣) في (أ): يصير، والمثبت من (ه).

(٤) لم أقف على كلامه، فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٥) في (ه) زيادة: المشرقية.

فائدة: اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في إكرام [الداخل]<sup>(١)</sup> في القيام: فذهب أكثر العلماء من السلف والخلف إلى جوازه<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ محبي الدين النووي - رحمه الله تعالى -<sup>(٣)</sup>: «وذلك مشروط بأن يكون المقوم له من أهل العلم والصلاح والخير».

قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى -<sup>(٤)</sup>: «وفي قول النبي ﷺ: «قوموا لسيدكم»<sup>(٥)</sup> ما يلزم من [إكبار]<sup>(٦)</sup> عظيم القوم، وأهل الخير، وتلقينه والقيام له إذا أقبل، وأن هذا القيام ليس المنهي عنه عند أكثر العلماء ومحققيهم، وإنما القيام المنهي عنه أن يقام عليه وهو جالس، ويتمثلوا له قياماً طول جلوسه».

قلت: في هذا التأويل نظر لما خرجه أبو داود في سننه عن أبي [مجلز]<sup>(٧)</sup> قال: خرج معاوية رضي الله عنه إلى ابن الزبير وابن عامر رضي الله عنهما، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبواً مقعده من النار»<sup>(٨)</sup>.

ففي هذا الحديث أدلة ظاهرة تدل على رد هذا التأويل المذكور فتأملها.

(١) في (أ): الرجل، والمثبت من (ج) و(ه).

(٢) النووي. الأذكار. ج ١ ص ٣٠٩.

(٣) المصدر السابق. ج ١ ص ٣٠٨.

(٤) القاضي عياض. المعلم. ج ٦ ص ١٠٥.

(٥) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري. كتاب الاستذان، باب قول النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم»، حديث رقم: ٦٦٦٢. صحيح مسلم. كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد، حديث رقم: ١٧٦٨.

(٦) في (أ): إكرام، والمثبت من (ج) و(ه) كما في المطبوع.

(٧) في (أ): مخلق، وفي (ه): مفارق، والتوصيب من السنن.

(٨) سنن أبي داود. كتاب السنة، باب في قيام الرجل للرجل، حديث رقم: ٥٢٢٩.

قال الإمام أبو العباس القرطبي - رحمه الله تعالى - في كتابه المفهم على صحيح مسلم<sup>(١)</sup>: «وقد رأيت لعبدالملك جواز قيام الرجل لوالديه والمرأة لزوجها.

ومذهب مالك - رحمه الله تعالى - كراهة القيام لأحد مطلقاً، واستدل على ذلك بقوله ﷺ: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبواً مقعده من النار»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام أبو العباس المذكور<sup>(٣)</sup>: «وقد جاء في كتاب أبي داود: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضهم بعضاً»<sup>(٤)</sup>.

(قال: ويعتضد/[١١٣/ب] هذا بأن النبي ﷺ لم يكن يقوم له أحد)<sup>(٥)</sup>  
ولا يقوم هو لأحد، هذا هو المعنقول من سيرته ﷺ، وعليه درج الخلفاء ﷺ، ولو كان القيام [لأحد]<sup>(٦)</sup> مشروعًا لكان أحق [الناس]<sup>(٧)</sup> بذلك رسول الله ﷺ وخلفاؤه ﷺ.

قلت: وقد ذكر الشيخ الإمام أبو بكر الطرطoshi - رحمه الله تعالى - في كتاب الفوائد<sup>(٨)</sup> ما نصه: اعلموا أن القيام ليس ممنوعاً لعينه وإنما لأمر يدور على القرائن، فقرينة تصيره ممنوعاً وقرينة تصيره مستحباً، وقرينة تصيره مباحاً، فأما القرينة التي تصيره ممنوعاً فعلمك أن المقوم له يحب أن

(١) القرطبي. المفهم. ج ٣ ص ٥٩٣. وفي المطبع: وقد رویت لعبدالملك.

(٢) سبق تخریجه ص ٣٨٧.

(٣) القرطبي. المفهم. ج ٣ ص ٥٩٣.

(٤) سنن أبي داود. كتاب السنة، باب في قيام الرجل للرجل، حديث رقم: (٥٢٣٠).

(٥) ليست في (ج).

(٦) زيادة من (ج) و(ه).

(٧) زيادة من (ج).

(٨) لم أقف على هذا الكتاب مطبوعاً ولا مخطوطاً، ولم يذكر أحد ممن ترجم له، بأن له كتاباً بهذا الاسم، والله أعلم.

ينتصب له الخلق، وعليه يدل حديث معاوية رضي الله عنه في النهي، وهو الأصل في هذا الباب، وبه تعلق مالك بن أنس رضي الله عنه.

وروي عنه أنه سئل عن الرجل يقوم للرجل له الفقه والفضل ليجلسه، فقال: يكره له ذلك، ولا بأس أن يُوسّع عليه، قيل له: فالمرأة تبالغ في بر زوجها فتلتقاها وتتنزع ثيابه ونعليه، وتقف حتى يجلس، قال: أما تلقيها وززعها نعليه فلا بأس به، وأما قيامها حتى يجلس فلا، وهو من فعل الجبارية، وربما يكون الناس ينتظرونها فإذا طلع قاموا، وهذا كله ليس من فعل الإسلام.

ويقال إن عمر بن عبد العزيز فعل ذلك به أول ما ولد حين خرج إلى الناس فأنكره وقال: إن تقوموا نقم، وإن تقدعوا نقعد، وإنما يقوم الناس لرب العالمين.

وغير مالك من العلماء، أجاز بل استحب القيام للرئيس، والعالم، والوالى، والعادل، وقيام المتعلم، وحمل حديث معاوية رضي الله عنه على من يأمر الناس بذلك، ويلزمهم إياه على مذهب الكبر والنخوة والتجبر.

قال - رحمه الله تعالى -: أما حديث معاوية رضي الله عنه، فالنهي فيه معلم على صفة في المقوم له، لا في القائم، (ولا في القيام)<sup>(١)</sup> (وهو حبه القيام الذي بوأه النار)<sup>(٢)</sup>، فإذا قمت له فقد مهدت له السرور، والذي يبوئه النار ولا تجوز الإعانة على عمل بيء النار، فهذا القسم محظوظ.

فإذا عري عن هذه الصفة لعدالته جاز القيام لحديث سعد رضي الله عنه، وحديث سعد علق الحكم فيه بالسؤدد [والعدالة]<sup>(٣)</sup> فحيث/[١٤/أ] وجد جاز القيام.

(١) ليست في (ه).

(٢) ليست في (ج).

(٣) زيادة من (ج) و(ه).

ويدخل فيه الأبوان فيقوم لهما الولد إذا أمن الفتنة، لأن حقوقهما أعم من حقوق العالم، وهذا القسم مستحب.

قال - رحمة الله تعالى - : فإن قيل: فما معنى حديث أبي أمامة رضي الله عنه لما قاموا إلى النبي صلوات الله عليه فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم»<sup>(١)</sup>.

قلنا: يحتمل أن يريد به لا يكون قيامكم على صفة قيام الأعاجم لبعضهم بعضاً، فكل منهم يقوم لصاحبها يعظمه ليعظمها الآخر إذا دخل عليه، فأحبوا جميعاً أن يقام لهم فدخلوا في الوعيد المذكور في حديث معاوية رضي الله عنه، فنهاهم أن يقوموا له على هذه الصفة.

وقد كان النبي صلوات الله عليه يكره المدح، وقال<sup>(٢)</sup> لأصحابه: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، ولكن قولوا عبد الله ورسوله»<sup>(٣)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام: «احثوا التراب في وجوه المداحين»<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: فما تقول في قيام النظير للنظير، والفضل للمفضول، كما قام طلحة بن عبيدة الله لعبد الله لكتابه رضي الله عنه، والنبي صلوات الله عليه لفاطمة رضي الله عنها؟

قلت: دليل الخطاب من حديث معاوية رضي الله عنه يجيزه إذا لم يسر بالقيام، إلا أن الحديث الذي يعول عليه في القيام حديث سعد رضي الله عنه والقيام فيه منوط بالسُّؤدد خاصة.

قال - رحمة الله تعالى - : والأولى في هذا القيام أن يقال: دليل<sup>(٥)</sup> حديث معاوية رضي الله عنه يقتضي الجواز لمن لا يحب أن يقام له مطلقاً، وتكون فائدة حديث سعد رضي الله عنه استحباب القيام لأهل السيادة، ولو لاه لكان على

(١) سبق تخریجه ص ٣٨٨.

(٢) في (ج): وكان يقول.

(٣) صحيح البخاري. كتاب أحاديث الأنبياء، باب «وَذَكْرٌ فِي الْكِتَابِ مَرِيمٍ»، حديث رقم: ٣٤٤٥.

(٤) صحيح ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، باب المدح، حديث رقم ٥٧٦٩ ج ١٣ ص ٨٢.

(٥) ليست في (ه).

الإباحة، فيبقى القيام [بين النظيرين]<sup>(١)</sup> على الجواز، والسيد على الاستحباب، وأما قوله ﷺ: «[قوموا]<sup>(٢)</sup> إلى حبركم» فالحبر هو العالم، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فهو نص في القيام للعالم، هكذا روينا هذه اللفظة في السنة<sup>(٣)</sup> من طريق المؤلئي بالحاء غير معجمة.

قال - رحمه الله تعالى - : فإن قيل: فما قولك في القيام لمن لا يُعرف ما في قلبه من المعارف والغراء؟ قلنا: لما كان حب القيام وحيازة المنزلة مرکوزاً في الجبلة كان أحق ما صير إليه المنع لأن/[١٤/ب] في القيام التغیرير بأخلك المسلم وفي تركه السلامة.

قال: فإن قيل: فما تقول فيمن بلي بأب أو أستاذ يعلمه وهم يختاران القيام، قلنا: لا يقوم لهما لأنه يعينهما على أن يتبوؤوا مقعدهما من النار، ولم يوجد فيما شرط القيام، وهي العدالة التي تمنع حب القيام المهنل.

قال - رحمه الله تعالى - : وعلى هذا المذهب درج السلف الصالح وهو الذي فهموه من [دين]<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ على ما روينا عن معاوية رض وعمر بن عبدالعزيز ومالك بن أنس رض.

قال - رحمه الله تعالى - : ويجوز على قيام طلحة لكتاب رس أن يقوم الرجل للرجل فيتلقاه من موارد الصلة، وعند قدومه من سفره وغيبة وجهاد وحج وعمره، قال: وهذا مقتضى مذهب مالك - رحمه الله تعالى - ، فإنه أجاز أن تلقى المرأة زوجها.

قلت: فعلى ما ذكره يجوز القيام للمسافر على مذهب مالك - رحمه الله تعالى - فتأمل ذلك وقد أكثر الناس الكلام في هذه المسألة وألفوا فيها.

(١) في (أ): للنظيرين، والمثبت من (ج) و(ه).

(٢) في (أ): أو، والمثبت من (ج).

(٣) في (ج) و(ه) و(د): السنن. ولم أقف على هذا اللفظ في شيء من المصادر الحديثية التي بين يدي، وقد تقدم بلفظ: «قوموا لسيدمكم» ص ٣٨٧.

(٤) زيادة من (ج) و(ه) و(د).

تبنيه حسن :

قال الإمام أبو بكر الطرطوشـي - رحمـه الله تعالى - : إن قيل ما من أحد إلا ويجد<sup>(١)</sup> السرور والفرح إذا قـامت له الرجال، وتلقـته الرؤسـاء والـصدور؟

قلنا: ذلك أمر ضروري لا يدخل تحت قدرة البشر، فلا ينـاط به التكـليف، وإنـما المحظـور استدامـته واستـيزادـه<sup>(٢)</sup> وحبـه إـيـاهـ، فيـجب عـلـى العـبـدـ إذا وجـدهـ أـنـ يـقـابـلـهـ بـالـكـرـهـ لـهـ، والـرـدـ وـالـإـعـراضـ عـنـهـ، أـلـا تـرىـ أـنـ الصـحـابـةـ رضي الله عنهـ لـمـ قـالـواـ : يا رـسـولـ اللهـ، إـنـا نـجـدـ فـيـ أـنـفـسـنـاـ أـمـراـ لـأـنـ يـخـرـ أحـدـنـاـ مـنـ النـجـمـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـ أـنـ يـتـكـلـمـ بـهـ، قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: «ذـلـكـ صـرـيـحـ الإـيمـانـ»<sup>(٣)</sup> فـلـمـ يـؤـاخـذـهـمـ عـلـىـ وـجـدانـ الـوـسـوـسـةـ فـيـ قـلـوبـهـمـ، ثـمـ مـدـحـهـمـ بـمـاـ وـصـفـوهـ مـنـ كـراـهـتـهـمـ لـذـلـكـ.

#### مسألة :

قال الشيخ محـيـيـ الدـيـنـ التـنـوـيـ - رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ -<sup>(٤)</sup> : «إـذـا أـرـادـ أـحـدـ تـقـيـيلـ يـدـ غـيرـهـ، فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ لـزـهـدـهـ أـوـ صـلـاحـهـ أـوـ عـلـمـهـ وـشـرـفـهـ وـصـيـانتـهـ (أـوـ) نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـرـ الـدـيـنـيـةـ؛ لـمـ يـكـرـهـ، بلـ يـسـتـحـبـ، وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ لـغـنـاهـ)<sup>(٥)</sup> وـدـنـيـاهـ وـثـرـوـتـهـ وـشـوـكـتـهـ / [١١٥/أـ] وـوـجـاهـتـهـ عـنـدـ أـهـلـ الدـنـيـاـ؛ فـهـوـ مـكـروـهـ شـدـيدـ الـكـراـهـةـ، وـقـالـ المـتـولـيـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ: لـاـ يـجـوزـ، فـأـشـارـ إـلـىـ أـنـهـ حـرـامـ.

قال - رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ - : وـرـوـيـناـ فـيـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـودـ عـنـ أـبـيـ زـارـعـ رضي الله عنهـ وـكـانـ فـيـ وـفـدـ عـبـدـ الـقـيـسـ قـالـ: فـجـعـلـنـاـ نـتـبـادـرـ مـنـ رـوـاحـلـنـاـ فـتـقـبـلـ يـدـ النـبـيـ صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـامـ وـرـجـلـهـ<sup>(٦)</sup>.

(١) فـيـ (هـ) : وـيـحـبـ.

(٢) فـيـ (جـ) وـ(هـ) وـ(دـ) : اـسـتـلـذـادـهـ.

(٣) أـحـمدـ. الـمـسـنـدـ. حـدـيـثـ رـقـمـ ٩١٥٦ـ جـ ١٥ـ صـ ٧٩ـ.

(٤) التـنـوـيـ. الـأـذـكـارـ. جـ ١ـ صـ ٣٠١ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

(٥) لـيـسـ فـيـ (جـ).

(٦) سـنـنـ أـبـيـ دـاـودـ. كـتـابـ السـنـةـ، بـابـ فـيـ قـبـلـةـ الـجـسـدـ، حـدـيـثـ رـقـمـ (٥٢٢٥ـ).

قال - رحمه الله تعالى - : قلت: زارع، بزاي في أوله، وراء بعد ألف على لفظ زارع الحنطة وغيرها.

قال: وروينا في سنن أبي داود أيضاً عن ابن عمر رض قصة قال فيها: فدمنا - يعني من النبي ص - قبلنا يده<sup>(١)</sup>.

قلت: مذهب مالك - رحمه الله تعالى - كراهة تقبيل يد [أحد]<sup>(٢)</sup> مطلقاً.

قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد - رحمه الله تعالى - <sup>(٣)</sup>: «وكره مالك - رحمه الله تعالى - تقبيل اليد، وأنكر ما روي فيه».

فيحتمل أن يكون مالك - رحمه الله تعالى - عارض ما ورد في ذلك بالعمل على أصله.

ويقوى هذه المعارضة ما ذكره القاضي أبو الفضل عياض - رحمه الله تعالى - في كتابه الشفا<sup>(٤)</sup>: «عن أبي هريرة رض قال: دخلت السوق مع النبي ص فاشترى سراويل وقال للوازن: «زن وأرجح» وذكر القصة، قال: فوثب إلى يد النبي ص يقبلها، فجذب يده وقال: «هذا تفعله الأعاجم بملوکها ولست بملك، إنما أنا رجل منكم» ثم أخذ السراويل، فذهب لأحمله فقال: «صاحب الشيء أحق بشيء»<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن أبي داود. كتاب الجهاد، باب في التولي يوم الزحف، حديث رقم: (٢٦٤٧).

(٢) زيادة من (ج) و(ه) و(د).

(٣) ابن أبي زيد. الرسالة الفقهية. ص ٢٧٧.

(٤) القاضي عياض. الشفا. ج ١ ص ١٧٢.

(٥) البهقي، الجامع لشعب الإيمان. حديث رقم (٥٨٣٠) ج ٩ ص ٣٨٦. قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه يوسف بن زياد البصري، وهو ضعيف». انظر: الهيثمي. مجمع الزوائد. رقم: (٨٥١١)، ج ٥ ص ١٢٢. وقال البوصيري: «إسناده ضعيف». انظر: البوصيري، أحمد بن أبي بكر. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. تحقيق: دار المشكاة بإشراف أبي تميم ياسر، دار الوطن للنشر - الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. رقم: (٣٩٩٦)، ج ٤ ص ٤٨٩.

ويحتمل أن يكون ما ورد في ذلك غير صحيح عنده كما ذكر الشيخ أبو محمد، أو يكون ذلك عنده مخصوصاً بالنبي ﷺ لا من العجب في حقه، وعدم ذلك في حق غيره.

ويدل على ذلك ما ذكره الشيخ أبو حامد - رحمه الله تعالى - في كتابه الإحياء ونصه<sup>(١)</sup>: قال طاوس اليماني - رحمه الله تعالى - لهشام بن عبد الملك وقد أخذ عليه إذ لم يقبل يده: «وأما ما ذكرت من قولك لم تقبل يدي فإني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رض يقول: «لا يحل لرجل أن يقبل يد أحد إلا امرأته من شهوة أو ولده لرحمته»»/[١١٥][ب].

قلت: ومثل هذا لا ي قوله علي رض إلا بتوقيف<sup>(٢)</sup> أو تصرف كراهة مالك - رحمه الله تعالى - لفعل ذلك مع أبناء الدنيا، بخلاف الصالحين والعلماء كما قاله الشيخ الإمام أبو بكر الأبهري<sup>(٣)</sup> في مختصر ابن عبدالحكم، فإنه أجاز فيه تقبيل يد الصالح أو العالم، والتأنيل الأولان أظهر، والله أعلم.

#### [فائدةتان:]

**الأولى:** قال العلماء - رحمهم الله تعالى -<sup>(٤)</sup>: يستحب لمن قضى حجه أن يعجل الرجوع إلى وطنه إن كان له أهل ولا يتأخر لما ليس له بهم لقوله ع: «السفر قطعة من العذاب، فإذا قضى أحدكم نهضته فليعجل

(١) الغزالى. الإحياء. ج ٢ ص ١٤٦.

(٢) في (هـ): إلا وهو عنده مرفوع.

(٣) هو: محمد بن عبدالله بن صالح، الأبهري، كان إمام أصحابه في وقته، ثقة، أمين، انتهت إليه الرئاسة في مذهب مالك، من مؤلفاته: كتاب الرد على المزنى، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة وغيرها، توفي ت سنة: ٣٧٥هـ. انظر: القاضي عياض. ترتيب المدارك. ج ٢ ص ١٢٤.

(٤) النووي. المجموع. ج ٤ ص ٢٨٢.

إلى أهله<sup>(١)</sup>) خرجه مسلم، النهاة: بفتح النون وإسكان الهاء هي الحاجة.  
 الثانية: [٢) ينبغي للحاج أن يكثر من الاستغفار لنفسه ولوالديه ولمن  
 أحسن إليه ولجميع المسلمين والصلوات، الأحياء منهم والأموات لتشملهم  
 برقة دعوة النبي ﷺ إذ قال ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِ»، ولمن استغفر له  
 الحاج<sup>(٣)</sup> خرجه البيهقي في سننه، قال الحاكم أبو عبد الله<sup>(٤)</sup>: [هذا]<sup>(٥)</sup>  
 حديث حسن صحيح على شرط مسلم.

قلت: قصدت بتأخير هذا الحديث المبارك وضعه في آخر هذه  
 المناسك التفاؤل بأن يختتم الله لي ولوالدي وأحبابي ولجميع الإخوان  
 بالغفران، أمين بمحمد ﷺ وآلـهـ أجمعين.

وهذا آخر<sup>(٦)</sup> ما جمعته<sup>(٧)</sup> والله سبحانه ينفع بما قصدته، ومن الله  
 العظيم أرجو الإعانة على أداء حقوقه، والإرشاد إلى سلوك الحق وطريقه،  
 أمين.

والحمد لله أولاً وأخراً وباطناً وظاهراً وصلى الله على سيدنا محمد  
 وعلى آله وصحبه<sup>(٨)</sup> أجمعين، وعليه وآله وآله أزواجـ الطاهراتـ أمـهـاتـ  
 المؤمنين<sup>(٩)</sup>.

(١) صحيح مسلم. كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر  
 إلى أهله بعد قضاء شغله، حديث رقم: (١٩٢٧). وانظر: صحيح البخاري. كتاب  
 العمـرةـ، بـابـ السـفـرـ قـطـعـةـ منـ العـذـابـ، حـدـيـثـ رقمـ: (١٨٠٤).

(٢) زيادة من (هـ) و(دـ)، وفي (أـ) و(جـ): فائدة.

(٣) البيهقي. السنن الكبرى. كتاب الحجـ، بـابـ الدـعـاءـ لـلـحـاجـ وـدـعـاءـ الـحـاجـ، حـدـيـثـ:  
 (١٠٣٨١) . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث شريك عن مجاهد مرسلاً.  
 انظر: ابن أبي شيبة. المصنف. حديث رقم: (١٢٨٠١)، ج ٨ ص ٢٩.

(٤) الحاكم. المستدرك. ج ١ ص ٦٠٩.

(٥) زيادة من (جـ) و(هـ) و(دـ).


(٦) في (جـ): أواخر.

(٧) في (هـ): قصدت جمعه.

(٨) في (هـ): وأصحابـهـ وذرـيـتهـ وـأـزـوـاجـهـ.

(٩) في (جـ): زـيـادـةـ:ـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ.





## الخاتمة

بعد هذه الجولة المباركة، وهذه الرحلة الشيقة، التي طفنا من خلالها على مناسك الحج، مع الإمام الجليل، أبي عبدالله ابن معلى السبتي، يمكن التوصل إلى العديد من النتائج، وبيانها بإيجاز على النحو التالي:

١. يتبيّن لنا من خلال دراسة ترجمة ابن معلى السبتي - على وجازتها - أنه من الأئمّة المعروفيّن، والفقهاء المعتبرين، الذين كان لهم أثر في الفقه لمن جاء بعدهم.
٢. كما يتبيّن أنه - رحمه الله تعالى - أحد الفقهاء الذين لم تصل إلينا ترجمتهم، وإنما وصل إلينا شيء يسير، نظراً لأنّ أغلب الكتب التي اهتمت بترجمة تلك الحقبة، وتلك البقعة من البلاد - أعني بلاد المغرب الأقصى -؛ كانت في عداد المفقود.
٣. نجد أن كتاب غنية الناسك في علم المناسك، من المؤلفات المهمة في باب الحج، ويعتبر متقدماً - نوعاً ما في تأليفه -، حيث إن كثيرةً من المؤلفات التي بين أيدينا جاءت متأخرة عنه، واستفادت منه.
٤. يعتبر هذا الكتاب فريداً في بابه، حيث إن مؤلفه حرص على أن يذكر فيه من المسائل؛ ما يحتاج إليه مرید الحج، معرضاً بذلك عن التطويل المفرط، والاختصار المخل.
٥. قدم المؤلف - رحمه الله تعالى - كتاب الحج بذكر باب في مسائل متفرقة يحتاج إليها المسافر من مختلف أبواب الفقه، من أحكام

الطهارة، والصلوة، والصوم. وقد زينها بذكر جملة نافعة من الآداب والأخلاق والأدعية والأذكار المتعلقة بالسفر وغيره.

.٦ حرص المؤلف على أن يذكر القول المعتمد في المذهب المالكي، ليصير إليه المقلد، كما اعتنى عناية كبيرة في التنبيه على فوائد وفروع ليست من المذهب، لإثراء هذا الكتاب العظيم.

.٧ ختم المؤلف - رحمة الله تعالى - كتابه بذكر فصل في حكم زيارة النبي ﷺ وأدابها، وما يتعلّق بها من أحكام، وزيارة بيت المقدس، وأداب الرجوع إلى الوطن.

.٨ حرص المؤلف على إيراد الأدلة من الكتاب والسنة في كثير من المواضيع، حيث أورد ما يقرب من (٦٢) آية، و(٢٥٠) حديثاً نبوياً.

### الوصيات:

وبعد الفراغ من دراسة هذا الكتاب العظيم، والمرور على ما حواه من مسائل وفوائد، فإن الباحث يوصي بأن المذهب المالكي، لا يزال بحاجة إلى مزيد عناية وخدمة، فإن كثيراً من المؤلفات التي ألفها الفقهاء المالكية لا تزال في عداد المخطوط.

هذا وأدعوا الله تعالى مخلصاً أن يلهمنا التوفيق والسداد، وأن يرزقنا علمًا نافعاً، وعملاً متقبلاً، وأن يقينا كل سوء ومكروره، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## **الفهارس**

- الآيات.

- الأحاديث والأثار.

- الأعلام المترجم لهم.

- المواضيع.



# فهرس الآيات

رقم الصفحة

الأية ورقمها

## سورة البقرة

٩٦ .....	﴿فَتُوبُوا إِلَيَّ بَارِكُمْ فَأَقْلِمُ أَنفُسُكُمْ﴾ ..... ٥٤
٢٧٣ .....	﴿إِنَّ أَصَفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ ..... ١٥٨
٣٣٦ .....	﴿وَأَتَيْتُمُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ..... ١٩٦
٣٥٧ .....	﴿فَهَذِهِ مِنْ صَبَابِ أَوْ صَدَقَةِ أَوْ شُكِّ﴾ ..... ١٩٦
١٧٢ .....	﴿وَكَرَّدُوا فَإِنَّهُ خَيْرُ الزَّادِ الْغَوَى﴾ ..... ١٩٧
١٩٧ .....	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ..... ١٩٨
٢٦٥ .....	﴿وَرَبِّكَاهُ مَا يَنْكِبُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ..... ٢٠١
٩٤ ، ٩٠ .....	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَبَينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ ..... ٢٢٢
١٧٢ .....	﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفَقُونَ﴾ ..... ٢٦٧

## سورة آل عمران

٢٠٧ .....	﴿أَفَقَدَ دِينَ اللَّهِ يَعْبُرُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ..... ٨٣
٣١٦ ، ٣١٤ .....	﴿وَلَكُنْ مَنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ..... ١٠٤
١٢٠ .....	﴿وَالْكَٰطِئِينَ الْفَيَظَ وَالْمَاعِفِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ ..... ١٣٤
٩١ .....	﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَنِعْمَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ...﴾ ..... ١٣٥ - ١٣٦

## سورة النساء

١٠٢ .....	﴿وَلَيَسْتَ الْتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتِ...﴾ ..... ١٨
-----------	--

١٥٣ .....	﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ قَيْمَوْا﴾ ٤٣ .....
٩١ .....	﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْعَفِرُ اللَّهُ...﴾ ١١٠ .....

**سورة المائدة**

٣٢٢ ، ٧٦ ، ٣٥ .....	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالنَّقْوَى﴾ ٢ ..
١٧٣ .....	﴿إِنَّمَا يَتَبَلَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُنَقِّنِ﴾ ٢٧ ..
٣٢٤ .....	﴿فُلْ يَأْهَلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَقَّ تُقْسِمُوا الْتَّوْزِينَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ ٦٨ ..
٣١٥ .....	﴿أُعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَيْنِ أَسْرَارِهِ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ﴾ ٧٨ ..
٣١٤ ، ٢٩٢ .....	﴿كَاتُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ ٧٩ ..
٣١٦ .....	﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ﴾ ٩٩ ..
٣١٦ ، ٣١٥ .....	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْسَكُمْ لَا يَضْرُكُمْ مَنْ صَلَّ إِذَا أَهْنَدَيْتُمْ﴾ ١٠٥ ..

**سورة الأنعام**

١١٣ .....	﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَمْحُصُونَ فِي أَيْمَانِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ...﴾ ٦٨ ..
-----------	---

**سورة الأعراف**

٣١٤ .....	﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَتَهَوَّنُ عَنِ السُّورَ﴾ ١٦٥ ..
-----------	--

**سورة التوبة**

٣٦٤ .....	﴿إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذْ يَكُوْلُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْرِزَنَ﴾ ٤٠ ..
٣١٤ .....	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَصِّرْتُمُ أَوْلَاهُمْ بَعْنَ﴾ ٧١ ..

**سورة هود**

٢٠١ .....	﴿يَسِّرْ اللَّهُ بَعْرِبَهَا وَمُرْسِهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٤١ ..
٣١٤ .....	﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقَرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولَاهُمْ بَقِيَةٌ يَتَهَوَّنُ عَنِ الْفَسَادِ﴾ ١١٦ ..

**سورة الإسراء**

٢٨٨ .....	﴿وَقَلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَافِ صَغِيرًا﴾ ٢٤ ..
-----------	--

**سورة الكهف**

١٩١ .....	﴿مَا أَشَدَّهُمْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا خَلَقَ أَنْسَهُمْ...﴾ ٥١ ..
-----------	---

سورة الحج

٣٦١	.....	﴿سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ ٢٥
٣٠٦	.....	﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَّاهُمْ وَلَيُوْقَوْا نُدُورَهُمْ...﴾ ٢٩
٣٢٤	.....	﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ ٣٠
٣٢٤	.....	﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَّابَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَفَوُّقِ الْقُلُوبِ﴾ ٣٢
٣١٤	.....	﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَامُوا الْأَصْلَوَةَ وَأَتَوْا الزَّكَوَةَ﴾ ٤١
٢٤٤	.....	﴿وَمَا جَعَلَ عَيْتَكُنْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ٧٨

سورة النور

٢٣٠	.....	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوْا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ ٣٠
٩٠	.....	﴿وَقُوْبَوْا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُمُ الْمُؤْمِنُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ٣١
٣٢٤	.....	﴿فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهَ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ ٣٦
٣٨٦	.....	﴿فَلَيَخْدُرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ وَأَنْ تُصِيبَهُمْ فَشَنَّهُ﴾ ٦٣

سورة النمل

١٩١	.....	﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَّا اللَّهُ﴾ ٦٥
-----	-------	---

سورة العنكبوت

٣٢٣	.....	﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِيَنَا لَنَهَدِنَّهُمْ سُلَيْمانًا﴾ ٦٩
-----	-------	---

سورة لقمان

٣١٧	.....	﴿وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَبَكَ...﴾ ١٧
-----	-------	--

سورة السجدة

١٠٦	.....	﴿تَجَافِي جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبِّهِمْ حَرَفًا وَطَعْمًا﴾ ١٦
-----	-------	---

سورة الأحزاب

٢٦٠	.....	﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ ٥٦
-----	-------	--

سورة الزمر

- ﴿فَرَبُّنَا عَرِيًّا غَيْرَ ذِي عَوْجٍ﴾ ..... ٢٨ ..... ٢٢٦  
 ﴿وَمَا فَدَرُوا لِلَّهِ حَقًّا قَدْرَهُ﴾ ..... ٦٧ ..... ٢٠١

سورة غافر

- ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُو﴾ ..... ٦٠ ..... ٢٧٤  
 ﴿فَلَمَّا رَأَوْ بَأْسَنَا قَالُوا إِنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ ..... ٨٤ ..... ١٠٢

سورة الشورى

- ﴿شَعَ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَ بِهِ تُوْحَادُ وَالَّذِي أَوْحَيْتَ إِلَيْكَ﴾ ..... ١٣ ..... ٣٢٣  
 ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِّنْ عَزِيزِ الْأَمْوَارِ﴾ ..... ٤٣ ..... ١٢٠

سورة محمد

- ﴿إِنْ تَصْرُوْ اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَلَيَتَ أَفْدَامَكُمْ﴾ ..... ٧ ..... ٣٢٣

سورة الحجرات

- ﴿وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ كَأْوَلَيْكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ..... ١١ ..... ٩٠  
 ﴿وَلَا يَعْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ ..... ١٢ ..... ١٠٨

سورة ق

- ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيهِ رَقِيبٌ عَيْدُ﴾ ..... ١٨ ..... ١٠٣

سورة القمر

- ﴿فِي يَوْمٍ تَخِينُ مُسْتَخِيرِ﴾ ..... ١٩ ..... ١٨٩

سورة المجادلة

- ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ ..... ١١ ..... ٥

سورة الحشر

- ﴿وَمَا ءانِكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَانْهُوْ﴾ ..... ٧ ..... ٣٨٦

سورة المطففين

٩٥ ..... ﴿كَلَّا بِلَ رَأَنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ ١٤ ﴿١٦﴾

سورة الانشقاق

٢٢٦ ..... ﴿وَأَذَنْتَ لِرَبِّهَا وَحْتَ ﴾ ٢ ﴿١٧﴾

سورة الفجر

١٠٣ ..... ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِيَأْمُرُ صَادَ ﴾ ١٤ ﴿١٨﴾

سورة البينة

١٩٤ ..... ﴿وَمَا أُمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ ﴾ ٥ ﴿١٩﴾

سورة الكافرون

٢٧٢ ، ٨٥ ..... ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ١ ﴿٢٠﴾

سورة الإخلاص

٢٧٢ ، ٨٥ ..... ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ١ ﴿٢١﴾



## فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٠٧	«أتدرؤن ما الغيبة» ..
٩٨	«أتدرؤن من المفلس» ..
٨٤	«أتلومني على أمر قدره الله تعالى علي قبل أن يخلقني» ..
٣٥٧	«أتوذيك هوامك» ..
٣٠٧	«أحابستنا هي» ..
٣٢٤	«أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها» ..
٣٩٠	«أحثوا التراب في وجوه المداحين» ..
٩٠	«أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ثم تخفف» ..
٣١٨	«احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك» ..
٢١٢	«إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض» ..
٢٠٦	«إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلات فليناد: يا عباد الله احبسوها» ..
١٦٠	«إذا حضرت الصلاة فاذنا، ثم أقيما، وليؤمكمما أكبركم» ..
٣٦٧، ٣٦٦	«إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين» ..
٣٢٥	«إذارأيت من بيع في المسجد أو يبتاع؛ قولوا» ..
٢٣٩	«إذارأيت من بيع في المسجد، أو يبتاع، فقولوا: لا أربح الله تجارتكم» ..
٢١٧	«إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل، فتعودوا بالله» ..
٢١٧	«إذا سمعتم نهيق الحمير، فتعودوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطاناً» ..
٢٠٨	«إذا كان ثلاثة فليؤمروا أحدهم» ..
٢٨٩	«إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث» ..

- ٨٢ ..... «إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل»
- ٣٣٦ ..... «أرسلني رسول الله ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم»
- ١٩٨ ..... «أستودع الله دينك وأمانتك وآخر عملك»
- ٣٤٦ ..... «أضجع لمن أحرمت له»
- ٢٧٨ ..... «اعملوا، وخير أعمالكم الصلاة»
- ٣١٥ ..... «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز»
- ٢٨٥ ..... «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والبيرون»
- ٢١٨ ..... «اقتلوا الحيات فمن خاف ثأرهن فليس مني»
- ٢٨٨ ..... «ألطوا بيها ذا الجلال والإكرام»
- ٢١١ ..... «أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من»
- ١٠٥ ..... «أمسك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطائك»
- ٣٢٠ ..... «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة؛ عالم لم ينفعه الله تعالى بعلمه»
- ٢٢٣ ..... «إن الأشعريين إذا أرمليوا في الغزو أو قل طعام عيالهم»
- ٢٨٩ ..... «إن الرجل لترفع درجة في الجنة فيقول: أتى هذا»
- ١٠٤ ..... «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، ما كان يظن أن تبلغ»
- ٩٥ ..... «إن الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فإن هو تاب صقل»
- ٢٠٨ ..... «إن الشيطان بهم بالواحد وبالاثنين»
- ٩١ ..... «إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه»
- ١٠٤ ..... «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبيّن فيها، ينزل بها في النار»
- ٢٠٩ ..... «إن العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة»
- ٢٤٧ ..... «إن الله جميل يحب الجمال»
- ١٧٢ ..... «إن الله طيب لا يقبل إلا طيماً»
- ١٠١ ..... «إن المؤمن يرى ذنبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه»
- ٢٦١ ..... «أن النبي ﷺ اضطجع فاستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف»
- ٢٥٨ ..... «أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلىها وخرج من أسفلها»
- ٣٢٨ ..... «أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يتزلون بالأبطح»
- ١٩٥ ..... «إن أول الناس يقضى يوم القيمة عليه؛ رجل استشهد في سبيل الله»

- «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا» ..... ١٠٨
- «أن رسول الله ﷺ بات بذى طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة» ..... ٢٥٨
- «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة» ..... ٢٧٧
- «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء» ..... ٣٢٨
- «أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من حج أو غزو أو عمرة يكبر على كل» ..... ٣٨٢ ، ٣٣٤
- «أن سليمان بن داود لما بني بيت المقدس سأله خلاً ثلاثة: ...» ..... ٣٧٦
- «أن عبدالله بن عمر كان إذا حلق رأسه في حج أو عمرة، أخذ من لحيته» .. ٣٠٥
- «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقف عند الجمرتين وقوفاً طويلاً» ..... ٣١١
- «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة» ..... ٣٦٢
- «إن الله تبارك وتعالى ملائكة سيارة، فضلاً، يتبعون مجالس الذكر» ..... ٢٢٨
- «إن من أعظم الناس ذنباً من وقف بعرفة ثم ظن أن الله لم يغفر له» ..... ٢٣٧
- «إن من خير معاش الناس لهم رجالاً ممسكاً فرسه في سبيل الله» ..... ١٩٦
- «أن من صلى في مسجد إيلياه فهو خير من خمس وعشرين ألف» ..... ٣٧٨
- «أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة، في صيام رسول الله ﷺ» ..... ٢٨٥
- «إنما الأعمال بالنيات» ..... ٧٥
- «إنها مباركة، إنها طعام طعم، وشفاء سقم» ..... ٣٢٩
- «إنها مساكن الجن» ..... ١٣٤
- «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنسيمة» ..... ١٣٠
- «إنني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديك، فأذنت بالصلوة، فارفع... سمعته من رسول الله ﷺ» ..... ١٦٠
- «إيتوه فصلوا فيه، وكانت البلاد إذ ذاك حرباً، فإن لم تأتوه» ..... ٣٧٧
- «أئذنا له بئس أخو العشيرة» ..... ١١٦
- «أيتها البعير لا تخاصمني عند ربك...» ..... ٢٠٤
- «أيتها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله» ..... ١٠٢
- «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه» ..... ٣٢٥
- «بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: هديت» .. ١٩٩
- «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم» ..... ٢٤٧

٣٧٥ .....	«بني رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعاً في ستين»
٣٣٥ .....	«بني الإسلام على خمس»
١٨٩ .....	«تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال»
٨٧ .....	«تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك»
٢١٨ .....	«ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيها، دعوة المظلوم، ودعوة المسافر»
١٥٤ .....	«ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم»
٣٠٤ .....	«ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثة وستين بيه»
٢٨٤ .....	«ثم ركب رسول الله ﷺ، حتى أتي الموقف، فجعل بطن ناقته»
٢٧٥ .....	«ثم نزل إلى المروءة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي»
٢٩٠ .....	«جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة»
٣٣٦ .....	«الحج جهاد، وال عمرة تطوع»
٢٨٥ .....	«الحج عرفة»
٢٠٣ .....	«خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة»
١١٥ .....	«خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف»
٣٦٠ .....	«خطيئة أصيبيها بمكة أعز علي من سبعين خطيئة»
٢٠٨ .....	«خير الصحابة أربعة»
٢٧٨ .....	«دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده»
٢١٩ .....	«دعوة المرأة المسلم لأخيه بظهور الغيب مستجابة»
٣٢٧ .....	«الدين الناصحة»
٣٩٢ .....	«ذلك صريح الإيمان»
٣٢٠ .....	«الذين يعلمون بعلمهم (أرباب العلم)»
٢٢٣ ، ٢٠٥ .....	«الراحمون يرحمهم الرحمن»
٢٠٨ .....	«الراكب شيطان، والراكبان شيتانان»
٣٧٣ .....	«رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت - أي: مسجد قباء -»
٢٨٤ .....	«رأيت رسول الله ﷺ أدار راحلته هنا»
٩٢ .....	«رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم»
٣١٠ ، ٢٦٥ ، ٧٧ ..	«ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»

١٩٩	.....	«زودك الله التقوى» .....
٢٢٣	.....	«سباب المسلم فسوق» .....
٢١٦	.....	«سُبْحَانَ الَّهِ الَّذِي يَسْبِحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خَيْفَتِهِ» .....
٢٢٤	.....	«سَبْعَةُ لَعْتَهُمْ أَنَا وَكُلُّ نَبِيٍّ مُسْتَجَابٌ» .....
٣٩٤	.....	«السُّفُرُ قَطْعَةٌ مِّنَ الْعَذَابِ، إِنَّمَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلِيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ» .....
٢٦٠	.....	«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» .....
٣٧٢	.....	«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ» .....
٢٢٤	.....	«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّفُ عَلَى أَمْتَهُ قَوْمًا يَتَخَذُونَ الْقُرْآنَ مِزَامِيرًا» .....
٢٠٢	.....	«الصَّدِيقُ ﷺ كَانَ يَشْيَعُ بَعْضَ أَجْنَادِهِ إِذَا خَرَجُوا لِلْغَزْوِ» .....
٢٩٥	.....	«الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» .....
٣٧٣	.....	«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ قَبْاءٌ كَعْمَرَةٌ» .....
٢٧٨	، ٢٣٧	«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سَاوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ» .....
٢٥٠	.....	«صَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ بِذِي الْحِلْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي» .....
٣٥٩	.....	«صَوْمٌ يَوْمَ بِمَكَّةَ بِمَائَةِ أَلْفٍ، وَصَدَقَةٌ دِرْهَمٌ بِمَائَةِ أَلْفٍ» .....
٢٠٤	.....	«ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرَهُ بِالْمَحْجَنِ» .....
٢٦٥	.....	«الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقْلُوا مِنَ الْكَلَامِ» .....
٣١٩	.....	«طَوْبَى لِمَنْ عَمِلَ بِعِلْمِهِ» .....
٣٢٧	، ٣١٩ ، ٣١٥	«الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ» .....
٣٢٦	.....	«عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا فَإِنْ هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ» .....
٢١٢	.....	«عَلَيْكُمْ بِالدَّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوِي بِاللَّيلِ» .....
٣٣٨	، ٨٠	«الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجَّ الْمُبَرُورُ لِيْسُ لَهُ» .....
٣٠٧	.....	«غَيْرُ أَلَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَتَطَهَّرِي» .....
٢٨٢	.....	«فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرْفَةَ، فَوُجِدَ الْقَبَةُ قَدْ ضَرِبَتْ» .....
٣٩٢	.....	«فَجَعَلَنَا نَبِادِرُ مِنْ رَوَاحْلِنَا فَنَقْبَلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجْلَهُ» .....
٣٩٣	.....	«فَدَنَوْنَا - يَعْنِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَبَلَنَا يَدَهُ» .....
٣٧٧	.....	«فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ بِمَائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ» .....
١٠٩	.....	«فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفْضُلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائرِ الطَّعَامِ» .....

٢٤٦	.....	«الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب»
١٢٧	.....	«فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة فإن أحذكم»
٢٨١	.....	«فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مني، فأهلوا بالحج»
٢٠٥	، ٢٠٢	«في كل ذي كبد رطبة أجر»
٣٨٤	....	«قدم زيد بن العمارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب»
٢٣٤	.....	«قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ وفيهم غلام أمرد»
٣٩١	، ٣٨٧	«قوموا لسيدكم»
٣٧٤	.....	«كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه بالجريدة»
١٦٩	.....	«كان بين يدي مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة»
٢٦٠	.....	«كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال...»
٢٦٢	.....	«كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثة ومشي أربعاء»
٣٧٣	.....	«كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً ومامشاً فيصلني»
٢٠٥	.....	«كان عمر عليه يخدم أصحابه ويدور بإبلهم بنفسه وهم نiams»
٢٠٤	.....	«كان عمر بن الخطاب عليه إذا رأى دابة مُنْقَلَّة حفف عنها مخافة»
٣٨٣	.....	«كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ»
٢٧٣	.....	«كان يقرأ في الركعتين: ﴿فَلَمْ يَأْتِ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١)، و﴿فَلَمْ يَأْتِهَا الْكَثِيرُونَ﴾ (٢)»
٢٠٠	.....	«كبير ثلاثا ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين»
١٠٥	.....	«كل كلام ابن آدم عليه لا له، إلا أمر بمعروف»
١٧٤	.....	«كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به»
٣١٠	.....	«كنا نتحين زوال الشمس فإذا زالت الشمس رمينا»
٢٣٨	.....	«لا تدخلوا على هؤلاء المعدبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا»
٢٣٧	.....	«لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين»
١٨٧	.....	«لا تُساكنوا المشركين ولا تجتمعوا بهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم»
٢٠٣	.....	«لا تصاحبنا ناقة ملعونة»
٢٠٩	.....	«لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب وجرس»
٣٩٠	.....	«لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، ولكن قولوا»

٢١٦	«لا تقولوا فوس فزح، فإن فزح شيطان، ولكن قولوا» .....
٣٨٨	«لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضهم بعضاً» .....
١٠٤	«لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام» .....
٢١٩	«لا تنسنا يا أخي من دعائك» .....
١٨٧	«لا عدوى ولا طيرة» .....
١١٧	«لا غيبة في فاسق» .....
١٧٤	«لا ليك، ولا سعديك» .....
٣٢٤	«لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له» .....
٣٩٤	«لا يحل لرجل أن يقبل يد أحد إلا امرأته» .....
٨٨، ٨٧	«لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاثة ليالٍ» .....
١٣٢	«لا يستجبي أحدكم بدون ثلاثة أحجار» .....
١٣٥	«لا يمسكن أحدكم ذكره بيمنيه وهو بيول، ولا يتمسح من الخلاء» .....
٣٣٥	«لا، وأن تعتمروا هو أفضل» .....
٢٥٤	«لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد» .....
٢٥٥	«لبيك إن العيش عيش الآخرة» .....
٢٥٦	«لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء» .....
١٠٦	«القد سالت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه» .....
١٠٩	«لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته» .....
٩١	«للله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل» .....
٢٧٣	«لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾» .....
١٠٨	«لما عرج بي مررت بأقوام لهم أطفال من نحاس» .....
٢٨٨	«اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا» .....
٣٨٢	«اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً» .....
١٨٣	«اللهم اجعله حجاً لا رياء فيه ولا سمعة» .....
٣١١	«اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً» .....
٢٨٧	«اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي ديناي» .....
٣٩٥	«اللهم اغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج» .....

٣٠٣	.....	«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ»
٢١٥	.....	«اللَّهُمَّ إِنَا نَجْعَلُكَ فِي نَحْوِرَهُمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهُمْ»
٢٧٤	.....	«اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَلْتَ وَقُولُكَ الْحَقُّ ۝ أَدْعُونَكَ أَسْتَجِبْ لَكُو۝، وَإِنَّكَ لَا تَخْلُفُ»
٢١٠	.....	«اللَّهُمَّ أَنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا»
٢١٥	.....	«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلْتَ بِهِ»
١٣٥	.....	«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِثِ وَالْخَبَائِثِ»
١٩٨	.....	«اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بَكُورِهَا»
٢٥٩	.....	«اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»
٢١٦	.....	«اللَّهُمَّ صَبِّأْ نَافِعًا»
٣٧٤	.....	«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَشَنَا يَعْبُدُ، اشْتَدَ غَضْبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا»
٢٠٩	.....	«لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا سَرَى رَاكِبٌ»
١٦٧	.....	«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدِيِّ الْمَصْلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَخْسَفَ»
١٦٧	.....	«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدِيِّ الْمَصْلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ»
٣٢٩	.....	«لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِسَنَةٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزَلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»
٣٠٣	.....	«لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»
٢٢٤	.....	«لِيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ قَوْمٌ هُمْ أَحْسَنُ أَصْوَاتًا بِهِ مِنَ الْعَازِفَاتِ بِعَزْفِهِنَّ»
٣٢٥	.....	«مَا أَحْسَنَ هَذَا»
٢٢٦	.....	«مَا أَذْنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذْنَ لَنَبِيٍّ يَتَغْنِي بِالْقُرْآنِ»
٢٨٦	.....	«مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ أَفْضَلِ مِنْهُ فِي هَذِهِ»
٣٧٠	.....	«مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبِري رُوضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبِري»
١١٠	.....	«مَا تَدْرِي الْعَيْرَاءُ أَعْلَى الْوَادِيِّ مِنْ أَسْفَلِهِ»
١٩٨	.....	«مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمُ الْخَمِيسِ»
١٦٩	.....	«مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي إِلَى عُودٍ، وَلَا إِلَى عَمُودٍ»
٧٩	.....	«مَا رَأَيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ»
٢١٧	.....	«مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (يَقَالُ: عِنْدَ انْقِضاْضِ الْكَوْكَبِ)»
٢٤٧	.....	«مَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثُوبَهُ»
٣٦٩	.....	«مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْلُمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي»

- «ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك: ولنك بمثيل» ... ٢١٩
- «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي» ..... ٢١١
- «ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب الشمس...» ..... ٣٤٧
- «ما من مسلم يخذل امراً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمتها» ..... ١١٢
- «ما من مؤمن حمى مؤمناً من منافق» ..... ١١٢
- «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار» ..... ٨٠
- «ماء زمزم لما شرب له» ..... ٣٣٠
- «مكة كلها مباح، لا تباع رباعها، ولا تزاجر بيوبتها» ..... ٣٦١
- «من اتصل وفره ثلاثة سنين ثم مات ولم يحج» ..... ١٧٦
- «من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه؛ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» ..... ١٩١
- «من أتى كاهناً، أو عرافاً، فصدقه بما يقول» ..... ١٩١
- «من أتى هذا البيت فلم يرث ولم يفسق» ..... ٨٠
- «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبواً مقعده من النار» ..... ٣٨٨، ٣٨٧
- «من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه حين تموت القلوب» ..... ٢٩٦
- «من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق» ..... ١٠٨
- «من اقتبس علمًا من النجوم؛ اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» ..... ١٩٠
- «من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس» ..... ٣١٨
- «من انتهز صاحب بدعة ملا الله قلبه أمنا وإيماناً» ..... ٣٢٣
- «من تعلم علمًا لغير الله، فليتبواً مقعده من النار» ..... ٣٢٠
- «من تعلم علمًا مما يبتغي به وجه الله تعالى» ..... ٣١٩
- «من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق خرج من ذنبه» ..... ٢٢٧، ٢٠٦، ٨١
- «من رأى رجلاً يُسيء صلاته فلم ينبهه عن ذلك فهو شريكه في وزرها» ..... ١٧٠
- «من رأى مبتلاً فقال: «الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به»» ..... ٢١٧
- «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه» ..... ٣٢٢، ٣١٥
- «منرأيتمهو ينشد شعراً في المسجد، فقولوا: فض الله فاك، ثلاث مرات» ..... ٣٢٥
- «من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيمة» ..... ١١٢
- «من زار قبرى وجبت له شفاعتي» ..... ٣٦٥

- «من زارني، وزار أبي إبراهيم في عام واحد، ضمنت له الجنة» ..... ٣٧٦
- «من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سلك الله به طريقاً» ..... ٣١٩ ، ٥
- «من سلم المسلمين من لسانه ويده» ..... ١٠٣
- «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك» ..... ٣٢٤
- «من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت له شهيداً وشفيعاً» ..... ٣٨٠
- «من صلى بارض فلاة، صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك» ..... ١٦٠
- «من صلى على قبرى سمعته، ومن صلى على نائياً بلغته» ..... ٣٦٨
- «من طلب العلم ليجاري به العلماء» ..... ٣٢٠
- «من عمل أشرك معه فيه غيري تركته وشريكه» ..... ١٩٦
- «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا» ..... ١٩٤
- «من قُتل دون ماله فهو شهيد» ..... ٢٢١
- «من كان يريد أن يلغط، أو ينشد شعراً، أو يرفع صوته» ..... ٣٢٦
- «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» ..... ١٠٣
- «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحللها» ..... ١٢٠
- «من كرم الرجل طيب زاده في سفره» ..... ١٨٠
- «من لا يرحم لا يُرحم» ..... ٢٠٥
- «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق فرجاً، ومن كل هم» ..... ٩٢
- «من لم يتغرن بالقرآن فليس منا» ..... ٢٢٥
- «من لم يدع قول الزور والعمل» ..... ١١٤
- «من نزل منزلة ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» ..... ٢١٠
- «الميت في قبره، كالغرق، يتضرر دعوة تلحقه من ابنه، أو أخيه» ..... ٢٨٩
- «نام عليه السلام على راحته» ..... ٢٠٦
- «نحس عليه السلام جمل جابر رضي الله عنه حين أبطأ عليه فسبق الركب» ..... ٢٠٤
- «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن» ..... ٢٦١
- «نصح النبي صلوات الله عليه وسلم الحصير» ..... ١٢٧
- «نصح عمر رضي الله عنه» ..... ١٢٧
- «نعم، الصلاة عليهم، والاستغفار لهم، وإنفاذ عهدهما» ..... ٢٨٨

- ١٩٩ ..... «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها»
- ٢١٣ ..... «نهى عن الشرب من فم السقاء»
- ٢٨٤ ..... «نهى عن صوم يوم عرفة للحجاج»
- ٣٩٣ ..... «هذا تفعله الأعاجم بملوکها ولست من ملوکها، إنما أنا رجل منكم»
- ٢٩٩ ..... «هذا، والذي لا إله غيره، مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة»
- ٢٧٩ ..... «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»
- ٣١٥ ..... «والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر»
- ٩٢ ..... «والله إني لاستغفر الله وأتوب إليه في اليوم»
- ١٢٠ ، ٧٦ ، ٣٥ ..... «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»
- ٢٤١ ..... «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، والأهل الشام الجحفة»
- ٢٧٤ ..... «وقف على الصفا فكبر ثلاثة وقال: «لا إله إلا الله وحده»
- ٣١٦ ..... «ولتكن منكم أمة، يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف»
- ٣١٥ ..... «يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ} ...»
- ٢٢٧ ..... «يا أيها الناس، تعلموا أن الأيدي ثلاثة، فيد الله العليا»
- ١٠١ ، ٩١ ..... «يا أيها الناس، توبوا إلى الله فإني»
- ٣٢١ ..... «يا حملة العلم، اعملوا به، فإن العالم من عمل بما علم، ووافق»
- ٢١٥ ..... «يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث»
- ٣٨٦ ..... «يا رسول الله، الرجل منا يلقى آخاه أو صديقه أينحنى له»
- ٢٠١ ..... «يا غلام، زودك الله التقوى، ووجهك في الخير، وكفاك الهم»
- ٢٧٨ ..... «يُنزل الله تبارك وتعالى كل يوم على البيت مائة وعشرين رحمة»



## فهرس الأعلام المترجم لهم

<p>الأزرقي = محمد بن عبد الله إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، ت: ١٨٥ هـ</p> <p>الأبهري = محمد بن عبد الله أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري، ت: ١٢٢ هـ</p> <p>أحمد بابا بن أحمد التنبكتي، ت: ٢٥ هـ</p> <p>أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، ت: ٨٣ هـ</p> <p>أحمد بن المعذل بن غيلان، ت: ٣٤٦ هـ</p> <p>أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطي، ت: ٨٩ هـ</p> <p>أحمد بن نصر الداودي، ت: ٤٠٢ هـ</p> <p>إسماعيل بن إسحاق القاضي (هامش)، ت: ٢٥٠ هـ</p> <p>أشهاب بن عبدالعزيز بن داود القيسي،</p>	<p>ت: ١٢٩ هـ</p> <p>أصبح بن الفرج بن سعيد بن نافع، ت: ١٤٣ هـ</p> <p>الإصطخري = الحسن بن أحمد</p> <p>أقضى القضاة = علي بن محمد الماوردي</p> <p>الباجي = سليمان بن خلف</p> <p>الباقلاني = محمد بن الطيب</p> <p>ابن بشير = إبراهيم بن عبد الصمد</p> <p>البغوي = الحسين بن مسعود</p> <p>بكر بن العلاء بن محمد القشيري، ت: ١٧٣ هـ</p> <p>ابن بکیر = یحیی بن یحیی</p> <p>ابن الجلاب = عبید الله بن الجلاب</p> <p>ابن جماعة = أبو بكر بن القاسم</p> <p>ابن أبي جمرة = عبد الله بن سعد</p> <p>ابن الحاجب = عثمان بن عمر</p>
---	---

سفيان بن عيينة بن أبي عمران، ت: (١٩٨) هـ: ٩٦	الحارث بن أسيد المحاسبي، ت: (٢٤٣) هـ: ١٢١
سليمان بن خلف الباقي، ت: (٤٧٤) هـ: ١٧٥	ابن حبيب = عبدالملك بن حبيب الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، ت: (٣٢٨) هـ: ٢٣٥
سند بن عنان بن إبراهيم بن حriz الأزدي، ت: (٥٤١) هـ: ١٢٧	الحسين بن الحسن بن محمد، الحليمي، ت: (٤٠٣) هـ: ٣٧٠
سهيل بن عبد الله التستري، ت: (٢٨٣) هـ: ٢٠٤	الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ت: (٥١٦) هـ: ٣٨٥
السيوري = عبدالخلاق بن عبدالوارث ابن شاس = عبدالله بن نجم الشارمساحي = عبدالله بن عبد الرحمن ابن شعبان = محمد بن القاسم صاحب الطراز = سند بن عنان صاحب النكت = عبدالحق بن محمد بن هارون الطروشي = محمد بن الوليد ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن عباس بن الفرج الرياشي، ت: (٢٥٧) هـ: ٣٤٦	الحليمي = الحسين بن الحسن حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، ت: (٣٨٨) هـ: ١٣٦ حمديس بن إبراهيم بن صخر اللخمي، ت: (٢٩٩) هـ: ٢٧٧ خارجة بن زيد بن ثابت الأنباري، ت: (١٠٠) هـ: ٣٧٥ الخطابي = حمد بن محمد خليل بن إسحاق الجندي، ت: (٧٧٦) هـ: ٨
ابن عبدالبر = يوسف بن عبدالله عبدالحق بن عبد الرحمن الأزدي الأشبيلي، ت: (٥٨١) هـ: ١٦٩ عبدالحق بن غالب بن عبد الرحمن ابن عطية، ت: (٥٤٦) هـ: ١٤٦ عبدالحق بن محمد بن هارون الصقلبي، ت: (٤٦٦) هـ: ١٦٤ ابن عبدالحكم = عبدالله بن عبدالحكم عبدالخالق بن عبدالوارث الفيرولي السيوري، ت: (٤٦٠) هـ: ١٢٥	ابن خويز منداد = محمد بن أحمد ابن دقيق العيد = محمد بن علي ابن رشد = محمد بن أحمد الرياشي = عباس بن الفرج ابن أبي زيد = عبدالله بن أبي زيد ابن سابق = محمد بن سابق سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، ت: (١٠٦) هـ: ٢٩٧ سحنون بن سعيد التنوخي، ت: (٢٤٠) هـ: ١٢٩

عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتيقي، ت:	٨٨	
عبدالرحيم بن علي، ابن شيث القوسي، ت: (٦٢٥)هـ:	٣٧٩	
عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم، ت: (٦٦٠)هـ:	٨٦	
عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القبرواني، ت: (٣٨٦)هـ:	٩٦	
عبدالله بن المبارك المروزي، ت: (١٨١)هـ:	٩٧	
عبدالله بن سعد بن أبي جمرة المغربي، ت: (٦٩٥)هـ:	١١٩	
عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث، ت: (٢١٤)هـ:	١٥٧	
عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد الشارمساخي، ت: (٦٦٩)هـ:	١٣٢	
عبدالله بن نافع مولىبني مخزوم، ت: (١٨٦)هـ:	١٢٩	
عبدالله بن نجم بن شاس، ت: (٦٦٦)هـ:	٢٥٢	
عبدالله بن وهب بن مسلم، ت: (١٩٦)هـ:	٨٧	
عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي، ت: (٢٣٨)هـ:	١٣١	
عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون، ت: (٢١٢)هـ:	١٣٠	
عبدالوهاب بن نصر، القاضي، ت: (٤٢٢)هـ:	١٦٤	
عبدالله بن عبد الله بن الجلاب البصري، ت: (٣٧٨)هـ:	١٣١	
عثمان بن عبدالرحمن بن موسى، ابن الصلاح، ت: (٦٤٣)هـ:	٢١٠	
عثمان بن عمر بن أبي بكر الرويني، ابن الحاجب، ت: (٦٤٦)هـ:	١٣٣	
عثمان بن عيسى بن كنانة، ت: (١٨٦)هـ:	١٧١	
ابن العربي = محمد بن عبدالله عز الدين ابن عبدالسلام = عبدالعزيز بن عبدالسلام	ابن عساكر = علي بن الحسن ابن عطية = عبدالحق بن غالب علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر، ت: (٥٧١)هـ:	١١٠
علي بن زياد التونسي العبسي، ت: (١٨٣)هـ:	١٦٦	
علي بن عبدالله بن إبراهيم الانصاري المتطيبي، ت: (٥٧٠)هـ:	١٢٤	
علي بن عمر البغدادي، ابن القصار، ت: (٣٧٨)هـ:	١٤١	
علي بن محمد الريعي اللخمي، ت: (٤٧٨)هـ:	١٣٩	
علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت: (٤٥٠)هـ:	٢٢٥	
علي بن محمد بن خلف المعافري، القابسي، ت: (٤٠٣)هـ:	١٢٨	
علي بن محمد بن عبدالملك الحميري، ابنقطان، ت: (٦٢٨)هـ:	٢٣١	

محمد بن إبراهيم بن عبدوس (هامش)، ت: (٢٦٠)هـ: ١٤٢	عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ت: (٥٤٤)هـ: ٨٩
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: (٥٢٠)هـ: ١٣٩	عيسى بن دينار، ت: (٢١٢)هـ: ١٢٩
محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن عتبة، ت: (٢٥٤)هـ: ١٤٨	عيسى بن مسكين بن منصور الأفريقي، ت: (٢٧٥)هـ: ٢١٤
محمد بن أحمد بن هشام اللخمي، ت: (٥٧٧)هـ: ٢٩٤	الغزالى = محمد بن محمد الفضيل بن عياض بن مسعود، ت: (١٨٧)هـ: ٣٧١
محمد بن أحمد، ابن خوizer منداد، ت: (٣٩٠)هـ: ١٤١	القابسي = علي بن محمد بن خلف ابن القاسم = عبدالرحمن بن القاسم القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ت: (١٠٧)هـ: ٢٩٧
محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، ت: (٤٠٣)هـ: ٨٦	القرافي = أحمد بن إدريس القرطبي = أحمد بن عمر القشيري = بكر بن العلاء ابن القصار = علي بن عمر ابن الققطان = علي بن محمد بن عبدالملك
محمد بن القاسم بن شعبان، ابن القرطبي، ت: (٣٥٥)هـ: ٢٢١	ابن كنانة = عثمان بن عيسى الكناني = يحيى بن عمر
محمد بن الوليد بن خلف الفهري، الطُّرُوشِيُّ، ت: (٥٢٠)هـ: ٨٧	اللخمي = علي بن محمد الربعي ابن الماجشون = عبدالملك بن عبدالعزيز
محمد بن سابق بن عبدالله الأموي، ت: (٣٠٨)هـ: ١٢٦	ابن المبارك = عبدالله بن المبارك المازري = محمد بن علي
محمد بن سحنون التنوي، ت: (٢٥٦)هـ: ١٤٥	المتطيبي = علي بن عبدالله المحاسبي = الحارث بن أسد
محمد بن سليمان بن سالم الققطان، ت: (٢٨٩)هـ: ١٤٠	محمد بن إبراهيم بن رياح الإسكندراني،
أبو محمد عبدالحق = عبدالحق بن عبد الرحمن	ابن المواز، ت: (٢٦٩)هـ: ١٦٢
محمد بن عبدالله ابن العربي، ت: (٥٤٣)هـ: ١٨٦	
محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي، ت: (٢٥٠)هـ: ٣١٣	

ابن نافع = عبدالله بن نافع	محمد بن عبدالله بن صالح الأبهري، ت: (٣٧٥)هـ: ٣٩٤
النووي = يحيى بن شرف	محمد بن عبدالله بن يونس الصقلبي، ت: (٤٥١)هـ: ١٣٤
ابن هشام = محمد بن أحمد بن هشام	محمد بن عبدالمهيمن الحضرمي، ت:
ابن وهب = عبدالله بن وهب	(٧٨٧)هـ: ٢٦
يحيى بن شرف بن مري النووي، ت: (٦٧٦)هـ: ٨٣	محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، ت: (٥٣٦)هـ: ٩٨
يحيى بن عمر بن يوسف الكناني، ت: (٢٨٩)هـ: ١٤٧	محمد بن علي بن وهب القشيري، ابن دقيق العيد، ت: (٧٠٢)هـ: ٣٤٧
يحيى بن مزین مولی رملة ابنة عثمان بن عفان، ت: (٢٥٩)هـ: ٨٨	محمد بن محمد بن أحمد الغزالی، ت: (٥٠٥)هـ: ٩٨
يحيى بن يحيى بن بکیر التميمي ت: (٢٢٦)هـ: ١٤١	محمد بن سلمة أبو هشام المخزومي، ت: (٢١٦)هـ: ١٥٠
يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالله، ت: (٤٦٣)هـ: ١٦٩	المخزومي = محمد بن سلمة
ابن يونس = محمد بن عبدالله	ابن مزین = يحيى بن مزین
□ □ □ □ □ □	ابن المواز = محمد بن إبراهيم





- ٢٦ - ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي. القوانين الفقهية. بدون بيانات طبع.
- ٢٧ - ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين. التفريع. تحقيق: حسين الدهمانى، دار الغرب الإسلامى - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٨ - جلال الدين السيوطي، عبدالرحمن. المنهاج السوى في ترجمة الإمام التوسي. تحقيق: أحمد شفيق، دار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٩ - ابن أبي جمرة، عبدالله بن سعد. بهجة النقوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها. تحقيق: بكري شيخ أمين، دار العلم للملائين - بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- ٣٠ - ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. تحقيق: إرشاد الحق، دار نشر الكتب الإسلامية - لاهور، ط١، ١٣٩٩هـ.
- ٣١ - ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات. تحقيق: نور الدين بن شكري، مكتبة أضواء السلف - الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٢ - ابن الجوزي، عبدالرحمن. مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن. تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الرأية - الرياض، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٣ - الجويني، عبدالملك بن عبدالله، نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: عبدالعظيم الدibe، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٣٤ - ابن الحاج، محمد بن محمد. المدخل لابن الحاج. مكتبة دار التراث - القاهرة.
- ٣٥ - ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر. جامع الأمهات. تحقيق: الأخضر الأخضرى. اليمامة - بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٦ - الحازمي، محمد بن موسى. ما اتفق لفظه وافتقر مسماه من الأمكنة. تحقيق: حمد الجاسر، دار اليمامة، ١٤١٥هـ.
- ٣٧ - الحاكم، محمد بن عبدالله. المستدرك على الصحيحين. (طبعة متضمنة انتقادات الذبي رَحْمَةُ اللَّهِ وبذيله تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي لمقبل الوادعي) دار الحرمين - القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٨ - ابن حبان، علي بن بلبان. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٩ - ابن حبان، محمد بن حبان البستي. المجروحين المحدثين والضعفاء والمتروكين. تحقيق: محمود إبراهيم، دار المعرفة - بيروت، بدون سنة الطبع.
- ٤٠ - ابن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

- ٤١ - ابن حجر العسقلاني. نتائج الأفكار في تحرير أحاديث الأذكار. تحقيق: حمدي السلفي، دار ابن كثير - بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٢ - ابن حجر. أحمد بن علي. التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير. دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٤٣ - ابن حزم، علي بن أحمد. المحتلى بالأثار. دار الفكر - بيروت، بدون بيانات طبع.
- ٤٤ - الخطاطب. محمد بن محمد. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٥ - الحميري، محمد بن عبدالله. الروض المعطار في خبر الأقطار. تحقيق: إحسان عباس. مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت، ط٢، ١٤٨٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٤٦ - الخرائطي، محمد بن جعفر. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمد طرائقها. تحقيق: أيمن البحيري، دار الآفاق العربية - القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٧ - الخطاطبي، حمد بن محمد. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى - مكة، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٤٨ - الخطاطبي، حمد بن محمد. معالم السنن. تحقيق: محمد الطباخ، ط١، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٤م.
- ٤٩ - خليل، ابن إسحاق. مختصر خليل. دار الفكر - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٠ - خليل، بن إسحاق الجندي. التوضيح في شرح المختصر الفرعوي لابن الحاجب. تحقيق: أحمد عبدالكريم، مركز نجيبويه للمخطوطات والتراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٥١ - خليل، ابن إسحاق، مناسك الحج. تحقيق: الناجي لمين، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط - المغرب. ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٥٢ - الدارقطني، علي بن عمر. سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة - ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥٣ - الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن. سنن الدارمي. تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغنى - السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٤ - الدردير، أحمد. الشرح الكبير على مختصر خليل. مطبوع مع حاشية الدسوقي. دار الفكر.
- ٥٥ - ابن دقيق العيد، محمد بن علي. إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام. تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.





- ٨٥ - ابن شاس، عبدالله بن نجم. **عقد الجواهر الشمينة في مذهب عالم المدينة**. تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٨٦ - **شرح السنة، للبغوي**.
- ٨٧ - الشيباني، محمد بن الحسن. **الأصل المعروف بالمبسوط**. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب - بيروت. ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٨٨ - ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. **المصنف**. تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة - جدة، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٨٩ - آل الشيخ. صالح بن عبدالعزيز. **التمكيل لما فات تخرجه من إرواء الغليل**. دار العاصمة - الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٩٠ - الصاوي، أحمد. **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير**. تحقيق: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٩١ - الصفدي، صلاح الدين خليل. **الوافي بالوفيات**. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٩٢ - الصقلي، عبدالحق بن محمد. **النكت والفرق لمسائل المدونة**. (وهي أطروحة دكتوراه) تقدم بها الباحث: أحمد بن إبراهيم الحبيب، إلى قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، سنة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٩٣ - أبو الطاهر بن يشير، إبراهيم بن عبدالصمد. **التنبية على مبادئ التوجيه**. تحقيق: محمد بلالحسان، دار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٩٤ - الطبراني، سليمان بن أحمد. **المعجم الأوسط**. تحقيق: طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٩٥ - الطبراني، سليمان بن أحمد. **المعجم الكبير**. تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ٩٦ - الطرطوشي، محمد بن الوليد. **كتاب الحوادث والبدع**. تحقيق: علي حسن عبدالحميد، دار ابن الجوزي - الدمام، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٩٧ - ابن عابدين، محمد أمين. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار**. تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معرض، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٩٨ - ابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم الضحاك. **كتاب السنة**. ومعه ظلال الجنة في تخریج السنة للألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- ٩٩ - ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. الاستذكار. تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعي، دار قبة - بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٠٠ - ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة - القاهرة، ط٢، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٠١ - ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٠٢ - عبدالحق، أبو محمد الأشبيلي. العاقبة. تحقيق: عبيد الله الأثري. دار الصحابة للتراجم - طنطا، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٠٣ - عبدالرzaق، ابن همام الصنعناني. المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٠٤ - ابن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام. القواعد الكبرى. تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية. دار القلم - دمشق، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٠٥ - عبدالعال، إسماعيل سالم. البحث الفقهي، طبيعته، خصائصه، أصوله، مصادرها مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة. مكتبة الأسد - مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ١٠٦ - ابن عبدالهادي، محمد بن أحمد. تنقیح التحقیق فی أحادیث التعليق. تحقيق: سامي محمد، وعبدالعزيز الخباني، أضواء السلف - الرياض، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ١٠٧ - العجلوني، إسماعيل بن محمد. كشف الخفاء ومزيل الإلباش عما اشتهر من الأحاديث على نسبة الناس. مكتبة القدس - القاهرة، ١٣٥١ هـ.
- ١٠٨ - ابن عدي، عبدالله الجرجاني. الكامل في ضعفاء الرجال. تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معرض. دار الكتب العلمية.
- ١٠٩ - العراقي، عبدالرحيم بن الحسين. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الأخبار. تحقيق: أشرف عبدالمقصود. دار طبرية - الرياض. ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١١٠ - ابن العربي، محمد بن عبدالله. أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١١١ - ابن العربي، محمد بن عبدالله. القبس في شرح موطأ مالك بنأنش. تحقيق: محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط٢، ٢٠٠٨ م.





- ١٣٨ - القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨.
- ١٣٩ - القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد. المقدمات الممهدات. دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨.
- ١٤٠ - القرطبي، أبو الوليد محمد بن عمر. المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تحقيق محبي الدين مستو وأخرون، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦.
- ١٤١ - القرطبي، محمد بن أحمد. كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة. تحقيق: صادق بن محمد، دار المنهاج - الرياض، ط١، ١٤٢٥ هـ.
- ١٤٢ - القضايعي، محمد بن سلامة. مسند الشهاب. تحقيق: حمدي السلفي. مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥.
- ١٤٣ - ابن القطان، علي بن محمد. النظر في أحكام النظر بحاسة البصر. دار الصحابة للتراث بطنطا، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. ص١١٩.
- ١٤٤ - القفصي، محمد بن عبدالله. لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٤٥ - ابن قنفذ. أحمد بن حسن. الوفيات معجم زمني للصحابية وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين. تحقيق: عاد نويهض، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط٤، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٤٦ - القيرواني، ابن أبي زيد. النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. تحقيق: عبدالفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٩٩ م.
- ١٤٧ - ابن القيسرياني، محمد بن طاهر المقدسي. «ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ» من «الكامل» لابن عدي. تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف - الرياض، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦.
- ١٤٨ - الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٤٩ - ابن كثير، إسماعيل بن عمر. طبقات الشافعية. تحقيق: عبدالحافظ منصور، دار المدار الإسلامي - بيروت، ط١، ٢٠٠٤ م.
- ١٥٠ - ابن كثير. إسماعيل بن عمر. البداية والنهاية. تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. ج١٧ ص٦٨٩.

- ١٥١ - كحالة، عمر رضا. معجم المؤلفين. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٥٢ - اللخمي، علي بن محمد. كتاب البصرة. (من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد)، رسالة ماجستير، تحقيق: توفيق بن سعد الصايغ، جامعة أم القرى، قسم الفقه - مكة، ١٤٢٩هـ.
- ١٥٣ - المازري. فتاوى المازري. جمع وتحقيق: الطاهر المعومري. الدار التونسية للنشر، ١٩٩٤م.
- ١٥٤ - المازري، محمد بن علي. المعلم بفوائد مسلم. تحقيق: محمد الشاذلي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.
- ١٥٥ - المازري، محمد بن علي. شرح التلقين. تحقيق: محمد المختار، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- ١٥٦ - الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: علي معرض وعادل عبدالموجود. دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٥٧ - المحاملي، الحسين بن إسماعيل. كتاب الدعاء. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، مقدمة من الطالب: محمد التركي جامعة الملك سعود - كلية التربية، قسم التفسير والحديث، ١٤١٢هـ.
- ١٥٨ - محفوظ، محمد. تراجم المؤلفين التونسيين. دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٨٢م.
- ١٥٩ - محمد إبراهيم. اصطلاح المذهب عند المالكية. دار البحث للدراسات الإسلامية - دبي، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٦٠ - مخطوط: التبكتي، أحمد بابا. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج. من مخطوطات الأزهر الشريف. رقم: (٣٠٩٢٠٦).
- ١٦١ - مخلوف، محمد بن محمد. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. المطبعة السلفية - القاهرة، ١٣٤٩هـ.
- ١٦٢ - المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
- ١٦٣ - المرزوقي، محمد بن نصر. السنة. تحقيق: سالم بن أحمد السلفي. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- ١٦٤ - المعجم الوسيط. مجموعة من العلماء، يصدر عن مجمع اللغة العربية - مصر، ط٤، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٦٥ - المغراوي، محمد بن منصور. غرر المقالة في شرح غريب الرسالة. مطبوع مع الرسالة الفقهية، تحقيق: الهداي حمو، ومحمد أبو الأجفان. دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٩٩٧م.
- ١٦٦ - ابن مفلح، عبدالله بن محمد. الآداب الشرعية. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٦٧ - ابن الملقن، عمر بن علي. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. تحقيق: مجدي أمين وأخرون، دار الهجرة - الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٦٨ - ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ١٦٩ - المنوفى، علي بن خلف. كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ومعه حاشية العدوى، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مكتبة الإسكندرية، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٧٠ - المنوبي، محمد. دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. ص ١٩٣.
- ١٧١ - المواق، محمد بن يوسف الغرناطي. الناج والإكليل لمختصر خليل. دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- ١٧٢ - موسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديبية. جمع وإعداد: وليد الزبيدي وأخرون، سلسلة إصدارات الحكمة.
- ١٧٣ - ابن ناجي، القاسم بن عيسى التنوخي. شرح الرسالة. تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٧٤ - النسائي، عبد الرحمن بن أحمد. كتاب السنن الكبرى. تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ١٧٥ - أبو نعيم، أحمد بن عبدالله الأصفهاني. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ١٧٦ - التفراوي، أحمد بن غنيم. الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر - بيروت.
- ١٧٧ - النووي. التبيان في آداب حملة القرآن. تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد - مكتبة دار البيان، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

- ١٧٨ - النووي. المجموع شرح المذهب. تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة، بدون سنة الطبع.
- ١٧٩ - النووي، محبي الدين بن شرف. تهذيب الأسماء واللغات. الطبعة المنيرية، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٨٠ - النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب. تحقيق وتعليق وإكمال: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة، بدون سنة الطبع.
- ١٨١ - النووي، يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. تحقيق: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة - بيروت، ط٦، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٨٢ - النووي، يحيى بن شرف. تحرير ألفاظ التنبية. تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ١٨٣ - النووي، يحيى بن شرف. رياض الصالحين. تحقيق: جماعة من العلماء، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٨٤ - النووي، يحيى بن شرف. كتاب الأذكار . مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٨٥ - النووي، يحيى بن شرف. متن الإيضاح في المناسك. دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٨٦ - ابن هشام، محمد بن أحمد. الفوائد المحسوبة في شرح المقصورة، تحقيق: أحمد عبدالغفور، منشورات دار مكتبة الحياة، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٨٧ - الهيثمي، علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: عبدالله الدرويش، دار الفكر - بيروت، ط١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٨٨ - الوشنريسي، أحمد بن يحيى. المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى أهل إفريقيّة والأندلس والمغرب. تحقيق: جماعة بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٨٩ - ابن وهب، عبدالله بن وهب بن مسلم. الجامع في الحديث. تحقيق: مصطفى حسن حسين، دار ابن الجوزي - الدمام، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٩٠ - ياقوت الحموي، أبو عبدالله بن عبدالله. معجم البلدان. دار صادر - بيروت، ط١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.







## فهرس المباحث

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة .....
٦	أهمية الموضوع وأسباب اختياره [إشكاليات البحث] .....
١١	أهداف البحث .....
١٢	الدراسات السابقة .....
١٧	منهجية البحث .....
١٨	صعوبات ومعوقات البحث .....
١٨	خطة البحث .....
٢٣	القسم الأول: الدراسة .....
٢٥	المبحث الأول: ترجمة المؤلف .....
٢٥	المطلب الأول: حياته، وعصره .....
٢٨	أولاً: اسم المؤلف ونسبه .....
٢٨	ثانياً: تاريخ ولادته ووفاته .....
٢٩	ثالثاً: موطنه .....
٣٣	رابعاً: شيوخه الذين أخذ عنهم .....
٣٥	المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه .....
٤١	المطلب الثالث: مصادر المؤلف في كتابه .....
٤٩	المبحث الثاني: دراسة الكتاب .....
٥١	المطلب الأول: توثيق اسم الكتاب .....

٥٢	المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف .....
٥٢	المطلب الثالث: وصف النسخ المخطوطة .....
٥٧	نماذج مصورة من النسخ المخطوطة .....
٧٣	القسم الثاني: قسم التحقيق .....
٧٥	مقدمة المؤلف .....
٧٩	<b>الفصل الأول: فضل الحج والعمرة</b> .....
٨٢	الاستخاراة في الحج .....
٨٥	من آداب السفر .....
٨٦	من أحكام التوبية .....
٩٠	فضل التوبية والاستغفار .....
٩٥	حكم التوبية .....
٩٦	شروطها .....
١٠٢	تنبيه على ثلاث مسائل .....
١٠٢	حفظ اللسان .....
١٠٧	مسألة الغيبة .....
١٠٨	حكمها .....
١١١	تنبيه: دخول السامع مع المغتاب في الحكم .....
١١٤	تنبيه: أثر الغيبة على الصوم .....
١١٤	حالات تباح فيها الغيبة .....
١١٨	التوبية من الغيبة .....
١٢١	وجوب تعلم كيفية أداء المناسك .....
١٢٥	مسألة: من فعل عبادة على وجه الصحة جاهلاً بتمييز فرضها من نقلها .....
١٢٥	حكم إزالة النجاسة ومن صلى بها وأقسامها وحكم النضح وكيفيته .....
١٣٠	القول في الاستبراء والاستجمار .....
١٣٤	آداب الاستئلاء .....
١٣٧	القول في التيمم وصفته وشرطه وأحكامه .....
١٤٩	صفة التيمم .....

الموضوع	الصفحة
القول في المسح على الخفين .....	١٥٥
القول في قصر الصلاة وإتمامها وجمعها .....	١٥٩
القول في سترة المصلي .....	١٦٦
القول في صوم المسافر وفطره .....	١٧٠
مسألة: في نفقة المسافر المريد للحج .....	١٧٢
حكم من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة .....	١٧٤
مسألة: وجوب الحج على التراخي أو الفور؟ .....	١٧٥
مسألة: المراد بالاستطاعة في الحج .....	١٧٧
المعتبر من الزاد في سفر الحج .....	١٧٩
مسألة: أيهما أفضل الركوب أو المشي في سفر الحج .....	١٨٢
مسألة ركوب البحر لمريد الحج .....	١٨٣
تنبيه: مسألة التوكيل في سفر الحج .....	١٨٧
مسألة: اتخاذ مال للتجارة في سفر الحج .....	١٩٣
آداب أخرى .....	١٩٧
اتخاذ الرفقة في السفر .....	١٩٧
وداع الأهل .....	١٩٨
ما يفعله المسافر إذا استوى على راحلته .....	٢٠٠
تشيع المسافر .....	٢٠١
الرفق بالدابة .....	٢٠٢
التحلي بحسن الخلق في السفر .....	٢٠٥
كراهية الوحدة في السفر .....	٢٠٧
آداب أخرى في السفر .....	٢٠٩
تنبيه: النهي عن الشرب من فم السقاء .....	٢١٣
أدعية وأذكار مخصوصة .....	٢١٥
مسألة: من لقي لصاً في السفر .....	٢١٩
مسألة: التزه عن سماع القرآن بالتطريب والألحان .....	٢٢٣
مسألة: غض البصر .....	٢٢٩

٢٣٦	شبهة إجزاء الحج عما وجب في الذمة من الصلاة والزكاة .....
٢٣٧	النهي عن دخول ديار ثمود أثناء السفر .....
٢٣٨	تنبيه: النهي عن البيع والشراء في المسجد الحرام .....
	<b>الفصل الثاني: في كيفية الإحرام وبيان المناسب على الترتيب من أول الإحرام إلى تمام الحج .....</b>
٢٤٠	مواقف الحج .....
٢٤٥	مسنونات الإحرام .....
٢٤٨	التقليد والإشعار للبدن .....
٢٥٠	أوجه الإحرام .....
٢٥١	أركان الحج .....
٢٥٣	التلبية والدخول في النسك .....
٢٥٧	الأغسال المشروعة في الحج .....
٢٥٨	دخول مكة .....
٢٥٩	دخول المسجد الحرام .....
٢٦٠	قصد البيت والحجر الأسود .....
٢٦١	كيفية الطواف .....
٢٦٢	مسائل في الطواف والطهارة .....
٢٦٩	مسألة الشاذوران والخلاف فيها هل هي من البيت أو لا .....
٢٧٢	الصلاوة عند مقام إبراهيم .....
٢٧٣	السعى إلى الصفا والمروة وأمور تتعلق به .....
٢٧٨	اختلف العلماء في أيهما أفضل الطواف أم صلاة النافلة .....
٢٨١	يوم التروية .....
٢٨١	الوقوف بعرفة .....
٢٩٠	مسائل تتعلق بعرفة .....
٢٩٤	المبيت بمزدلفة ومسائل تتعلق به .....
٢٩٨	الدفع إلى مني يوم النحر .....
٢٩٩	رمي جمرة العقبة .....


٣٠٢	.....	الذبح يوم النحر .....
٣٠٣	.....	الحلق يوم النحر .....
٣٠٦	.....	طواف الإفاضة .....
٣٠٨	.....	الرجوع لمنى .....
٣٠٩	.....	الرمي في أيام التشريق .....
٣١٣	.....	الصلاوة في مسجد الخيف .....
٣١٣	.....	مسائل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .....
٣٢٨	.....	الرجوع من منى ودخول مكة .....
٣٣١	.....	طواف الوداع .....
٣٣٥	.....	باب ذكر العمرة والتمتع والقرآن وذكر ما يجتنبه المحرم .....
٣٣٥	.....	الكلام في صفة العمرة وأركانها .....
٣٣٩	.....	صفة التمتع .....
٣٤٠	.....	صفة القرآن .....
٣٤١	.....	في الإحصار .....
٣٤٢	.....	إحرام من بلغ من الصبيان أو عتق من العبيد أو المرأة بغير إذن زوجها .....
٣٤٣	.....	فصل محظورات الإحرام وما يجب فيها وسائل متفرقة .....
٣٥٣	.....	الصيد وجزاؤه .....
٣٥٦	.....	الدماء في الحج قسمان: نسك وهدى .....
٣٥٨	.....	خطب الحج .....
٣٥٩	.....	المجاورة بمكة .....
٣٦٠	.....	دور مكة ورباعها هل هي ملك لأحد .....
٣٦١	.....	تبنيه على فوائد تتعلق بمكة .....
٣٦٥	.....	الفصل الثالث: حكم زيارة النبي وأدابها وما يتعلق بها .....
٣٧٢	.....	ما يشرع من الزيارات في المدينة .....
٣٧٤	.....	وصف بناء المسجد النبوي وما طرأ عليه من توسعات .....
٣٧٦	.....	زيارة بيت المقدس .....
٣٧٧	.....	فضل الصلاة في المساجد الثلاثة .....

**الموضوع**

**الصفحة**

آداب الرجوع إلى وطنه .....	٣٨١
مسائل في المعانقة والتقبيل القيام للقادم من السفر .....	٣٨٣
استحباب التعجيل في الرجوع على الوطن .....	٣٩٤
الخاتمة .....	٣٩٧
الفهارس .....	٣٩٩
فهرس الآيات .....	٤٠١
فهرس الأحاديث والآثار .....	٤٠٦
فهرس الأعلام المترجم لهم .....	٤١٧
المصادر والمراجع .....	٤٢٢
فهرس المواضيع .....	٤٣٧






## ملخص رسالة: غنية الناسك في علم المناسب

الحمد لله وكفى، والصلوة والسلام على الرسول المجتبى، وعلى آله  
وصحبه ومن اقتفى، وبعد:

فهذه الرسالة، تحقيقاً لمخطوط في الفقه المالكي، في باب الحج،  
عنوانها: «غنية الناسك في علم المناسب» لمؤلفها: محمد بن علي بن معلى  
القيسي السبتي، المتوفى في القرن السابع الهجري. ويعتبر هذا الكتاب من  
المؤلفات المتقدمة - نوعاً ما - في باب الحج، وقد حرص فيه المؤلف على  
أن يأتي على أحكام الحج باختصار من غير إفراط ولا تفريط.

وقد وضع في مقدمته خلاصة نفيسة من مسائل مختلفة يحتاج إليها  
مريد الحج، وختم الكتاب ببحث في زيارة النبي ﷺ وأدابها وما يتعلّق بها  
من أحكام.





## Abstract

Summary of the research: khinat al- Nask fi Alim al-Manask.

Praise be to Allah, and prayers and peace be upon the Noble Prophet, and his family and companions.

This research, is examining the manuscript in the Maliki jurprudance, in the section of Hajj, entitled: "khinat al- Nask fi Alim al- Manask" of the author: Mohammad bin Ali bin Moalla Qaisi al- Sabti, the deceased In the seven century AH.

This book is considered as one of the first topics in the section of Hajj, the author observe to discuss the provisions of Hajj in brief without extravagance or neglect.

He put in his introduction a valuable summary of various issues needs to wants to do Hajj, and seal the book with topic in visiting the Prophet peace be upon him, its morals and related provisions.

